



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغفلة



الرأيا
عليكم يا صابغين

WWW. **Ghaemiyeh** .com
WWW. **Ghaemiyeh** .org
WWW. **Ghaemiyeh** .net
WWW. **Ghaemiyeh** .ir



كتاب التفسير

تفسير القرآن العظيم
مفسر القرآن العظيم العلامة الفاضل الشيخ محمد صالح المنجد

دار الفکر للطباعة والنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سفينه النجاه

كاتب:

محمد بن سليمان تنكابنى

نشرت فى الطباعة:

مهدى رجائى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٩	سفينه النجاه
٩	اشاره
٩	المدخل
١٢	هذا الكتاب:
١٣	الامامه في نظر الشيعة:
١٣	الامامه في نظر السنه:
١٤	هذه حجتنا:
٢١	وتلك حجتهم:
٢١	دعوه مخلصه:
٢٢	وأخيراً:
٢٥	ترجمه المؤلف اسمه ونسبه:
٢٥	الاطراء عليه:
٢٦	كراماته:
٢٨	تأليفه القيمه:
٣٠	مشايخه ومن روى عنهم:
٣٠	تلامذته ومن يروى عنه:
٣١	ولادته ووفاته:
٣٢	في طريق التحقيق:
٣٦	المقصد الأول: فيما يتعلّق بالصانع
٣٦	اشاره
٣٦	المبحث الأول: في اثبات الصانع
٤١	المبحث الثاني: في علمه وقدرته وعدله وتوحيده
٤٣	المبحث الثالث: في أنّ علمه تعالى عين ذاته

٤٤	المبحث الرابع: في أنّ وجوده تعالى عين ذاته
٤٦	المبحث الخامس: في أنّ الموجود مشترك معنويّ بين الواجب والممكن
٥١	المقصد الثاني: مختصر في نبوّه نبينا صلى الله عليه و آله
٥٣	المقصد الثالث: في الامامه
٥٣	اشاره
٦١	الامامه من اصول العقائد
٦١	اشاره
٦٦	المسأله الأولى: فيما استدلّ به على حجّيته
٦٨	المسأله الثانيه: في أنّ قول المبتدع بما لا يتضمّن كفرأ
٦٩	المسأله الثالثه: في أنّه اذا قال واحد أو جماعه بقول
٧١	المسأله الرابعه: في تحقيق الاتفاق في الأمر الذي يتعلّق به غرض القادر على البطش
٧١	المسأله الخامسه: في بعض ما جرى في سقيفه بنى ساعده
٧٨	الفصل الأوّل: فيما يتعلّق بامامه أمير المؤمنين وسيد الوصيّين على بن أبي طالب عليه السلام
٧٨	اشاره
٧٨	آيه المودّه:
٨٤	حديث الغدير:
٩١	آيه الاكمال:
٩٨	حديث المنزله:
١٠٥	حديث وهو وليّ كلّ مؤمن بعدى:
١٠٧	حديث الثقلين:
١١٥	حديث السفينه:
١١٧	الفصل الثاني: فيما يتعلّق بامامه أبي بكر
١١٧	اشاره
١٤١	الدليل الثاني: من دليلي الطائفه الأولى على امامه أبي بكر
١٦١	الفصل الثالث: فيما يتعلّق بامامه عمر
١٦٤	الفصل الرابع: فيما يتعلّق بامامه عثمان بن عفّان

- ١٦٩ الفصل الخامس: فى مطاعن الثلاثه
- ١٦٩ اشاره
- ١٧٩ خطبه الزهراء عليها السلام:
- ١٩٣ بيعه أبى بكر كانت فلتته:
- ١٩٩ كشف بيت فاطمه عليها السلام:
- ٢٠٤ التخلّف عن جيش اسامه:
- ٢١٠ حديث الاقاله:
- ٢١١ عدم العداله فى تقسيم الخمس:
- ٢١٢ عدم العلم بمعنى الكلاله:
- ٢١٣ نسبه الهجر الى النبي صلى الله عليه و آله:
- ٢١٧ منع المتعتين:
- ٢٢٣ انكار موت الرسول صلى الله عليه و آله:
- ٢٢٧ الأمر برجم الحامله:
- ٢٢٩ الأمر برجم المجنوننه:
- ٢٣١ المنع من المغالاه فى المهر:
- ٢٣٤ شناعه وقباحه:
- ٢٣٦ ضربه رسول الله صلى الله عليه و آله:
- ٢٤١ عدم العلم بخلافته:
- ٢٤٣ الاعتراض على رسول الله صلى الله عليه و آله:
- ٢٤٥ رأيه فى الطلاق:
- ٢٤٥ شناعه آرائه وعقائده:
- ٢٤٨ ابداع التراويح:
- ٢٥٢ ضربه عمار ونفيه بأبذر:
- ٢٤٥ ضرب ابن مسعود واحراق مصحفه:
- ٢٧٥ جهله بأحكام الشريعة:
- ٢٧٧ ردّه الحكم بن أبى العاص:

٢٧٩	تحقيق حول حديث العشره المبشّره:
٢٨٤	تحقيق حول الروايات الوارده فى مدح الخلفاء:
٣١٤	شكايه على عليه السلام مقن تقدّمه:
٣٢٨	وصيّه العتّاس:
٣٣٤	كتاب على عليه السلام الى معاويه:
٣٣٨	كلامه عليه السلام فى نهج البلاغه:
٣٣٩	ما ورد فى حبّ على عليه السلام وبغضه:
٣٤٩	الحقّ مع على عليه السلام:
٣٤١	فضائل أمير المؤمنين عليه السلام:
٣٤٩	حديث المناشده:
٣٧٤	كلام شارح التجريد:
٣٨٥	مبيته عليه السلام فى فراش رسول الله صلى الله عليه و آله:
٣٩٠	الفصل السادس: فى اثبات امامه باقى الأئتمه الاثنى عشر عليهم السلام
٤٠١	المقصد الرابع: فى مجمل من المعاد الجسماني
٤٠٩	فهرس مطالب الكتاب
٤١٥	تعريف مركز

سرشناسه: سراب تنكابنی، محمد بن عبدالفتاح، ق ۱۱۲۴ - ۱۰۴۰

عنوان و نام پدیدآور: سفینه النجاه / محمد بن عبدالفتاح المشتهر بسراب التنكابنی؛ تحقیق مهدی الرجائی

مشخصات نشر: قم: مهدی الرجائی، ۱۴۱۹ق. = ۱۳۷۷.

مشخصات ظاهری: ص ۴۰۴

شابک: ۹۶۴-۶۱۲۱-۲۴-۱۱۴۰۰۰ ریال؛ ۹۶۴-۶۱۲۱-۲۴-۱۱۴۰۰۰ ریال

یادداشت: عربی

یادداشت: کتابنامه به صورت زیرنویس

موضوع: امامت

موضوع: علی بن ابی طالب (ع)، امام اول، ۲۳ قبل از هجرت - ۴۰ق. -- اثبات خلافت

موضوع: خلافت

شناسه افزوده: رجایی، مهدی، ۱۳۳۶ - ، مصحح

رده بندی کنگره: BP۲۲۳/۱۲/س ۴/۱۳۷۷۷

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۴۵

شماره کتابشناسی ملی: م ۷۷-۷۲۸۲

ص: ۱

اسم الكتاب: سفينه النجاه

المؤلف: الفاضل السراب التكاينى

المحقق: السيد مهدي الرجائي

المطبعه: الأمير

الطبعه: الأولى

تاريخ الطبع: ١٤١٩ هـ ق

عدد الطبع: ١٠٠٠ نسخه

الناشر: المحقق

العنوان: قم المقدسه - ص ب ٧٥٣-٣٧١٨٥ - تليفون وفاكس ٧٣٢٠٦٧

الجمهوريه الاسلاميه الايرانيه

ص: ٢

الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمّد وآله الغرّ الميامين، واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين الى قيام يوم الدين.

وبعد: فإنّ من أبرز سمات مدرسه أهل البيت عليهم السلام البحث العلمي الحرّ، طلباً للحقّ وبحثاً عن الحقيقه.

ويرجع ذلك الى أنّ أئمّه أهل البيت عليهم السلام قد أرادوا لشيعتهم أن يكونوا على بينه من أمرهم في كلّ شيء، وتذكر الروايات (1) أنّ بعض الأئمّه عليهم السلام كان يحمل طلابه وتلاميذه على السؤال عن الأدلّه ومصادرها، وكانوا عليهم السلام يجيبون طلابهم في حدود ما تسمح به قدراتهم العقليّه والفكريّه، بل كانوا عليهم السلام كثيراً ما يشفعون اجابتهم ببيان الدليل ابتداءً منهم عليهم السلام حتّى لشيعتهم على انتهاج هذا المسلك فيما يقولون أو يكتبون.

وقد تمخّض عن ذلك أن أصبح الفكر الشيعي خصباً بمعطياته العلميه في شتى المجالات، وأثمرت البحوث العلميه المختلفه ثمرات يانعه آتت اكلها في سبق علمي عديم النظير، من البحث والتحقيق والاستنتاج فيما خلفه أئمّه أهل البيت عليهم السلام من تراث فكري رحب الآفاق يزخر بعطاء لا ينضب معينه أبداً مهما دارت رحى الزمان.

ولو ألقينا نظره سريعه على أحد الفروع العلميه والأدوار التي مرّ بها في مقام البحث والتحقيق على أيدي العلماء في مختلف عصورهم، لرأينا مدى النضج العلمي والتطوّر الفكري، والنبوغ والدقه في الفكر الشيعي.

ومرجع ذلك الى ما ذكرنا من حرّيه البحث طلباً للحقّ وبحثاً عن الحقيقه، وسيراً على منهاج أئمّه أهل البيت عليهم السلام ولم يكن ذلك مقتصرأ على فنّ من فنون المعرفه فحسب، بل يشمل جميع العلوم والمعارف الكلاميه، والأصوليه، والفقهيه، والتفسيريه، والرجاليه، وغيرها.

وقد خلف علماء الشيعة آثاراً تزخر بالتحقيق والتدقيق، والنتائج العلميه الرصينه.

أضف الى ذلك أمراً لا يقلّ أهميه عما ذكرنا، وهو أنّ علماء الشيعة الى جانب أنّهم أحرار في دراساتهم العلميه، كانوا أحراراً في دنياهم، وما كان لهم طمع في حطام، أو سعى وراء مقام، وأنما كان رائدهم الحقّ، وسبيلهم الصراط المستقيم، وان تنكّرت الدنيا لهم، وعاشوا حياه الشظف والعوز في عفه ونزاهه وإباء ضربوا بها أروع المثل في مكارم الأخلاق، وكانوا بذلك يعكسون صوره ناصعه عن حياه أئمّتهم عليهم السلام.

فجزاهم الله خير الجزاء، فلقد حملوا الأمانه باخلاص، وكانوا أهلاً لذلك وكفوّاً.

هذا الكتاب:

ويضمّ هذا الكتاب بين دفتيه البحث العلميّ الدقيق عن اصول الاعتقاد، وقد استغرق البحث حول موضوع الامامه والخلافه بعد النبيّ صلى الله عليه وآله الحصّه الكبرى من صفحاته.

وحديث الامامه هو الحديث الخطير ذو الشأن العظيم، وهو مفترق الطرق بين

المسلمين. وقد عنى الباحثون من علماء الاماميّه عبر تاريخهم بهذا الموضوع، ولم يألوا جهداً في البحث والتحقيق، وتوصّـلوا الى نتائج مهمّه وخطيره، ولا غضاظه في ذلك ما دامت مسأله الامامه تشكل قضيه مصيريه تبتني عليها اصول الدين وفروعه عندهم.

وسنحاول استجلاء أهميه هذا الأمر من خلال النقاط التاليه.

الامامه في نظر الشيعه:

تتفق كلمه الشيعه الاثني عشرية على أنّ الامامه منصب إلهي، وهي الرئاسه العامه في امور الدين والدنيا نيابه عن النبي محمّد صلى الله عليه وآله وأنّها من اصول الدين لا- من فروعه، وهي واجبه عقلاً- على الله تعالى من باب اللطف بالعباد، وقد أريدت ذلك النصوص الوارده في القرآن الكريم، أو عن النبي صلى الله عليه وآله في هذا الموضوع.

والامام هو الشخص التالي لرسول الله صلى الله عليه وآله في جميع الكمالات، ويجب أن يكون معصوماً في أقواله وأفعاله وجميع شؤونه، ولا بدّ في تعيينه من النصّ على امامته، وظهور المعجزه على يديه.

وتنحصر الامامه بهذا المعنى في اثني عشر شخصاً، هم الأئمه بعد النبي محمّد صلى الله عليه وآله كما هي عقيدته الشيعه الاماميّه، وقد ساقتهم الأدله على ذلك(1).

الامامه في نظر السنه:

وتتفق كلمه السنه على أنّ الامامه ليست منصباً الهياً، وهي الخلافه عن النبي صلى الله عليه وآله في امور الدين والدنيا، وأنّها من فروع الدين لا من اصوله، ووجوبها

ص: ٥

١- (١) بتصرّف واختصار عن كتاب النصب والنواصب للشيخ محسن المعلم ص ٤٩-٥٧.

سمعني لا- عقلي، ولا يجب أن يكون الامام معصوماً، كما لا يجب ظهور المعجزه على يديه، ويكفي في انعقاد الامامه لشخص، الواحد والاثنان من أهل الحلّ والعقد، فإنّ الصحابه اكتفوا بذلك، كعقد عمر لأبي بكر، وعقد عبد الرحمن بن عوف لعثمان.

قال الاسفرائيني: وتنعقد الامامه بالقهر والاستيلاء ولو كان فاسقاً، أو جاهلاً، أو أعجمياً.

وقال الباقلاني: لا ينخلع الامام بفسقه وظلمه وبغصب الأموال وضرب الأبخار بل يجب وعظه وتخويله وترك طاعته في شيء مما يدعو اليه من معاصي الله.

وقال الغزالي: اعلم أنّ النظر في الامامه أيضاً ليس من المهمّات، وليس أيضاً من فنّ المعقولات، بل هي من الفقهيّات.

ويذهب السنّه الى أنّ الامام الحقّ بعد رسول الله صلى الله عليه وآله أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي، والأفضليّه بهذا الترتيب (١).

ومن خلال نظر كلّ من الفريقين يتجلّى البون الشاسع بين النظرتين، فكم فرق بين من يقول: إنّ الامامه منصب الهى ودليلها العقل وهي احدى ركائز الدين، وبين من يقول: أنّها ليست من المهمّات.

هذه حجّتنا:

نعتقد - نحن الشيعه - أنّ الله تعالى حكيم، منزّه عن فعل اللغو والعبث، ومن المعانى التى فسّرت بها الحكمه أنّها وضع الأشياء فى مواضعها، وقد قال تعالى وهو أصدق القائلين: (وَ مَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَ مَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ) وقال

ص: ٦

١- (١) بتصرّف واختصار عن كتاب النصب والنواصب للشيخ محسن المعلّم ص ٤٢-٤٨.

عَزَّوَجَلَّ: (وَ مَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَ الْأَرْضَ وَ مَا بَيْنَهُمَا لِأَعْيُنٍ ۙ) وقال تعالى: (وَ مَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَ الْأَرْضَ وَ مَا بَيْنَهُمَا بِإِطْلَافٍ) وقال عزَّوَجَلَّ:

(أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ۙ) وقال تعالى: (وَ مَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۙ).

وقد اقتضت حكمته تعالى أن يبعث الى الناس رسلاً (مُبَشِّرِينَ وَ مُنذِرِينَ ۙ) * يخرجونهم من الظلمات الى النور، ويقربونهم الى الطاعات، ويبعدونهم عن المعاصي، ليحيى من حى عن بينه ويهلك من هلك عن بينه.

وكان خاتمه هؤلاء الرسل هو أشرفهم النبى محمد صلى الله عليه و آله «ابتعثه الله تعالى اتماماً لأمره، وعزيمه على امضاء حكمه، وانفاذاً لمقادير حتمه، فرأى الأمم فرقا في أديانها، عكفاً على نيرانها، عابده لأوثانها، منكره لله مع عرفانها، فأثار الله بمحمد صلى الله عليه و آله ظلمها، وكشف عن القلوب بهمها، وجلى عن الأبصار غممها، وقام فى الناس بالهدايه، وأنقذهم من الغوايه، وبصرهم من العمايه، وهداهم الى الدين القويم، ودعاهم الى الطريق المستقيم»(١).

وكان ذلك منه صلى الله عليه و آله فى ثلاث وعشرين عاماً من عمره الشريف يدأب ليلاً ونهاراً فى هدايه الناس والدعوه الى الله تعالى، وألف بين قلوبهم، مكابداً كيد الأمه التى جهلت قدره ومكانته، فحاربتة وسعت الى قتله، وحاولت القضاء على دعوته.

ص:٧

١- (٦) من خطبه سيده النساء الصديقه الزهراء عليها السلام راجع بحار الأنوار ٢٩:٢٢٢.

وكان من عنايه الله تعالى برسوله أن هتياً له من يحميه من كيد المتربّصين.

ولولا أبو طالب وابنه لما مثل الدين شخصاً فقاما

فهذا بمكّه آوى وحامى وهذا بيثرب قد لاقى الحماما

وكان من ورائهما السيّد الجليله خديجه عليها السلام التى بذلت جميع ما تملك - وكانت ذات ثراء - فى سبيل دعوه النبىّ صلى الله عليه و آله وتسيير حركه الاسلام.

وأما أبوطالب(1) فقد كان السند لرسول الله صلى الله عليه و آله وهو القائل يخاطب ابن أخيه:

والله لن يصلوا اليك بجمعهم حتى اوسد فى التراب دفيناً

حتى اذا رحل أبو طالب وخديجه عليهما السلام عن الدنيا، انبرى على عليه السلام لحمايه الرسول صلى الله عليه و آله والدفاع عنه.

وقد شاء الله تعالى لحبيبه المصطفى صلى الله عليه و آله أن ينتقل عن مكّه ويستقرّ فى المدينه، واذا به صلى الله عليه و آله يواجه الدنيا بأسرها، فالمشركون جادّون فى نقض ما جاء به النبىّ صلى الله عليه و آله واليهود يتربّصون به الدوائر، والمنافقون يسعون فى الخراب، ولا يكاد يفرغ النبىّ صلى الله عليه و آله من حرب حتى يتهتأ لأخرى.

والى جانب ذلك كلّه كان النبىّ صلى الله عليه و آله يقوم بأداء مهمّته فى تعليم الناس وهدايتهم، ويتلقّى الوحي ويبلغ رساله ربّه. وأنتك لتدهش أمام هذه العظمه المحمّديه من القلب الكبير، والصدر الرحيب، والخلق الكريم فى تلك الظروف العصبيه حيث يقوم بذلك كلّه، حتى أكمل الله دينه لعباده، وأتمّ نعمته عليهم على يدى الحبيب

ص: ٨

١- (١) يذهب بعض من لا يبصر أبعد من أنفه الى أنّ أباطالب عليه السلام مات كافراً، ويتمسّك بروايات اختلقها الأمويّون ونسبوها لرسول الله صلى الله عليه و آله كيداً للأمير المؤمنين عليه السلام. وحاشا رسول الله صلى الله عليه و آله أن يكون فى حمايه المشركين، إنّ أباطالب عليه السلام هو ناصر الاسلام والداعى اليه والمحامى عنه، وله الفضل على كلّ مسلم ومسلمه ومؤمن ومؤمنه الى أن تقوم الساعه، والحديث عن أبى طالب عليه السلام له مجاله الرحب الواسع.

المصطفى صلى الله عليه وآله وتمّ نزول الدستور الالهي العظيم الذي تضمّن تبيان كلّ شيء ممّا يحتاجه الناس في امور معاشهم ومعادهم.

وقد أخبر النبي صلى الله عليه وآله من حوله أنّه يوشك أن يدعى فيجيب، وأخذ يتأهب للرحيل الى الرفيق الأعلى، والاسلام بعد غضّ العود، والناس حديثوا عهد به، ولمّا يستقرّ الايمان في قلوبهم.

فيا ترى هل يترك النبي صلى الله عليه وآله هذا التراث الضخم بما تضمّن من تعاليم الى الناس؟ أم تراه يعين لهم خلفاً من بعده يحمي رساله كما حماها هو صلى الله عليه وآله؟ أتراه وهو الذي لم يترك شيئاً تحتاج اليه الأُمّه الاّ وقد بينه يترك أخطر أمر يتوقّف عليه مصير الرساله التي جاء بها والجهود المصنيه التي بذلها؟ هل بلغ الناس في عهده صلى الله عليه وآله من الفهم حدّاً أدركوا فيه جميع أبعاد الرساله وما تضمّنت من تعاليم؟ هل بلغت عقولهم حدّاً فهموا فيه ظاهر القرآن فضلاً عن باطنه؟

مع علمه صلى الله عليه وآله أنّ فيهم من أسلم كرهاً، وفيهم من استسلم خوفاً، وفيهم من أعلن اسلامه طمعاً، وفيهم من لم يلامس الايمان قلبه، بل فيهم المنافق والمتربّص، أتراه يدع هذا الأمر الخطير للأُمّه لتختار لها من تولّيه عليها من دون أن يكون له صلى الله عليه وآله في الأمر شأن؟

لذلك ولغيره قالت الشيعة الاماميّه بضروره نصب الامام وتعيينه من قبل الله تعالى على يد النبي صلى الله عليه وآله ويكون امتداداً لبقاء الرساله وصيانتها، لا أنّ الامام نبيّ آخر، فإنّ نبوّه النبي صلى الله عليه وآله هي خاتمه الرسالات، وقد قال صلى الله عليه وآله: لا نبيّ بعدى. بل لأنّ هذه الرساله التي جاء بها النبي صلى الله عليه وآله تحتاج في بقائها واستمرارها الى راع يحيطها بعنايته.

فإنّ أيّ قانون أو شريعته، سماويّه كانت أو أرضيّه، اذا اريد لها البقاء والخلود، فلا بدّ من اقامه راع يحفظها عن التبديل والتغيير، ويتولّى مهمّه بيانها وايصالها الى

الناس مصونه عن الانحراف، ولولا ذلك لتبدلت هذه الشريعة وتغيرت، ووقع الاختلاف في تفسيرها وبيانها.

ولمّا كان دين الاسلام هو خاتم الأديان، فلا نبى بعد النبى محمّد صلى الله عليه وآله ولا شريعة بعد شريعته، اقتضت الحكمة الالهية أن يكون لهذا الدين بما يتضمّن من تعاليم وأحكام وأسرار، رعاه وحماه يردون عنه الشبه، ويصونونه عن التحريف، وهذا ما ابنت عليه عقيدة الشيعة الامامية من ضروره الامامه بعد النبى صلى الله عليه وآله وأنها من قبل الله تعالى، وبتعيين من النبى، ولا مجال للناس فى الاختيار، والألزم من ذلك كثير من المفاسد؛ اذ ليس من المعقول أن يجازف النبى صلى الله عليه وآله بدعوته - وهو سيّد عقلاء بنى البشر وأكمل الناس عقلاً - وبعده نظر - ويوكل مهامها الى الناس، وهل هذا إلا تناقض ونقض للغرض؟ ولا يليق بانسان عادى فكيف بسيد العقلاء؟!.

واذا تبين هذا الأمر، فهنا نتساءل من هو ذلك الشخص اللائق لتولّى هذا المقام؟ ومع غضّ النظر عن كلّ النصوص القرآنية، أو الواردة على لسان النبى صلى الله عليه وآله فى هذا المجال، فلو وقفنا على سيره جميع من عاش مع النبى صلى الله عليه وآله وصاحبه ودرسنا مؤهلاتهم وما تمتّعوا به من ملكات شخصيه، فهل نجد من هو أليق بهذا المقام غير على بن أبى طالب عليه السلام؟

أليس هو الشخص الوحيد الذى عاصر رساله منذ بزوغ فجرها، والى اللحظة التى رحل فيها النبى صلى الله عليه وآله الى الرفيق الأعلى وقد علم من أسرارها وأحكامها ما يؤهله لذلك؟

أليس هو ربيب رسول الله صلى الله عليه وآله وهو القائل يخاطب المسلمين: «وقد علمتم موضعى من رسول الله صلى الله عليه وآله و آله بالقرايه القريبه، والمنزله الخصيصه، وضعنى فى حجره وأنا ولد يضمّننى الى صدره، ويكنفنى الى فراشه، ويمسّنى جسده، ويشمّننى عرفه، وكان يمزغ الشىء ثم يلقمنيه، وما وجد لى كذبه فى قول ولا خطله فى فعل، ولقد

قرن الله به صلى الله عليه و آله من لدن أن كان فطيماً أعظم ملك من ملائكته يسلك به طريق المكارم، ومحاسن أخلاق العالم، ليله ونهاره، ولقد كنت أتبعه أتباع الفصيل أثر أمه، يرفع لى فى كل يوم من أخلاقه علماً، ويأمرنى بالاعتداء به، ولقد كان يجاور فى كل سنه بحراء، فأراه ولا يراه غيرى، ولم يجمع بيت واحد يومئذ فى الاسلام غير رسول الله صلى الله عليه و آله وخديجه وأنا ثالثهما، أرى نور الوحي والرساله، وأشم ريح النبوه»(١)؟

أليس هو العالم بأسرار القرآن وما تضمن من أحكام؟ وقد قال عليه السلام يخاطب المسلمين أيضاً: «سلونى قبل أن تفقدونى، فوالله الذى فلق الحبه وبرأ النسمه لو سألتمونى عن آيه آيه فى ليل انزلت أو فى نهار انزلت، مكّيتها ومدّيتها، سفرّيها وحضرّيها، ناسخها ومنسوخها، محكمها ومتشابهها، وتأويلها وتنزيلها لأخبرتكم»(٢).

ونقل ابن أبى الحديد ما يقرب من ذلك، حيث قال: وروى المدائنى أيضاً قال:

خطب على عليه السلام فقال: لو كسرت لى الوساده لحكمت بين أهل التوراه بتوراتهم، وبين أهل الانجيل بانجيلهم، وبين أهل الفرقان بفرقانهم، وما من آيه فى كتاب الله انزلت فى سهل أو جبل، إلا وأنا عالم متى انزلت وفى من انزلت(٣).

أليس هو الدرع الواقى للاسلام فى أيامه الأولى والى آخر يوم من حياه النبى صلى الله عليه و آله؟ حيث وقف يدافع عن الاسلام ورسوله فى جميع المشاهد، فبات على فراش رسول الله صلى الله عليه و آله ليله تربص به المشركون يريدون قتله، وفى يوم بدر كان فارس الميدان، ويوم احد حيث فرّ الأصحاب عن النبى صلى الله عليه و آله وتركوه وحيداً،

ص: ١١

١- (١) نهج البلاغه ص ٣٠٠، رقم الخطبه: ١٩٢.

٢- (٢) راجع مصادر الحديث فى احقاق الحق للقاضى المرعى ٥٧٩:٧-٥٩١. ولاحظ التوحيد للشيخ الصدوق ص ٣٠٤-٣٠٨

ح ١.

٣- (٣) شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ١٣٦:٦.

ويوم الأحزاب حيث أحجم الأصحاب عن مبارزته فارس الجزيره ابن عبدودّ العامري، ويوم خيبر حيث رجح الأصحاب كلّ منهم يجبن الآخر.

ان كنت لجهلك بالآيات جحدت مقام أبي شبر
فاسأل بدرأ واسأل احداً وسل الأحزاب وسل خيبر
من دبّر فيها الأمر ومن أردى الأبطال ومن دمّر
من هدّ حصون الشرك ومن شاد الاسلام ومن عمّر
من قدّمه طه وعلى أهل الايمان له أمر
قاسوك أبا حسن بسواك وهل بالطود يقاس الذر
أنّي ساووك بمن ناووك وهل ساووا نعلى قنبر
من غيرك من يدعى للحرب وللمحراب وللمنبر
أفعال الخير اذا انتشرت فى الناس فأنت لها مصدر
واذا ذكر المعروف فما لسواك به شىء يذكر (١)

وناهيك بما كان يتمتع به من كمالات ومآثر خاصه، من عباده وزهد وتقوى وكرم، ولم يكن لغيره من ذلك شىء يذكر، فهل بعد هذا يعدل بعلى عليه السلام غيره فضلاً عن أن يتقدّم عليه؟

وأما اذا أمعنا النظر فى النصوص الوارده فى القرآن الكريم، أو على لسان النبى صلى الله عليه وآله ابتداءً من حديث الانذار يوم الدار، والى حديث الدواه والكتف، فالأمر أوضح من أن يحتاج الى بيان.

ص: ١٢

١- (١) القصيده الكوثريه للسيد رضا الهندي ص ١٠٨ المطبوع فى آخر ديوان الامام على عليه السلام

وتلك حجّتهم:

وأما غير الشيعة، فقد ذكروا أدلّه على مدّعاهم ولم يأتوا بشيء، وسيقف القارىء عليها من خلال ما استعرضه المؤلّف ممّا نقله عنهم.

وغايه ما أرادوه هو تصحيح ما وقع، والتسليم بالواقع كما وقع من دون محاوله للخروج عمّا قيدوا به أنفسهم، أو السعى فى البحث العلمى الحرّ المجرّد عن العصبية، ولو حاولوا أو سعوا لوصولوا، ولكنهم....

دعوه مخلصه:

ونحن الشيعة الاماميّه ندعوا الى البحث العلمى المبني على الأسس المنطقيه، والاستناد الى الكتاب والسنة والتاريخ، والتجرّد عن كلّ العصبية والأهواء، وتحكيم العقل فى هذه القضية وغيرها من المسائل الخلافية.

فإننا لولا أنّ الدليل قد أخذ بأعناقنا وساقنا الى ما اعتقدنا به، ولولا أنّها مسؤوليته لملقاه على عواتقنا وسنساءل عنها، لأُصدنا هذا الباب وما حمنا حوله، ولكنّه البحث عن الحقّ «والحقّ أحقّ أن يتّبع» والموقف الذى ينتظرنا، والتطبيق العملى فى حياتنا، كلّ ذلك دعانا للبحث حول هذا الموضوع، لنكون على بينه من أمرنا فيما يعود الى العقيدة والسلوك، وقد ورد فى روايات أهل البيت عليهم السلام ما يدلّ على ذلك، ونكتفى بذكر الروايه التاليه:

روى محمّد بن يعقوب الكليني، عن على بن ابراهيم، عن أبيه، وعبد الله بن الصلت جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: بنى الاسلام على خمس أشياء: على الصلاه، والزكاه، والحجّ، والصوم، والولاية، قال زراره: فقلت: وأى شيء من ذلك أفضل؟ فقال: الولاية

لأنها مفتاحهنّ، والوالى هو الدليل عليهنّ... (١).

وينبغى أن يعلم أنّ قضايا الشرع ومسائل الدين لا بدّ أن تؤخذ على أنّها شيء واحد، وتراعى جميع الخصوصيّات والشرائط، فإنّ الوالى وهو الامام المعصوم ليس وجوداً مستقلاً فى عرض وجود الرسول صلى الله عليه وآله بل هو امتداد له وفى طوله، ولذا فإنّ قول الامام هو قول الرسول، وفعله فعل الرسول، والذى هو بالمآل يرجع الى قول الله وفعله، والوالى هو المرشد الى ما جاء به الرسول، وقد اريد لنا التعييد بأحكام الدين - كما قامت الأدلّه على ذلك - عن هذا الطريق المخصوص المحدّد، لا أنّنا نعتد على أىّ كان.

وأخيراً:

قلنا: إنّ هذا الكتاب يضمّ بين دفتيه البحث العلمى الدقيق عن اصول الاعتقاد، وكان لمبحث الامامه الحصّه الكبرى من صفحاته، ونضيف أنّ المؤلّف قدس سره قد استعرض فى هذا الموضوع أهمّ ما استدلّ به على الامامه من كلا الطرفين الشيعه والسنة.

وينقسم هذا المبحث الى قسمين رئيسين: الأوّل اثبات امامه أمير المؤمنين عليه السلام.

الثانى ابطال امامه من عداه.

وممّا يلفت النظر أنّ المؤلّف ذكر أدلّه السنّه بكلّ احتمالاتها، فذكر الاجماع الذى هو الأصل لهم وهم الأصل له (٢)، وناقشه نقاشاً علمياً دقيقاً، وأجاب عن كلّ ما يحتمل أن يكون مستنداً لهم ودليلاً، كما ذكر قضايا السقيفه، وما تمخّض عنها من نتائج، وأبطل ما جرى فيها من أحداث قد يدعى أن تكون مستنداً للامامه.

ولم يستقص جميع أدلّه الاماميه، وأنما اكتفى ببعضها، حيث ذكر من الآيات آيه

ص: ١٤

١- (١) اصول الكافى ٢: ١٨ ح ٥.

٢- (٢) فرائد الأصول (الرسائل) للشيخ الأنصارى ص ٤٨ الطبعة الحجرية.

المؤدّه، وآيه الاكمال. ومن الروايات حديث الغدير، وحديث المنزله، وحديث وهو وليّ كلّ مؤمن بعدى، وحديث الثقلين، وحديث السفينه، واستند الى ما ذكره علماء السنّه فى كتبهم، وقد قال: «مدار استدلالنا على ما عرفت أنّما هو القرآن والأخبار التى نقلها أهل السنّه» وقد اعتبر أنّ ذلك كاف فى اثبات المطلوب.

ونشير الى أمرين مهمّين تناولهما المؤلّف بالبحث والتحقيق:

الأول: المطاعن، وهى عبارته اخرى عن المؤاخذات على المخالفات الصادره عن الخلفاء على خلاف الواقع فى القول والفعل، وقد استعرض المؤلّف جملة منها لكلّ من الخلفاء الثلاثة، واستند فى مصادرته الى كتب السنّه، واستنتج المؤلّف منها عدم صلاحيتهم للخلافه، وقد قال المؤلّف: «وبعد ما ذكرته من البيان ظهر لك أنّا لا نتعرّض لعيب من نتعرّض عيوبهم بمحض طلب العيب، بل المقصود اظهار الحقّ على الطلّاب، وإنّ من يدفع العيب عنهم تصدّى لدفع العيب عنهم بمحض الهوى وتبعيته السلف، لا بسبب اقتفاء البرهان والحجّه».

الثانى: التحقيق فى حديث العشره المبشّره، والروايات المادحه للخلفاء. وأثبت المؤلّف أنّ الحديث مختلق، وقد وضع فى زمان متأخّر؛ لأنّ الواقع التاريخى والأحداث الصادره عن بعض هؤلاء العشره وغيرها من الأمور تنافى صدور هذا الحديث عن النبىّ صلى الله عليه وآله على أنّ سند الحديث موضع ريب.

وأما الروايات المادحه، فقد ذكر ثلاثه عشر روايه، وناقش مضامينها بما يثبت كذبها، كما ناقش فى خصوص ما روى فى شأن عمر، وذكر عشر روايات نقلها عن شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد وغيره، واستعرض المؤلّف ما ذكره ابن أبى الحديد من سعى معاويه بن أبى سفيان فى اختلاق الروايات، واستئجار عدد من الصحابه والتابعين لهذا الغرض. وذكر المؤلّف ضابطه نافعه فى الدواعى لوضع الأحاديث ونسبتها زوراً لرسول الله صلى الله عليه وآله.

وفى الكتاب أيضاً مسائل لا تقلّ أهمّيه عمّا ذكرنا، كمسأله خطبه الزهراء عليها السلام وكشف بيتها، وشكايه على عليه السلام ممّن تقدّمه، ووصيه العيّاس، وكتاب على عليه السلام الى معاويه، وغيرها من المسائل التي تناولها المؤلّف بالدقه والتحليل والبحث العلمى الرصين.

وندعوا القراء الكرام الى قراءه متأنّيه لهذا الكتاب، اذ لا تنفع فيه القراءه العجلى لدقه نظر المؤلّف، ومعالجته لمختلف المسائل بأسلوب علمى دقيق يكشف عن الاحاطه وبُعد النظر.

وأمرًا بقيه فصول الكتاب، فقد تناول فيها المؤلّف مسائل التوحيد والنبوه والمعاد بشكل مختصر، ولذا يمكن القول بأنّ هذا الكتاب وضع فى البحث حول مسأله الامامه وما يتعلّق بها، وماعداها فإنما ذكر استطراداً. ولعلّ فى تسميه المؤلّف الكتاب ب «سفينه النجاه» تأييداً لما ذكرنا، حيث اقتبسها من حديث السفينه المشهور.

ورحم الله المؤلّف فقد بذل جهداً جبّاراً فى اظهار الحقّ، وساهم فى كشف بعض الغموض، وأزاح الستار عن كثير من الحقائق، نصره للدين وتثبيتاً للعقيده، والحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله على محمّد وآله الطاهرين.

ترجمه المؤلف اسمه ونسبه:

هو المولى محمد بن عبد الفتاح التنكابنى المازندراني، المشتهر بسراب.

الاطراء عليه:

قال استاذہ المحقق السبزواری فی اجازته له فی وصفه: المولى الأجل الفاضل العالم التقى... مولانا الخ (١).

وقال العلامة المجلسی فی اجازته فی وصفه: المولى الفاضل، التقى الزكى الألعى اللوذعى الخ (٢).

وقال السيد حسين الموسوى الخوانسارى: الأعلم الأورع الأتقى الأفضل الأكمل المستغنى بشهرته عن التعريف والتوصيف، محمد بن عبد الفتاح التنكابنى (٣).

قال المحقق الخوانسارى فی الروضات: العالم الربانى، والفاضل الصمدانى مولانا محمد بن عبد الفتاح التنكابنى المازندراني، المشتهر بسراب، قدس الله منه المضعج والمآب، كان من أفاضل تلامذه سمينا الفاضل الخراسانى، ماهراً فى الفقه والأصولين، وعلم المناظره وغيرها (٤).

وقال فى قصص العلماء: اسم وى در كتاب قوانين در حاشیه منه مذکور داشته،

ص: ١٧

١- (١) طبقات أعلام الشيعة للشيخ الطهرانى ص ٦٧٢.

٢- (٢) طبقات أعلام الشيعة ص ٦٧٢.

٣- (٣) نجوم السماء للعلامة الكشميرى ص ٢٣١.

٤- (٤) روضات الجنات ٧: ١٠٦.

وفى الحقيقه محقق است، واسمش در كتب علميه وكتب اجازات مذکور است(۱).

وقال فى ریحانه الأدب: مولى محمد بن عبد الفتاح تنكابنى طبرسى از أكابر علمای امامیه قرن دوازدهم هجرت، واز معاصرین صاحب ذخیره، مجلسی، شیخ جعفر قاضی، آقا جمال خوانساری، ونظائر ایشان بوده(۲).

وقال فى تذکره القبور: مرحوم آخوند از علماء وفضلاء کاملین بوده الخ(۳).

وقال فى طبقات أعلام الشیعه - الکواکب المنتشرة فى القرن الثانی بعد العشره :-

الفقیه الفیلسوف الأديب، كان فى الفقه تلميذ المحقق السبزواری، وفى الفلسفه كان يعدّ من المدرسه المعتدله الملتثمه نسبياً مع الحكومه، مدرسه رجب على التبریزی المتخلص واحد، المعارض للمدرسه الصدراثیه الحادّه، ولذلك نرى العلامه النورى فى الفيض القدسى يعدّه السادس والعشرين من تلاميذ المجلسی، أى: أنه كان من أركان جامعه اصفهان بزعامه معاصره المجلسی(۴).

وقال فى معجم المؤلفین: محمد بن عبد الفتاح التنكابنى المازندرانى الشیعی، الشهير بسراب، متکلم اصولی(۵).

کراماته:

قال فى الروضات: ومن جمله ما ذكره لى بعض أحفاده الصالحین وعلماثنا المعاصرین، وفيه من الكرامه له مالا يخفى، حكاية أنه خرج فى بعض زمن عمره الرقراق الى زیاره أئمّه العراق، عليهم سلام الله الى ميعاد يوم التلاق، فجعل یرى

ص: ۱۸

۱- (۱) قصص العلماء للفاضل التنكابنى ص ۳۸۷.

۲- (۲) ریحانه الأدب للعلامه المدرّس ۵:۳.

۳- (۳) تذکره القبور للعلامه الكزى ص ۲۵.

۴- (۴) طبقات أعلام الشیعه القرن الثانی عشر للعلامه الطهرانى ص ۶۷۱.

۵- (۵) معجم المؤلفین ۱۰: ۱۸۰.

واحدًا يمشى أمام راحلته متى ما يركب، ويغيب عن النظر في المنزل.

فسأل يوماً بعض أهل القافلة عن حال ذلك الرجل، فقيل له: أنه كلما يأتي المنزل يأخذ منّا شيئاً من الطعام، ثم لا يبصره الى أوان الرحيل، فزاد جناب الآخوند بذلك تعجباً، وانتظر زمن التحويل في الليله الآتية.

فلما جاء الوقت رآه قد حضر، وجعل يمشى بين يديه على سياقه السابق، فأخذ جنابه في هذه المره النظر في أطراف الرجل، وتأمل في كيفيه مسيره، فظهر أنه يمشى على الهواء، ولا يمسّ برجليه الأرض، فأوجس في نفسه خيفه من عظم ما رآه.

ثم طلب الرجل وسأله عن حقيقه أمره، فقال: أنا رجل من الجنّ، وكنت قد عاهدت الله تعالى لئن نجاني الله من كربه عظيمه كانت قد نزلت بي أخرج ماشياً الى زياره مولانا الحسين عليه السلام في موكب واحد من علماء الشيعة، فلما سمعت بخبر خروجك الى هذه الزياره، اغتنمت الفرصه، وألحقت نفسي بخدمتك وصحبتك كما ترى.

فسأله المولى عن واقعه ذلك الطعام الذى كان يأخذه من القافله حين وروده على المنازل، مع أنه ليس بأكله كصنع مشاكلة، فقال: أنا آخذه وأبدله لفقراء القافله، فقال: وأى شىء يكون طعامكم معاشر الجنّ؟ قال: متى نجد وجهاً مليحاً وجسداً صحيحاً من بنى آدم نضمّه الى صدورنا، ونشمّه من غايه جبورنا، ونتقوى بذلك كما يتقوى الآدميون بطعامهم وشرابهم، فمهما ترون فى أحد من اولئك اختلالاً فى الدماغ والعقل ووحشه فى الصدر والرأس، فهو من أثر ذلك المسّ، وعلاج ذلك أن يؤخذ لصاحب هذه العلّه شىء من ماء السداب، وان كان ممزوجاً بالخلّ فهو أحسن، ويقطر قطره منه فى أحد منخريه، فأنه يقتل ذلك الجنّى الذى قد أصاب، ويبرأ هو باذن الله.

قال: فمضى من ذلك زمان، ثم أنه اتفق أنّا وردنا فى بعض المنازل على رجل من

أرباب المنزل والشأن، كان يقوم بحق اكرامنا، وحسن الخدمه لنا ولأقوامنا، فجاء صاحبنا الجنى الى وسألنى أن آمر صاحب المنزل بأن يذبح ديكاً لضيفتنا، ديكه بيضاء كانت فى داخل الدار، فسألناه أن يفعل.

فلما فعل لم تلبث هنيهة حتى أن ارتفع البكاء والضجيج والواغيه الشديده من أهل بيت الرجل، وجاء هو الينا حزيناً مكروباً وقال: أنا لما ذبحنا الديك المذكوره عرض على بعض فتياتنا شبه الجنون، فسقطت مغشياً عليها على الأرض، ونحن الآن حائرون فى أمر الامراه ومعالجه دائها.

قال: قلت للرجل: لا- تعجل ولا- توجل، فإن دواء بنتك المصروعه عندنا، ثم قلت: اثتوني بقليل من السداب، فمزجته بالماء وقطرت منه قطرات فى أحد منخريها، فقامت من ساعتها صحيحه سالمه، وسمعت واحداً هنالك لا يرى شخصه يثنّ ويقول: أوّه لقد قتلت نفسى بكلمه خرجت من لساني، وسرّ قد أذعته عند رجل من بنى آدم، ثم أتى لم أر بعد ذلك الرجل الذى كان يمشى دائماً أمام القافله، فعلمت أنه الذى كان قد أصاب الجاربه، فقتل باستعمال ماء السداب. وهذه الحكايه من عجب العجاب، والعهد على ناقلها الى مؤلف هذا الكتاب(١).

تأليفه القيمه:

له قدس سره مصنفات ورسائل متعدده فى فنون شتى بالعربيه والفارسيه، وهى:

١ - سفينه النجاه، الكتاب الذى بين يديك.

٢ - ضياء القلوب، بالفارسيه فى خصوص الامامه واثبات مذهب الحق فى فرق هذه الامه.

ص: ٢٠

١- (١) روضات الجنات ٧: ١٠٨-١٠٩.

٣ - الرسالة الفائقة الرائقة فى اثبات وجود الصانع القديم بالبرهان القاطع القويم.

٤ - رساله فى عيئيه وجوب صلاه الجمعه فى زمان الغيبه.

قال فى الطبقات: وأربع رسائل فى وجوب الجمعه، أَلّف بعضها بأمر استاديه السبزواری، والشيروانی، وذلك بعد رجوع الحكومه الصفویّه عن تأييدها لاقامه الجمعه، ومهدت الطريق لتشكيل المؤتمر الذى أقامها الوزير عليخان زنگنه بأمر الشاه سليمان فى احدى سنه (١٠٨٦-١٠٩٠) للبتّ فى حكم صلاه الجمعه، ومعه زميله سعيد الرودسرى، ممثلين عن استاذهما، فألف المترجم له عدّه رسائل ردّاً على المعارضين فى المؤتمر.

٥ - رساله فى الردّ على رساله المولى عبد الله التونى فى القول بحرمه صلاه الجمعه.

٦ - رساله فى الردّ على رساله المولى على رضا تجلى فى القول بحرمه صلاه الجمعه.

٧ - رساله فارسىه فى الردّ على المحقق الخوانسارى فى حرمه صلاه الجمعه.

٨ - رساله عربيه فى الردّ على المحقق الخوانسارى فى حرمه صلاه الجمعه.

٩ - رساله فى مسألتي الاجماع وخبر الواحد.

قال فى أعيان الشيعه: تدلّ على كمال فضله، ثم ذكر بعض عبارات رساله.

١٠ - رساله فى حكم رؤيه الهلال قبل الزوال، وانها هل يلحق اليوم بالشهر السابق أو اللاحق.

١١ - التعليقه على زبده البيان فى تفسير آيات الأحكام للمقدّس الأردبيلي.

١٢ - التعليقه على اصول المعالم للشيخ حسن بن الشهيد الثانى.

١٣ - التعليقه على كتاب المدارك.

١٤ - التعليقه على ذخيره المعاد لاستاده المحقق السبزواری.

١٥ - التعليقه على شرح اللمعه.

١٦ - التعليقه على المحاكمات.

مشايخه ومن روى عنهم:

١ - المحقق المولى محمد باقر السبزواري. وله اجازة منه فى سنة ١٠٨١ هـ ق.

يروى عنه بحق روايته، عن السيد نور الدين على بن أبى الحسن الموسوى العاملى،

الراوى عن أخويه الفقيهين من جهة الأئم والأب صاحبى المعالم والمدارك، حسبما اشير اليه فى ذيل ترجمتهما أيضاً. وبحق روايته أيضاً عن الشيخ يحيى بن الحسن اليزدى، والمولى مقصود بن زين العابدين الاسترابادى، والسيد حسين بن السيد حيدر الكركى، عن شيخهم الأجل الأفضل بهاء الدين محمد العاملى ثم الاصفهاني.

٢ - الشيخ على بن الشيخ محمد المشهدى، المشهور بالشيخ على الصغير، فى مقابل الشيخ على بن الشيخ محمد الشهيدى العاملى، عن السيد نور الدين على بن أبى الحسن الموسوى.

٣ - العالم الربانى مولانا محمد على الاسترابادى والد المولى محمد شفيح الذى هو من تلامذه مولانا العلامة المجلسى.

٤ - مولانا العلامة محمد باقر المجلسى رحمه الله. وله اجازة منه فى سنة ١٠٧٢ هـ ق.

٥ - المولى الآقا حسين المحقق الخوانسارى.

تلامذته ومن يروى عنه:

١ - الشيخ زين الدين بن عين على الخوانسارى، الراوى أيضاً بالاجازة عن الفاضل الأمير محمد حسين الحسينى الخواتون آبادى ابن بنت العلامة المجلسى.

٢ - المولى محمد شفيح اللاهيجانى.

٣ - ولده الفاضل المولى محمد صادق التنكابنى.

٤ - ولده الآخر الفاضل المولى محمد رضا التنكابنى.

قال المحقق الخوانسارى فى الروضات: وعندنا صورته الاجازة بخطه الشريف

لهؤلاء المذكورين على سبيل الاشتراك، في سنة ١١١٢ هـ ق.

٥ - السيد محمد صادق بن محمد باقر الحسنى، أجازته في أوائل شعبان ١١١٩.

وقال أيضاً في الروضات: وأمّا الاسناد اليه قدس سره فلم أراه الى الآن في كتب اجازات متأخرينا الأعيان، إلا من جهة جدنا الأمامجد سيد المحققين في زمانه السيد حسين بن الفاضل المتبحر التحرير الأمير أبى القاسم الموسوى الخوانسارى، أحد مشايخ اجازات مولانا آقا محمد على بن آقا محمد باقر المروج البهبهانى، وسيدنا الأجل الأفقه الأفضل المرحوم السيد محمد مهدى النجفى الطباطبائى المشتهر ببحر العلوم، ومولانا الآخر قدوه المحققين والمدققين الميرزا أبى القاسم القمى صاحب القوانين، فإن من جملة رواياته أعلى الله عند أجداده الطاهرين مقاماته ما هو عن المولى محمد صادق بن مولانا محمد المشتهر بسراب، باجازه كتبها له ولأبيه المعظم عليه زمن خروجه الى زياره بيت الله الحرام، ونزوله على بيتهما المكرم فى نواحي قصبه خوانسار.

ولادته ووفاته:

أمّا ولادته، فولد سنة (١٠٤٠) هـ ق.

وأمّا وفاته، فقال فى الروضات: ثم انّ وفاه مولانا السراب، كما وجدته فى بعض مؤلفات الأصحاب، كانت فى يوم عيد الغدير المبارك، من شهور سنة أربع وعشرين ومائه بعد الألف من الهجرة المباركه، وقبره معروف ببلده اصفهان فى أواخر خيابان محلّه خواجو متّصلاً بمقبره تخت فولاد، وله قبه عاليه وبناء رفيع (١).

أقول: ومقبرته فى شارع فيض فى مقابل مقبره الشاعر الأديب آقا محمد كاظم واله.

ص: ٢٣

١- (١) روضات الجنّات للمحقّق الخوانسارى ١٠٩:٧.

فى طرىق التحقىق:

قوبل هذا الكتاب القىم على نسختىن مخطوطتىن، وهما:

١ - نسخه مخطوطه كامله، بخطّ النسخ، وتارىخ كتابتها سنه ١١١٥ هـ ق، وعليها علامه المقابله والتصحيح، وجاء فى آخر النسخه: قد فرغت عن مقابله أصله وهامشه مباحثه يوم الأحد رابع شهر جمادى الأولى من شهر سنه ١١٢٣ هـ ق، وعلى هوامش النسخه حواش لولد المؤلف محمد صادق.

٢ - نسخه مخطوطه كامله، بخطّ النسخ أيضاً، وكاتبها وتارىخ نسخها غير معلوم، وأصل هذين النسختىن محفوظه فى خزانه مكتبه المرحوم آيه الله العظمى السيد شهاب الدين المرعى النجفى قدس سره برقم: ١٩٨٩ و ٦٢٩٢.

ولم آل جهدى وطاقتى فى استخراج المصادر من الآيات والروايات ومصادر بعض الأقوال، وعرضها على الأصول المنقوله عنها. والمرجو من الأفاضل الكرام الذين يراجعون الكتاب أن يتفضّلوا علينا بما لعلنا وقعنا فيه من الأغلاط والاشتباه، فإنّ الانسان محلّ الخطأ والنسيان، إلا من عصمه الله تبارك وتعالى.

وبالختام اقدم ثنائى العاطر والشكر الجزيل لزميلنا الفاضل المحقق الشيخ محمد على المعلم القطيفى حفظه الله تعالى لمراجعتة الكتاب وتقويم نصوصه.

وأسال الله تبارك وتعالى أن يوفّقنا ويسدّدنا لنشر سائر آثار أسلافنا الطاهرىن، وأن يتقبّل بمنّه وكرمه منّا هذا العمل المبارك، والحمد لله ربّ العالمين، والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

السيد مهدي الرجائي

عيد الفطر / سنه ١٤١٨ هـ ق

قم المقدّسه. ص ب ٧٥٣-٣٧١٨٥

ص: ٢٤

الصفحة الأولى من النسخة المخطوطة الأولى

ص: ٢٥

الصفحة الأولى من النسخة المخطوطة الثانية

ص: ٢٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة على سيدنا ونبينا وشفيعنا وحبيب الهنا محمد خاتم النبيين، وآله الطيبين الطاهرين.

اعلم أنه لا بد لكل من كان قادراً على الاكتساب أن يعلم ما يتعلق بأصول الدين بالبرهان؛ لئلا يكون حجته متابعه الآباء والكبراء، ولا يندرج في استحقاق اللوم في الطائفة الذين حكى الله تعالى مقاتلهم القبيح بقوله عز من قائل (إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّهٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ) (١).

فأحببت أن أشير إشاره خفيفه الى بعض ما يتعلق بها في مقاصد، لينتفع بها بعض من احتاج اليه، وبعد ما تشرفت بلطف الله وجوده باتمام الكتاب، سمّيته ب «سفينه النجاه» لكونه هادياً للمسترشد الى الأئمة المعصومين عليهم السلام، ومؤدياً الى التمسك بهم الذين مثلهم مثل سفينه نوح، التي كان التمسك بها وسيله للنجاه.

ص: ٢٧

وفيه مباحث:

المبحث الأول: في إثبات الصانع

برهانہ: ان سلسلہ الموجودات: إمّا أن تكون مشتملہ علی ما يجب صدق الموجود علیہ لذاتہ مع قطع النظر عن جميع ما هو خارج عنہ، أو لا. وعلى الثاني نقول: اذا وجد ممكن فلا بد أن يكون مفيض وجوده موجوداً مع وجوده، فلما كان المفيض أيضاً ممكناً موجوداً، فمفيض وجود هذا المفيض أيضاً موجود معهما وهكذا، فيلزم اجتماع الموجودات المترتبة الغير المتناهيہ، والتالي باطل.

أما الملازمہ، فغتيہ عن البيان. وأما بطلان التالي (١)، فلأن المعلول الأخير في سلسلہ ما متّصف باضافه المعلوليه فقط، وكلّ واحد من السلسلہ المذكوره غير المعلول الأخير متّصف باضافه العليہ والمعلوليه، فتحقق هنا سلسلتان غير متناهيّتين، احدهما سلسلہ العليّہ، والأخرى سلسلہ المعلوليه، وعدد المعلوليه زائد على عدد العليّيه بواحد؛ لا اشتراك ما عدا المعلول الأخير في العليّيه والمعلوليه، واختصاص الأخير بالمعلوليه.

وجعله علّ له لحصول المجموع، أو جعله علّ لأمر آخر غير حصول المجموع لو فرض كون كلّ معلول علّ لمعلول آخر، لا يضرّ هاهنا؛ لأنّ لنا أن نأخذ واحداً من

ص: ٢٨

١- (١) لم أتعرض لابطال الدور اللازم على تقدير انقطاع السلسلہ، بصيروره بعض المعلولات علّ لعلّته، على ما يذكره جماعه؛ لعدم تجويزه عقل أحد بادي الرأي حتّى يحتاج الى الابطال «منه».

السلسله ونقول معلوليته بازاء علية علة، ومعلوليه العله بازاء علية عله وهكذا، وحينئذ نقطع النظر عن معلول ذلك الواحد ان كان له معلول، ونتم البرهان بأن نضائف معلوليه الواحد ليس مع علة، وان اتصف ذلك الواحد بها أيضاً، بل مع علية علة، وحينئذ يلزم زياده أحد المتضايين الحقيقيين على الآخر، على تقدير عدم اشتمال السلسله على الواجب، وهو محال، فعدم اشتماله عليه محال.

وأيضاً عدم انتهاء سلسله الموجودات الى الواجب يستلزم انتهاؤها اليه؛ لأن لنا أن نفرض معلول ما الى ما لا يتناهي سلسله واحده، ثم نبدأ من مبدء آخر من تلك السلسله الى ما لا يتناهي، فتطبق السلسلتين من المبدأين المفروضين ما امتدتا، فلا يمكن وقوع كل واحد من احدهما بازاء كل واحد من الأخرى، والأ يلزم تساوى الكل والجزء، فيلزم أن ينتهي الكل والجزء، فيلزم أن ينتهي الجزء قبل أن ينتهي الكل، فالجزء متناه والكل زائد عليه بعدد متناه فهو متناه، ومنتهى السلسله هو الواجب بالذات.

فان قلت: لا نسلم احتياج وجود الممكن الى المفيض، فلم لا يجوز أن يوجد بالأولويه الذاتية؟

قلت: لا يمكن وجوده بالأولويه الذاتية؛ لأنه على تقدير وجوده بها: فإما أن يكون الوجود عينه، أو زائداً عليه (1). وكون الوجود عيناً في الأمر القائم بالذات، يستلزم امتناع العدم، فما فرضته ممكناً كان واجباً. وعلى تقدير زياده الوجود فيه وفي الأمر القائم بالغير لابد لصدق الموجود على الموصوف من مقتض، فإما أن يكون المقتضى هو الموصوف بالوجود، أو أمر آخر. فعلى التقدير الأول يلزم أن يكون الموصوف بالوجود موجوداً قبل هذا الوجود، والمفروض كونه موجوداً به.

ص: ٢٩

١- (١) وعلى تقدير الجزئيه يلزم في الجزء الآخر ما لزم على تقدير الزيادة، وفي الجزء الذى هو الوجود ما لزم في العييه، فما ذكرته كاف للعلم ببطلان هذا الاحتمال «منه».

وأيضاً يمكن إجراء ما ذكر في هذا الوجود في الوجود السابق وسابق السابق وهكذا، فيلزم أن يكون للشئ المفروض وجودات غير متناهية مترتبة، وتعدّد الوجود لشئ واحد ظاهر البطلان، فكيف الوجودات الغير المتناهية له.

وأما كون الوجود عيناً في الأمر القائم بالغير، فلا معنى له هاهنا؛ لأنّ مرادنا بعينيّة الوجود صدق الموجود عليه، مع قطع النظر عن جميع ماعداه، ولا يصحّ كون الوجود عيناً للأمر القائم بالغير بهذا المعنى؛ لأنّ لموصوفه مدخلاً في صدق الموجود عليه، فوجود الأمر القائم بالغير بالأولويّة الذاتيه يبطل بما أبطل به الوجود بها على تقدير الزيادة، ولو جوّزت العينيّة فيه بالمعنى الذى ذكرته، فيبطل بما أبطل به العينيّة فى الأمر القائم بالذات مع زياده لزوم الغنى والحاجه، لفرض عينيّة الوجود والقيام بالغير. وعلى التقدير الثانى، فوجوده بهذا الأمر لا بالأولويّة الذاتيه.

وربّما يقال لاثبات امتناع وجود الممكن بالأولويّة الخارجيه من غير أن ينتهى الى الوجود ما حاصله: أنّه على تقدير أولويّة الوجود: إمّا أن يمكن الوجود بالغير، أو لا. فعلى الثانى كان ما فرضته أولى واجباً هذا خلف، وعلى الأوّل لا يلزم من فرض وقوعه محال، وإذا فرض تحقّق العدم مع أولويّة الوجود يلزم ترجيح المرجوح، وهو أظهر بطلاناً من ترجيح أحد المتساويين على الآخر بلا مرجح الذى هو بديهيّ البطلان.

وان شئت فقل: وعلى تقدير امكان العدم المرجوح يلزم امكان المحال، وهو محال كوقوعه. وهذا وان كان جيّداً، لكن قد يظنّ جريانه فى ابطال الأولويّة الذاتيه، وهو توهم؛ لأنه اذا أجرى فيه فلقائل أن يقول: أى شئ أردت من قولك «أما أن يمكن العدم أولاً» فان أردت الامكان وعدمه من غير ضميمه أصلاً نختار

النفي، قولك «فعلى الثانى كان ما فرضته أولى واجباً» ممنوع أنما يلزم وجوبه (١) ان لم يمكن أن يعارض الطرف الراجح رجحان الطرف الآخر ببعض الأمور، بحيث يصير المغلوب بحسب الذات من غير اعتبار الأمور الخارجه غالباً باعتبار هذه الأمور، على ما لولا- هذه الأمور كان غالباً، ولا دليل على عدم الامكان، فلم لا يجوز أن يكون الوجود واجباً بشرط (٢) عدم ما يمنع مقتضى الأولويّه، أو غلبه الأولويّه على المانع؟

وأمّا على تقدير غلبه المانع على الأولويّه، فيمكن أن يكون العدم واجباً، فلا يلزم الوجوب المطلق لما فرض أولى بشرط غلبه الأولويّه ليس خلفاً.

وان أردت الامكان وعدمه مطلقاً، سواء كان مع ضميمه أم بدونها، نختار الاثبات، وما فرضته من تحقّق العدم على وجه فرضت خارج عن الامكان؛ لأنّ تحقّق العدم أنما يمكن ان صار السبب الخارجى للعدم راجحاً على الأولويّه الذاتيه للوجود، وحينئذ ما زعمته من لزوم ترجيح المرجوح ممنوع، وأنما يلزم لو كان ترجيح العدم على الوجود حين كونه مرجوحاً، وأمّا اذا كان ترجّحه حين صيروته

ص: ٣١

١- (١) اعلم أنّ المراد من الوجوب على تقدير اجراء البرهان فى ابطال الأولويّه الغيريه هو الوجوب بالغير، والمراد من الامكان وعدمه هو الامكان وعدمه من غير ضميمه، كما لا يخفى. ولزوم الوجوب بالغير حينئذ على تقدير عدم امكان العدم ظاهر لا يقبل المنع، وأمّا اذا أجرى فى ابطال الأولويّه الذاتيه، فالمراد من الوجوب فى واجباً هو الوجوب بالذات، وحينئذ يرد أنّه أنما يلزم وجوبه الى آخره كما أوردته «منه».

٢- (٢) فان قلت: اذا كان الوجود واجباً بالأولويّه بشرط عدم أمر، فلا يكون وجوب الوجود بالأولويّه فقط، كما هو المفروض، بل بها مع عدمه. قلت: الغرض من الكلام هو التشكيك فى حاجه الممكن الى سبب موجود، فاذا كان الأولويّه منضمّه الى عدم المانع كافيه فى وجوب الوجود، فلا حاجه له فى الوجود الى سبب موجود، وبه يتمّ التشكيك «منه».

راجحاً باعتبار الأمور الخارجة فلا، فلعله هاهنا كذلك.

فان قلت: قد حكمت بلزوم الوجود على تقدير غلبه الأولويّه، وبلزوم العدم على تقدير غلبه الأمور الخارجة على الأولويّه، فيكون الممكن على تقدير تساويهما إما موجوداً، وإما معدوماً؛ لبطلان الواسطه، فلا يصح تخصيص الوجود والعدم بالغلبه. وأيضاً أيهما تحقّق حينئذ يلزم الترجّح بلا مرجّح، فلم حكمت بكونه ظاهر البطلان؟

قلت: ظهور بطلانه واضح، واذا كان التساوى المذكور مستلزماً للترجّح المحال، فهو محال لا محاله، فلا يمكن وقوعه وان كان من المحتملات في بادئ الرأي.

فان قال قائل على التقرير الأوّل لا بطلان التالي: أنّ تماميته مبنيّه على لزوم معيّه المتضائفين، وهو في بعض الأنواع كالمحاذاه والموازاه والفوقيّه وأمثالها واضح، وفي بعضها كالتقدّم والتأخّر الزمانيين غير واضح، وان كان المشهور لزوم المعّيّه في المتضائفين مطلقاً، ولعلّ تقدّم أمر زمني على زمني في نفس الأمر لا يتوقّف على حصولهما معاً في نفس الأمر، بل لا معنى للتقدّم الزمني إلاّ كون المتقدم في زمان هو قبل زمان المتأخّر، والقول بأن لا تضاييف بين المتقدم والمتأخّر الزمانيين إلاّ بحسب الذهن فقط وهما مجتمعان فيه خال عن الدليل.

وبالجمله معيّه جميع أنواع المتضائفين ليست بديهيّه، ولهذا منع لزوم المعّيّه في بعض أنواعهما بعض أجله العلماء طاب ثراه، واذا لم يكن اجتماع المتضائفين لازماً في المتقدم والمتأخّر الزمانيين، فلا بدّ من بيان اجتماع العله وعله العله وهكذا مع المعلول الأخير حتّى يتمّ البرهان، وكون مفيض وجود أمر مع الأمر وان كان بديهيّاً، لكن ربّما كان وجوده مع الأمر وقبله وبعد ما أوجد الأمر انتفى المفيض وبقى الأمر، ومفيض المفيض بعد ما أوجد المفيض انعدم وبقى المفيض وهكذا الى ما لا بدايه له، بناءً على احتمال كون سبب الاحتياج الى العله الحدوث أو ما يلازمه، فلا يلزم

فحيث ان كان المراد بزيادة العدد زيادة عدد المعلوليه الموجوده على عدد العليّه الموجوده، فلا فساد فيها. وان كان المراد بزيادة عددها على عددها مطلقاً، فلا يمكن الحكم بها على تقدير عدم لزوم الاجتماع؛ لعدم صحه الحكم باتّصاف احدى السلسلتين المعدومتين بالزيادة على الأخرى فى نفس الأمر مع وجودهما فيها. وان كان الحكم بزيادة ما يوجد من احدهما فى الذهن على الأخرى فيه، فلا انتفاع فيه؛ لكون ما يوجد منهما متناهماً.

وعلى التقرير الأخير أنّ تطبيق السلسلتين مع عدم وجودهما والحكم بزيادة احدهما على الأخرى لا- معنى له، وكيف يحكم باتّصاف احدهما بالزيادة على الأخرى مع انتفاء الموصوف بالزيادة والنقصان؟

اجيب بأنّ سبب احتياج الممكن الى السبب هو الامكان، كما تقرّر فى محلّه، ألا يرى أنّه اذا نظر الى امكان وجود شى بحسب ذاته بعد ابطال الأولويّه الذاتيه يحكم العقل من غير حاجه الى ملا-حظه أمر آخر باحتياجه الى السبب، ولا فرق بين الابتداء والاستدامه، والأ- يلزم قلب المهيه، فيلزم اجتماع الأسباب المفيضة مع المعلول الأ-خير، وحيث يتمّ التقرير المذكوران كما لا يخفى.

المبحث الثانى: فى علمه وقدرته وعدله وتوحيد

على وجه مجمل الأفعال المحكمه المتقنه التى منها الانسان الذى روعى فى كيفيه خلق الأعضاء والعظام والأعصاب والمفاصل، وكيفيه تأليف المفاصل بالأعصاب والغضاريف، وكيفيه خلق الانسان وتعيين موضع يلقى بكلّ واحد من القطع والطحن له، وجعل اصولها مختلفه باختلاف الحاجه وغيرها، حكمٌ ومصالح غير

معدوده، تدلّ على كمال علمه واحاطته على الأمور الجليّه والخفيّه والكليّه والجزئيّه، بحيث لا يعزب عن علمه مثقال ذره من سلسله معلولاته، التي جميع الممكنات مندرج فيها بعد اثبات التوحيد.

وعلى قدرته؛ لأنّ البديهيّه حاكمه بامتناع صدور تلك الأفعال عن عديم القدره، وبوجوب كونها مستنده الى القدره والاختيار، واذا كان عالماً بأفعاله وقادراً عليها، فلا يمكن أن يصدر عنه الظلم الذي لا يجوز العقل صدوره عن كتمل الممكنات، مع تجويز جلب النفع أو دفع الضرر به، فكيف بالصانع الذي لا يمكن الضرر عليه على تقدير ترك الظلم، ولا جلب النفع بالظلم، فوجوب الوجود وما هو تابع له آب عن احتمال الظلم.

واذا كان عالماً بأفعاله وقادراً عليها، لا يمكن اظهار المعجزه على يد الكاذب؛ لأنّ اظهار المعجزه التي هي خارجه عن طاقه البشر على يد الكاذب اغراء بالباطل وتلاعب بالناس، وهو قبيح وظلم عليهم، ومبدأه صفه نقص لا يليق نسبتها الى بعض الممكنات، ولو نسب واحد منهما الى كتملهم لأبى العقل عن القبول أشدّ الالباء، فعدم جواز النسبه الى الواجب تعالى غنى عن البيان، فصاحب المعجزه صادق في ادعاء النبوه وفي جميع ما أخبر به، ومن جملته التوحيد، بحيث لا يمكن لأحد ممّن قال به انكار اخباره بالتوحيد.

فظهر بما ذكرته أنّه يمكن اثبات التوحيد بالنقل، فان تعسير حلّ بعض الشبهات المتعلقة بالدلائل العقليّه صرفه، فلا يضرّ بالمقصود، ولا ضروره في ارتكاب ما ارتكب كثير من العلماء.

ويمكن اثبات علمه تعالى وقدرته بأنّ العلم والقدره في بعض معلولاته يدلّان عليهما في فاعله؛ لامتناع اتّصاف المعلول بأحد هذين الكمالين من غير أن يتّصف الفاعل به.

المبحث الثالث: في أن علمه تعالى عين ذاته

لأنه لا يجوز أن يكون علمه بحصول صورته فيه؛ لأن الصوره كما تحتاج الى القابل تحتاج الى الفاعل، والقول بأن احتياجها الى الفاعل إنما يكون ان لم يكن حصول الصوره ضرورياً بالنسبه الى الواجب، وأما اذا كان ضرورياً، فلا يحتاج الى علمه، كزوجيه الأربعة التي لا حاجة لها الى علمه إنما الحاجه هي للأربعة، ولعل فيما نحن فيه لا حاجة للصوره الى علمه؛ لانتفاء سبب الاحتياج الذي هو الامكان.

ضعيف؛ لأن امكان الحال في شيء ضروري، فيلزم الحاجه الى الفاعل، لكن يمكن فيما يكون لموصوفه علمه كالأربعة أن يكون جعل الموصوف بالذات جعلاً للوصف بالعرض، وفيما نحن فيه لم يكن لموصوف الصوره على تقدير تحققها علمه حتى يكون الصوره معلوله لها بالعرض، فلها علمه وفاعل.

ففاعلها ان كان هو الواجب، فإما أن يكون في مرتبه افاضه الصوره العلميه التي هي مرتبه متقدمه عالمياً بغير هذه الصوره، أو عالمياً بها، أو غير عالم مطلقاً، والأول يستلزم كون علمه تعالى بغير هذه الصوره، وهكذا لو فرضت صورته اخرى قبل هذه الصوره، فما فرضته صورته علميه لم تكن صورته علميه، والثاني والثالث ظاهر البطلان؛ لسبق مرتبه العالم على الصوره، وتوقف (1) افاضه العلم على العلم، فأى عاقل يجوز أن يكون مفيض العلم غير عالم، وبطلان كون فاعل علم الصانع غيره، تعالى عن ذلك علواً كبيراً عن البيان.

فعلمه تعالى: إما بحضور المعلوم، أو غيره. والأول لا يصح في الحوادث

ص: ٣٥

١- (١) مشترك بين الثاني والثالث «منه».

والمعدومات؛ لأنّ الاتّصاف بالحضور متوقّف على الوجود، وهو منتف في الحوادث قبل وجودها، وكون علمه بالحوادث بحصول صورها في بعض الممكنات القديمه التي لها تحقّق باطل، بنظير ما أبطلت به كون علمه تعالى بالصورة الحاصله فيه، بل لك أن تستنبط بما ذكرته بطلان كون علمه تعالى بالممكن القديم بنفس القديم أيضاً لو كان له تحقّق، وأن تعلم أنّه تعالى يعلم الأشياء على أقصى مراتب تفصيل كانت الأشياء به، أو يكون بذاته تعالى، وهو المطلوب.

فان قلت: انحصار العلم في الحضور والحصولي من المسلّمات التي لا يظهر انكار أحد له، وكون علمه تعالى بذاته حضورياً ظاهراً، فعلمه بالأشياء أي قسم منهما؟

قلت: كون علمه تعالى بالأشياء عين ذاته تعالى ثابت بالبرهان، ومشهور بين المحقّقين، فان ثبت الانحصار المذكور عندهم، فينبغي حمل الحضور على أعمّ من الحقيقي والحكمي، والقول بتحقّق الحضور الحكمي في علمه تعالى بالأشياء؛ لأنّ تعالى بها لَمّا كان عينه، فحضوره تعالى عند نفسه كما هو علم بنفسه، فهو علم بها أيضاً، فذاته ثابتاً في كون حضورها عندها علماً بها، والحضور الذي نفيته هو الحضور الحقيقي.

وبما ذكرته في العلم ظهر أنّ قدرته تعالى وحياته واراذه اذا اريد بها العلم بالمصلحه عين ذاته، وان كانت الاراده قد تطلق على معنى هو من صفات الفعل، كما يظهر من بعض الأخبار.

المبحث الرابع: في أنّ وجوده تعالى عين ذاته

لأنّه لو كان زائداً عليها لاحتاج الى علّه، وكون علّه وجوده غيره لا معنى له

أصلاً. فان كانت ذاته يلزم أن يكون موجوداً قبل هذا الوجود، فان كان بهذا الوجود يلزم تقدّم الشيء على نفسه وان كان بغيره، يلزم ما يلزم في الوجود الأوّل وهكذا، فيلزم الدور أو التسلسل، وتعدّد الوجود لأمر واحد ظاهر البطلان فكيف التسلسل.

والقول بأنّ الحاجه الى العله أنّما تلزم ان لم يكن حصول الوجود الزائد للواجب ضروريّاً، وضروره الوجود معتبره في الواجب وليست محلّ الكلام، بل محلّ البيان هو الزيادة وعدمها، وعلى شيء من احتمالي العيّيّه والزياده لا حاجه الى عله باطل بما أبطلت به عدم حاجه العلم على تقدير الزيادة الى عله.

فان قلت: معنى العلم والقدره والوجود والحياه متغايره بالبديهه، فكون واحد منها عين ذاته شاهد على أنّ غيره مغاير، وهذا شاهد على ضعف دلائل العيّيّه، بحيث لا يمكن الحكم بكون واحد منها عيناً أيضاً؛ لأنّ نسبه جريان دليل العيّيّه فيها واحده، واذا علم أنّ مقتضاه لا يصحّ في الجميع، فلا يبقى الوثوق بالعيّيّه في شيء منها، وكيف يجوز أن يكون أمر واحد عين امور متغايره؟

قلت: هذا الايراد أنّما يرد لو قيل بعيّيّه هذه المفهومات لذاته تعالى، وهذا لا يمكن أن يقول به عاقل، فكيف يقول به العلماء المحقّقون؟ مع أنّهم معترفون بامتناع ادراك كنه ذاته تعالى، فكيف يقولون بأنّ ذاته تعالى عين هذه المفهومات البديهيّه؟ بل مرادهم أنّ ذاته تعالى بذاته من غير اتّصافه بصفه (1) وملاحظه انتسابه الى أمر يصدق عليه أنّه موجود وعالم وقادر، وغيرها من الأمور التي تحمل على الواجب بالذات لذاته.

فمعنى كون وجوده تعالى عين ذاته أنّ ذاته لذاته منشأ صدق هذا المفهوم، وليس

ص: ٣٧

١- (١) كما ورد في نهج البلاغه في الخطبه الأولى: وكمال الاخلاص له نفى الصفات عنه، لشهاده كلّ صفه أنّها غير الموصوف، وشهاده كلّ موصوف أنّه غير الصفه الى آخره كلامه.

مثل زيد الذى لَمَّا لم يكن فى زمان العدم متعلّق الجعل لم يصدق عليه أنه موجود، فلَمَّا تعلّق الجعل به صار موجوداً، سواء تحقّق بالجعل وجود لزيد فى الخارج أو لم يتحقّق؛ لأنّه على التقديرين ليس صدق الموجود عليه بحسب ذاته.

وكذلك لَمَّا لم يصدق عليه فى أيام الرضاع مثلاً قادر بالنسبه الى كثير من الأمور التى تصدر من الانسان، ثم صار صاحب كَيْفِيّه تسمّى بالقدره، فصار قادراً لم يصدق عليه القادر لذاته، وعلى هذا فقس.

المبحث الخامس: فى أنّ الموجود مشترك معنوي بين الواجب والممكن

لأنّنا اذا علمنا وجود ممكن، وعلمنا أنّ له سبباً يصدق عليه موجود بالمعنى الذى نفهمه ويفهم كلّ أحد من لفظ «الموجود» ومرادفاته، وحكمنا بأنّه ممكن، وتبدّل اعتقاد الامكان باعتقاد الوجوب، لم يتبدّل اعتقاد الوجود الأول، مع علمنا بأنّ لا اختلال فى هذا الاعتقاد أصلاً.

وأيضاً اذا سئل عن موجد السماء مثلاً، وأجيب بأنّه «أ» فأعاد السائل بأنّه هل كان الألف موجوداً فأوجدها أو لا؟ فيجد كلّ عاقل بطلان هذا السؤال وسخافته، بحيث لا يرتاب فى أنّ المحتاج الى هذا السؤال اختلّ عقله، بحيث لا يستحقّ للجواب ولا يصلح للخطاب.

ولولم يكن الموجود الصادق على الواجب ما يفهمه كلّ أحد من لفظ الموجود، لم يكن هذا السؤال سخيفاً؛ لأنّ السائل يسأل عن الموجود بالمعنى الذى يفهمه هو والمخاطب من لفظ الموجود، والموجود بهذا المعنى لا يصدق على الواجب حينئذ، فالواجب فى الجواب حينئذ النفي، بأن يقال: أوجدها من غير أن يكون موجوداً، وسخافه هذا الجواب بل تجويزه أيضاً لا يخفى على من ينسب الى العلم، بل الى أدنى

فان قيل: صدق الموجه كما يقتضى وجود الموضوع يقتضى وجود مبدأ المحمول فيه أيضاً اذا كان المحمول مشتقاً وقصد منه المعنى اللغوى والعرفى، والشاهد على ذلك أنا لا نعرف الصدق والكذب فى قول من يقول: الهواء شفاف أو أبيض إلا بوجود مبدء المحمول فى الموضوع وانتفائه عنه، فلو حمل المشتقات على الواجب تعالى بالمعنى الذى نفهمه، كان صدقه بقيام المبدء به وعيته الصفات تنفى القيام، فوجب أن يكون معنى الصفات المذكوره على تقدير حملها على الواجب غير ما نفهمه، بل يكون عين ذاته، وهو المراد من الاشتراك اللفظى.

اجيب: بأن ما ذكر سابقاً فى اثبات كونه تعالى عالماً وموجوداً وغيرهما، يدل على صدق هذه المفهومات المعلومه عليه، ومآل ما ذكر فى عيته الصفات الحقيقيه نفى الصفات ونسبه كثير من آثارها الى الذات، ومنها كون الذات منشأ صدق المفهومات المذكوره عليها، والشاهد المذكور شاهد زور؛ لأنه مبنى على مقايسه الغائب على الشاهد مع كذب ما ذكر فى الشاهد أيضاً؛ لأن صدق نسبه المحمولات التى من شأنها الوجود الخارجى الى الموضوع، وكذبها بالوجود والانتفاء لا نسبه مطلق المحمولات.

وبالجملة توهم أن العالم بالمعنى الذى يفهمه الناس من هذا اللفظ ومن مرادفاته ليس محمولاً على خالق الأشياء، فى غايه السخافه. والقول باقتضاء صدق هذه الموجه فى الخالق وجود مبدء الاشتقاق فى الموضوع كما يقتضى فى المخلوق، ناش من المقايسه الفاسده فى المتبوع والتقليد فقط، أو بانضمام المقايسه فى التابع، هل يجوز عاقل أن لا يصدق على خالق السماوات والأرضين وما فيهن وما بينهن - مع اشتغال قليل منها على حكم ومصالح لا تعد ولا تحصى - عالم وقادر وحى وموجود؟ لأن مآل القول بالاشتراك اللفظى قول بعدم صدق هذه المفهومات عليه، بل معنى

اللّٰه قادر وغيره من الصفات الحقيقيه عندهم واحد، وهو اللّٰه الذى مآله سلب الحمل.

وبعض من ينسب الى هذا القول كان يقول: لا يمكن الحكم على اللّٰه تعالى بشىء لا ايجاباً ولا سلباً؛ لأنّ الحكم مطلقاً محتاج الى تصوّر الطرفين، وهاهنا لا يمكن تصوّر الموضوع بوجه من الوجوه، ولم يتفطن أنّه حكم على اللّٰه تعالى بامتناع الحكم، ولا يمكن اجراء جواب شبهه الحكم على المجهول مطلقاً فى جواب هذا التوهّم، كما لا يخفى.

ولعلّ مرادهم من الاشتراك اللفظى أنّ منشأ صدق الموجود مثلاً فى الخالق والمخلوق مختلف؛ لأنّ منشأه فى الخالق ذاته المقدّسه، وفى الممكن إمّا أمر قائم به فى الخارج كما زعم بعض، وإمّا ذاته المجعوله كما هو التحقيق، وان كان كثيراً من كلماتهم آيياً عن هذا التوجيه.

وبالجمله القول بالاشتراك اللفظى بمعنى عدم حمل مفهوم العالم الذى يفهمه كلّ أحد من هذا اللفظ ومرادفاته على اللّٰه تعالى مع سخافته الواضحه، قول شنيع ركيك فى أقصى مراتب الشناعه والركاكه.

والقول بأنّ منشأ صدق العالم فى الصانع والمصنوع مختلف، فهو وان كان حقاً، لكن تخطئه المحقّقين بهذا القول لا وجه لها أصلاً؛ لأنّ قولهم بعبيته الصفات فى الواجب وزيادتها فى الممكن بمنزله التصريح باختلاف منشأ الصدق فيهما.

فان قلت: فما توجيه ما روى عن أبى الحسن الرضا عليه السلام فى باب هو بعد باب معانى الأسماء واشتقاقها من الكافى، حيث قال: وأنما سمى اللّٰه تعالى بالعلم بغير علم حادث علم به الأشياء، استعان به على حفظ ما يستقبل من أمره، والرويه فيما يخلق من خلقه، ويفسد ما مضى ممّا أفنى من خلقه، ممّا لولم يحضره ذلك العلم ويغيبه كان جاهلاً ضعيفاً، كما أنّا لو رأينا علماء الخلق أنّما سمّوا بالعلم لعلم حادث، اذ كانوا فيه جهله، وربّما فارقهم العلم بالأشياء فعادوا الى الجهل، وأنما سمى اللّٰه عالماً لأنّه لا

يجهل شيئاً، فقد جمع الخالق والمخلوق اسم العالم، واختلف المعنى على ما رأيت (١) انتهى. فإنه عليه السلام صرح باختلاف المعنى وعلل تسميته بالعالم بسلب الجاهل، وهذا التعليل أيضاً يدل على الاختلاف.

قلت: لعل معنى كلامه عليه السلام اختلافهما بحسب الكمال والنقصان، كما يؤمىء اليه قوله عليه السلام: «لا يجهل شيئاً فى علم الله تعالى» وقوله عليه السلام: «لولم يحضره ذلك العلم ويغيبه كان جاهلاً» فى علم الخلق، لا أن معنى العالم المطلق بمعنى واحد لا يصدق عليهما.

ويحتمل أن يكون مراده عليه السلام بالاختلاف اختلاف منشأ الصدق (٢) كما ذكرته، ويؤيد هذا ما ذكره عليه السلام فى بيان اختلاف البصر بين الخالق والمخلوق، وليس ينافى ما ذكرته ما ذكره عليه السلام فى اختلاف القائم فى الخلق والمخلوق، فإنه اختلاف بحسب المعنى ألبتة، كما يظهر من هذا الخبر.

ولعل (٣) فى التعليل اشاره الى أن علمه ليس بالكيفيه القائم به، كما يكون بها فى

ص: ٤١

١- (١) اصول الكافى ١: ١٢١ ح ٢.

٢- (٢) لأنه يجب حمل الاختلاف فى كلامه عليه السلام على الاختلاف بوجه مّا، سواء كان باعتبار المنشأ أو أصل المعنى، فاختلف العلم مثلاً باعتبار الأول، والقيام باعتبار الثانى «منه».

٣- (٣) لا- يخفى أن الجواب الأول يدفع التوهم الناشى من قوله عليه السلام «لأنه لا يجهل شيئاً» أيضاً، كما أوّمت اليه بقولى «قوله عليه السلام لأنه لا- يجهل شيئاً» والثانى يوهم اختصاصه بالأول؛ لأنّ اختلاف منشأ الصدق الذى ذكرته سابقاً أنّما يكون بكون منشأ الذات فى الخالق، والأمر الزائد فى الخلق، وظاهره لا يرتبط بقوله عليه السلام «لا يجهل شيئاً» فأشرت الى جريانه فيه بما ذكرته بقولى «ولعل فى التعليل» الخ؛ لأنّ بهذه الاشارة يظهر اختلاف منشأ الصدق ووجه صحّه جعله اشاره الى ما ذكرته من الأمر الزائد الذى هو علم بالبياض مثلاً، لا يمكن أن يكون علماً بالانسان، فقوله عليه السلام «لا يجهل شيئاً» يدل على عدم زياده علمه تعالى على ذاته، فيمكن أن يكون مراده عليه السلام بهذا الكلام أيضاً اختلاف منشأ

الخلق، وبما ذكرته في هذا الخبر تقدر على دفع التوهم الناشئ عن روايات اخر.

والداعى على تأويل هذا الخبر، دلالة الدليل القاطع على صدق العالم مثلاً بمعنى نفهمه عليه تعالى، والنقل اذا عارض العقل اول.

ويؤيد ما ذكرته مع غنائه عن المؤيد ما روى في باب اطلاق القول بأنه شىء في حديث طويل، بعد أن قال السائل: فقد حدّته اذ أثبت وجوده، أنه قال أبو عبد الله عليه السلام: لم أحده ولكنى أثبتته اذ لم يكن بين النفي والايجاب منزله (١).

اعلم أنه بعد العلم بصحة الدليل العقلي على أمر يعلم مجملاً. أن كل كلام صادق كان ظاهره معارضاً لذلك الدليل لا يكون ذلك الظاهر مراداً، وعدم تعرض تأويل الظاهر لا يضرب بالقاطع، وان كان الظاهر المعارض ظاهر كلام الله تعالى، مثل (يَدُ اللَّهِ ٢) و (عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ٣) لكن لما تمسك بعض من قال بهذا الاشتراك اللفظى فى الوجود والعلم وغيرهما بعد كلمات سخيّفه زعمها دلائل عقليّه بأمثال هذه الظواهر، أشرت اليها أيضاً لبيان سخافه قسمى المتمسك (٢).

ص: ٤٢

١- (١) اصول الكافي ١: ٨٤.

٢- (٢) بعد التأمل فيما ذكرته لا يحتاج الى نقل دلائل سميت دلائل عقليّه وبيان سخافتها «منه».

المقصد الثاني: مختصر في نبؤه نبينا صلى الله عليه و آله

دليل نبؤته: أنه ادّعاها وظهر المعجزه على يده، فهو صادق في الدعوى. أمّا ادّعاؤه النبؤه، فهو غنى عن البيان. وأمّا بيان ظهور المعجزه، فله طرق أكتفى بأحدها، وهو أن رسول الله صلى الله عليه و آله مع كونه أمّياً جاء بكلام هو القرآن، وادّعى أنه كلام الله تعالى بعد دعوى النبؤه، وذكر في الكلام المذكور في بيان كونه كلام الله تعالى (فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِّثْلِهِ ۚ وَلَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَ لَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً) وعجزوا عن الاتيان بسوره من مثله.

أمّا كونه أمّياً، فلائنه مع ذكر كونه أمّياً فيما ادّعى أنه قرآن، لم يقدر أحد من اليهود والنصارى وسائر فرق منكرى النبؤه على تكذيبه، مع كونهم في غايه المبالغه في تكذيب النبى صلى الله عليه و آله.

ووجه عدم الامكان أنه كان من أكابر قريش المعلومه أحواله من أيام الصبا الى آخر أيامه الشريفه، بحيث لم يمكن لأحد أن يقول: لم ادّعت الأمّيه؟ ألم يكن معلّمك في أيام كذا فلاناً أو مع فلان؟ ولولم يكن أمّياً بل قارىء لقالوا ذلك وأظهروا عدم صدقه في الأمّيه، بحيث لا يبقى شك لأحد في مقالتهم، بل ولا خصوص المعلّم، وكان اللاحقون ينقلون عن السابقين كون معلّمه فلاناً في زمان كذا وفلاناً في زمان كذا على تقدير التعدّد؛ لغايه توفّر الدواعى وعدم النقل في أمثال هذه الأمور، بل في الأمور المتوفّره الدواعى التى لم تكن بهذه المرتبه يورث القطع بالعدم.

وأما عجزهم عن الاتيان بسوره من مثله مع صرف كثير من المنكرين قسطاً

وأفراً من أيام عمرهم في تحصيل ملكه البلاغه وحصولها لهم، فلأنه لم ينقل عن أحد ولا عن جماعه بالمعاضده معارضه القرآن بسوره اعتقد المعارض وأهل اللسان الذين لم يكونوا معارضين، أو أحدهما بعد سماع القرآن وتأمل بلاغتها أنّها مثل سوره منه، وعدم نقل هذه المعارضه دليل على عدمها كما ذكرته آنفاً.

وأما كونه صادقاً في الدعوى، فلأنّ عجزهم المطلق عن الاتيان بسوره من مثله يدلّ على أنّ هذا الكلام ليس من البشر وان كان قارىء، فكيف من الأمي، فذكر الأمي لغايه توضيح عدم كون القرآن من كلام رسول الله صلى الله عليه و آله، وكونه من الله تعالى، واذا كان الكلام من الله تعالى، فالمنزّل اليه صادق في الدعوى المذكوره، بل في جميع ما يقول، والآ يلزم الظلم والاغراء بالباطل، كما ذكرته في المبحث الثاني من المقصد الأوّل.

فان قلت: زمان رسول الله صلى الله عليه و آله كان على نوعين: أحدهما زمان كان القادر على المعارضه غير خائف لعدم قوه الاسلام، والثاني زمان كان للاسلام قوه وشوكه، ولعلّ القادر عليها يمنعها الخوف عن المعارضه في زمان قوه الاسلام، وفي زمان عدم القوه، وفرض عدم الخوف في زمان القوه عن أصل المعارضه لعلّها قد وقعت ولم ينقلوها بعد المعارضه؛ لقوه الاسلام وسطوته وضعف الفرق المخالفه، بحيث لم يكونوا قادرين على اظهار المعارضه الواقعه في مدّه متماديه، وكتموها خوفاً من أهل الاسلام، وكتّم أهل الاسلام لمخالفتها لغرضهم، واخفاء الأمور بسبب الخوف والدواعى يصير سبباً لخفائها المطلق واضمحلالها، ولعلّ المعارضه كذلك.

قلت: قوه الاسلام والخوف من أهله لا- يمنعان من حفظ المعارضه وضبطها، وغايه الأمر منعهما من اظهار المعارضه في بلاد الخوف، ونحن قاطعون بعدم ضبط المعارضه في بلد من البلدان مع قوه الداعى على الضبط، والآ لعارض المنكرون في بلادهم في بعض أوقات ورود أهل الاسلام تلك البلاد، ونقل المسافرون

والمرتدّون الينا، وينقلون كيفيّه المعارضه وكمّيتها؛ لعدم خوف الناقلين الينا اذا لم يكونوا من الفرق المنكرين للاسلام.

وما ذكرته ممّا يحكم به كلّ من له أدنى تمييز يطلب الحقّ حكماً يقينياً لا ارتياب فيه أصلاً، وعدم الضبط في أمثال هذه الأمور يدلّ على العدم دلالة قطعيه.

المقصد الثالث: في الامامه

اشاره

اختلف الناس في وجوب نصب الامام وعدمه، والمشهور هو الوجوب، وقول الفاضل التفتازاني أنّه قام الاجماع على أنّ نصب الامام واجب، وأنّما الخلاف في أنّه يجب على الله تعالى أو على الخلق، بدليل عقليّ أو سمعيّ، والمذهب أنّه يجب على الخلق سمعاً؛ لقوله صلى الله عليه وآله «من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهليّه»^(١) انتهى. مبنى على عدم اعتداده بقول الخوارج بعدم الوجوب، وما جعله المذهب هو مذهب الأشاعره، ونقل عن أكثر المعتزله والزيديه القول بوجوبه على الخلق عقلاً، وعن الجاحظ والكعبي وأبي الحسين من المعتزله القول بوجوبه على الخلق عقلاً وسمعاً.

والاماميه الاثنا عشرية قالوا بوجوبه على الله تعالى، والدليل عليه أنّ العقل يحكم بوجوب اللطف، وهو تقريب المكلفين الى الطاعة وتبعيدهم عن المعصيه على الله تعالى، بمرشد كامل نبياً كان أو اماماً، اذا لم يكونوا كاملين صالحين لأن يكونوا محلّ الوحي والالهام، مصونين عن الخطأ والعصيان كما هو الواقع.

وليس مرادهم من وجوب اللطف وجوب أيّ مرتبه من مراتب التقريب

ص: ٤٥

١- (١) كنز العمال ١: ١٠٣. وضعف التمسك بهذه الروايه سيظهر قريباً عند بيان كون الامامه من الأصول «منه».

فرضت، حتى يقال: ان من مراتبه جعل كل واحد منهم معصوماً، فيجب عموم العصمه على أصلكم، بل الوجه أنه اذا كانت حال المكلفين ضعف المدارك عما يليق بهم فعلاً وتركاً، وكانت الدواعى الباطله مستوليه على كلهم أو بعضهم، بحيث لا ينتظم امور المعاد والمعاش انتظاماً حسناً كما هو الواقع، يحكم العقل على قانون أهل العدل بأنه يجب بحسب الألفاظ الكامله أن يعين لهم كاملاً بحسب العلم والعمل، حتى يكون اطاعته مثمره لانتظام أمر المعاش، ويكون وسيله وافية بينهم وبين الله تعالى في أمر المعاد.

ولمّا كان اتّصاف شخص بالخصلتين الكاملتين حتى يترتب على تبعيته الغايتان النافعتان من الأمور الخفيه التي لا تظهر الا ببيان الله عزّوجلّ، بواسطه القرآن، أو بواسطه النبيّ، أو بواسطه من علم صدقه بأحدهما، أو بالمعجزه، كخفاء ما يستحقّ به النبوه على الناس، فلا معنى لحواله اختيار الامام الى آرائهم، كما لا يصحّ حواله اختيار النبيّ اليها، والفارق بين المرتبه من اللطف التي أثبتناها ومرتبه العصمه التي ألزمتوها بزعمكم، حكم العقل بالأولى وعدمه بالثانيه.

ويدلّ على ذلك أيضاً ملاحظه كيفيه خلق الانسان، ورعايه حكم ومصالح في كيفيه خلقه الأعضاء بتأليفات تناسب الانتفاع المطلوب منها، بحيث يبلغ ما دون بعض أرباب علم التشريح على ما نقل خمسه آلاف، ومن لاحظها وتأمل فيها علماً يقينياً أنّ خلقه الأعضاء على ما خلقت عليه لانتفاع خاصّ يترتب على خلقها بالهيئه المخلوقه.

وهل ينبغي أن يجوز عاقل أن يراعى الله تعالى في خلقه الأعضاء المنافع الجليله والدقيقه والقويّه والضعيفه، لاحتياج كمال الانتفاع الى الهيئه الخاصه، ولا يراعى في ارشاد الانسان الى الأمور الضروريّه في أمر المعاش والمعاد - مع غايه الاحتياج - ما يحتاجون اليه من تعيين مرشد يرشدهم اليها، ويصير وسيله بينهم

ونعم ما قال الشيخ الرئيس فى الشفاء، بعد ما بين احتياج الناس الى السان:

فالحاجه الى هذا الانسان فى أن يبقى نوع الناس ويتحصّل وجوده، أشدّ من الحاجه

ص: ٤٧

١- (١) بعد ما ذكرت هذا الباب ظهر لى مقتضى ما جرى بين هشام بن الحكم وعمرو بن عبيد، على ما رواه الكلينى رحمه الله فى أوائل كتاب الحجّه، وكونه برهاناً. ويؤيد كونه برهاناً لا خطابه بعد ظهوره بما ذكرته، سؤال أبى عبد الله عليه السلام عن هشام بن الحكم عمّا جرى بينه وبين عمرو بن عبيد، وقول هشام بعد سؤاله عليه السلام عنه بعد ما أخبر بما جرى بينهما بقوله: يا هشام من علمك هذا؟ قلت: شىء أخذته منك وألفته، وقوله عليه السلام: هذا والله مكتوب فى صحف ابراهيم وموسى. لأنّ تعظيم هذا الكلام المستفاد من السؤالين، وحكمه عليه السلام بكونه مكتوباً فى الصحفين، بل من أحدهما فقط، لا يليق بغير برهان قاطع، كما يعرفه العارف بأسلوب الكلام. فان قلت: ما وجه عدم اكتفائه عليه السلام بتصديق ما قال هشام مع كفايته للحضار؛ لعلمهم بمرتبته عليه السلام وان لم يظهر كون الكلام بتعليمه عليه السلام وتعلم الله تعالى، كما يظهر من كونه مكتوباً فى الصحفين، مع مزيد هو كونه أبلغ فى تعظيم هشام الحرى به. قلت: كونه بتعليمه عليه السلام وفى الصحفين يدلّ على زياده عظم مرتبه الكلام التى تبعث السامعين الى زياده الاقبال اليه والتأمل فيه، وهذه الدلاله أهمّ من الدلاله على تعظيم هشام بما ذكر، ويمكن فى خصوص كونه فى الصحفين منفعه اخرى، وهى زياده انتفاع بعض من سمع هذا الكلام ممّن لم يقل بامامته عليه السلام لعدم كونه متّهماً عند كثير من العامه أيضاً. ومع هذا اشتمل ما ظهر منه عليه السلام على تعظيمه اياه بوجوه: أحدها ضحكه عليه السلام بعد نقل هشام كلامه المنبىء عن السرور الناشى عن حسن التكلم الذى بهت به عمرو، ولم يقدر أن يتكلم فى مقابله بشىء. وثانيها قوله عليه السلام «من علمك هذا؟» لدلالته على اختصاص هشام بين كمل الأصحاب الحاضرين فى المجلس بتعليم هذا البرهان. وثالثها قوله عليه السلام «هذا والله مكتوب» الخ لدلالته على حسن أخذه وجوده استعماله فى موضعه. والتعظيم بهذه الأمور أحسن من الاكتفاء بالتصديق؛ لأنه وان كان متعلّق بالتصديق حينئذ حقّاً، لكن ربما يتوهم منه الحاضرون أمراً غير واقع «منه».

الى انبات الشعر على الأشفار وعلى الحاجبين، وتعير الأخص من القدمين، وأشياء اخرى من المنافع التي لا ضروره فيها في البقاء، بل أكثرها مالها أنها تنفع في البقاء(١) انتهى. وهو وان قال ما قال في النبوه، لكن لا يخفى جريانه في الامامه أيضاً اذا ختم النبوه.

فان قلت: أنكم تقولون بأنه تعالى اختار أمير المؤمنين عليه السلام لهذه المرتبه الجليله، لكن الناس تمردوا عن أمره للدواعي الباطله واختاروا غيره، فلو كان تعيين الامام واجباً لكان الإقدار والتمكين أيضاً واجباً حتى تترتب على التعيين منافع المطلوبه منه، وبطلان التالي يدل على بطلان المقدم.

قلت: أنما الواجب هو التعيين والدلاله على المعين بما يهتدى به طالب الحقّ التارك للأغراض الباطله والتمكين على دفع الأعداء ليس بواجب عقلاً، ألا ترى ما جرى بين الأنبياء الماضيه وأهل القرون الخاليه.

فان قلت: على القول بوجوب الامام لابد من ظهوره، حتى يترتب عليه الانتفاع المطلوب من الامام بالنسبه الى طالب الحقّ والنجاه، وان لم يتمكّن من الاعلان بدعوى الامامه؛ لأنه لا فرق بين الخفاء والعدم في عدم الانتفاع، فتجوز الأول والمنع عن الثاني تحكّم بحت.

قلت: ما يحكم به العقل هو وجوب تعيين الامام بحسب الشخص أو الصفه، وأمره باظهار نفسه اذا كانت المصلحه في الاظهار، وانتظار وقت المصلحه ان كانت المصلحه في الانتظار. وأما ظهوره واظهار الامامه للمطيعين حتى يرجعوا اليه فيما احتاجوا الى الرجوع فيه وعدم الاعلان بالدعوى عند الخوف من الظلمه، فأنما يجب لولم يترتب على الظهور للمطيعين مفسده يناسب الاجتناب عنها عند الله

ص: ٤٨

١- (١) الشفاء ص ٤٤١-٤٤٢، الالهيات ط القاهره سنه ١٣٨٠ هـ ق.

تعالى، ولا علم لنا بعدمها؛ لا مكان صيروره ظهوره للمطيع سبباً لظهوره للعدوّ، بسبب أنّ طالب الحق لا يصدّقه بلا معجزه، وفي مدّه التفتيش والتحير ربما يظهر للمخالف أيضاً، بل بعد التصديق أيضاً، إمّا بتليبس العدو عند الشيعة وزعمهم أنّه منهم، أو بقله الحوصله، أو بغيرهما ممّا لا اطلاع لنا عليه، فيصير سبباً لترتب المضرّه التي لا يقابلها منفعه الظهور.

وما ذكرته من التحكّم توهم؛ لأنّ سلب لطف ارسال النبيّ أو الامام لا يناسب (1) عدم منع الظلمه عن جريان ما يناسب هذا اللطف بعد ارسال، أتظنّ أنّ بعثه نبيّنا صلى الله عليه و آله الى بلاد لم تجر أحكامه فيها بتمرد خسرو وهرقل وغيرهما لم تكن لطفاً من الله تعالى بأهل تلك البلاد؟ أو تقول بأنّها كانت لطفاً من الله تعالى، لكن المتمردين فعلوا ما فعلوا وحرّموا أنفسهم وغيرهم من الاستضاءه من أنوار النبوه، والأوّل لا وجه له.

وعلى الثاني فما تقول في مدّه ظهوره صلى الله عليه و آله في مكانه بالنسبه الى أهل البلاد المذكوره نقول في مدّه الغيبه، وكذلك حكم الأنبياء الذين لم يكونوا قادرين على اظهار سنّتهم في بعض البلاد التي كانت نبوتهم جاريه على أهلها في مدّه لأجل المتمردين العاتين، مع أنّ تلك البلاد لم تكن خاليه عن طلبه النجاه، لكن كانوا محرومين من فيض ظهور النبيّ بشآمه المعاندين.

والحاصل أنّ الحجّه على وجوب هذا اللطف تامّه، وما زعموه دليلاً على خلافه مردود بالمنع والسند.

فان قلت: ما تقول في ظهور سيّد الشهداء عليه السلام مع شدّه الخصم وظهور ما ظهر منه، فلو كان الخوف سبباً للغيبه لوجبت عليه عليه السلام.

ص: ٤٩

١- (١) ولهذا لحكم العقل بعدم احتمال سلب لطف ارسال كما ذكرته، ولا يحكم بعدم احتمال عدم منع الظلمه، وملاحظه القرون السابقه شاهده على تحقّق عدم منع الظلمه «منه».

قلت: قد قلنا بإمكان صيروره الخوف سبباً للغيبه، ولم نقل بوجوب السبب إليه الى جميع الأئمه عليهم السلام، بل ربّما يكون المصلحه بالنسبه الى بعضهم الاصرار في امتناع بيعه الظلمه وتعرض الشهاده، وبالنسبه الى بعضهم المسالمه والتقيه، وبالنسبه الى بعضهم الغيبه.

وبالجملة بعد العلم بمرتبه الامامه التي هي كمال العلم والعصمه - كما أوّمت اليه وسيظهر ان شاء الله تعالى - يظهر أنّ كلّما يفعله كلّ واحد من الأئمه أنّما يفعله للامتثال بما أمره الله تعالى به، وأخبره به رسول الله صلى الله عليه وآله، وأنّ عمل كلّ واحد منهم على وفق ما كلّف به، واختلاف الأئمه في السلوك عند أهل الحقّ كاختلاف الأنبياء فيه، فكما جاز اختلاف الأنبياء في السيره باعتبار وجوه ومصالح أعلمها الله تعالى أيّاهم مع خفاء أكثرها علينا، يجوز اقتضاء مصلحه أعلمها الله تعالى الأئمه عليهم السلام اختلاف سلوكهم في مراتب التقيه.

ومع كفايه الاجمال في أمثال هذه الأمور نقول: يمكن أن يكون ختم الامامه بالحجّه المنتظر من آل محمّد عليهم السلام سبباً للغيبه؛ لأنّ ظهوره ربّما أثمر الشهاده قبل أوانها، واستلزامها هلاك أهل العالم؛ لامتناع خلوّ الزمان من الحجّه، كما يدلّ عليه بعد دلاله العقل قوله صلى الله عليه وآله «من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهليّة» (١).

فان قلت: في هذا الزمان الذي حصلت الغيبه فيه ما يصنع المكلفون؟ فما يفعلونه عند غيبته عليه السلام يمكن فعله عند عدم الحجّه؟

قلت: لو كان استدلالنا على حاجه الامام ووجوده بامتناع التكليف بدونه، لكان لكلامك موجهاً، لكن كلامنا في وجوب تعيين الامام من الله تعالى؛ لوجوب هذه المرتبه من اللطف، وشهاده كيفيه خلقه الانسان والحيوانات على ذلك،

ص: ٥٠

وامكان التكليف بدون ذلك لا يدفع دليلنا أصلاً.

وهذا الكلام يناسب بوجه ما (١) ما يقول أحد في ردّ قول من يقول: جعل الله تعالى يد الانسان مشتمله على أصابع، وكلّ اصبع مشتملاً على مفاصل، حتّى يتمكّن من الأفعال الصادره من اليد على وجه الكمال: لا احتياج الى المفاصل ولا الى الأصابع، لأنّى رأيت كثيراً من الانسان كانوا فاقدى الأصابع، ومع هذا كانوا متمكّنين على الأفعال، ولا يخفى عدم ارتباطه بما ذكر.

وبالجملة يمكن صحّحه التكليف مع عدم ظهور النبى والامام فى وقت مّا؛ لامكان الاجتهاد فى المحفوظ من آيات الأحكام والأحاديث التى يصحّ الاستدلال بها مثلاً، والاحتياط فيما لا يمكن الاستدلال عليه بخصوصه، لكن كلامنا فى أنّ العقل وتتبّع آثار أطفاه سبحانه وتعالى يشهدان على أزيد من هذا.

ونبّه على هذا المطلب بتوضيح مّا حتّى ينجلى الخفاء عن بعض الأذهان ان بقى له، ونقول: يحكم العقل بأنّ الملك العادل العارف بأنّ مصلحه الرعيه فى تعيين الأمير لا- يهمل التعيين وان كان غتياً عنهم، بل يحكم بأنّ مقتضى عداله الملك وحسن سيرته أن يعين لهم أميراً عادلاً عارفاً بكيفيه الاماره، عاملاً على وفق علمه، ان كان قادراً على تعيين مثل هذا الأمير.

فان أهمل التعيين، أو عين من لا- يتّصف بالأوصاف المذكوره مع قدرته على تعيين المتّصف بها، استنبطوا منه عدم العداله والكمال فى الملك، وكذلك لو أحال التعيين الى الرعيه، مع علمه بأنهم لا- يميّزون اللايق عن غير اللايق، ولا يحصل تعيين اللايق، أو يحصل تعيينه ولكن يحصل الاختلاف فى كونه لايقاً، والتشويش

ص: ٥١

١- (١) سبب هذا التقييد أنّ هاهنا لم يحكم العقل بوجوب اشتمال اليد على ما اشتملت عليه ليرتّب عليه كذا، بل يحكم بعد وجدان اليد مشتمله على كذا تكون منفعتة كذا، والمناسبه كانت مطلقه لو كان الأوّل ممّا يحكم به العقل، وليس كذلك «منه».

فى الآراء، ويزعم بعضهم وقوع هذا على خلاف القانون، خصوصاً مع علمه باستمرار التشويش والاختلاف.

ولكن ان عيّن لهم شخصاً كاملاً فتمردّ كلّهم أو بعضهم بحيث لا يمكنوا الأمير، لا يجب على الملك المسارعة بأمر زائد على هذا، فان ترك الملك الرعيّه على حالهم بعد ما أعلمهم أنّ تعيين الأمير لمصلحتهم، وأمرهم بتبعيّه ذلك الأمير، وأكّد عليهم وخوّفهم عن التمرد، واكتفى بهذا فى مدّه متماديه، لا ينسب الى الملك عدم فعل ما يجب عليه.

حتّى ان سأله أحد لمّ لم تجبرهم على اطاعه الأمير مع قدرتك على الجبر؟ فقال فى جوابه: لم يكن لى انتفاع بهم، وأنما أمرت عليهم أميراً عادلاً عارفاً بالأمر لانّ نظام أمرهم وانتفاعهم به، فلمّا لم يمكنوا بعد هذا، فالمضرّه عليهم من قبلهم ومن سوء أفعالهم لا من قبلى، لعدّ أهل العقل جوابه متيناً حسناً.

فان أعاد السائل وقال: لا كلام فى حسن ترك رعايه المتمردّين لعدم استحقاقهم الرعايه بعد فعلهم ما فعلوه، لكن جمع كثير من الرعيّه كانوا كارهين من فعل المتمردّين، وكانوا عازمين على دفع شرّ المتمردّين عنه، واطاعته فيما يأمرهم به والانزجار عمّا ينهاهم عنه، لكن عجزوا عن دفع المتمردّين، فيجب عليك رعايه هؤلاء المطيعين وجبر المتمردّين على ترك العصيان، فقال الملك: لا يجب علىّ زائداً على ما صدر منّى فى باب تمكين الأمير، نعم يجب علىّ تعيين الأمير وترغيبهم باطاعته، فان أطاعوه فالانتفاع لهم، والأفعلىّ الاحسان بالنسبه الى قاصدى الاطاعه، بحيث يقابل ما فاتهم من المنافع التى تحصل باستقلال الأمير، وأمّا جبر العاصين على اطاعه الأمير فلا يلزمنى التعجيل فيه، وسترى ما أفعل فى دفع شرّ من سعى فى تشييد أساس الظلم والعدوان، واستئصال من قابل العدل بالجور والاحسان بالكفران، وسيعلم الذين ظلموا أىّ منقلب ينقلبون، كان كلامه

فى غاية الجوده عند أرباب العقل والتميز.

فظهر بما ذكرته مع وجوب نصب الامام على الله تعالى بالمعنى الذى ذكرته عصمته أيضاً، ولا نطوّل الكلام فى وجوب نصب الامام على الله تعالى وعصمته عقلاً بل أكتفى بما ذكرته هاهنا لكفايته فى الدلاله على المطلوبين بالنسبه الى كثير من المسترشدين، فان بقى خفاء لبعضهم، ففى ضمن شرح الأدله النقليه يظهر بعون الله تعالى المطلوبان على وجه لا يبقى لطالب الحقّ والنجاه ارتياب أصلاً.

فائده

]

الامامه من اصول العقائد

اشاره

قد اختلف أهل الاسلام فى أنّ الامامه من اصول العقائد أو من فروعها، قال الاماميه الاثنا عشرية بالأول، والمشهور بين أهل السنّه والزيدية هو الثانى.

وقال صاحب احقاق الحقّ: أنّ القاضى البيضاوى قد صرّح فى مبحث الأخبار من كتاب المنهاج وجمع من شارحى كلامه بأنّ مسأله الامامه من أعظم مسائل اصول الدين الذى مخالفته توجب الكفر والبدعه، وقال الأسروشنى من الحنفية فى كتابه المشهور بينهم بالفصول الأسروشنى بتكفير من لا يقول بامامه أبى بكر(١) انتهى.

والدليل على المذهب الأول امور:

أحدها: ما رواه العامّه والخاصّه عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهليته(٢).

وجه الدلاله: أنّه يدلّ على كون الامامه مقصوده بالمعرفه، وكون الجهل بها

ص: ٥٣

١- (١) احقاق الحقّ ٢: ٣٠٧.

٢- (٢) كنز العمال ١: ١٠٣.

موجباً للهلاك الدائم؛ لكون الميته الجاهليّه كذلك وهذا هو المراد من الأصول.

ويؤيد ما ذكرته ما رواه ابن الأثير في جامع الأصول، من صحيح أبي داود عن معاويه، قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: ألا إنّ من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين مله، وإنّ هذه الأمه ستفترق على ثلاث وسبعين، ثنتان وسبعون في النار وواحد في الجنه وهي الجماعه (١).

زاد في روايه: وأنّه سيخرج في امتي أقوام يتجارى بهم الأهواء، كما يتجارى الكلب (٢) بصاحبه، لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله (٣).

ومن صحيح الترمذي وأبي داود، عن أبي هريره، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال:

تفرقت اليهود على احدى وسبعين فرقه، أو اثنتين وسبعين فرقه، والنصارى مثل ذلك، وستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقه. وفي روايه أبي داود قال: وتفرقت النصارى على احدى وسبعين أو اثنتين وسبعين وذكر الحديث (٤).

ومن صحيح الترمذي، عن ابن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

ليأتين على امتي ما أتى على بنى اسرائيل حذو النعل بالنعل، حتّى ان كان منهم من أتى امه علانيه ليكوننّ في امتي من يصنع ذلك، وإنّ بنى اسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين مله كلّها في النار إلا مله واحده، قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: من كان

ص: ٥٤

١- (١) جامع الأصول ١٠: ٤٠٧ برقم: ٧٤٦٨.

٢- (٢) يتجارى الكلب تفاعل من الجرى، وهو الوقوع في الأهواء الفاسده، والتداعى فيها، تشبيهاً بجرى الفرس. والكلب داء معروف يعرض للكلب اذا عضّ حيواناً عرض له أعراض رديئه فاسده قاتله، فاذا تجارى بالانسان وتمادى به هلك. الجامع ١٠: ٥٠٤.

٣- (٣) جامع الأصول ١٠: ٤٠٧-٤٠٨.

٤- (٤) جامع الأصول ١٠: ٤٠٨ برقم: ٧٤٦٩.

على ما أنا عليه وأصحابي (١) انتهى.

والمراد ما عليه أصحابه صلى الله عليه وآله في حياته؛ لأن كثيراً من أصحابه ارتدوا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله كما يجيء في موضعه، والذين أنكروا كون الامامه من الأصول لَمَّا لم يكونوا قادرين على انكار الروايه، لغايه الشهره بين فرق الاسلام، والتكرّر في الكتب المعتمده، أولوها بلا- معارض من الكتاب والسنة، فزعم بعضهم أنّ المراد من الامام هو القرآن، وبعضهم زعم أنّه هو الرسول صلى الله عليه وآله، والاضافه شاهده على بطلان الزعمين.

والعجب من الفاضل التفتازاني أنّه حكم على وفق مشايخه بوجوب نصب الامام على الخلق سمعاً، لقوله صلى الله عليه وآله «من مات ولم يعرف» الخ، مع أنّ مقتضى الروايه دوام الامامه؛ لأنّ وجوب معرفه كلّ مكلف امام زمانه موقوف على تحقّقه في جميع الأزمان، وهو لا- يقول به، وكيف يأمر الله تعالى بمعرفه الامام في كلّ زمان مع عدم تحقّقه الاّ في قليل من الزمان وخلق عامّه الأزمنه منه؟

وأيضاً كيف يوجب نصب الامام على الأنام؟ مع عدم تمكّنهم على نصبه في عامّه الأزمنه والأزمان؛ لانجراره الى الاختلاف والفساد، كما يقولون بأنّ ترك نصب الامام في زمن سلاطين الجور كان لعدم الاقتدار عليه.

وأيضاً كيف تجتمع هذه الروايه المعتمده مع ما نسبوه الى رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال:

الخلافة بعدى ثلاثون سنة، ثمّ تصير ملكاً عضواً (٢). مع أنّ الامامه انقطعت مع الخلافة على ما يزعمه بعضهم، أو قبلها على ما يزعمه هو على وفق بعضهم؛ لأنّه يزعم أنّ عمر بن عبد العزيز من المروائيه والسلاطين العبّاسيّه خلفاء، وعلى التقديرين لا يكون الامامه عندهم بعد الثلاثين.

ص: ٥٥

١- (١) جامع الأصول ١٠: ٤٠٨ برقم: ٧٤٧٠.

٢- (٢) جامع الأصول ٤: ٤٣٩ برقم: ٢٠٢٢.

ولو فرض اطلاق الامام على السلاطين الذين كانوا بعد الثلاثين بمعنى آخر - ولم يناقش في هذا الاطلاق - لا يتعلّق غرض ديني بمعرفه الامام بهذا المعنى، حتّى يصير الموت عند عدم معرفته ميتة جاهليّة، هل يجوز العاقل أن يعذب الله تعالى بأنواع العذاب من أطاعه في جميع ما أمر به من الواجبات بل المندوبات أيضاً واجتنب عن جميع المنهيات بل المكروهات أيضاً؟ مع غايه الخلوص ونهايه الخضوع، بسبب أنّه قصّر في معرفه المتوكّل العباسي، أو من هو مثله في الخصال الذميمة والجهالات.

ويجوز أن يجاب بعد سؤال أحد أنّه ألم يكن المتوكّل باغضاً لأمير المؤمنين عليه السلام؟ مع شيوع نقله في الألسنه والتواريخ، أم لم يكن ما نقل في الصحاح من أنّ بغض أمير المؤمنين عليه السلام علامه النفاق حقاً، أم كان كلاهما حقين ومع ذلك كان الجهل به موجبا للميته الجاهليّة، بأن كليهما وان كانا حقين، لكن الجهل به موجب للميته الجاهليّة والعذاب الأبدي؛ لأنّ النفاق وان كان موجبا لدخول النار لكن معرفه بعض المنافقين منقذه عنه.

ومع سخافه أمثال تلك الكلمات هل يعمّم الامام بحيث يندرج فيه يزيد وسلاطين الكفر، مثل جنكيز وأولاده الذين انتقل سلطنه معظم بلاد المسلمين اليهم، وغيرهما من سلاطين الكفر والطغيان، أو تخصيصه بغيرهم؟ والثاني يشتمل بعد السخافه المذكوره على تخصيص العام بلا دليل؛ لأنّه اذا كانت معرفه المنافق منقذه عن النار، يمكن أن يكون معرفه الكافر أيضاً منقذه عنها، فلا وجه للتخصيص، والأوّل على مزيد ركاكه على السخافه.

وبما ذكرته ظهر أنّ كلام الأبروشني لا يصح أصلاً؛ لأنّ من قال بامامه أبي بكر

قال بانتهاه (١) الامامه الى الثلاثين، وأن قول البيضاوى بكون الامامه من الأصول حقّ، وإن كان اعتقاده بانقطاعها بعد الثلاثين باطلاً.

وثانيها: الروايه المستفيضه، وهى: مثل أهل بيتى مثل سفينه نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها هلك (٢).

وجه الدلاله: توقّف تحقّق النجاه والاجتناب عن الهلاك على معرفه السفينه المذكوره.

وثالثها: ما يظهر بعد اثبات امامه الاثنى عشر وعصمتهم؛ لأنّ كلامهم عليهم السلام يدلّ بطرق متواتره على هذا المدعى.

وغرضى من تأسيس هذا الأصل أن لا تعدّ معرفه أمر الامامه سهلاً، ولا تجعلها من المسائل الاجتهاديه، ولا تقلّد فيها العلماء، ولا تتبّع فيها الأهواء، وتهتمّ فيها غايه الاهتمام، وتفرضك فى يوم المحشر عند حضور الأنبياء والمرسلين والملائكه المقربين مسؤولاً عن هذا الأصل، وتهياً جواباً وافياً وبرهاناً شافياً يمكن ذكره فى مثل هذا المجمع، حتىّ تصير به من الفائزين ولا تكون بالتهاون وتبعيته ما لا يليق تبعيته من الخائين خيبه لا يمكن التدارك ولا ينفع الحسره والندامه.

فخلّ نفسك عن جميع العادات، وافرض أنّك لم تكن مأنوساً بمذهب من المذاهب ولا معتقداً بعالم من العلماء، فانظر الأدلّه بعد هذا حتىّ تصل الى الحقّ مجاهدتك، ولا يكون مثلك مثل الذين حكى الله تعالى مقاتلهم الرديئه بقوله عزّ وجلّ (إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّهٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ ٣) فاذا خلّيت نفسك فانظر الى ما أقول

ص: ٥٧

١- (١) فلا يمكن توهم دلاله الخبر المذكور عليه، وظاهر أنّه لا يدلّ عليه دليل آخر «منه».

٢- (٢) راجع حول مصادر الحديث الى احقاق الحقّ ٩: ٢٧٠-٢٩٣.

واطمئن بظهور الحق عليك (وَ الَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۗ) وهذه فائده مهمه ينتفع ملازم هذه الطريقه بها انتفاعاً عظيماً في مسائل الأصول والفروع، كما أن المتخلف عنها يتضرر به فيهما تضرراً واضحاً.

فاذا عرفت وجوب نصب الامام على الله تعالى بالمعنى الذى ذكرته، وكون العلم بالامام من اصول العقائد، نشرع فى اثبات المدعى بالنقل بعد تمهيد مقدمتين بفصول. أما:

المقدمه الأولى: ففيما يتعلّق بالاجماع

وهو على ما هو اللايق على طريقه من لم يقل بعصمه الامام: اتفاق أهل الحل والعقد من امه محمد صلى الله عليه وآله فى عصر على أمر ما، وفيه مسائل:

المسأله الأولى: فيما استدلّ به على حجّيته

وهو الآيه والأخبار. فأما الآيه، فقوله تعالى (وَ مَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَ نُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَ سَاءَتْ مَصِيرًا ۙ).

وجه الدلاله: أنّ حرمة المشاققه غيّبه عن البيان، فيلزم حرمة اتباع غير سبيل المؤمنين ليتحقّق التناسب، وحرمة اتباع غير سبيل المؤمنين وان لم تستلزم وجوب اتباع سبيل المؤمنين ولا جوازه مطلقاً، بل يحتمل أن يحرم اتباع غير سبيل المؤمنين

من غير حاجة الى دليل آخر، وكان كل واحد من وجوب اتباع سبيل المؤمنين بل جوازه وترك اتباعه على أحد الوجهين تابعاً لما يدل عليه، لكن العرف يقتضى من الوعيد على اتباع غير سبيل المؤمنين وتحريمه وجوب اتباع سبيلهم.

وفيه: أنّ هذا إنّما يلزم أن لو كان هذا الوعيد مترتباً على المشاقه من غير ملاحظه الانضمام، حتى يلزم تعلقه باتباع غير سبيل المؤمنين كذلك للناسب، لكن لا يبعد أن يقال: أنّ الوعيد متعلق بمجموع المشاقه والاتباع، كما هو ظاهر العطف بالواو مع ذكر الجزاء بعده، وان لم يكن هذا الاحتمال راجحاً فليس مرجوحاً.

وظهور حرمه المشاقه منفردة لا- ينافى اشتراط حرمه الاتباع المذكور فى الآيه بالمشاقه، فلعلّ الوعيد المذكور متعلق بالمشاقه المضمومه الى الاتباع ببلوغ المجموع مرتبه من مراتب الحرمة التى يترتب عليها ما رتبّه عزّوجلّ بقوله (نُؤَلِّهِ).

وحينئذ ظهور الآيه فى حرمه الاتباع ممنوع، وعلى تقدير الظهور كفايته فى اثبات مثل (1) هذا الأصل ممنوعه، بل باطله عند كثير من الأصوليين (2)، كما يظهر من علم الأصول. وعلى تقدير عدم الكفايه، كما يضعف الاستدلال بالآيه بما ذكرته بضعف الاستدلال بها باحتمال التخصيص بمتابعه الرسول وغيرها.

ص: ٥٩

١- (١) ذكر لفظ «مثل» هذا اشاره الى امكان اثبات بعض مسائل الأصول بالظهور وخروج حجّيه الاجماع «منه».

٢- (٢) وأنما قيدنا البطلان بعند كثير من الأصوليين؛ لأنه اذا حصل الظنّ بوجوب أمر أو حرمة من الاجماع، حصل ظنّ استحقاق العقاب بتركه على الأوّل، وفعله على الثانى، فيحكم العقل بوجوب الاجتناب عن الظنّيه، يجب الفعل فى الأوّل والترك فى الثانى ما لم يدلّ دليل قوى على خلافه، مثل دليل يدلّ على عدم وجوب متابعه القياس المفيد للظنّ، بل عدم جوازها، فالمعتمد هو منع ظهور الآيه فى حرمه الاتباع ويتقوى باحتمال التخصيص «منه».

واستدلّ بعضهم بآيه (وَ اتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ۱) وبآيه (وَ كَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ۲) وضعفه واضح.

وأما الأخبار، فمثل «لا تجتمع أمتي على الخطأ» (١) و «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق» (٢) و «من سرّه أن يسكن بجوحه الجنّه فليكن مع الجماعة» (٣) و «يد الله على الجماعة» (٤) و «لا تزال طائفة من أمتي على الحقّ حتّى تقوم الساعة» (٥) و «من فارق الجماعة مات ميتة جاهليته» (٦).

المسألة الثانية: في أن قول المبتدع بما لا يتضمّن كفرًا

كمن فسق فسقاً فاحشاً وأصرّ، كالخوارج اجتأحوا الأنفس، وأحرقوا الديار، وسبوا الذراري، واستباحوا الفروج والأموال، هل يجب أن يعتبر على أصلهم أم لا؟ فيه ثلاثة مذاهب: أحدها يعتبر مطلقاً، وثانيها لا يعتبر مطلقاً، وثالثها يعتبر في حقّ نفسه لا في حقّ غيره.

اختار المحقّقون منهم الأوّل، واستدلّ صاحب المختصر فيه على هذا المذهب بقوله: لنا الأدلّة لا تنهض دونه انتهى. وهي كما ذكره؛ لأنّه لا يصدق على سبيل

ص: ٦٠

١- (٣) كنز العمال ٢٠٦:١ برقم: ١٠٢٩.

٢- (٤) كنز العمال ١٧٩:١٢ برقم: ٣٤٥٥٦.

٣- (٥) كنز العمال ٢٠٧:١ برقم: ١٠٢٣.

٤- (٦) كنز العمال ٢٠٦:١ برقم: ١٠٣١ و ١٠٣٢.

٥- (٧) كنز العمال ١٨٠:١٢ برقم: ٣٤٥٦٤ وغيره.

٦- (٨) كنز العمال ٢٠٧:١.

الباقين سبيل المؤمنين، لعدم اخراج البدعه الفاحشه عن الاسلام والايمان أيضاً اذا لم تشتمل على كفر. وعلى تقدير خطأ الباقين وضاللتهم لا يلزم اجتماع الأمة على الخطأ والضلاله، وعلى هذا فقس.

وإذا ظهر اختلال الاجماع بقول صاحب البدعه الواضحه، فاختلفه بقول غيره من فرق الاسلام بطريق أولى، فظهر أنه لا يصحّ الحكم بكون المسأله اجماعيه، مع احتمال مخالفه مجتهد واحد من أهل القبله الذى لا يشتمل بدعته على كفر، كالمجسّمه على قول من يكفرهم، وان كان الباقون فى غايه الفضل والصلاح والكثره.

المسأله الثالثه: فى أنه اذا قال واحد أو جماعه بقول

وسكت الباقون ولم ينكره أحد، هل يتحقّق به الاجماع أم لا؟ اختار صاحب المختصر أنه اجماع أو حجّه، والحقّ أنه ليس باجماع ولا حجّه.

وحاصل ما استدللّ على مختاره أنه يفيد الظنّ، وهو كاف للحجّيه وان لم يكن اجماعاً، كحجّيه الخبر والقياس، وهو ضعيف؛ لأنّ تخصيص العمومات الدالّه على حرمه متابعه الظنّ لا يصحّ إلاّ بدليل معتمد، وهو يجرى فى الخبر وفى القياس، باعتبار دلالة الخبر عليه، لو سلّم اعتبار الخبر الدالّ عليه، وجواز اثبات هذا الأصل بالظنّ.

وأما جواز تبعيه الظنّ الذى يحصل من السكوت، فلا دليل عليه عند كثير من الأصوليين، وان اقيم دليل على جواز تبعيه الظنّ عند تعذّر العلم، اكتفينا بما ننقله من عدم افاده الظنّ على أصلهم، ونقوّيه بما يظهر لك من عدم صحّحه الحكم بافاده الظنّ.

ونقل الشارح الاحتجاج على عدم كونه اجماعاً ولا حجّه، بأنّه يجوز أن يكون

من لم ينكر أنما لم ينكر لأنه لم يجتهد بعد، فلا رأى له في المسألة، أو اجتهد وتوقف لتعارض الأدلة، أو خالفه لكن لما سمع خلاف رأيه روى؛ لاحتمال رجحان مأخذ المخالف حتى يظهر عدمه، أو وقّره فلم يخالفه تعظيماً له، أو هاب المفتى أو الفتنة، كما نقل عن ابن عباس في مسألة العول، أنه سكت أولاً ثم أظهر الانكار، فقيل له في ذلك، فقال: أنه كان رجلاً مهيباً يعنى عمر، ومع قيام هذه الاحتمالات لا يدلّ على الموافقة، فلا يكون اجماعاً ولا حجّة.

والجواب: بأنّها وان كانت محتملة فهي خلاف الظاهر، لما علم من عاداتهم ترك السكوت في مثله، كقول معاذ لعمر لما رأى جلد الحامل: ما جعل الله على ما في بطنها سبيلاً، فقال: لولا معاذ لهلك عمر. وكقول امرأه لما نفى المغالاة في المهر:

أيعطينا الله بقوله (وَآتَيْتُمْ إِخْدَاهُنَّ قِنْطَارًا) ويمنعنا عمر، فقال: كلّ الناس أفقه من عمر حتى المخدّرات في الحجال انتهى.

لا يخفى متانه الاحتجاج وضعف الجواب؛ لأننا لا نسلم كون كلّ واحد من الاحتمالات المذكوره خلاف الظاهر، وعلى تقدير التسليم فنقول: لعلّ كلّ واحد بخصوصه خلاف الظاهر، لكن وقوع أحدها راجح أو مساوٍ لعدم وقوع شيء منها.

وما ذكره من المثاليين وشبههما لا يدلّ على ترك السكوت دائماً ولا غالباً، وحالات المفتى والسامع تختلف اختلافاً غير محصور بحسب اختلافهما واختلاف حالاتهما، واختلاف تعلق غرض المفتى بالمسألة، ويشهد على ما ذكرته ما نقل عن ابن عباس، فلا يحصل الظنّ من عدم الانكار.

لا يقال: نقل الانكار أكثر من نقل تركه مع المخالفه، والظنّ تابع للأغلب.

لأننا نقول: لعلّ بعض امور ترك الانكار مع المخالفه لم ينقل أصلاً، فلعله بانضمامه مع ما علم ترك انكاره مع المخالفه بل من غير انضمام أكثر ممّا أنكر، ولو سلّم حصول الظنّ من عدم الانكار، فنقول: قد عرفت عدم الدليل على اعتبار مثل هذا الظنّ.

المسألة الرابعة: في تحقيق الاتفاق في الأمر الذي يتعلّق به غرض القادر على البطش

اعلم أنّه اذا قال القادر على البطش بأمر جوّزنا تعلّق غرضه به، وقال الباكون على وفقه، فلا دليل على حجّيته؛ لأنّ الاتفاق المعتبر أنّما هو اتّفاق الضمير، واعتبار اللفظ أنّما هو باعتبار الدلالة عليه، وترك اظهار ما في الضمير اذا اشتمل على مخالفه من يخاف بطشه، واطهار خلاف ما في الضمير لموافقته غير عزيز، فلا تجرى الآية والأخبار في حجّيته مثل هذا الاتفاق؛ لعدم ظهور كون ما أظهره سبيل المؤمنين، ولا يلزم من كون ما أظهره خطأ اجتماع الأئمّه على الخطأ، ويوافق ما ذكرته ما نقلته في ضمن الاحتجاج السابق أو هاب المفتى أو الفتنة.

المسألة الخامسة: في بعض ما جرى في سقيفه بنى ساعده

على ما نقله السيّد الجليل المرتضى، الذي لا يحتمل الاختلال والمساهله في النقل لثقتّه، ولكونه معاصراً لصاحب المغنى راداً عليه، فان ساهل في النقل أدنى مساهله اغتنمه صاحب المغنى وفضحه؛ لوجود الكتب التي نقل أخبار السقيفه منها وغيرها عن الخصم.

قال: روى هشام بن محمّد، عن أبي مخنف، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمره الأنصاري، أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لمّا قبض اجتمعت الأنصار في سقيفه بنى ساعده، فقالوا: نولّى هذا الأمر من بعد محمّد صلى الله عليه وآله سعد بن عباده، وأخرجوه اليهم وهو مريض، قال: فلمّا اجتمعوا قال لابنه أو لبعض بني عمّه: أنّى لا أقدر لشكواى أسمع

القوم كلهم كلامي، فتلق مني قولي فاسمعهموه، فكان يتكلم ويحفظ الرجل قوله، فيرفع به صوته ويسمع صوته، ويسمع صوته أصحابه.

فقال بعد أن حمد الله وأثنى عليه: يا معشر الأنصار إن لكم سابقه في الدين، وفضيله في الاسلام ليست لقبيله من العرب، إن محمداً صلى الله عليه وآله لبث بضع عشر سنه في قومه، يدعوهم الى عباده الرحمن وخلع الأنداد، فما آمن به من قومه الأ رجال قليل، والله ما كانوا يقدرون على أن يمنعوا رسوله، ولا أن يعزوا دينه، ولا أن يدفعوا عن أنفسهم ضيماً عموا به، حتى إذا أراد الله بكم الفضيله ساق اليكم الكرامه، وخصيكم بالنعمة، فرزقكم الايمان به وبرسوله، والمنع له ولأصحابه، والاعزاز له ولدينه، والجهاد لأعدائه.

فكنتم أشد الناس على عدوه منكم، وأثقله على عدوه من غيركم، حتى استقامت العرب لأمر الله طوعاً، وأعطى البعيد المقاده صاغراً داخراً، وحتى أثنى الله لرسوله بكم في الأرض، ودانت بأسيافكم له العرب، وتوفاه الله اليه وهو عنكم راض، وبكم قرير العين، استبدوا بهذا الأمر دون الناس.

فأجابوه بأجمعهم أن قد وفقت في الرأي، وأصبت في القول، ولن نعدو وما رأيت نوليك هذا الأمر، فأنك فينا مقنع، ولصالح المؤمنين رضا، ثم أنهم تراودوا الكلام، فقالوا: ان أت مهاجره قريش فقالوا: نحن المهاجرون وصحابه رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن عترته (1) وأولياؤه، فعلى م تنازعون الأمر من بعده؟ فقالت طائفه منهم:

فأنا نقول: فمنا أمير ومنكم أمير، ولن نرضى بدون ذلك أبداً، فقال سعد بن عباده حين سمعها: هذا أول الوهن.

وأتى عمر الخبر، فأقبل الى منزل رسول الله صلى الله عليه وآله، فأرسل الى أبي بكر وأبو بكر

ص: ٦٤

١- (١) في الشافي: عشيرته.

فى الدار، وعلى بن أبى طالب علىه السلام دائب فى جهاز رسول الله صلى الله عليه وآله، فأرسل الى أبى بكر أن أخرج الى، فأرسل اليه أنى مشتغل، فأرسل اليه قد حدث أمر لابد لك من حضوره، فخرج اليه، فقال: أما علمت أن الأنصار قد اجتمعت فى سقيفه بنى ساعده؟ يريدون أن يعقدوا هذا الأمر لسعد بن عباد، وأحسنهم مقاله من يقول:

منّا أمير ومن قريش أمير، فمضيا مسرعين نحوهم، فلقيا أبا عبيده، فتماشوا اليه، فلقىهم عاصم بن عدى وعويم بن ساعده، فقالا لهم: ارجعوا فإنه لن يكون إلا ما تحبون، فقالوا: لا نفعل.

فجاؤا وهم مجتمعون، فقال عمر بن الخطاب: أتيناهم وقد زورت فى نفسى كلاماً أردت أن أقوم به فيهم، فلما أن وقعت فيهم (1) ذهبت لأبتدىء المنطق، فقال لى أبوبكر: رويداً حتى أتكلم، ثم أنطق بعد بما أحببت، فنطق، فقال عمر: فما شىء كنت اريد أن أقول إلا وقد أتى عليه أبوبكر.

قال عبد الله بن عبد الرحمن: فبدأ أبوبكر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن الله تعالى بعث محمداً صلى الله عليه وآله رسولاً الى خلقه وشهيداً على أمته، ليعبدوا الله ويوحّدوه وهم يعبدون من دونه آلهه شتى، يزعمون أنها لمن عبدها شافعه، ولهم نافعه، وإنما هى من حجر منحوت، وخشب منجور، ثم قرأ (وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ) (٢) (ما نعبدُهُم إلا لئيقربونا إلى الله زلفى) (٣).

فعظم على العرب أن يتركوا دين آبائهم، فخصّ الله المهاجرين الأولين من قومه بتصديقه والايمان به والمواساه له، والصبر معه على شدة أذى قومهم لهم، وتكذيبهم

ص: ٦٥

١- (١) فى الشافى: دفعت اليهم.

اياهم، وكلّ الناس لهم مخالف وعليهم زارٍ، فلم يستوحشوا لقلّه عددهم، وتكذيب (١) الناس لهم، واجماع قومهم عليهم، فهم أوّل من عبد الله فى الأرض، وآمن بالله وبالرسول، وهم أولياؤه وعترته (٢)، وأحقّ الناس بهذا الأمر من بعده، لا ينازعهم فى ذلك الآ ظالم، وأنتم يا معشر الأنصار من لا ينكر فضلهم فى الدين، ولا سابقتهم العظيمه فى الاسلام، رضىكم الله أنصاراً لدينه ورسوله، وجعل اليكم هجرته، وفيكم جله الصحابه وأزواجه، وليس بعد المهاجرين الأوّلين عندنا بمنزلتكم، فنحن الأمراء وأنتم الوزراء، لا تفتون بمشوره، ولا تقضى دونكم الأمور.

فقال اليه المنذر بن الحباب بن الجموح - هكذا روى الطبرى، والذى رواه غيره أنه الحباب بن المنذر - فقال: يا معشر الأنصار أملكوا على أيديكم، فإنّ الناس فى فيئكم وظلكم، ولن يجترىء مجترىء على خلافكم، ولن يصدر الناس الآ عن رأيكم، أنتم أهل العزه والثروه، وأولوا العدد والتجربه، وذووا البأس والنجده، وأنما ينظر الناس الى ما تصنعون، فلا تختلفوا فيفسد عليكم رأيكم، وتتقض اموركم، ان أبى هؤلاء الآ ما سمعتم فمنا أمير ومنهم أمير.

فقال عمر بن الخطّاب: هيهات لا يجتمع اثنان فى قرن، أنه والله لا يرضى العرب أن يؤمروكم ونبئها من غيركم، ولكن العرب لا تمنع أن يولّى امورها من كانت النبوه فيهم، وولّى امورهم منهم، ولنا بذلك على من أبى من العرب الحجّه الظاهره، والسلطان المبين، من ذا ينازعنا سلطان محمّد ونحن أولياؤه وعشيرته الآ مدلّ باطل، أو متجانف لائمه، أو متورّط فى هلكه.

فقال الحباب بن المنذر: يا معشر الأنصار أملكوا على أيديكم، ولا تسمعوا

ص: ٦٦

١- (١) فى الشافى: وتشّف.

٢- (٢) فى الشافى: وعشيرته.

مقاله هذا وأصحابه، فيذهبوا بنصيبكم من هذا الأمر، فان أبوا عليكم ما سألتموه فأجلوهم من هذه البلاد، وتولّوا عليهم هذه الأمور، فأنتم والله أحقّ بهذا الأمر منهم، فأنه بأسيافكم دان لهذا الأمر من لم يكن يدين، أنا جديلهما المحكك، وعذيقها المرّجّب، أما والله لئن شتّم لنعيد بها(١) جذعه.

فقال له عمر: إذا يقتلك الله، فقال: بل اياك يقتل، فقال أبو عبيده: يا معشر الأنصار اتكم أول من نصر وآزر، فلا تكونوا أول من بدّل وغير.

فقام بشير بن سعد أبو النعمان بن بشير، فقال: يا معشر الأنصار أما والله لئن كنّا أولى فضيله في جهاد المشركين، وسابقه في هذا الدين، ما أردنا به إلا رضا ربنا وطاعة نبينا، والكبح لأنفسنا، فما ينبغي(٢) لنا أن نستطيل بذلك على الناس، ولا نبتغي من الدنيا عرضاً، فإن الله وليّ المنه علينا بذلك، ألا أنّ محمّداً صلى الله عليه وآله من قريش، وقومه أحقّ به وأولى، وأيم الله لا يرانى الله انازعهم هذا الأمر أبداً، فاتّقوا الله، ولا تخالفوهم ولا تنازعوهم.

فقال أبو بكر: هذا عمر وأبو عبيده، فأيهما شتّم فبايعوا، فقالوا: لا والله لا نتولّى هذا الأمر عليك، وأنت أفضل المهاجرين، وثاني اثنين اذ هما في الغار، وخليفه رسول الله صلى الله عليه وآله على الصلاة، والصلاه أفضل الدين(٣)، فمن ذا ينبغي له أن يتقدّمك، أو يتولّى عليك هذا الأمر، أبسط يدك نبايعك، فلمّا ذهب ليايعا سبقهما اليه بشير بن سعد فبايعه.

فنادى الحباب بن المنذر يا بشير بن سعد عقبك(٤) عقاق، ما أحوجك الى ما

ص: ٦٧

١- (١) في الشافى: لنعيدنها.

٢- (٢) في الشافى: نبتغى.

٣- (٣) في الشافى: دين المسلمين.

٤- (٤) في الشافى: عقّتك.

صنعت، أنفست على ابن عمك الاماره، فقال: لا والله ولكن كرهت أن انازع قوماً حقاً جعله الله لهم.

فلَمَّا رأت الأوس ما صنع بشير بن سعد، وما تدعو اليه قريش، وما تطلب الخزرج من تأمير سعد بن عباده، قال بعضهم لبعض وفيهم اسيد بن الحضير وكان أحد النقباء: والله لئن وليتها الخزرج عليكم مرّه لا زالت لهم عليكم بذلك الفضيله، ولا جعلوا لكم فيها معهم نصيباً أبداً، فقوموا فبايعوا أبابكر، فقاموا اليه فبايعوا، فانكسر عليهم أعنى على سعد بن عباده وعلى الخزرج ما كانوا اجتمعوا عليه من أمرهم.

قال هشام: قال أبو مخنف: وحدّثنى أبوبكر محمّد الخزاعي، أن أسلم أقبلت بجماعتها حتّى تضايقت السكك ليبايعوا أبابكر، فكان عمر يقول: ما هو إلا رأيت أسلم فأيقنت بالنصر.

قال هشام: عن أبي مخنف، قال: قال عبد الله بن عبد الرحمن: فأقبل الناس من كلّ جانب يبايعون أبابكر، وكادوا يطأون سعد بن عباده، فقال ناس من أصحاب سعد: اتّقوا سعداً لا تطأوه، فقال عمر، اقتلوه قتله الله، ثمّ قام على رأسه فقال: لقد هممت أن أطأك حتّى يندر عضوك، فأخذ قيس بلحيه عمر وقال: والله لئن حصصت منه شعره ما رجعت وفي فيك واضحه، فقال أبوبكر: مهلاً يا عمر الرفق هاهنا أبلغ، فأعرض عنه عمر.

وقال سعد: أما والله لو أرى من قومي (1) ما أقوى على النهوض لسمعت منى فى أقطارها وسككها زبيراً يجحرك وأصحابك، أما والله لألحقنك بقوم كنت فيهم تابعاً غير متبوع، احملونى من هذا المكان، فحملوه فأدخلوه داره وترك أياًماً، ثمّ بعث

ص: ٦٨

١- (١) فى الشافى: قوتى.

إليه أن أقبل فبايع، فقد بايع الناس وبايع قومك.

فقال: أما والله حتى أرميكم بما في كنانتي من نبلي، وأخضب منكم سنان رمحي، وأضربكم بسيفي ما ملكته يدي، وأقاتلكم بأهل بيتي ومن أطاعني من قومي، ولا- أفعل وأيم الله لو أنّ الجنّ اجتمعت لكم مع الأانس ما بايعتكم، حتى اعرض على ربّي وأعلم ما حسابي.

فلما أتى أبو بكر بذلك، قال له عمر: لا تدعه حتى يبايع، فقال بشير بن سعد: أنّه قد لَجَّ وأبى، فليس بمبايعكم حتى يقتل، وليس بمقتول حتى يقتل معه أهل بيته وولده وطائفه من عشيرته، فاتركوه وليس تركه بضائرهم، إنّما هو رجل واحد، فتركوه وقبلوا مشوره بشير بن سعد واستنصحوه لما بدا لهم منه، وكان سعد لا يصلّي بصلاتهم، ولا يحجّ بحجّهم، ولا يفيض بافاضتهم، فلم يزل كذلك حتى هلك أبو بكر.

بعد نقل السيّد هذا الخبر قال: فهذا الخبر يتضمّن من شرح أمر السقيفه ما فيه للناظر معتبر، ويستفيد الواقف عليه أشياء:

منها: خلّوه من احتجاج قريش على الأنصار بجعل النبيّ صلى الله عليه وآله الامامه فيهم؛ لأنّه تضمّن من احتجاجهم عليهم ما يخالف ذلك، وأنّهم إنّما ادّعوا كونهم أحقّ بالأمر من حيث كانت النبوه فيهم، ومن حيث كانوا أقرب الى النبيّ صلى الله عليه وآله نسباً، وأولهم له أتباعاً.

ومنها: أنّ الأمر إنّما بنى في السقيفه على المغالبه والمخالسه، وإنّ كلّاً منهم كان يجذبه بما اتّفق له وعنّ من حقّ وباطل وقوى وضعيف.

ومنها: أنّ سبب ضعف الأنصار وقوه المهاجرين عليهم انحياز بشير بن سعد حسداً لسعد بن عباد، وانحياز الأوس بانحيازه عن الأنصار.

ومنها: أنّ خلاف سعد وأهله وقومه كان باقياً لم يرجعوا عنه، وأنّما أقعدهم عن

الفصل الأول: فيما يتعلق بامامه أمير المؤمنين وسيد الوصيين على بن أبي طالب عليه السلام

إشاره

الامامه فى الاصطلاح: رئاسه عامّه فى أمر الدين والدنيا نيابه عن النبى صلى الله عليه وآله.

أمّا لزوم الامام، فيدلّ عليه غير العقل قوله تعالى (أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ٢) فوجوب الاطاعه متوجه الى الكلّ، وعدم التقييد فى الأولين غير محتاج الى البيان فكذا الثالث، لبعده اختصاص الثالث بالتقييد مع الاشتراك فى الأسلوب، وعدم ذكر ما يفهم منه التقييد.

والروايه المستفيضه بين العامه والخاصه، وهى «من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهليّة»(٢) وغيرهما ممّا يظهر فى تضاعيف الكلام، ومنازعه الناس فى خصوص الامام بلا كلام فى الحاجه اليه فى أزمنه متطاوله من غير الخوارج، تؤيد الحاجه، فان نوقش فى كلّ واحد، فلا ريب فى افاده المجموع القطع.

وأما الدليل على امامته عليه السلام، فأدله نقلية متكاثره تفيد القطع بامامته، وان لم يكن كلّ واحد منها قطعى المتن والدلاله.

آيه الموده:

فمنها: قوله تعالى (إِنَّمَا وَثِّقْتُكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ

ص: ٧٠

١- (١) الشافى للشريف المرتضى ٣: ١٨٤-١٩٢.

٢- (٣) كنز العمال ١: ١٠٣.

وجه الدلالة: أنّ الآية باتّفاق المفسّرين نزلت في شأن على عليه السلام بعد ما أعطى السائل خاتمه راکعاً، وحصر الولاية في الله ورسوله والذين آمنوا قرينه على كون الولاية بمعنى الأولى والأحق؛ لأنّ حصر الولي بمعنى الناصر والمحَبّ المطلق مع دلاله آية (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ) .

لا- يقال: هذا المعنى لا- يناسب الآية السابقة، وهي قوله تعالى (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) واللاحقه وهي قوله تعالى (وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ) .

لأنّ نقول: في عدم المناسبه نظر، أمّا اللاحقه فلأنّ معنى «ومن يتولّ الله» حين اراده الأولى من الآية التي نحن فيها، ومن اتّخذ الله ورسوله والذين آمنوا أولى به فهو من حزب الله، وحزب الله هم الغالبون بالمعنى الذي نذكره؛ لأنّ أى معنى يقصد من الولي يجب أن يقصد من التولّي معنى يناسبه، فكما يحمل التولّي في «ومن يتولّهم منكم» على معنى يناسب الأولياء في الآية الأولى، فكذلك التولّي في الآية التي نحن فيها يحمل على معنى يناسب الولي في هذه الآية، فبظهور معنى الولي يظهر معنى التولّي.

وأما السابقة، فلعدم بعد أن يقال: أنّه تعالى لمّا نهى عن اتّخاذ اليهود والنصارى أولياء بمعنى المحبّه أو النصره أو الأعمّ، مقرّناً بالمبالغه المدلول عليها بالنداء، وبقوله «ومن يتولّهم منكم فأنّهم» أكّد النهي المذكور زائداً عمّا ظهر بأنّ الأولى منحصر في الأولياء المذكورين؛ لظهور البيّنونه التامّه بين رعايه مقتضى أولويّه هؤلاء

الأولياء وبين محبته اليهود والنصارى ونصرتهما، فبآيه الولايه ظهر مع تأسيس حكم الأولويّه الحكم السابق وتعليه.

فان قلت: ما تصنع بقريته قوله تعالى (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَ لَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَ الْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ ۗ) لبعده اراده الأولى من الولي ها هنا.

قلت: هذا تعليل آخر للحكم الأول، بعدم مناسبه اتّخاذ أهل الكتاب الذين اتّخذوا دينكم هزواً ولعباً محبين مثلاً، مع مزيد تأسيس هذا الحكم فى الكفار الذين هم غير أهل الكتاب، فظهر أنّ شيئاً من السابقه واللاحقين لا يأبى عن حمل الولي فى الآيه على معنى الأولى.

ومع ذلك نقول: على تقدير حمل الولي على المحبّ والناصر يمكن أن يقال: إنّ المراد من الولايه ليست المحبّه والنصره المطلقين، بل المحبّه الكامله التى هى فى شأن الله تعالى باعتبار الأثر الذى هو اعطاء أسباب المعرفه والاطاعه والألطف اللايقه، والبيان المناسب بلا غايه عائده اليه، وفى شأن رسوله والذين آمنوا، إمّا باعتبار الأثر الذى هو البيان والمعاونه المناسبه فى الأمور النافعه بلا طلب أجر من الرعيه، أو المحبّه الكامله المستلزمه للأثر أو كليهما.

وعلى التقادير يناسب الحصر المستفاد من الآيه، فيجب أن يكون محبّه الرعيه أيّاهم على وجه يليق محبتهم الرعيه، وظاهر أنّ هذه المحبّه تكون باعته على الاطاعه والانقياد، حتّى أنّه ان ترك أحد اطاعه حبيب شفيق يسلب عنه المحبّه، ومنه نسبه عداوه الله الى الكفار والفساق، واذا كانت حال المحبّه الناشئه عن المحبّه المختصّه ما عرفته، فلا يجوز ترك مقتضى محبته ونصرته، فلا يجوز لهم عقد الخلافه لأبى بكر من

غير اذن أمير المؤمنين عليه السلام، وبعد ما عقدوا له يوم السقيفه لَمَا ظهر لهم من أمير المؤمنين عليه السلام كراهه الأمر - كما نذكره ان شاء الله تعالى في مبحث ابطال امامه أبى بكر وغيره - يجب التوبه عن اطاعه أبى بكر، وتفويض الأمر الى أمير المؤمنين عليه السلام.

وأمثال هذا الحصر كما يمكن اجراؤه لدفع توهم سابق يمكن اجراؤه لتأسيس حكم لاحق، فعدم كون امامه الثلاثه حين نزول الآيه لا ينافى دلالة الآيه على الامامه كما توهمت، وصرف الآيه عن ظاهرها الذى هو الولاية فى الحال لدليل، مع عدم احتمالها فى شأن الله ورسوله، لا- يوجب صرفها عن ظاهرها فيما لا دليل عليه، مع أنّ كون ولايته عليه السلام بعد نزول الآيه فى حياه رسول الله صلى الله عليه وآله عاماً بالنسبه الى جميع امته ليس بعيداً أصلاً.

والظاهر من السياق على تقدير حمل الآيه على المحبّه والنصره أن يقال: بعد النهى عن تولّى اليهود والنصارى لَمَا كان مظهره أن يتوهم ولايه كلّ من أظهر الاسلام، دفع توهم ولايه المرتدين من أهل الاسلام بقوله (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ) فلعله قال: من يرتدّ منكم عن دينه، فلا- يعود ضرره الا اليه؛ لأنّ الله تعالى يأتى بجماعه موصوفين بصفات شريفه يظهر بهم ما يجب اظهاره ويتم به الحجّه تماماً وافياً كاملاً.

وهذه الصفات الشريفه انما يظهر انطباقها على أمير المؤمنين عليه السلام وأصحابه، كما يظهر لمن تتبّع سيرتهم وسيره غيرهم؛ لأنّه عليه السلام كان يسوّى فى العطاء ويجاهد الناكثين والمارقين والقاسطين، ويلام بترك سيره السابقين فى العطاء وبمجاهده

المسلمين، ولا يخاف عليه السلام ومن اتبعه من كَمَل المؤمنين لومه لائم، وشدّته عليه السلام على الكفّار وذلّته على المؤمنين غتّتان عن البيان.

فظهر أنّ الآيه الشريفه لا- تنطبق على أحد من الثلاثه، وبعد ما ابطال اطاعه المرتدّين ومحبتهم بحسب السياق، حصر المحبّه والنصره الكاملتين الباعثتين على الاطاعه والانقياد لأصحاب الحزم والتدبّر فى الله ورسوله والذين آمنوا، فبشّر بتوليهم بالغلبه الحقيقته التى هى الظفر بالأمر الذى لا يضرّ معه شىء.

ويمكن وجه آخر للآيه يجرى على تقدير اراده الأولويّه أو المحبّه والنصره، وهو:

أنّه يظهر من نسبه ولايه طائفه هم فيما نحن فيه المخاطبون الى واحد بعد نسبتها الى الله ورسوله وحصرها فيهم، مزّيّه تامّه لهذا الواحد بالنسبه الى كلّ الطائفه، بحيث يعد العقل قباحه جعل أحد من الطائفه رئيساً على الواحد المذكور قباحه واضحه، سواء جعلت الولايه بمعنى الأولويّه والأحقّيّه أو المحبّه والنصره.

وبالجمله فى اشتراك الثالث مع الله ورسوله فى صفه اضافيه يختصّون بها ولا يتجاوز عنهم، دلالة واضحه على مزّيّه الثالث على الباقيين مزّيّه واضحه، بل خروجه من أن ينسب الى أحد الباقيين، فكيف يجعل أحدهم رئيساً عليه؟

اعلم أنّ النقل المستفيض من المفسّرين وغيرهم على نزول الآيه فى شأن على عليه السلام بعد تصدّقه بالخاتم حال الركوع، حتّى أنّ جماعه من أهل السنّه نقلوا الاتفاق على هذا. وموافقه اسلوب «وهم راعون» الحائيه خصوصاً مع ملاحظه سبب النزول وعدم تجويز المحقّقين عموم الآيه، تدفع ما ذكره شارح التجريد على وفق صاحب المغنى بقوله: وأيضاً والذين آمنوا صيغه جمع، فلا يصرف الى الواحد الأبدليل، وقول المفسّرين أنّ الآيه نزلت فى حقّ على عليه السلام لا يقتضى اختصاصها واقتصارها عليه، ودعوى انحصار الأوصاف فيه مبنيّه على جعل «وهم راعون»

حالاً- من ضمير «يؤتون» وليس بلازم، بل يحتمل (١) العطف بمعنى أنهم يركعون في صلاتهم، لا- كصلاه اليهود خاليه عن الركوع، أو بمعنى أنهم خاضعون انتهى.

وأيضاً أنتم قائلون باشتراك كثير من الصحابه في التصدق والخضوع، خصوصاً أبى بكر، فلم لم يقل أحد باشتراك أحدهم مع أمير المؤمنين عليه السلام والبشاره بنزولها في شأنه منفرداً أو منضماً؟

وأيضاً قوله «انما وليكم الله» يقتضى الأولياء والمخاطبين، وظاهر أنّ الكفار ليسوا مخصوصين بالخطاب، فالمخاطبون هم المؤمنون فقط كما هو الظاهر، أو مطلق المكلفين. وعلى التقديرين فالأولياء خارجون عن المخاطبين، كما هو مقتضى مخاطبه والقرينه، فقوله تعالى (الَّذِينَ آمَنُوا) ليس اشاره الى كل مؤمن يفعل الأفعال المذكوره من اقام الصلاه وابتاء الزكاه، والركوع بمعنى الانحناء أو الخضوع، أو من شأنه ذلك، فهو خاص به عليه السلام لعدم القول بشموله جماعه مخصوصين مضبوطين معروفين في زمانه، ولا وجه له أيضاً.

وأما استعمال لفظ الجمع فى الواحد، فمع شيوعه فى موارد التعظيم وكون نكته ايراد الذين آمنوا بلفظ الجمع مع كون المورد واحداً، المذكوره فى كتب تفاسيرهم أيضاً، لولم يصرف عن ظاهره فلا انتفاع لهم أيضاً؛ لعدم اندراج الثلاثه بل واحد منهم (٢) فى الآيه ألبتّه، نعم لا يبعد عمومها بالنسبه الى الأولياء المعصومين الذين لا يخلو زمان منهم حتى يكون المخاطبون المؤمنين، أو المكلفين والأولياء بعد الله

ص: ٧٥

- ١- (١) ذكر هذين الاحتمالين مع تسليم كون نزولها فى شأنه عليه السلام بعد اعطاء الخاتم فى حال الركوع، ونقل الاجماع عليه بلا نقل خلاف، من الغرائب التى لا شبهه فى بطلانها، لكن الأهواء الباطله تمنعهم عن ادراك الواضحات المتعلقة بالامامه «منه».
- ٢- (٢) لعدم كون كون أحد منهم أولى بالمؤمنين، وكذلك عدم كون محبّه أحد منهم المحبّه التامه الكامله التى يصح جعلها تاليه محبّه الله ورسوله، كما أو مأت اليه «منه».

ورسوله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام ذرّيته المعصومين.

وبعد ما ذكرته بطلان توهم كون مقتضى الآيه هو الامامه فى وقت ما، فلا ينافى مقتضاها تقدّم الثلاثة عليه عليه السلام، أوضح من أن يحتاج الى البيان.

حديث الغدير:

ومنها: حديث الغدير المتواتر، بيانه: أنّ النبىّ صلى الله عليه وآله جمع الناس بعد رجوعه من حجّه الوداع فى غدير خمّ، وجمع الرجال وصعد عليها، فقال: أأست أولى بكم من أنفسكم؟ فقالوا: اللهم نعم، فقال بعد اشارته الى على عليه السلام: فمن كنت مولاه فهذا على مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله، حتّى قال عمر بن الخطّاب: بئح أصبحت مولاي ومولى كلّ مؤمن ومؤمنه(١).

الدليل على كون هذا الخبر من رسول الله صلى الله عليه وآله: أنّه مع شهره نقل العامه هذا الخبر لم يجسر أحد من قدمائهم انكار هذا الخبر لا تصريحاً ولا تلويحاً، فلما رأوا دلاله الخبر على امامه أمير المؤمنين عليه السلام واستدلال أهل الحقّ به عليها، ارتكبوا تأويلات واهيه لا اتّجاه لها أصلاً، ولو كان لهم سبيل الى منعه لكان أهون وأسهل، فيجب لولم يكن صدوره عن رسول الله صلى الله عليه وآله معلوماً عندهم منعه أوّلاً، ثمّ تعرّض ما يتعلّق بالدلاله، وعدم تعرّض أحد منهم المنع مع كون عادتهم وقانون المناظره تقديم المنع، يدلّ على عدم قبول المنع عندهم، ولعلّ كثره الكتب المشتمله على اسناد هذا الخبر فى زمانهم وخوفهم من الفضيحه منعاهم عن جراه المنع.

قال السيد المرتضى رحمه الله: أمّا الدلاله على صحّ الخبر، فما يطالب بها الاّ متعنّت لظهوره وانتشاره، وحصول العلم لكلّ من سمع الاخبار به، وما المطالب بتصحيح

ص: ٧٦

خبر الغدير والدلالة عليه إلا كالمطالب بتصحيح غزوات النبي صلى الله عليه وآله الظاهره المنشوره(١) وأحواله المعروفه، وحبّه الوداع نفسها؛ لأنّ ظهور الجميع وعموم العلم به بمنزله واحده.

وبعد فإنّ الشيعة قاطبه تنقله وتتواتر به، وأكثر رواه أصحاب الحديث يرويه بالأسانيد المتّصله، وجميع أصحاب السير ينقلونه عن أسلافهم خلفاً عن خلف نقلاً بغير اسناد مخصوص، كما نقلوا الوقائع والحوادث الظاهره، وقد أورده مصنّفوا الحديث فى جملة الصحيح، وقد استبدّ هذا الخبر بما لا يشركه فيه سائر الأخبار.

لأنّ الأخبار على ضربين: أحدهما لا يعتبر فى نقله الأسانيد المتّصله، كالخبر عن وقعه بدر وخيبر(٢) والجمل وصفين، وما جرى مجرى ذلك من الأمور الظاهره التى يعلمها الناس قرناً بعد قرن بغير اسناد وطريق مخصوص. والضرب الآخر يعتبر فيه اتصال الاسناد، كأكثر أخبار الشريعه، وقد اجتمع فى خبر الغدير معاً، مع تفرّقهما فى غيره من الأخبار، على أنّ ما اعتبر فى نقله من أخبار الشريعه اتّصال الأسانيد لو فتشت عن جميعه لم تجد إلا الآحاد، وخبر الغدير قد رواه بالأسانيد الكثيره المتّصله الجمع الكثير، فمزيّته ظاهره.

ومما يدلّ على صحّته الخبر اطباق علماء الأئمّه على قبوله، ولا شبهه فيما ادّعيناه من الاطباق؛ لأنّ الشيعة جعله الحجّه فى النصّ على أمير المؤمنين عليه السلام بالامامه، ومخالفوا الشيعة تأولوه على خلاف الامامه على اختلاف تأويلاتهم، فمنهم من يقول أنّه يقتضى كونه عليه السلام الأفضل، ومنهم من يقول: أنّه يقتضى موالاته على الظاهر والباطن، وآخرون يذهبون فيه الى ولاء العتق، ويجعلون سببه ما وقع من زيد بن حارثه أو ابنه اسامه بن زيد من المشاجر، الى غير ما ذكرناه من ضروب

ص: ٧٧

١- (١) فى الشافى: المشهوره.

٢- (٢) فى الشافى: وحين.

وما نعلم أنّ فرقه من فرق الأئمّه ردّت هذا الخبر أو اعتقدت بطلانه، أو امتنعت من قبوله، وما تجمع الأئمّه عليه لا يكون إلاّ حقّاً عندنا وعند مخالفينا، وإن اختلفنا في العله والاستدلال(١) انتهى.

والدليل الآخر على صحّحه الخبر ما اشتهر بين العامّه والخاصّه، على ما ذكره السيّد رحمه الله بقوله: وقد استدللّ قوم على صحّحه الخبر بما تظاهرت به الروايات من احتجاج أمير المؤمنين عليه السلام في الشورى على الحاضرين في جملة ما عدّده من فضائله ومناقبه، وما خصّه الله تعالى به حين قال: أنشدكم الله هل فيكم أحد أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيده، فقال: من كنت مولاه فهذا مولاه، اللهمّ وال من والاه، وعاد من عاداه غيرى؟ فقال القوم: اللهمّ لا.

وإذا اعترف به من حضر الشورى من الوجوه، واتّصل أيضاً بغيرهم من الصحابه ممّن لم يحضر الموضوع، كما اتّصل به سائر ما جرى، ولم يكن من أحد نكير له ولا اظهار الشكّ فيه، مع علمنا بتوفّر الدواعى الى اظهار ذلك، لو كان الخبر بخلاف ما حكمنا عليه من الصحّحه، فقد وجب القطع على صحّته(٢).

ولا يخفى أنّ كلّ واحد من الوجهين يفيد بانفراده القطع بصحّحه الخبر في الجملة، فكيف مع الاجتماع.

اعترض بعدم تواتر المقدمه التي هي العمده في الاستدلال؛ لأنّ بعض المانعين لدلاله الخبر لم يذكروا المقدمه، وحديث الشورى أيضاً خال عنها.

أجاب السيّد بما حاصله: أنّ كلّ الشيعه وأكثر رواه العامّه نقلوا الخبر بمقدمته وبنقل من نقل، بل بنقل بعضهم تتمّ الحجّه لنا، واغفال البعض لا يضرنّا. وأمّا

١- (١) الشافى للشريف المرتضى ٢: ٢٦١-٢٦٢.

٢- (٢) الشافى ٢: ٢٦٥.

حكايه الشورى، فمن باب الاكتفاء بذكر ما هو المشهور عن الباقي، كاكْتفائه عليه السلام فى الشورى فى حكاية الطائر بقوله «أفيكم رجل قال له النبى صلى الله عليه وآله اللهم أبعث لى بأحب خلقك يأكل معى غيرى؟» وكذلك ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فى شأنه فى خير(١).

أقول: مع علمنا بمقدمه الخبر اذا شرعنا فى الاستدلال بالخبر، نستدل به على فرض عدم المقدمه أيضاً.

قال السيد طاب ثراه: فان قال: أليس قد حكى عن ابن أبى داود السجستانى دفع الخبر، وحكى عن الخوارج مثله، وطعن الجاحظ فى كتابه العثمانيه فيه.

قيل له: أول ما نقوله أنه لا معتبر فى باب الاجماع بشذوذ كل شاذ عنه، بل الواجب أن يعلم أن الذى خرج عنه ممن يعتبر قوله فى الاجماع، ثم يعلم أن الاجماع لم يتقدم خلافه، فان ابن أبى داود والجاحظ لو صرحا بالخلاف لسقط خلافهما بما ذكرناه من الاجماع، خصوصاً بالذى لا شبهه فيه من تقدم الاجماع وفقد الخلاف، وقد سبقهما ثم تأخر عنهما.

على أنه قد قيل: ان ابن أبى داود لم ينكر الخبر، وإنما أنكر كون المسجد الذى بغدير خم متقدماً، وقد حكى عنه التنصل من القدح فى الخبر والتبرى مما قذفه به محمد بن جرير الطبرى. وأما الجاحظ، فلم يتجاسر أيضاً على التصريح بدفع الخبر، وإنما طعن فى بعض رواته وأدعى اختلاف ما نقل من لفظه، ولو صرح الجاحظ والسجستانى وأمثالهما بالخلاف لم يكن قادحاً لما قدّمناه.

فأما الخوارج، فما يقدر أحد على أن يحكى عنهم دفعاً لهذا الخبر، أو امتناعاً من قبوله، وهذه كتبهم ومقالاتهم موجوده وهى خاليه مما ادعى، والظاهر من أمرهم

ص: ٧٩

حملهم الخبر على التفضيل، أو ما جرى مجراه من صنوف (١) تأويل مخالفى الشيعة.

وأما أنس بعض الجهله بهذه الدعوى على الخوارج ما ظهر عنهم فيما بعد من القول الخبيث فى أمير المؤمنين عليه السلام فظنّ أنّ خلافهم له ورجوعهم عن ولايته يقتضى أن يكونوا جحدوا فضائله ومناقبه، وقد أبعد هذا المدعى غاية البعد؛ لأنّ انحراف الخوارج أنّما كان بعد التحكيم للسبب المعروف، والآفة اعتقادهم لامامه أمير المؤمنين عليه السلام وفضله وتقدمه قد كان أمراً ظاهراً، وهم على كلّ حال بعض أنصاره وممن جاهد معه الأعداء، وكانوا فى عداد الأولياء الى أن كان من أمرهم ما كان (٢) انتهى.

اعلم أنّه لا حاجة لنا فى اثبات قطعيه الخبر الى اثبات الاجماع؛ لأنّ العلم بالخبر قد يحصل بالتواتر، وقد يحصل بالقرائن، وان لم يكن متواتراً، وقد لا يحصل لآخر للاعتقاد بما ينافيه لشبهه، أو لعدم تخليه النفس، فكما أنّ الاعتقاد بما ينافى الأوليات لشبهه مع جلائها وغنائها عن جميع ما هو خارج عنها مانع عن الازعان بها، فكذا غيرها.

ولا يخفى على أحد ممّن خلى نفسه عن الأغراض، وفرض عرض عقائده وأعماله على الميزان، قطعيه الخبر بملاحظه الدليلين المنقولين، لصحة الخبر من السيّد رحمه الله بل بأحدهما، وان فرض اصرار الخوارج والجاحظ وابن أبى داود فى انكار الخبر من غير حاجة الى ملاحظه زمان سابق ولاحق عن زمانهم.

اعلم أنّ صاحب المغنى سئل بما حاصله: أنّ مقدّمه الروايه لِمَا دلت على وجوب الاطاعه والانقياد، فكذا الجملة التابعه لها. وأجاب بما حاصله: تجويز اراده الاشفاق والرحمه وحسن النظر وغيرها ممّا لا حاجة لنا الى نقله، الى أن قال: على

ص: ٨٠

١- (١) فى الشافى: ضروب.

٢- (٢) الشافى ٢: ٢٦٣-٢٦٥.

أن كثيراً من شيوخنا (١) ينكر أن يكون هذه المقدمه ثابتة بالتواتر، ونقول: أنها من باب الأحاد، والثابت قوله صلى الله عليه وآله «من كنت مولاه» الى آخر الخبر، وهو الذى ذكر أمير المؤمنين عليه السلام فى مجالس عدّه عند ذكر مناقبه (٢) انتهى.

ولا يخفى من سياق الكلام أنه لم يجترأ من انكار المقدمه ولا من انتسابه الى مشايخه مطلقاً، بل نسبه الى كثير من شيوخه التى تدلّ على كون المقدمه متواتره عند باقى شيوخه، وهذا قاطع فى كون المقدمه متواتره عند بعضهم، وتواتر المقدمه لا ينافى عدم نقل بعضهم، فعمل ترك بعضهم للمنافاه لما أصروا عليه لبعض الدواعى، وبعضهم لشبهه عدم التواتر من عدم نقل البعض الأول، أو عدم ذكر أمير المؤمنين عليه السلام فى الشورى.

ووجه دلالتة مع المقدمه على الامامه: أن المولى وان استعمل فى اللغة بمعنى العبد والمالك والمحبّ والمعنى والمعنى والقريب كابين العمّ ونحوه، والجار والحليف والنزىل والشريك والناصر والمنعم والمنعم عليه والتابع والصهر والصاحب والأولى بالأمر، لكن مراده صلى الله عليه وآله من المولى هو الأولى بأمر الأمم؛ لأنّ غيره من المعانى لا يحتمل

ص: ٨١

١- (١) اعلم أن قول القاضى بأن كثيراً من شيوخنا ينكر أن يكون هذه المقدمه ثابتة بالتواتر، لا يدلّ على أقلّيه القائلين بالتواتر من مشايخه عنده، وإنما يدلّ عليها لو كانت كثره المنكرين اضافيه عنده، ولا دلالة فى كلامه عليه، فلا تنافى بين ما ذكره السيّد فى جواب منع تواتر المقدمه، من أن كلّ الشيعة وأكثر ررواه العامه نقلوا الخبر بمقدمته، وما ذكرته فى عدم اخلال السند فى نقل حكاية السقيفه جار فى هذا وأمثاله. ولو فرض دلالة ما ذكره على أقلّيه القائلين بالتواتر من مشايخه لعدم عدّه أكثر ناقلى المقدمه من المشايخ، وان كانوا من أهل السنّه، فلا- ضرر فيها أصلاً؛ لأنّ نقل بعض مشايخه كاف كما ذكرته فى الأصل، وان كان الناقلون قليلاً- اضافياً وحقيقياً أيضاً، فاذا كان الناقلون أكثر فالدلالة على الكفايه أظهر وان لم يعدّ القاضى واحداً منهم من المشايخ «منه».

٢- (٢) الشافى ٢: ٢٩٧ عنه.

فى شأنه صلى الله عليه و آله بعضه مطلقا، وبعضه بقرينه السياق والمقدمه، فبدل الخبر على كون أمير المؤمنين عليه السلام أولى بالأمة، كما كان رسول الله صلى الله عليه و آله أولى بهم، وأولوية غير النبي هي الامامه.

واعلم أنّ الروايه مع ظهورها فيما ذكرته لها مؤيدات:

منها: أنّ فى جمع الرحال وصعوده صلى الله عليه و آله عليها ليرى الحاضرون رسول الله صلى الله عليه و آله وأمير المؤمنين عليه السلام حين بيانه صلى الله عليه و آله مرتبه أمير المؤمنين عليه السلام ويسمعوا كلامه، دلالة على عظم الأمر الذى دعاه الى ما فعل، وهذا العظم لا يليق بغير الخلافه ممّا ذكره بعض المنكرين.

ومنها: قوله تعالى (يا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ ما أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ۗ) ووجه التأييد: أنّ الآيه تدلّ على غايه المبالغه فى تبليغ الأمر، واستثناس رسول الله صلى الله عليه و آله الامتناع التام عن هذا الأمر، بحيث خاف صلى الله عليه و آله أن يترتب على تعجيل التبليغ ما ربّما يدفعه التأخير.

واحتمال كون نزول الآيه لمطلق التبليغ واشتماله على الخوف لكثره الكفار وقله المعاون تدفعه مدتيه الآيه، فبدل سياق الآيه على أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله امر بتبليغ شىء كان كثير من الناس فى غايه النفرة والاباء، وهذا الأمر لم يكن الصلاه والزكاه والجهاد فى سبيل الله، وترك المنهيات المشهوره؛ لأنّ أشدّ الأمور المحتمله غير الامامه هو الجهاد، ولم يكن لغير المنافقين الظاهرين اباة منه، والمنافقون أيضاً لم يكونوا متنفرين عن الجهاد مطلقا، بل كان بعضهم يتخلّفون باظهار بعض الأعذار الكاذبه، وبعضهم يحضرون ولكن يجتنبون عن المخاوف ويوطنون أنفسهم على الهرب عند الخوف. وأمّا النفرة عن الجهاد بحيث يناسب الخوف فى اظهاره فلا، فهذا

الأمر (١) هو نصب أمير المؤمنين عليه السلام علماً للناس؛ لمنافاته ما يرجو بعضهم لأنفسهم وبعضهم لمن يرجو منه ما يرجو.

فان قلت: ظاهر أنّ خُلص المؤمنين لا يكرهون ما أمر الله ورسوله به، وعند غيرهم لا شىء أحبّ من الحياه، فاذا رضوا بالجهاد الذى مشتمل على قتل الأقارب والعشائر والأولاد والأنفس، فكيف لا يرضون بتعيين الخليفه؟

قلت: هذا الاستبعاد ليس فى محلّه؛ لأنّه شاع مقاتله صاحب مذهب مثله بمعاونه من يخالفه فى المذهب، لما يرجوه من المال والجاه، ويعلم أنّه ربّما قتل فى تلك المحاربه قبل أن يحصل مطلوبه، بل ربّما رغبوا ملكهم بقتال المؤمنين لرجائهم بالظفر عليهم حصول الجاه لهم، مع أنّ الثلاثه المختلسين للخلافه لم يكن من عادتهم المجادله والقتال والمعارضه مع الأقران والأبطال، ولم يكونوا ناكفين عن فضيحه الهرب، بل كان الهرب مفزعهم عند شدائد الخوف والتحام الحرب، فعدم كراهه أمثالهم فى المجادله والمحاربه، وغايه الالباء والاستنكاف عن بيان حقّ الولايه ليس بعيداً بوجه.

آيه الاكمال:

ومنها: ما رواه ابن الأثير فى جامع الأصول، فى الكتاب الأوّل من حرف التاء فى تفسير القرآن، من صحيح البخارى ومسلم والترمذى والنسائى، عن طارق بن شهاب، قال: قالت اليهود لعمر: أنكم تقرؤون آيه لو نزلت فىنا لاتخذناها عيداً،

ص: ٨٣

١- (١) مع ظهور نزول الآيه فى أمر الولايه بما ذكرته يدلّ عليه ما رواه ابن بطريق رحمه الله من تفسير الثعلبى باسناده عن ابن عباس، فى تفسير قوله تعالى (يا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ ما أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ) الآيه نزلت فى على بن أبى طالب، أمر النبىّ صلى الله عليه وآله أن يبلغ فيه فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيد على عليه وآله بيد على عليه السلام فقال: من كنت مولاه فعلى مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه «منه».

فقال عمر: أتى لأعلم حيث انزلت، وأين انزلت، وأين رسول الله صلى الله عليه وآله حين انزلت يوم عرفه، وأنا والله بعرفه، قال: وأشكّ كان يوم الجمعة أم لا «اليوم أكملت لكم دينكم».

وفى روايه قال: جاء رجل من اليهود الى عمر بن الخطّاب، فقال: يا أمير المؤمنين آيه فى كتابكم نزلت تقرؤونها لو علينا نزلت معشر اليهود لاّتخذنا ذلك اليوم عيداً، قال: فأى آيه؟ قال: «اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام ديناً» فقال عمر: أتى لأعلم اليوم الذى نزلت فيه، والمكان الذى نزلت فيه، نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله بعرفات فى يوم الجمعة. أخرجه الجماعة الآ الموطأ وأبو داود.

ومن صحيح الترمذى، عن ابن عباس أنّه قرأ «اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام ديناً» وعنده يهودى، فقال: لو انزلت هذه الآيه علينا لاّتخذناها عيداً، فقال ابن عباس: فإنها نزلت فى يوم عيدين فى يوم جمعه ويوم عرفه. أخرجه الترمذى(١).

وجه التأييد(٢): أنّ الظاهر أنّ تمام الدين ببيان الخليفه بعد رسول الله صلى الله عليه وآله لحفظ الشريعة وبيان ما يحتاج الناس اليه، ولعلّ الله تعالى أخبر رسوله صلى الله عليه وآله بالحافظ

ص: ٨٤

١- (١) جامع الأصول ٢: ١٩٧-١٩٩.

٢- (٢) ويدلّ أيضاً على كون نزول آيه اكمال الدين فى أمر الولايه ما نقل عن أبى هريره فى حديث طويل الى أن قال: وهو قوله فأنزل الله تعالى «اليوم أكملت لكم دينكم» ولعلّ رسول الله صلى الله عليه وآله بعد بيان مرتبه أمير المؤمنين عليه السلام فى يوم الغدير بين أنّ آيه اكمال الدين نزلت فى هذا، وزعم أبوهريره نزولها فى هذا اليوم، ويحتمل كون الفاء فى «فأنزل الله» لتفاوت الحديث والآيه لا للتعقيب، فلا ينافى كون نزول الآيه فى يوم عرفه كما دلّت الروايات عليه «منه».

للسريعه والخليفه بعده، وأخير بكمال دينه به بقوله تعالى (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ۝١) وأمر بتبليغه بلا- تعجيل في التبليغ، فأخّر رسول الله صلى الله عليه وآله رعايه للوقت المناسب؛ لكون الأمر موسّياً، أو انتظاراً لبيان وقت التبليغ؛ لكون هذا التبليغ غير موافق لطباع الناس، فينبغي انتظار الوقت المناسب، فشدد الله تعالى في التبليغ ووعده بالعصمه من الناس بياناً لحضور الوقت، واعلاماً للمستبصر عن كيفيه الأمر.

ويؤيد ما ذكرته كون نزول هذه الآيه في حجه الوداع، وكون هذه الآيه وآيه التبليغ وآيه الولايه في سوره واحده هي سوره المائده، وما نقل من طريق الشيعة في باب المسح على الرجلين عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّ المائده نزلت قبل وفاه رسول الله صلى الله عليه وآله بشهرين أو ثلاثه(١).

اعترض صاحب المغنى بما نقل عن شيخه بما حاصله: أنّ معنى الخبر الابانه عن الفضل القطعي بحسب الأزمان، فأوجب رسول الله صلى الله عليه وآله موالاته على القطع من غير اختصاص بالحاضرين، وهذه منزله أشرف من منزله الامامه تختص به، ودلوا على أنّ المراد بمولى ما ذكروه بقوله تعالى (ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا ۝٣١) وأنّ المراد بذلك موالاته الدين والنصره، وبقوله تعالى (فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ ۝٤) وبينوا أنّ الموالاته وان كانت مشتركه، فقد

ص: ٨٥

١- (٢) روى الشيخ في التهذيب ١: ٣٦١ باسناده عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وفيهم على عليه السلام وقال: ما تقولون في المسح على الخفين؟ فقام المغيرة بن شعبه فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح على الخفين، فقال على عليه السلام: قبل المائده أو بعدها؟ فقال: لا أدري، فقال على عليه السلام: سبق الكتاب الخفين، أنّما انزلت المائده قبل أن يقبض بشهرين أو ثلاثه.

غلب عرف الشرع في استعمالها في هذا الوجه، قال الله تعالى (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۗ) ويدل على هذا «اللهم وال من والاه» وقول عمر «أصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومومنه» يدل على أن هذا هو المراد انتهى كلامه بعضه بالمعنى وبعضه باللفظ (١).

وحاصله: أن الموالاه وان كان كانت بحسب اللغة النصره، لكن ربما كان استعمالها في هذا المقام في كمالها الذي هو موافقه الظاهر للباطن، ولهذا لا يختص الدعاء بالموالاه بالحاضرين في المكان والموجودين في الزمان.

وفيه أنه ظهر من كلامه عدم حكمه بعدم تواتر المقدمه، وظاهر أن قوله صلى الله عليه وآله «ألست أولى بكم من أنفسكم» لا يناسب غير الأولويه في أمور الأئمه ووجوب الطاعه، فذو المقدمه مثلها. وأيضاً قول عمر «أصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومومنه» موافق للأولويه التي ذكرتها لا لما ذكره.

وأيضاً يجب حمل اللفظ على معنى يفهمه الناس، وظاهر أن الأولويه المذكوره في المقدمه مما يفهم العامه والخاصه، منها معنى الأولويه في أمرهم ووجوب اطاعتهم، ولا يفهم منها أحد ممن يخلو نفسه عن الأغراض ما ذكره، فكيف يحمل الكلام الذي صدر عن رسول الله صلى الله عليه وآله بمجمع عام مع اهتمامه التام في الاسماع لأفهامهم على معنى لا يفهمه أحد منهم أو أكثرهم

وأيضاً أصبحت في قول عمر يدل على أن حصول هذه الحاله كان في هذا اليوم، ولو كان المراد كما ذكره كان الحصول سابقاً والاظهار في هذا اليوم.

وأيضاً استدلاله عليه السلام بهذا الخبر في الشورى يدل على دلالة على الامامه، سواء كانت باعتبار المزيه التي تظهر منه على ما نقلنا من شيخ صاحب المغنى، أو للدلاله على

ص: ٨٦

أولويته بالأمر، والألم يكن الحقّ دائراً معه عليه السلام، وهو خلاف الرواية المنقولة بطرق الخاصه والعامه المسلّمه بين الفرق.

لا يقال: استدلاله بهذا الخبر في الشورى لا يدلّ على ادّعائه الامامه بهذا الخبر في هذه المرتبه لا قبل الأول.

لأننا نقول: استدلاله بهذا الخبر يدلّ على استحقاقه الامامه أوّل الأمر؛ لدلاله الخبر على أنّه عليه السلام مولى لمن كان رسول الله صلى الله عليه وآله مولا، وكونه صلى الله عليه وآله مولى عامّ فكذا أمير المؤمنين عليه السلام، وعدم القائل بامامته عليه السلام بعد عمر.

وتوهم السؤال هاهنا بدلاله الخبر على امامته عليه السلام في زمانه صلى الله عليه وآله على تقدير حقيته ما ذكر، مثل السؤال المذكور في آيه الولاية.

والجواب مثل الجواب المذكور هناك مع زياده، هي أنّ السامعين لمثل هذه المقاله من الأنبياء والأئمّه والسلاطين والمشايخ يفهمون منه الاستخلاف الذي هو النيايه بعد الوفاه لا الشراكه حين الحياه.

قال صاحب المغنى بعد منع كون المراد من المقدمه وجوب الطاعه والانقياد، وتجويز كون المراد بها الاشفاق والرحمه وحسن النظر، ما حاصله: أنّه على تقدير تسليم أنّ المراد بالمقدمه ما ذكره، فلا نسلم وجوب رعايه موافقه معنى المقدمه في الجملة التاليه، بل تقديم المقدمه للتأكيد عليهم، مثل قوله صلى الله عليه وآله، أنّما أنا لكم مثل الوالد، فاذا ذهب أحدكم الى الغائط، فلا يستقبل القبله ولا يستدبرها بغائط وبول(1).

فكأنه صلى الله عليه وآله قال: ألت أولى بكم في بيان الشرائع والأحكام، فاذا كنت كذلك في بيان الدين، فمن يلزمه موالاتي ونصرتي واطاعتي ظاهراً وباطناً، فليوال علياً على هذا الحدّ، ولو صرح بما ذكرته كان خارجاً عن العبث.

ص: ٨٧

وقال السيد فى جوابه ما حاصله: قد يكون اللفظ محتملاً لأمر منفرد أو لا يحتمله منضمّاً، كما أنّه اذا قال صاحب عبيد: عبدى حرّ، فلفظه مجمل محتمل لكل واحد من عبيده، وبأيّهم فسّره فهو مقبول، واذا عيّن أحد عبيده بصفات وقال بعدها: عبدى حرّ، فالمراد هو العبد المعيّن، ولو فسّره بغيره فهو خطأ واضح.

وما شبّهه بقوله صلى الله عليه وآله «أنا لكم مثل الوالد» الخ خارج عن المشابهة؛ لأنّ تعيين المقدّمه لمعنى التالى لها أنّما هو فى موضع يحتمل المؤخّر معنى المقدّم، والمثال ليس كذلك، وجواز أحدهما وعدم جواز الآخر واضح، وكذلك مخالفه حكم التصريح والاجمال، وجواز التصريح بهذا وعدم جواز الاجمال مع اراده هذا المعنى (1).

وأقول: موالاته ونصرته عليه السلام ظاهراً وباطناً مثل موالاه رسول الله صلى الله عليه وآله ونصرته مأخوذ على الأئمّه، بناءً على هذا الاحتمال فكيف حال أهل الشورى؟ أليس ذكر مناقبه عليه السلام التى منها حديث الغدير فى يوم الشورى فى مقام استدلاله عليه السلام على استحقاق الأمر دعوى منه بالاستحقاق؟ أو لم يكن هذا استنصاراً منه عليه السلام بهم وبغيرهم ممّن قال بوجوب اطاعه الرسول صلى الله عليه وآله؟ ألم يكونوا مندرجين فى دعاء رسول الله صلى الله عليه وآله على من خذله عليه السلام؟ أليس ما فعلوه تركاً لقول رسول الله صلى الله عليه وآله ورعايه ما قاله ابن الخطّاب ضمناً - كما يظهر لك فى مبحث الشورى ان شاء الله تعالى - وابن عوف صريحاً؟

تأمّل فيما يقول المنكر للولايه لابقاء الاعتقاد الذى وجد آباءه وكبراه عليه، فافرض احضارك للحساب، وهياً الجواب ليوم المآب، وأتبع الصادق المصدّق الذى لم يتكلّم عن الهوى، ولا ترض بمساواتك لمن ردّ قول الصادق المصدّق بقوله

ص: ٨٨

(إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّهِ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ ۝۱) .

نقل صاحب المغنى عن شيخه أبى الهذيل ما حاصله: أنّ بعض أهل العلم نقموا على على عليه السلام بعض اموره، فظهر على رسول الله صلى الله عليه و آله، فأخبر منزلته عليه السلام دفعاً للفتنه، وقال بعضهم: أنّ سبب ذلك أنّه وقع كلام بين أمير المؤمنين عليه السلام وبين اسامه بن زيد، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أتقول هذا لمولاك، فقال: لست بمولاي بل مولاي رسول الله صلى الله عليه و آله، فقال صلى الله عليه و آله: من كنت مولاه فعلى مولاه، يريد بيان منزلته عليه السلام، وقال بعضهم مثل ذلك بينه وبين زيد بن حارثه، وأنكروا كون خبر الغدير بعد موت زيد.

أقول: وان لم يرض القاضى بما قاله شيخه، وقال: المعتمد فى معنى الخبر ما قدّمناه؛ لأنّ كلّ ذلك لو صحّ وكان الخبر خارجاً، فلم يمنع من التعلّق بظاهره وما يقتضيه لفظه، فيجب أن يكون الكلام فى ذلك دون بيان السبب الذى وجوده كعدمه فى أنّ وجود الاستدلال بالخبر لا يتغيّر، لكن لما جوّز بعض المتأخّرين هذه الاحتمالات، وكانت شبهه لبعض الناظرين، نقلته مع بعض ما يتعلّق به.

وحاصل بعض ما ذكره السيّد فى جوابه الحواله بما ذكره سابقاً من اقتضاء الخبر الامامه، فما ينافى الاقتضاء فهو باطل. وأمّا نسبه المنازعه الى خصوص زيد، فباطل بوجه آخر، وهو أنّه قتل بموته، وحديث الغدير بعد المراجعة من حجّه الوداع، وبينهما زمان طويل (1).

وأيضاً لو كان المقصود من الخبر ما ذكره، لما حسن من أمير المؤمنين عليه السلام احتجاجه به فى الشورى، ولوجب أن يقول القوم فى جوابه: سبب هذا الخبر كيت وكيت فلا يدلّ على فضلك، فالاحتجاج والسكوت شاهدان على بطلان

ص: ٨٩

وأيضاً على ما ذكره لم يكن لقول عمر على ما تظاهرت به الروايات «أصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة» معنى.

اعلم أنّ بعض ما ذكر من الاستدلال بخبر الغدير استدلال به مع المقدمه وبعضه عامّ، ويمكن الاستدلال به من غير حاجه الى المقدمه بقوله صلى الله عليه وآله «اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله» بأن نقل الشيعة متواتر في كونه مدّعياً للإمامه في أوّل الأمر في مواضع يمكن اظهاره، وكونه متواتراً لا ينافي عدم ظهوره للمنكرين لاعتقادهم بضدّ ذلك، باعتبار عدم التخليه في المستدلّين والتبعيه لهم في المقلّدين، والاعتقاد بالضدّ مانع لظهور الحقّ وان كان متواتراً، ولهذا لم يظهر معجزه رسول الله صلى الله عليه وآله لليهود والنصارى وسائر المنكرين.

وكما يدلّ النقل على دعوى الامامه، كذلك سيرته عليه السلام في الامتناع عن البيعه على قدر الامكان أوّلاً، واظهاره كونه مظلوماً في بعض المواضع آخراً، كما يظهر لك عند بلوغ النوبه اليه ان شاء الله تعالى، واذا كان مدّعياً للأمر، ووجب موالاته ونصرته، ويستحقّ المعاداه والخذلان من عاداه وخذله، فالأمر حقّ له، فذكر المقدمه ليس لحاجه المطلوب اليها بل للأظهرية، بل لك استنباط المطلوب من قوله صلى الله عليه وآله «واخذل من خذله» من غير حاجه الى الكلام السابق مطلقاً.

حديث المنزله:

ومنها: حديث المنزله، هذا الخبر ممّا استدلّ به الشيعة على امامه أمير المؤمنين عليه السلام وتكلم في الدلاله من أنكر، ولم يتكلم في السند، وصرّح جمع بتواتره والظاهر معهم، ولو سلّم عدم التواتر لا يخفى كونه من رسول الله صلى الله عليه وآله، بقريته نقل العامه والخاصه، وعدم انكار منكرى امامته عليه السلام، مع غايه اهتمامهم في انكار ما

يمكن انكاره، ولم يذكروا عدم صدوره عن رسول الله صلى الله عليه و آله بعنوان التجويز والاحتمال، إلا بعض المنكرين الذين لا يباليون بما قالوا، مثل شارح التجريد فإنه منع التواتر، لكن لم يقدر على منع الصحه لغايه الفصاحه.

روى ابن الأثير فى جامع الأصول، من صحيح البخارى ومسلم والترمذى، عن سعد بن أبى وقاص، أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله خلف على بن أبى طالب عليه السلام فى غزوه تبوك، فقال: يا رسول الله تخلفنى فى النساء والصبيان؟ فقال: أما ترضى أن تكون منى بمنزله هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدى.

وعن الترمذى أنه قال لعلى: أنت منى بمنزله هارون من موسى.

وفى روايه عن جابر أنّ النبى صلى الله عليه و آله قال لعلى: أنت منى بمنزله هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدى.

ومن صحيح مسلم والترمذى، عن سعد بن أبى وقاص، أنّ معاويه أمر سعداً، فقال له: ما يمنعك أن تسبّ أبا تراب؟ فقال: أما ذكرت ثلاثاً قالهنّ له رسول الله صلى الله عليه و آله فلن أسبّه، لأن يكون لى واحده منهنّ أحبّ الىّ من حمر النعم، سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول له وقد خلفه فى بعض مغازيه، فقال على: يا رسول الله خلفتني مع النساء الخبر مثل ما تقدّم لسعد، لكن هاهنا: إلا أنه لا نبوه بعدى الخبر (1).

ص: ٩١

١- (١) جامع الأصول ٩: ٤٦٨-٤٦٩. اعلم أنّ الروايات تدلّ على تكرّر اخبار رسول الله صلى الله عليه و آله بهذه المنزله الجليله، منها: ما رواه الفاضل النبيل يحيى بن الحسن بن البطريق رحمه الله فى العمده، من مناقب أمير المؤمنين عليه السلام تصنيف الفقيه أبى الحسن على بن محمّد الخطيب الشافعى المعروف بابن المغازلى، باسناده عن أنس، قال: لمّا كان يوم المباهله وآخى النبى صلى الله عليه و آله بين المهاجرين والأنصار، وعلى واقف يراه ويعرف مكانه، ولم يواخ بينه وبين أحد، الى أن قال: فقال

وجه الدلالة: على ما يظهر من كلام بعض العلماء رحمه الله مع تقريب وتكميل منى، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أثبت لأئمة المؤمنين عليه السلام منزله هارون من موسى، واستثنى منها منزله النبوة، فيفهم منه اراده عموم المنازل؛ لأنه إما أن أراد بقوله «بعدي» بعد وفاتي، أو بعد نبوتي، فعلى الأوّل دلالة الخبر على المقصود ظاهره، وعلى الثاني

يندرج بعد الوفاء في عموم اللفظ؛ لعدم تقييده «بعدي» مريداً به بعد نبوتى بما يقتضى انقضائه بالوفاء، بل اراده العموم ظاهره، ولا أظنّ أحداً يقول بأنّ مقصوده صلى الله عليه وآله لا نبى بعد نبوتى الى الوفاء.

ويتنفى احتمال اراده منزله معهوده باستثناء منزله النبوه، وجعل اضافته المنزله الى هارون(١) للعهد، وجعل الاستثناء منقطعاً لا وجه له، الأ- أن يقال: وان كانت المنزله المثبتة منزله معهوده هي خلافته عليه السلام في زمان الغيبه، لكن لمّا كان مظنه أن يتوهم اشتراكه عليه السلام مع هارون في النبوه، فاستثناه دفعاً لهذا التوهم، ولا يخفى وهنه؛ لأنّه لا يتوهم نبوته عليه السلام حتّى يحسن الدفع لظهور ختم النبوه به صلى الله عليه وآله في ذلك الزمان أيضاً، ولم لم يدفع صلى الله عليه وآله توهم اراده العموم أو كان المقصود هو العهد؟ مع كونه ظاهر الحاجه اليه، وبالجملة نسبه مثل هذا الاحتمال لا تليق بكلام من يظنّ منه أدنى معرفه بأسلوب التكلم، فكيف ينسب الى رسول الله صلى الله عليه وآله؟

لا يقال: احتمال العموم لا يحتاج الى الدفع؛ لأنّ خصوص مورد الخبر كما ظهر من النقل، أو ارجوفه المنافقين كما جوزها بعض يدفعه.

لأننا نقول: من أنّ خصوص المورد لا- يخصّص اللفظ، وحكاية الأرجوفه في غايه الضعف؛ لأنّه لم يستند الى نقل معتمد، كما ذكره السيّد، وعدم شيوع النقل وعدم استناده الى سند معتبر مع تعلق غرضهم به واهتمامهم في تقويه أمثال تلك الاحتمالات يدلّ على العدم وان لم نحتج الى بيانه.

فان قلت: يجب اثبات ما يمكن اثباته من منازل هارون لأمير المؤمنين عليه السلام، والامامه ليست من منازل هارون.

قلت: من جمله منازل منزله الأولويه بأمر الأمه، ووجوب الاطاعه، وهذه

ص: ٩٣

المنزله فى غير النبىِّ هى الامامه. وعدم بقاء هارون بعد موسى عليه السلام لا يضرّ هنا؛ لأنّ منزلته من موسى عليه السلام فى وجوب الاطاعه كانت منزلته لا تحتمل الارتفاع على تقدير البقاء من غير بيان كمال فائق حصل لآخر يوجب مزيتته ببيان موسى، أو بالمعجزه، أو باعتراف هارون الذى علم صدقه فى الأمور بالنبؤه، وفى حكايه السقيفه وسيره الصحابه دلاله واضحه على خلوّ الواقعه عنها.

ومنع عموم المنزله لاحتمال كون بعض منازل هارون على تقدير البقاء صيروه صاحب شرع مطاع بالأصالة لا بالنيابه، وامتناع هذا بالنسبه الى أمير المؤمنين عليه السلام لا ينافى (1) ثبوت منزلته بالنيابه والخلافه له مع بقاء الحال بلا تغيير، وهو كاف لنا، ولا ينافى احتمال أمر يمتنع فى حق أمير المؤمنين عليه السلام لولم يكن باطلاً فى شأن هارون على تقدير البقاء لوجوب التخصيص، وهذا ليس بعيداً لعدم كونه ممّا يتبادر من الأحوال، بخلاف وجوب الاطاعه والأولويه فى أمر الأمه، لظهور تبادرهما من حديث المنزله.

وأقول: يمكن تقرير الحديث بوجه آخر، وهو أن يقال: منزلته هارون من موسى عليه السلام كانت منزلته تفوق منزلته كل أهل زمانه؛ لكونه بعد موسى عليه السلام أعلم من الكلّ، وأقرب الى الله تعالى منهم، فلم يكن لأحد التقدّم عليه بحسب الجلاله

ص: ٩٤

١- (١) لا- يقال: ذكر «لا- ينافى» فى جواب «منع عموم المنزله» خارج عن قانون المناظره، لأننا نقول: أثبتنا العموم بالاستثناء وبتسليم ما احتمله المانع لا يختل دليلنا؛ لأنّ منزلته الخلافه والنيابه داخله فى العموم، ومن المنازل المتبادره التى لا يمكن اخراجها عنه وبهما ثبت المقصود، فليس مرادنا من ثبوت منزلته بالنيابه والخلافه هو اراده هذه المنزله بخصوصها، بل المراد ثبوتها فى ضمن الأفراد المقصوده من العامه. وقولنا «مع بقاء الحال» اشاره الى أنّ المتبادر من منازل هارون هى منازل مع بقاء الحال، ولا يعتبر فى العامّ أزيد من اشتماله على الأفراد المتبادره. وقولنا «لعدم كونه ممّا يتبادر من الأحوال» أيضاً اشاره الى هذا المعنى «منه».

والقرب الى الله تعالى مع كونهم فى تلك الحال، نعم يمكن كمال ناقص عن مرتبته بحيث يصير أكمل من هارون، فيكون منزلته حينئذ أقرب من منزله هارون، أو وجود كامل يكون أكمل من هارون لم يكن موجوداً، وظاهر أنّ المنزلة المثبته لأمير المؤمنين عليه السلام عند الخروج الى تبوك هى المنزلة الثابته لهارون التى هى أكمل من جميع منازل الأئمة من موسى.

فالمنزلة المثبته لأمير المؤمنين عليه السلام كانت فائقه على منازل كل الأئمة، ولم يكن لأبى بكر وغيره منزله أمير المؤمنين عليه السلام بمقتضى هذا الخبر، ولم يكن لأبى بكر بعد الخروج الى تبوك تقويه فى الدين زائداً على ما كان من أمير المؤمنين عليه السلام بحسب الحرب والجهاد وهداياه الأئمة والرشاد، ولا- التعلّم من أبواب علوم رسول الله صلى الله عليه وآله، فبأى شىء حصل له استحقاق الأمر بعد عدمه بالخبر؟ أبتريقات واضحات حصلت له أم بتنزلات فاضحات ظهرت من أمير المؤمنين عليه السلام؟ حاشاه عنها.

فلو كان استحقاقه بأحدهما، فلم لم يذكره فى السقيفه؟ ولم لم يذكر أحد ممن قال بامامته فى أزمان متماديه من ذلك اليوم الى يومنا بدليل شاف وطريق واف يدلّ على حصول أحدهما حتّى يطمئنّ السامع بقوله (١)؟ والقائلون بها بقولهم بدليل واف يصحّ التمسك به؟ ولم تمسكوا بلفظ الاجماع الذى خال عن المعنى؟ كما سيظهر لك.

وما ذكرته هاهنا مبنى على حمل «بعدي» على بعد نبوتى كما هو الظاهر، وأما على تقدير اراده بعد وفاتى، فلا يحتاج الى البيان.

وأيضاً هذه المنزلة من الأمور التى لا يمكن الاطلاع عليها الا بالتوقيف والمعجزه على وفق الدعوى، ولا يقول بأحدهما فى شأن أبى بكر أحد من أهل العلم، وبطلان كلام البكريّ ظاهر لمن تدبّر أمر السقيفه كما سيظهر، وأىّ توجيه لترك مقتضى هذه

ص: ٩٥

١- (١) الباء فى بقوله وبقولهم متعلّقان بيطمئنّ، والباء فى بدليل سبب للاطمئنان «منه».

ويمكن الاستدلال بهذا الخبر بذكره عليه السلام فى الشورى فى مقام الاستدلال به على استحقاق الامامه، بتقريب ذكرته فى حديث الغدير.

اعترض بعدم اندراج المنزله المقدره التى هى الخلافه على تقدير البقاء فى الحديث. اجيب بأنه قد يندرج بعض المنازل المقدره فى المنزله، كما لو قال أحد:

منزله زيد منى منزله عمرو، وكان لعمرو منزله لو سأل عنه أموالاً عظيمه أعطاه بلا تأخير وكراهه، لكنّه لم يتفق له السؤال، فسأل زيد منه درهماً، يحكم العقل بوجوب العطاء بمقتضى المنزله، فان لم يعطه وأباه يحكم أهل التميز بالتخالف الواضح بين قول المخبر بالمنزله وفعله، وظاهر أنّ ما نحن فيه من هذا القبيل.

وبأنّه يمكن أن يقال: إنّ كون هارون بحيث لو بقى بعد موسى لم ينزل عن الخلافه ليس منزله مقدره، بل هذه الحيثيه ثابتة له بالفعل، والمقدر هو البقاء لا الكون المذكور، والفرق بين البقاء والكون المذكور واضح.

اعترض بما حاصله: أنّه ان كان مقصوده صلى الله عليه وآله اثبات منزله الامامه لأمير المؤمنين عليه السلام بعد وفاته لكان المناسب أن يقول: بمنزله يوشع بن نون من موسى.

أجاب السيد بما حاصله: أنّ قصد عموم المنزله لبعض أحوال الحياه التى هى حاله عدم حضور رسول الله صلى الله عليه وآله وحاله الممات، وكون منزله هارون أظهر وأشهر ونطق بها القرآن، وظهور اندراج المنزله المقدره فى عموم المنزله، وكون استحقاق هارون للأمر منزله محققه مناسبه لمنزله هارون لا منزله يوشع، مع أنّ كون منزله يوشع بن نون هى الخلافه والامامه غير ظاهر، ونبوّته لا تستلزم الخلافه، فلعلّ خلافه موسى عليه السلام كانت لولد هارون، كما يدلّ عليه نقل اليهود وبعض

حديث وهو ولي كل مؤمن بعدى:

ومنها: ما رواه ابن الأثير فى جامع الأصول، من صحيح الترمذى، عن عمران بن الحصين، قال: بعث رسول الله صلى الله عليه و آله جيشاً واستعمل عليهم على بن أبى طالب، فمضى فى السريه، فأصاب جاريه، فأنكروا عليه، وتعاهد أربعة من أصحاب النبى صلى الله عليه و آله فقالوا: اذا لقينا رسول الله صلى الله عليه و آله أخبرناه بما صنع على، وكان المسلمون اذا رجعوا من سفر بدأوا برسول الله صلى الله عليه و آله، فقام أحد الأربعة فقال: يا رسول الله ألم تر الى على بن أبى طالب صنع كذا وكذا؟ فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه و آله، ثم قام الثانى فقال مثل مقالته، فأعرض عنه، ثم قام الثالث فقال مثل مقالته، فأعرض عنه، ثم قام الرابع فقال مثل ما قالوا، فأقبل اليهم رسول الله صلى الله عليه و آله والغضب يعرف من وجهه، فقال: ما تريدون من على؟ ما تريدون من على؟ ما تريدون من على؟ انّ علياً منى وأنا منه، وهو ولي كل مؤمن بعدى (٢).

وفيه امور ينبغى التنبيه عليها:

أحدها: عرفان الغضب من وجهه صلى الله عليه و آله، مع أنّ كلامهم انتساب ما زعموه منكراً الى أمير المؤمنين عليه السلام، فبأى سبب حصل الغضب من مقالتهم؟ مع أنّ ظاهر الحال يقتضى بيان جواز ما فعله بلا غضب؛ لأنّ اللايق بالأئمه عرض من وقع فى الغنيمه وغيرها من أموال المؤمنين اذا ظنوا أنّه لم يقع على وجه شرعى على رسول الله صلى الله عليه و آله واللايق به بيان حكمه.

وثانيها: غايه الانكار من مقالتهم بتثليث قوله «ما تريدون من على؟».

ص: ٩٧

١- (١) الشافى ٣: ٣٣-٣٦.

٢- (٢) جامع الأصول ٩: ٤٧٠ برقم: ٦٤٨٠.

وثالثها: ذكر قوله صلى الله عليه وآله «انّ علياً منى وأنا منه» مقارناً للتأكيد «انّ».

ورابعها: قوله «وهو وليّ كلّ مؤمن بعدي» فلعلّ وجه الأولين أنّ ظهور جلاله أمير المؤمنين عليه السلام ومدائحه المشهوره، كان كافياً في العلم بأنّه لا يصدر منه قبيح، وعلى تقدير عدم علم بعضهم لضعف المدرك، فلا أقلّ من تجويز عدم القباحه، فلا وجه لجزمهم بصدور منكر منه، كما يدلّ تعبيرهم بقولهم «ألم تر الى على بن أبى طالب صنع كذا؟» عليه ظاهراً، ولعلّ هذا الغضب والانكار منه صلى الله عليه وآله لأنّ منشأ هذه الظنون: إمّا عداوه على عليه السلام الدالّه على النفاق كما يجىء، أو قلّه مبالاتهم بما سمعوا من رسول الله صلى الله عليه وآله في شأنه عليه السلام الناشئه من ضعف الاسلام.

ولعلّ وجه الأخيرين تأكيد ما ظهر منه صلى الله عليه وآله سابقاً؛ لدالتهما على صدور منكر منه أصلاً، فلعلّه صلى الله عليه وآله استدللّ بكون على عليه السلام منه وكونه صلى الله عليه وآله من على عليه السلام على المناسبه التامه النافيه لجواز المنكر والخطأ، تأكيداً للانكار وتأسيساً لمنقبه زائده على ما ظهر من منزلته عليه السلام.

ويدلّ هذا الاختصاص على مزيه لا- يجوز معها تقدّم أحد عليه، وعلى كونه صادقاً في جميع الأقوال والأفعال التي منها دعوى الامامه، كما يدلّ عليها تأخره عن البيعه مع اهتمامه التامّ في المسارعه الى الخير.

وقريب منه في الدلاله على الأمر قوله صلى الله عليه وآله «وهو وليّ كلّ مؤمن بعدي» مع مزيد، وهو أنّ الولايه هاهنا هي الأولويّه بأمر المؤمنين، كما يدلّ عليه السياق.

ويمكن أن يستدلّ بهذا الخبر بعد ما ظهر من دلالاته على صدق الأقوال والأفعال على تقدّمه على عثمان بما ذكره في الشورى في مقام الاستدلال، فيدلّ على تقدّمه على الكلّ لعدم القائل بالفصل، وبما ذكرته في شرح حديث الغدير والمنزله لا نحتاج هاهنا الى تفصيل زائد.

ومنها: ما رواه العامة والخاصه من قوله صلى الله عليه وآله: انى تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا: كتاب الله، وعترتى أهل بيتى، ولن يفترقا حتى يردا على الحوض (١).

ص: ٩٩

١- (١) الروايات الداله على هذا كثير جداً نذكر قليلاً منها، منها: ما رواه ابن البطريق من مسند أحمد بن حنبل باسناده عن أبى سعيد الخدرى، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: انى قد تركت فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدى الثقلين، وأحدهما أكبر من الآخر كتاب الله حبل ممدود بين السماء والأرض، وعترتى أهل بيتى، ألا- وأنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض. ومنها: ما رواه من مسند ابن حنبل باسناده، عن زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: وانى تارك فيكم خليفتين، كتاب الله حبل ممدود بين السماء الى الأرض، وعترتى أهل بيتى، وأنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض. ومنها: ما رواه من تفسير الثعلبى باسناده، عن أبى سعيد الخدرى، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: أيها الناس انى قد تركت فيكم الثقلين خليفتين، ان أخذتم بهما لن تضلوا بعدى، أحدهما أكبر من الآخر، كتاب الله حبل ممدود من السماء والأرض - أو قال: الى الأرض - وعترتى أهل بيتى، ألا- أنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض. ومنها: ما رواه من مناقب ابن المغازلى باسناده، عن أبى سعيد الخدرى، أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: انى اوشك أن ادعى فأجيب، وانى تركت فيكم الثقلين: كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الأرض، وعترتى أهل بيتى، وان اللطيف الخبير أخبرنى أنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض، فانظروا ماذا تخلفونى فيهما. ومنها: ما رواه من الجمع بين الصحاح الستة لرزين، من صحيح أبى داود السجستانى ومن صحيح الترمذى، عن زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: انى تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدى، أحدهما أعظم من الآخر، وهو كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الأرض، وعترتى أهل بيتى، لن يفارقا حتى يردا على الحوض، فانظروا كيف تخلفونى فى عترتى. أقول: أعظميه الواحد ليست باعتبار احتمال الخطأ فى الآخر؛ لانتفاء هذا الاحتمال بما

وصاحب المغنى لم يتكلم فى سنده أصلاً. وقال السيد: انّ أحداً منهم لم يخالف فى صحته، وهذا يدلّ على أنّ الشك مرتفع فيه (١) انتهى.

ويجب أولاً تعيين أهل البيت عليهم السلام ثمّ التكلّم فى دلاله الخبر على المدعى.

أمّا أهل البيت، فهم الذين تواترت الأخبار فى فضائلهم من طرق العامه والخاصه، فمع غنائها عن الروايه نذكر بعض ما وجدناه فى صحاحهم.

روى ابن الأثير فى جامع الأصول فى الفصل الثالث من الباب الرابع فى فضائل أهل البيت، من صحيح الترمذى، عن سعد بن أبى وقاص، قال: لما نزلت هذه الآيه (نَدُّعُ أَبْنَاءَنَا وَ أَبْنَاءَ كُمْ وَ نِسَاءَنَا وَ نِسَاءَ كُمْ) الآيه، دعا رسول الله صلى الله عليه وآله علياً وفاطمه وحسناً وحسيناً، فقال: اللهم هؤلاء أهل بيتى (٢).

ومن صحيح الترمذى، عن ام سلمه قالت: انّ هذه الآيه نزلت فى بيتها (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً) قالت: وأنا جالسه عند الباب، فقلت: يا رسول الله ألسنت من أهل البيت؟ فقال: أنك على خير، أنك من أزواج رسول الله، قالت: وفى البيت رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى وفاطمه وحسن وحسين، فجلّهم بكساء، وقال: هؤلاء أهل بيتى، فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً (٣).

ومن صحيح مسلم، عن عائشه، قالت: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه مرط

ص: ١٠٠

١- (١) الشافى ٣: ١٢٣.

٢- (٢) جامع الأصول ١٠: ١٠٠ برقم: ٦٦٨٨ وفيه: اللهم هؤلاء أهلى.

٣- (٣) جامع الأصول ١٠: ١٠٠ برقم: ٦٦٨٩.

مرخيل أسود، فجاء الحسن فأدخله، ثم جاء الحسين فأدخله، ثم جاءت فاطمه فأدخلها، ثم جاء علي فأدخله، ثم قال: (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً) .

ومن صحيح الترمذى، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يمر بباب فاطمه اذا خرج الى الصلاة حين نزلت هذه الآية قريباً من ستّة أشهر، يقول: الصلاة أهل البيت (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً) .

فظهر من الأخبار أن أهل البيت فى زمانه صلى الله عليه وآله هم أصحاب الكساء عليهم السلام وظنّ دخول الأزواج أو من حرم عليه الصدقه مطلقاً فى أهل البيت، توهم محض، والظاهر من الآية عصمتهم.

وجه الدلالة: أن اراده اذهاب الرجس والتطهير يحتمل أن يكون اراده الغفران عن الاثم، وأن تكون اراده أن لا- يأتوا اراده تكليفية، وأن يكون اراده حتمية، وأن تكون اراده جوده نفوسهم عن النقصان الذى يترتب عليه ارتكاب الاثم.

والأول لا معنى له فى الحسينين عليهما السلام لكونهما صغيرين، وحملها على اراده الغفران عن الاثم على أى وجه كان سابقاً أو لاحقاً، والقول بأن عدم امكان الاثم فيهما سابقاً لا يمنع العموم بعيد. والثانى مشترك فلا معنى له هاهنا. والأخيران يدلان على عصمة الصغيرين كما هو الظاهر، والكبيرين بعدم القائل بالفصل.

فان قلت: فما اذهاب الرجس الذى مآله العصمة فى الزمان اللاحق الذى ظاهره تحقّق ما يكون العصمة باذهابه؟

قلت: معناه اراده احاطه لطفه بهم بحيث تستلزم العصمة، والاخبار بهذه الاراده لا يستلزم عدم تحقّق مثل هذا اللطف بالنسبه الى أمير المؤمنين

وفاطمه عليهما السلام قبل نزول الآيه، فلعلّه أخير ظاهراً بعصمه الكلّ في الزمان الآتى، وظهر عصمه البعض في الزمان السابق بالآيه بوجه ذكرته أو غيرها.

ومضمون الروايه الأولى منقول بلفظ آخر، قال صاحب القاموس: الثقل كعنب ضدّ الخفّه، الى قوله والثقل محرّكه متاع المسافر وحشمه وكلّ شيء نفيس مصون، ومنه الحديث «أتى تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي»^(١). وتعرّض أهل اللغه لهذا الحديث شائع.

وروى ابن الأثير في الفصل المذكور، من صحيح مسلم، عن بريده^(٢) بن حَيَّان، قال: انطلقت أنا وحصين بن سبره وعمر بن مسلم الى زيد بن أرقم، فلما جلسنا اليه قال له حصين: لقد لقيت يا زيد خيراً كثيراً، رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمعت حديثه، وغزوت معه، وصليت خلفه، لقد لقيت يا زيد خيراً كثيراً، حدّثنا يا زيد ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله.

قال: يابن أخى والله لقد كبرت سنّى، وقدم عهدى، ونسيت بعض الذى كنت أعى من رسول الله صلى الله عليه وآله فما حدّثتكم فاقبلوا، وما لا فلا- تكلفوني، ثم قال: قام رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً فينا خطيباً بماء يدعى خمياً بين مكّه والمدينه، فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وذكر، ثم قال: أما بعد ألا يا أيها الناس انما أنا بشر يوشك أن يأتى رسول ربّى فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين كتاب الله فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به، فحثّ على كتاب الله ورغب فيه، ثم قال: وأهل بيتى، اذكركم الله فى أهل بيتى، اذكركم الله فى أهل بيتى، اذكركم الله فى أهل بيتى.

فقال له حصين: ومن أهل بيته يا زيد؟ أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال: نساؤه من أهل بيته، ولكن أهل بيته من حرم الصدقه بعده، قال: ومن هم؟ قال: آل على

ص: ١٠٢

١- (١) القاموس المحيط ٣: ٣٤٢.

٢- (٢) فى الجامع: يزيد.

وآل جعفر وآل عباس، قال: كلُّ هؤلاء حرم الصدقه؟ قال: نعم (١) انتهى.

لا يخفى عليك بعد ما ذكرته توهم الراوى فى تفسير أهل البيت، اعلم أنّ احدى الروايتين تدلّ على المقارنه بين الكتاب وأهل البيت فى كون المتمسّك بهما محروساً عن الضلال، فإنّما أن يكون المراد محروسيّه المتمسّك بكلّ واحد من الكتاب وأهل البيت منفرداً، مع جريان احتمالين فى أهل البيت، هما اعتبار كلّ واحد منهم أو اعتبار جميعهم، أو المراد محروسيّه المتمسّك بأحدهما منفرداً والآخر منضمّاً، مع جريان الاحتمالين فى أهل البيت، أو المراد محروسيّه المتمسّك بالمجموع من الكتاب وأهل البيت، والاحتمالان فى أهل البيت مثل السابق، فالأقسام ستّة:

والأوّلان باطلان؛ لأنّ كتاب الله لا كفايه له بانفراده؛ لاشتماله على الناسخ والمنسوخ والمحكم والمثابه، وعدم اندراج أكثر الأحكام فى ظاهر الكتاب، وظاهر أنّ غير أهل البيت خارج من احاطه ما نزل فى البيت.

والأوسطان خارجان عن اسلوب الكلام، وعلى تقدير المضايقه فى الأسلوب، فالكافى ليس هو الكتاب بما ذكرته، فكلّ واحد من أهل البيت إمّا أن يكفى فى وقته لمن أدركه أو المجموع، بمعنى حجّيه اجماعهم مع جواز الخطأ فى كلّ واحد، وعدم احتمالهما فيما أجمعوا، والثانى ليس له كثير انتفاع؛ لتعسير الاطلاع على اتّفاقهم فى كثير من الأزمان ان لم يتعدّر، فلا يصحّ نفى الضلال عن المتمسّك بأهل البيت؛ لأنّ المدلول من عدم ضلال المتمسّك بهم فى الروايه التكليف بالتبعيه ليحصل عدم الضلال، وعلى هذا الاحتمال ربما لم يحصل عدم الضلال وان سعى فى التمسّك؛ لعدم امكان الاطلاع على الاجماع لأكثر الناس فى أكثر الأزمان؛ لبعده المسافه التى بينهم، مع جواز عدم تحقّق الاجماع بينهم، وهو ظاهر، والأوّل هو المطلوب.

ص: ١٠٣

وأما الأخيران، فعلى تقدير اعتبار التعدد والاجماع فى الأهل، ظهر حكمه من الأوسطين، وعلى تقدير اعتبار كل واحد وضمه مع الكتاب لا ينفذ على تقدير احتمال الخطأ فيه؛ لعدم حصول الأمن من الخطأ بالاجتماع حينئذ، كما لا يخفى، وعلى تقدير عدم الاحتمال فالمتمسك به قد تحرّس من الضلال من غير حاجة الى ضم الكتاب، هذا خلف.

فظهر ممّا ذكرته من الاحتمالات أنّه على تقدير عدم حجّيه قول كل واحد من أهل البيت لا حراسه لهما عن الضلال على وجه يظهر من الخبر، فيجب حمل الرواية على حجّيه قول كل واحد من أهل البيت حتّى يحرس المتمسك به عن الضلال.

فأهل البيت الذين يحرس المتمسك بقول كل واحد عن الضلال، ليس مطلق الأقارب ولا مطلق الذرّيّه، بل ما يدلّ الدليل على حراسه تبعيته عن الضلال، وان كان الدليل يقين انتفاء الصفه عن الغير، فيدلّ الرواية على عصمه أهل البيت ووجوب التمسك بأقوالهم.

فان قلت: فما تدارك الأسلوب لأنّ القرآن بانفراده لا يحرس عن الضلال.

قلت: الحراسه عن الضلال تحصل بأمرين: أحدهما بيان طرق الهدايه والضلال بالتفصيل، والثانى بيان من يكون من شأنه الهدايه الى الطريقين بالتفصيل، والأوّل هو الثانى فى الخبر، والثانى هو الأوّل فيه، ولعلّ فى تقديم الثانى اشاره الى أنّه هاد الى الأوّل، واطلاق الهادى على الاطلاق على الهادى الى الهادى شائع، ألا ترى أنّه عند هدايه شخص للضلال عن الطريق الحسيّ أو العقلى الى من يرشده الى المقصود، يصحّ نسبه الهدايه الى المرشد الى المرشد، كما يصحّ نسبتها الى المرشد الى المقصود.

فاذا عرفت هذا يظهر لك أنّ القرآن يحرس المتمسك به عن الضلال؛ لأنّه بانفراده كاف لدلالته على صفه من يجب اتّباعه، مثل آيه الولاية المذكوره سابقاً،

وَآيِهِ (أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) (١) وَآيِهِ (وَ كُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ) (٢) وَآيِهِ (أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ) (٣) فباتباع الكتاب يحصل الحراسه عن الضلال.

فيظهر بما ذكرته أنه يجب حمل الروايه على أنّ المتمسك بكل واحد من الكتاب، وبكل واحد من أهل البيت، في أمان من الضلال، فالمراد من الخبر الاحتمال (١) الأول من الاحتمالات الستة، ولا ينافي هذا اختلاف كفيته دلالة كل واحد منهما.

ويظهر بأدنى تأمل أنها تدل على عصمه أهل البيت كما ذكرته، وعلى استمرار وجودهم من زمان رسول الله صلى الله عليه وآله الى القيامة، ويجب في جميع الأخبار الدالة على انحصار أهل بيته في زمانه في الأربعة، وما يدل على استمرارهم الى القيامة، القول بأن من كان على صفتهم في كون المتمسك به مأموناً عن الضلال فهو منهم، ويجب تعميم العتره في قوله صلى الله عليه وآله «كتاب الله وعترتي» وجعلها بمعنى أدنى قومه صلى الله عليه وآله في النسب، حتى يدخل فيها أمير المؤمنين عليه السلام وخروج سائر الأقرباء عن كون متمسكهم حارساً عن الضلال حينئذ بقيد «أهل بيتي» وان جعلت بمعنى الذرية، فيدخل عليه السلام فيها بعنوان التغليب، وتدلل على حقيته مذهب الاماميه الاثنا عشرية، وبطلان جميع المذاهب المخالفه لهذا المذهب.

وبعد ما عرفت مقتضى الأخبار، فقل لأصحاب السقيفه والمتمسكين بأفعالهم:

ص: ١٠٥

١- (٤) وما ذكرته في بطلان الأولين يدل على بطلان الأول، اذا حمل كفايه الكتاب على كفايته في تفصيل الأمور، وما اخترته هاهنا هو كفايته في الدلالة على الهادي، فلا تنافي بين الأمرين «منه».

بأى شىء تمسّيتكم ممّا ترك رسول الله صلى الله عليه وآله؟ أبكتاب الله؟ أم بأهل بيته؟ فأى آيه من كتاب الله دلّكم على ما صنعتكم؟ وبتبعيه أى أهل بيت فعلتم ما فعلتم؟ وبأى معنى حملتم قول الصادق المصدّق الذى صدر عنه لارشادكم وبيان رشادكم بقوله «أذكركم الله فى أهل بيتى، أذكركم الله فى أهل بيتى، أذكركم الله فى أهل بيتى» بعد ما بالغ فيما أخبركم بتصديره بالتنبيه والنداء، وبقرب اجابه رسول ربّه لزياده الكشف عن الايضاء؟

ألم يتّبهم قول نبيّكم عن النيام؟ أم اجترأتم فى ترك الاقبال والقيام؟ ألم يدلّكم سياق الكلام والحال على وجوب التمسّيك بالثقلين للأمن عن الضلال؟ ألم ير منكم وجوب الرجوع فى المبهمات اليهم البصير حتّى تركتم انتظار حضورهم فى هذا الأمر الخطير؟ هل تدلّ سيره الرسل السابقه أو القرآن أو كلام أمين الملك الرحمن على استحقاق الأمر بالمغالبه والحيل وجعل خلافه الرسول من أباطيل الدول؟ ألم يفدكم كيفيه ما جرى فى السقيفه قصد المغالبه بما تيسّر؟ ألم يحصل لأحد منكم اليقين ببطلان ما وقع فيها؟ وان تدبّر(١).

فان قلت: قد تمسّكوا بالاجماع الذى دلّهم على حجّيه الكتاب وأخبار النبيّ صلى الله عليه وآله فهما استغنوا عن انتظار أهل البيت والمراجعه اليهم، فلو تمسّكوا بكتاب الله لكفاهم، فاذا ضمّ اليه قول رسول الله صلى الله عليه وآله فبطريق أولى.

قلت: مع ظهور ضعف هذا الكلام للناظر الى المقدّمه يجيء تفصيل المقام فى مبحث ابطال امامه أبى بكر.

ص: ١٠٦

١- (١) بما ذكرته ظهر مقتضى الخبر الثانى من غير حاجه الى انفراد الكلام فيه «منه».

ومنها: ما رواه الخاصه والعامه وعدوه من الصحاح، وتكلموا في الدلاله لا في السند، على ما يظهر من سياق كلام صاحب المغنى وما ذكره السيد، وهو ما روى عنه صلى الله عليه وآله «أنّ مثل أهل بيتي مثل سفينه نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها هلك».

فان قلت: انّ هذا الخبر يدلّ على حجّيه اجماع أهل البيت لا على امامه أحد منهم ولا على حجّيه قوله.

قلت: يكفى هذا القدر فيما نحن فيه؛ لحصول اليقين على اجماع أهل البيت فى زمان الثلاثه على امامه أمير المؤمنين عليه السلام وعلى بطلان امامه الثلاثه.

ولو عمّم أهل البيت حتّى يشمل الأقرباء الذين حرم عليهم الصدقه، كما توهمه زيد بن أرقم فى حديث الثقلين، فمع ظهور بطلانه بما ذكرته من الروايات الدالّه على أنّ أهل البيت من هم؟ يثبت المطلوب أيضاً؛ لتحقّق الاجماع من هذه الطائفه فى الزمان المذكور على امامه أمير المؤمنين عليه السلام وبطلان الثلاثه.

والسيد رحمه الله بعد ما فرض كون الأهل ما زعموه وسأل نفسه بما حاصله: كيف يدعى اجماع أهل البيت مع قول بعضهم فى الامامه ما قالت المعتزله فيها؟ وأجاب بما حاصله: عدم الاعتداد بمخالفتهم، قال: على أنّا لو جعلنا القول بذلك معترضاً على أدلّتنا وعلى اجماع أهل البيت، وقلنا(1) بقول من يحكى ذلك عنه لم يقدر فيما ذكرناه؛ لأنّ من المعلوم أنّ أزمه كثيره لا يعرف فيها قائل بهذا المذهب من أهل البيت كزماننا هذا وغيره، وأنا لم نشاهد فى وقتنا قائلًا بالمذهب الذى أفسدناه، ولا

ص: ١٠٧

١- (١) أى: اعتدنا بقوله وجعلنا قوله من الأقوال التى ينسب الى بعض الجماعه وله مدخل فى حصول الاجماع وقدحه «منه».

اخبرنا عمّن هذه حاله فيه، والمعتبر في الاجماع كلّ عصر، فثبت ما أردناه(١).

انتهى كلامه رفع الله مقامه.

أقول: هذا الخبر يدلّ على عصمه أهل البيت عليهم السلام لأنّه لو كان الحجّه باجماعهم مع جواز الخطأ في كلّ واحد منهم، لكان العلم بالنجاه متوقّفاً على العلم بالاجماع، والتخلّف موجباً للهلاك، وظاهر أنّ الأطلاق على الاجماع على تقدير جواز الخطأ على كلّ واحد منهم في غايه التعسير، بل يكون في كثير من الأزمان في حدّ التعذّر، فلا يناسب اراده هذا المعنى من سياق الروايه؛ لأنّ سياقها يدلّ على ارشاده صلى الله عليه و آله الأئمّه الى طريق النجاه، وهدايتهم الى سبيل التجنب عن الهلاك، وانتفاء الحرج في الدين يقتضى أن لا يكون الأطلاق على الطريقتين متعذّراً ولا متعسّراً، وعدم التعذّر والتعسير يقتضى كفايه اطاعه كلّ واحد من الأهل في النجاه، وان كانت اطاعه الواحد حينئذ اطاعه الكلّ.

وعلى تقدير التنزّل لو فرض اراده حجّيه الاجماع لا يضرّنا ولا ينفعهم؛ لأنّه مع ظهور اجماع أهل البيت على ما قلناه، فأى اجماع من أهل البيت دلّهم على امامه الثلاثه؟ وكيف أمنوا مع عدم علمهم بالاجماع عن التخلّف عن السفينه المستلزم للهلاك، مع نقلهم في الصحاح وشهاده السير كون فاطمه عليها السلام غضبي على خليفتهم حتّى انتقلت الى روضه القدس، أهم يظنون أنّ خير نساء أهل الجنّه تغضب ويستمرّ غضبها على من هو خليفه أبيها بالاستحقاق؟ أم أنّ مخالفتها لا تنافى حصول الاتّفاق؟ وظاهر أنّ شيئاً منهما لا يوافق التصديق برسول الله صلى الله عليه و آله.

وحينئذ نقول: الامامه إمّا حقّ أمير المؤمنين عليه السلام أو أبى بكر، والثانى باطل لعلمنا بمخالفه فاطمه عليها السلام فالحقّ هو الأوّل وهو المطلوب.

ص: ١٠٨

وبالجمله سواء حمل الخبر على حجّيه قول كلّ واحد من أهل البيت كما هو الحقّ، أو على حجّيه اجماعهم، يدلّ الخبر على بطلان امامه أبى بكر، بل على بطلان امامه الثلاثه، فالحقّ امامه أمير المؤمنين عليه السلام ويجىء فى مبحث ابطال امامه أبى بكر توضيح بعض ما أهملته هاهنا.

الفصل الثانى: فيما يتعلّق بامامه أبى بكر

اشاره

القائلون بها طائفتان: احدهما تنفى وقوع النّصّ مطلقاً فكيف الجلّى، والأخرى تدعى النّصّ على أبى بكر، ولما كان دعوى النّصّ على امامه أبى بكر فى غاية الضعف لم يقل به من يليق نسبه العلم اليه.

فالطائفة الأولى عليهم اثبات أمرين: أحدهما عدم النّصّ مطلقاً، والثانى اثبات امامه أبى بكر بغيره. فاستدلّ بعضهم على الأول ما حاصله: أنّه لو كان النّصّ الجلّى وارداً لكان العالم به كثير؛ لكثرة الأصحاب وتوفّر الدواعى، فيجب أن يكون أمر الامامه مثل الصلاه والصيام، والتالى باطل، فالمقدّم مثله.

ولا يصحّ منع بطلان التالى بتجويز معرفه كلّ من ينكر النّصّ، وكون انكاره ظاهراً للدواعى؛ لأننا نعلم يقيناً من أنفسنا عدم العلم وامتناع كتمان الخلق الكثير فى الأزمنه المتطاولة ما فى أذهانهم من العلم بالنّصّ.

وفيه نظر؛ لأنّ كلّ ما فيه نصّ جلّى لا يلزم أن يكون مثل الصلاه والصيام، ومع هذا أمر الصلاه لم يبق على ما كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله إمّا أن يقنت فى الصبح دائماً، أو يتركه دائماً، أو يقنت فى وقت ويترك فى آخر، مع اختلاف الشافعيه وغيرهم من أهل السنّه فيه، وكذلك التكفير والاختلاف فيه بين المالكيه وغيرهم منهم، وبالجمله طرق الشبه والبدع ليست مسدوده عن الأمور

فان قيل: شدّه الدواعى فى الخلافه داعيه على ضبط النصّ، بخلاف بعض خصوصيات الصلاه.

اجيب بأنّ تكثرها فى كلّ يوم بمشهد الناس مع قلّه الباعث على الكتمان يقابل شدّه الداعى على ضبط النصّ المعارضه بشدّه الداعى على الكتمان ويربو عنها، ولعلّ نصّ الامامه قبل أن يصير مقروناً بالعمل تعرّض جماعه من المهاجرين والأنصار لكتمانهم واختلاس الخلافه بالحيل والخديعه قبل فراغ مستحقّ الأمر من تجهيز رسول الله صلى الله عليه وآله وحضوره انتهازاً للفرصه، كما عرفته فى المقدّمه الثانيه من المقصد، وكان غرض بعضهم أخذها لنفسه، وبعضهم لمن زعم انتفاعه به.

وعامه الناس فى الأزمان لا- تميّز لهم، بل ينظرون الى كبرائهم، ويتبعونهم فى أفعالهم، وكملّ الأصحاب لم يكونوا حاضرين، وبعض الحاضرين من شدّه المصيبه لم يكونوا على حالهم الطبيعّيه، وبعضهم يرون جماعه من أرباب الأهواء مائلين الى أمر، ولم يكونوا عالمين بأهوائهم، فصار الميل شبهه لهم، ففى مثل تلك الحال عجل بعضهم فى البيعه رجاءً للقرب والمنزله بالسبق، وبعضهم بالتمهيد السابق على وجه مهّدوا وبنوا الأمر عليه، وبعضهم بتبعيه بعض، وبعضهم لخوف رجوع الأمر الى من يكرهونه، فشدد الأمر بالأمر التى لا أساس لها فى الشرع.

وبقى جمع منكرين على ما وقع، فبعضهم أظهر الرضا بعد ما أنكر للطمع، وبعضهم أنكر ما قدر وأصرّ، فلما يئس من المقدره وخاف من الاصرار على النكير ترك اظهار الخلاف اتّباعاً للآيه الشريفه (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ۗ).

واستمرّ الحال الى آخر أيام الثالث، ورسخ بمرّ الأزمان استحقاق الأولين فى

الأذهان، حتّى أنّ أمير المؤمنين عليه السلام فى أيام خلافته لم يكن قادراً على تغيير كثير من بدعهم، ولكن يصدر منه عليه السلام ما يدلّ على أفعالهم فى بعض الأوقات بقدر يناسب الوقت، ايقاظاً لبعض النائمين، واتماماً للحجّه، ومنه ما صدر منه فى خطبته المشهوره بالخطبه الشقشقيّه(١).

وبعد استيلاء بنى اميّه اشتدّ أمر اخفاء مناقب أمير المؤمنين عليه السلام وكتمان الحقّ أزيد ممّا سبق، لاطهارهم البغض والسبّ، ويأمرون بسبّه عليه السلام فى المساجد والمنابر، ويكتبون كلمات السبّ على أبواب المساجد الى زمان سلطنه عمر بن عبد العزيز، وان ترك فى بعض أزمانه شيوع السبّ، لكن كان قائلاً بامامه الثلاثه.

وبعد ما انتقل السلطنه الى ولد العباس، كان جمع منهم عارفين بالحقّ، لكن شاع الكتمان لخوفهم من الاظهار قوّه اولاد أمير المؤمنين عليه السلام المستلزمه لضعف سلطنتهم، وكان جمع منهم غير عارفين، واستمرّ زمان متطاوله باعلان الباطل فى لباس الحقّ، وكتمان الحقّ لاطفاء نور الله، وأمثال تلك الدواعى على الكتمان قد تغلب على دواعى الاذاعه والانتشار، مثل غلبه دواعى اليهود والنصارى على كتمان بشاره موسى وعيسى عليهما السلام بنبيّنا صلى الله عليه وآله على اذاعه البشاره وانتشارها بينهم، ومع هذا بقى فى كتبهم وزبرهم ما يضىء به الخافقان للبصير، والحمد لله ربّ العالمين.

ووقوع مثل هذا مع العلم الصريح بالبطلان غير مستبعد من أصحاب الأهواء وأرباب التقليد والضعفاء، ألم تعلم ما صنع ابن سعد والكوفيّون بذريّه رسول الثقلين وسيّد شباب أهل الجنّه وذريّته وأقربائه؟ مع أنّ كثيراً منهم كانوا من شيعة أبيهم، ومن القائلين بحجّيته وامامته، بعد ما وعدوه النصره رجاءً لشفاعه جدّه، بسبب أغراض خسيسه دنيّه، مع علمهم باستحقاق النار، ألم تفرع سمعك مقاله ابن

ص: ١١١

سعد؟ على ما جاء به الأخبار:

فوالله ما أدري وائى لصادق أفكر فى أمرى على خطرين

أترك ملك الرى والرى منيتى أم أصبح مأثوماً بقتل حسين

وفى قتله النار التى ليس دونها حجاب ولى فى الرى قرّه عين

واظهار الاثم بالقتل فى السند لعدم منافاه الاظهار الغرض الذى هو الرى، لترتبه على القتل وعدمه هناك؛ لادعاء استحقاق الأمر الذى لا يجتمع مع اعتراف بالاثم، لا ينافى صلاحية السند للسنديه، فاذا جوزت قتل العتره للرى وما دونه، فلم لا تجوز غضب حق أمير المؤمنين عليه السلام للسلطنه، فافرض السلطنه موضع الرى، وتابع السلطان موضع تابع الأمير، حتى يرتفع الاستبعاد عنك.

مع أنّ أهل السنّه لا يقولون بعصمه خلفائهم فى وقت من الأوقات، فلا اطلاع لهم على باطنهم وأغراضهم، مع عدم اباة ما نقلناه من حكاية السقيفه على ما ذكرناه عنها، ودلاله ما ذكرته فى امامه أمير المؤمنين عليه السلام على وقوعها.

وأما عدم وقوع النصّ على أبى بكر، فمع ظهوره من حكاية السقيفه وكلام السيد بعدها، تتعرض بالتفصيل مقتضى ما جرى فيها ليرتب عليه مع غايه ظهور عدم النصّ فوائد اخرى.

فأقول: أبوبكر بعد ذكر الثناء وبعثه الأنبياء، ذكر ما يدفع به الأنصار بقوله «فخصّ الله المهاجرين الأولين» الى قوله «لا ينازعهم فى ذلك الا ظالم» وفى قوله «فلم يستوحشوا» الى قوله «وعترته» دلالة على استحقاق أمير المؤمنين عليه السلام لأنه اذا بنى استحقاق الأمر على وصف، فالأكمل فيه أحقّ بالأمر، وكون أمير المؤمنين عليه السلام فى كثير من الأوصاف المذكوره أكمل ظاهر لكلّ عاقل، ولا يظهر أكمليه أبى بكر فى واحد منها.

وبعد ذلك ذكر ما يرضى به الأنصار بذكر مناقبهم وفضائلهم التى يستحقون بها

الاکرام، ووعدهم الوزاره ونوعاً من الشراکه بقوله «يا معشر الأنصار» الى قوله «لا يقضى دونكم الأمور» وذكر عمر في ردّ قول حباب بن المنذر ما يدلّ على عدم احتمال الشراکه في الخلافه بقوله «لا يجتمع اثنان في قرن» وعدم احتمال اختصاص الأنصار بها لخروجه عن قانون العرب بقوله «والله لا يرضى العرب أن يؤمّركم» الى قوله «أو متورّط في هلكه» لأنّ قانونهم يقتضى تقديم الأولياء والعشيره، وفيما ذكره أيضاً دلالة على اختصاصه بأمر المؤمنين عليه السلام لكونه من أقرب أوليائه وعشيرته.

وفي جواب عمر عن قول حباب الثاني بقوله «إذا يقتلك الله» دلالة على قباحه اخراج المهاجرين عند الله. وفي قول أبي عبيده دلالة على اراده حباب تغيير طريقه الحقّ. وفي قول بشير بن سعد دلالة على أولويّه قومه صلى الله عليه وآله بالأمر، وما ذكره أيضاً يدلّ على اختصاص أمير المؤمنين عليه السلام به، لأنّه اذا ربّ الاستحقاق على القوم فمن هو أقرب أقوامه فهو أحقّ به.

وفي قول أبي بكر بعد هذا القول من بشير بن سعد الذي استنبط منه ضعف الأنصار بصلاحيّته الرجلين للبيعه دلالة واضحة على عدم النصّ مثل الأمور السابقه، ومنه يظهر كمال حيله الرجل بابهام الأمر بين الرجلين الذي لا يترتب عليه البيعه على أحدهما؛ لأنّه لا وجه لاختيار الواحد بلا بيان ترجيح ولا غرض لغيرهما باثبات هذا الترجيح، وتعرّض واحد منهما له ربّما لم يكن مؤثراً بمعارضه الآخر التي ظاهرها صرف الأمر عنه واستقراره بالثالث، وحينئذ لا يحصل من الثالث ما توقّع منه، لحصول الخوف من مستدعى الأمر سعيه في ازاله الأمر منه.

وأيضاً جعلهما في مرتبه استحقاق الأمر حتّى يستقرّ هذا في النفوس، لئلا يصعب عليه الأمر عند اراده الانتقال. وأيضاً وجد الوقت صالحاً لاختلاس الأمر وخاف من التأخير ما خاف، فان استدعى الناس الى بيعته يظهر غرضه عليهم، فلا يطمئنّ

بالاجابه. وأمّا اذا قال باستحقاق الرجلين الدالّ عند العوام على اخراج نفسه عن طلب الأمر عظم مرتبته عندهم، فاذا أحال الرجلان الأمر اليه، كان أدخل في انتظام الأمر ورغبه الناس، والاحاله معلومه بالاماره.

ويمكن أن يكون الاحاله اليهما وردّهما عن نفسيهما واطهارهما أولويّه الثالث ممّا مهّدوه سابقاً، لكن فيما روى عن عمر أنّه دويبه سوء ولهو خير من أبيه(1)، أنّه لم يكن التمهيد على هذا النحو بل بنحو آخر.

وما قال الرجلان «وأنت أفضل المهاجرين» الخ ظاهر أيضاً في عدم النصّ، بل استدّلوا على أولويّته بما استدّلوا، وعجلوا في البيعه خوفاً من الاختلال، وسبق بشير بالبيعه لتقرّبه بالسبق، مع ما صدر منه من تضعيف الأنصار وتقويه أبي بكر، لرجاء الوزاره الموعوده للأنصار وحسده على سعد، فأظهر حباب بعض ما أراد بشير بدلاله الحال والمقام بقوله «ما أحوجك الى ما صنعت أنفست على ابن عمّك الاماره» وجوابه اظهار لاعتقاده كون الاماره حقّاً للمهاجرين لا اعتقاد النصّ.

وسبب بيعه الأوس خوف انتقال الأمر الى الخزرج لا- استحقاق أبي بكر، كما يظهر من قوله «فلما رأّت الأوس» الى قوله «ولا تجعلوا لكم معهم نصيباً أبداً» وبيعه أسلم بعدهم لمثل أغراض السابقين، أو عدم التمييز وتبعيه السابقين.

وقول عمر «أقتلوه قتله الله» صريح في قصد المغالبه، والألم يثبت الأمر لأحد في الوقت المذكور؛ لعدم دلالة النصّ عليه وعدم تحقّق الاجماع بعد، وبالجملة لم يستحقّ سعد القتل والوطى بالرجل حتّى يندر عضوه لا بادعاء الخلافه؛ لأنّه ادّعى الأمر واستدلّ عليه، والمجتهد المخطيء ليس آثماً، فلا يستحقّ أدنى عتاب فكيف القتل، ولا بعدم البيعه لعدم نصّ دالّ على خلافه أبي بكر، كما عرفت من سياق

ص: ١١٤

١- (١) راجع: شرح نهج البلاغه لابن أبي الحديد ٢: ٢٨-٢٩، والشافى ٤: ١٢٧-١٢٨.

وفى قول أبى بكر «مهلاً يا عمر الرفق هاهنا أبلغ» دلالة واضحة على بناء الأمر على الحيلة، والآ كان الواجب أن يقول: لم يصدر من سعد ما يستحقّ القتل أو اللوم.

وقول عمر «لا تدعه حتى يبايع» بعد امتناع سعد صريح فى الأمر بالاكراه والجبر، وبأى سند يكرهونه فى البيعه؟ مع عدم ثبوت الأمر لا بالنصّ ولا بالاجماع كما عرفت. وقول بشير بن سعد «وليس تركه بضائر كم أنّما هو رجل واحد» صريح فى كون قصدهم الغلبة بأى وجه كانت، فكأنّه قال: الغلبة لا تبطل بعدم اطاعه واحد، والآ فالاجماع يختلّ بخلاف واحد وان لم ينفع الاطاعه بالاكراه(١).

فان قلت: كونه صاحب غرض يخرج قوله عن الاعتبار.

قلت: كونه صاحب غرض يخرج قوله عن الاعتبار لو علم أنّه اعتقد امامه أبى بكر وينكرها للداعيه، ولم يظهر منه أكثر من داعيه الخلافه بدعوى الاستحقاق بحسب الفحوى، وأما اعتقاده بعدم استحقاقه واستحقاق أبى بكر فلم يظهر منه، وأيضاً عذر بشير هو عدم الضرر على الوحده لا بكونه صاحب غرض.

واستدلّوا على الأمر الثانى وهو امامه أبى بكر بدليلين:

الأول: الاجماع، وخلاصه ما ذكره: أنّ المهاجرين والأنصار تركوا تجهيز رسول الله صلى الله عليه وآله لأنّ أمر الخلافه كان فى غايه الاهتمام، وربّما يترتب على تأخيره المفسدات التى يتعدّر تداركها أو يتعسّر، بخلاف تأخير تجهيز رسول الله صلى الله عليه وآله فأنّه مع عدم المفسده كان أمير المؤمنين عليه السلام وبعض الأصحاب مشغولاً به، والأمر المخوف فواته هو المتعين بالمسارعه.

ولم يكن سبب ترك رسول الله صلى الله عليه وآله عدم علمهم بما يقتضيه مرتبته، بل علموا

شناعه تركه فى تلك الحال، ومع هذا لم يبالوا بها وسارعوا الى السقيفه، لخوفهم من تأخير الفوات ما خافوا فواته.

وبعد ما حضروا السقيفه احتجّ الأنصار والمهاجرين بما احتجّوا، وظهر ضعف ما تمسّك به الأنصار وقوّه ما استدلّ به المهاجرون، ورجحان أبى بكر بينهم بما ذكره الرجلان فبايعوه به، وسعد بن عباد له كونه صاحب غرض لا- يلتفت الى قوله فى الاجماع، ومخالفه بعض الأصحاب، مثل أمير المؤمنين عليه السلام وطلحه والزبير وأبى سفيان وغيرهم، قد ارتفع بعد مدّه واستقرّ الاجماع على الأمر، ولو تنزّلنا عن هذه المرتبه وقلنا باعتبار مخالفه سعد فى الاجماع، قلنا بعد وفاته فى أوائل عمر استقرّ الاجماع على امامه عمر، وامامته تدلّ على امامه أبى بكر بوجهين: أحدهما عدم القائل بالفصل، وثانيهما فرعيّه امامته على امامه الأوّل، وحقّيه الفرع كاشفه عن حقّيه الأصل.

ويمكن أن يقال: تحقّق الاجماع بعد وفاه سعد، بأنّ أبابكر كان اماماً فى زمانه أيضاً من غير حاجه الى التمسّك بعدم القائل بالفصل والفرعيّه.

وفيه نظر من وجوه:

أمّا أوّلاً، فلأنّ الأمر الذى كان فى شأنه ذلك الاهتمام هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله عالماً به أو لا؟ فان كان عالماً به فلم لم يعين الخليفه؟ مع كون طريقته الشائعه تعيينه من له أدنى امتياز ومتبوعيه فى امور ضعف احتمال المفسده فيها وأمكن التدارك بأيسر وجه ان حصل أدنى مفسده، فكيف لا يبيّن هذا الأمر العظيم الذى فى اختلاله ووضع فى غير موضعه مفسد عظيمه، منها عدم رعايه حقّ أهل البيت مع وصيّيه رسول الله صلى الله عليه وآله وظهورها بينهم، واختلاف الصحابه وتشويش أحوالهم وتخويفهم للبيعه، واستمرار الاختلاف والتشويش بين الأمه على ما ترى وغيرها ممّا ترتّب على أمر الخلافه.

وأيضاً كيف لا يبين مثل هذا الأمر؟ مع خفاء المستحق بين الناس واختلاف الأهواء فيه، وكون الأمور الدنيويّة والدينيّة منوطه به، وأصحاب التدبير من الملوكة يعينون المستحق للسلطنة بزعمهم أو بهواهم، نظراً له أو للرعيّة أو لهما عند ظهور اماره قرب الموت، بل قبل ظهورها أيضاً، فكيف ينسب الى رسول الله صلى الله عليه وآله اهمال مثل هذا الأمر الذى فى اهماله المفسد العظيمه التى علمت بعضها؟

وان قلت أنّه لم يكن عالماً به، فكيف كان أبوبكر وعمر عالمين عند شدّه مرض رسول الله صلى الله عليه وآله ظهور اماره انتقاله الى روضه الرضوان، والاحتياج الى التدبير فى أمر الخلافه، حتّى تخلّفا عن جيش اسامه، مع غايه مبالغه رسول الله صلى الله عليه وآله فى خروج الجيش ولعنه على المتخلف كما يدلّ عليه الأخبار، ولم يعلم رسول الله صلى الله عليه وآله.

ولو فرض عدم علمه صلى الله عليه وآله مع ظهور البطلان مما شاه معهم، نقول: أرسل الله تعالى رسوله صلى الله عليه وآله الى الخلق لينقذهم عن الجهاله ويهديهم طرق الرشاد عن الضلاله ألم يلهمه تعيين الخليفه مع عظم الخطب؟

وبالجملة مع ظهور حصول العلم لرسول الله صلى الله عليه وآله بقرب الانتقال وأمر الخلافه، يدلّ عليهما ما رووه ونقلته سابقاً من قوله صلى الله عليه وآله «إنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربّي فأجيب» الى قوله «أذكركم الله فى أهل بيتى اذكركم الله فى أهل بيتى» وغيره من الأدلّه والآثار.

فان قلت: لا ينفعكم الاستبعاد بعد ثبوت الاجماع على خلافه أبى بكر الدالّ على عدم التعيين.

قلت: مع دلالة كيفيه ما جرى فى السقيفه على أنّ البيعه لم تكن ناشئه عن اعتقاد استحقاق أبى بكر للأمر نتكلم فى الاجماع أيضاً.

وأما ثانياً: فلأنّ بعد حضورهم السقيفه تداركا لما خافوا منه، وهو تولّى سعد أمر السلطنة وقوّه حاله، بحيث لا يكونوا قادرين على دفعه، لو كان غرضهم محض

الخير ولم يكونوا قاصدين اختلاس السلطنة بأي وجه كان، وجب أن يقولوا بعد حضورها ما حاصله: أيها المؤمنون كما أن رسول الله صلى الله عليه وآله خير خلق الله، فمصيبتة أعظم المصائب وحرمة أعظم الحرم، فلا- معنى لاشتغالنا بأمر قبل فراغنا عن أمره صلى الله عليه وآله، فاتفقوا معنا بالمراجعة الى المسجد والاشتغال بأمره صلى الله عليه وآله، وبعد الفراغ نشتغل بالتأمل في هذا الأمر وما يقتضيه العقل والمرجحات العقلية والشرعية.

وأيضاً أعلمنا بالأمور بأخبار رسول الله صلى الله عليه وآله وهو أمير المؤمنين عليه السلام مع جمع من كمل الأصحاب مشغولاً بأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بالضروره، لقباحه تركه رأساً، فلا- وجه لتأسيس مثل هذا الأمر الخطير بغير المراجعة الى أمثالهم، وبعد الفراغ من أمر التجهيز والدفن نستقر في مكان مناسب ونجول بالآراء الصائبه، ونسمع حجّه كل من يدعيها، ونتأمل فيها مرّه بعد اخرى لاستكشاف الحال، وبعد المعاوده في النظر ومشاوره أصحاب البصيره والخير والاطمئنان بالمستحقّ للأمر، نقضى بما فيه تحصيل مرضات الله تعالى.

وخلوّ أمر السقيفه عن أمثال هذه الأمور مع اشتماله على ما اشتمل، شاهد على أن بناء أمر السقيفه لم يكن مبيّناً على الآراء، حتّى يظهر من الاتفاق في اللفظ بينهم على فرض التحقيق كونه كاشفاً عن الاتفاق في الاعتقاد الذي هو المعبر في الاجماع، بل خلّوه عمّا ذكرته واشتماله على ما عرفته شاهداً صدق على أن كان بناؤه على الأهواء والحيل التي لا تدلّ على اتفاق لاعتقاد لو فرض الاتفاق في اللفظ.

وأيضاً ترك الأنصار رسول الله صلى الله عليه وآله يدلّ على غايه اهتمامهم في أمر الدين، حتّى لم يهربوا عن شناعه ترك أمر رسول الله صلى الله عليه وآله لعلمهم بكون أمر الخلافه أهمّ، والمنفعه التي تترتب على انتظامها أتمّ، فذهلهم المسارعه الى مرضات الله ترك الرسول والمسارعه الى أمر به تشييد الأ-صول، وأمثال هذه الجماعه لا يفعلون ما لا يكون فيه مرضات الله تعالى؛ لدلاله فعلهم على غايه الاهتمام في أمر الدين، حتّى لم

يبالوا بما قال الجاهلون بحالهم بمقتضى شريفه (وَ لَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ) وروايه «أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»
شاهده لهم، فكيف يولّون من لا حقّله.

وإذا كان حالهم وشأنهم ما عرفت، فإمّا أن كانوا يولّون سعداً أمر السلطنه والخلافه، أم لا. فان ولّوه كانت الخلافه تثبت بتوليتهم
لكونهم جماعه كثيره من أهل الخير والصلاح، ومن كمل المسارعين الى مغفره من ربّهم، ومن الأصحاب الذين عرفت مرتبه
الاقتداء بهم، ولا- يفعل مثل تلك الجماعه بل بعضهم مالا يوافقه الشرع الأنور، ولا غضاضه على اطاعه الشرع. وان لم يكونوا
يولّونه لعدم استحقاقه الأمر، وكونهم على الصفات المذكوره يمنعهم عن مثل هذا الأمر الشنيع، فلا باعث على حضور قريش
السقيفه وترك رسول الله صلى الله عليه و آله مع افتخارهم بكونهم من الطائفه التي رسول الله صلى الله عليه و آله منها.

وبالجمله صفه الأنصار مانعه عن الظلم والطغيان، فلا يصلح جعل اجتماعهم فى السقيفه لاعتمادهم على قريش فى تجهيز الرسول
صلى الله عليه و آله واشتغالهم بأمر الخلافه على وجه شرعى سبب ترك قريش رسول الله صلى الله عليه و آله على وجه لا يليق
بأوساط الناس بلا غرض شرعى.

فان قلت: لم يكن الأنصار غير متهمين عندنا، والمسارعه الى السقيفه من أعظم امارات الاتّهام، والروايه مع كونها خبراً واحداً
معارضه باخباره صلى الله عليه و آله بارتداد كثير من الصحابه، ولو كانت حقاً كانت مأوله ألبتّه، فحينئذ يمكن الخيانه فى أمر
الخلافه والمسارعه فى البيعه قبل ظهور المستحقّ، وتدارك الباطل بعد البيعه ممّا يتعدّر أو يتعسّر تعسّراً شديداً، واحتمال هذا
الأمر بل ظهوره دعانا الى ارتكاب ما يحكم بشناعه العقول تداركاً لما هو من أعظم الأمور، فما راعيناه أعظم ممّا تركناه.

قلت: ان كان الأنصار متهمين بالباطل، يمكن (1) أن يكون قولهم بخلافه أبى بكر أيضاً للدواعى لا الاعتقاد، والعبره فى الاجماع هى الاعتقاد لا القول على تقدير تسليم الاتفاق فى القول، واتهامكم فى اموركم مثل اتهام الأنصار أو أزيد، كما ظهر

ص: ١٢٠

١- (١) خلاصه الكلام: أنه هل كان الأنصار معتمدين عندكم فى الأمر الدينى أم لا؟ فعلى الأول لم يصلح اجتماعهم فى السقيفه لسببته ترك المهاجرين تجهيز رسول الله صلى الله عليه وآله وان لم يكونوا معتمدين، فلا دلالة فى بيعتهم على كونها على وفق الضمير. فان قلت: وان كانوا معتمدين، والمعتمدون يجتنبون عن تعمد الظلم والطغيان، لكن لم يكونوا محروسين عن الخطأ والنسيان، فيمكن صدور بيعه غير المستحق خطأ عن بعضهم، وعن بعض آخر بتبعيته ذلك البعض؛ لأن عامه الناس لا مدرك لهم، بل ينظرون الى فعل كبرائهم، وعن بعضهم للخوف بقوه حال غير المستحق ببيعه الطائفتين، وطريقه العرب اهتمامهم فى رعايه العهد والبيعه بأى وجه كان، فيمكن منه حميه كلهم أو جلهم عن الرجوع عن مقتضى البيعه على تقدير ظهور الخطأ، واعتمادهم فى ترك تعمد بيعه غير المستحق لا يستلزم اعتمادهم فى نقض البيعه الفاسده على تقدير ظهور الخطأ وترك الحميه المذمومه، وهذا القدر كاف للمسارعه الى السقيفه. ألا ترى ان بشير بن سعد تكلم بما تكلم بعد سماع كلام المهاجرين، وقبله لم يتكلم هو ولا غيره بمثل هذه مقاله، إنا لعدم علمهم بقباحه البيعه على الأنصار، وإنا لعدم التأثير بغير معاونه المهاجرين، فلولم يحضر المهاجرون وتأخروا عن حضور السقيفه، لم يبعد من ظاهر المكالمه المنقوله عن الأنصار بيعه جمع على واحد منهم، والترتب على بيعتهم بيعه باقى الأنصار لتبعيه الكبراء أو الخوف كما ذكرته، وقوه حال الأنصار بغير حجه شرعيه وعدم امكان معارضتهم بعد القوه وتحقق المقدره، لكون معارضه أصحاب المقدره والسلطنه فى عرضه الآفات العظيمه. قلت: ما جوزت من الأنصار يجرى فى مجموع المهاجرين والأنصار الذين اجتمعوا فى السقيفه مع مزيد، وهو تعمد بعض المهاجرين فى الظلم والطغيان، وعدم مبالاهم بقول رسول الله صلى الله عليه وآله والعصيان، ومع كفايه الاحتمال هاهنا يحصل لك بالتأمل - فيما ذكرناه فى الكتاب ونذكره - العلم القطعي بتحقيق مقتضى الاحتمال، فتأمل «منه».

مما ذكرته في أمر السقيفه.

وأما ثالثاً، فلأنّ عدم الالتفات الى تخلف سعد، والتعليل بكونه صاحب غرض لا وجه له، وأنما يصحّ عدم الالتفات لو علم أنّه يعتقد استحقاق أبي بكر وتخلف عن البيعه للغرض. وأما اذا جوّز مع كونه صاحب غرض اعتقاده عدم استحقاق أبي بكر - كما أوّمت اليه - سواء اعتقد استحقاق نفسه أم لا، فلا وجه لعدم الالتفات، كما يظهر لمن تدبّر في دلائل حجّيه الاجماع.

وأما رابعاً، فلأنّه يجوز أن يكون بيعه بشير بن سعد للحسد على سعد بن عباد، كما ذكره حباب بن المنذر في السقيفه، أو طمع الوزاره الموعوده والقرب كما ذكرته لا لاعتقاده الاستحقاق.

وأما خامساً: فلأنّه يجوز أن يكون بيعه الأوس لكرهتهم خلافه سعد واستيلاء الخزرج، كما نقل هذا القول عن بعضهم في حكاية السقيفه لا للاعتقاد.

وأما سادساً، فلأنّه يجوز أن يكون بيعه جماعه للخوف عن فظاظه عمر، ألم تر أنّ سعداً مع كونه أعظم قومه بل أعظم أهل المدينة جاهاً يقول عمر في شأنه في وقت البيعه لمّا رأى القوّه ببيعه جمع، مع عدم حصول الأتفاق وعدم حضور كمل الأصحاب: اقتلوه قتله الله، ثم قال: لقد هممت أن أطأك حتّى يندر عضوك.

وأما سابعاً، فلأنّ الامتناع عن البيعه الذى ظهر من سلمان وأبي ذرّ وطلحه وزبير وعبّاس وأبي سفيان وغيرهم يدلّ على أمرين: أحدهما علمهم بعدم استحقاق الأوّل للخلافه، وثانيهما كون بيعه الجماعه: إمّا لغرض جلب النفع، أو دفع الضرر، سواء كان ذلك الضرر احتمال اصابه بعض المكاره بعد الاستقلال أو استيلاء ما يكرهون استيلاءه أو للشبهه.

والظاهر أنّ بيعه أكثر العوام من هذا الباب، لا لعلمهم باستحقاق الأمر بما جرى في السقيفه، ولولم يكن امتناعهم عن البيعه لعلمهم بالبطلان وعدم الاستحقاق لم

يكن للامتناع معنى؛ لأنّ الدلائل التي بها تمسّكوا في استحقاق الأوّل للخلافه كانت منتشرة في ألسنه الناس، بحيث لا يمكن خفاء أصل الدلائل، لكونها مع كونها مذكوره في مشهد الناس لا خوف على اظهارها حتّى يكون عدم العلم بها راعياً على الامتناع، ولا خفاء مقتضاها لو كانت مقتضيه لاستحقاق الأوّل.

وكيف يظهر على العامّ والخاصّ من غير حاجه الى التأمّل والمراجعه ولا- يظهر على مثل سلمان وأبي ذرّ؟ مع ظهور جلالتهما وقول رسول الله صلى الله عليه و آله في شأنهما ما قال، ومع ظهور عدم احتمال ظهور الأمر على العامّه والخاصّه وخفائه على كلّ الممتنعين، أو خفائه على البعض وامتناع البعض للدواعي؛ لأنّ جلاله البعض مانعه عن الأمرين، واحتماله في البعض الآخر لا يضرّنا ولا ينفعهما الاحتمال كاف لنا ومبطل لاحتجاجهم، كما هو ظاهر لمن له أدنى ربط بقانون المكالمه.

ويدلّ على الجلاله ما روى ابن الأثير في جامع الأصول، في آخر النوع الخامس من الفصل الثاني من الباب الرابع من الكتاب الأوّل من كتب حرف الفاء، وهو كتاب الفضائل والمناقب، من صحيح الترمذى، عن بريده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: إنّ الله تبارك وتعالى أمرنى بحبّ أربعة وأخبرنى أنّه يحبّهم، قيل:

يا رسول الله سمّهم لنا، قال: على منهم يقول ذلك ثلاثاً، وأبو ذرّ والمقداد وسلمان، وأمرنى ربّى بحبّهم وأخبرنى أنّه يحبّهم (١).

وفي آخر النوع الأوّل من الفصل الثاني من الباب المذكور والكتاب المذكورين، من صحيح الترمذى، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: إنّ الجنّه تشتاق الى ثلاثه: على، وعمّار، وسلمان (٢).

وفي أوّل النوع الثالث من الفصل المذكور، من صحيح الترمذى، عن أنس قال:

ص: ١٢٢

١- (١) جامع الأصول ٩: ٤٢٤ برقم: ٦٣٨٣.

٢- (٢) جامع الأصول ٩: ٤١٦ برقم: ٦٣٦٤.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله الى أن قال: ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجه من أبي ذرّ أشبه عيسى عليه السلام في ورعه، قال عمر: أفنعرّف له ذلك يا رسول الله؟ قال: نعم فاعرفوا له (١).

وروى في مبحث فضائل أبي ذرّ، عن ابن عمرو بن العاص، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق من أبي ذرّ (٢).

ومن صحيح الترمذى، عن أبي ذرّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء من ذى لهجه أصدق ولا أوفى من أبي ذرّ شبه عيسى بن مريم، فقال عمر بن الخطاب كالحاسد: يا رسول الله أفنعرّف ذلك له؟ قال: نعم.

وقال: وقد روى بعضهم هذا الحديث، فقال: أبو ذرّ يمشى فى الأرض بزهد عيسى بن مريم (٣).

وروى البخارى ومسلم حديثاً طويلاً فى اسلامه، يدلّ على جلاله قدره وعلوّ مرتبته (٤).

وفى فضائل سلمان الفارسى، من صحيح الترمذى، عن أبي هريره، قال: تلا رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الآية (وَإِنْ تَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ) قالوا: ومن يستبدل بنا؟ قال: فضرب رسول الله صلى الله عليه وآله على منكب سلمان ثم قال: هذا وقومه. وروى روايه اخرى عنه قريباً منها مع زياده قوله صلى الله عليه وآله:

والذى نفسى بيده لو كان الايمان منوطاً بالثريا لتناوله رجال من فارس (٥).

ص: ١٢٣

١- (١) جامع الأصول ٩: ٤١٧ برقم: ٦٣٦٧.

٢- (٢) جامع الأصول ١٠: ٣٤ برقم: ٦٥٨١.

٣- (٣) جامع الأصول ١٠: ٣٤-٣٥ برقم: ٦٥٨٢.

٤- (٤) جامع الأصول ١٠: ٣٥-٤٠ برقم: ٦٥٨٣.

٥- (٥) جامع الأصول ١٠: ٥٢-٥٣ برقم: ٦٦٠٦.

ويظهر من أمر الله تعالى بحب المذكورين في الروايه واخباره بحبه ايّاهم، وذكر رسول الله صلى الله عليه وآله أمر الحبّ والاخبار به أولاً عند الاجمال، وذكرهما آخرًا عند التفصيل دلالة واضحه على اتصافهم بأعلى مراتب الكمال والصلاح، كدلاله اشتياق الجنّه عليه.

فأمثال هذه الجماعه كيف يمتنعون عن البيعه المأمور بها شرعاً، مع ظهور أمرها على المهاجرين والأنصار، أعدم قدرتهم على فهم الحجج والدلائل الواضحات التي فهمها الخواصّ والعوامّ؟ وعملوا بمقتضاها من سرعه الاجابه في البيعه، أم للأغراض الباطله التي لها الاستيلاء على أهل الأهواء؟ وتجويز عدم القدره في مدّه الامتناع مع الظهور التامّ الذي يدلّ عليه مبايعه الأقوام بلا تأمل ورويّه بعد سماع الحجّه، مع اشتهاار حججهم التي بنى عليها أمر البيعه، وعدم الباعث على الاخفاء لشوكة الطالب وعدم المعارض لا معنى له.

والأغراض الباطله كيف تتطرق الى أمثال تلك الجماعه؟ كيف؟ ومع كون اثبات الاستحقاق في أوّل الأمر أصعب وأشكل لم يحصل التوقّف بعد البيان بين المبايعين أصلاً، وفهم تماميه حجّه تلقّاهما الجماعه التي يحسن الظنّ بهم بالقبول أيسر لحصول غايه الاقبال التي هي سبب أسرعيه الانتقال من فهمها قبل ذلك، فامتناعهم بعد هذه المرتبه يدلّ دلالة واضحه على بطلان ما شيّدوا به أمر البيعه، وكون صاحب الحقّ غير أبي بكر.

وعلى تقدير عدم الدلالة الواضحه الاحتمال كاف لنا هاهنا؛ لأنّ غرضنا هاهنا عدم ظهور كون البيعه على وجه يدلّ عليه الحجّه التي يمكن التعويل عليها، وعدم ظهور الاتّفاق اللساني ما قد رويوا على اظهار الخلاف، وعدم ظهور اتّفاق الاعتقاد في وقت من الأوقات.

وأيضاً كيف لم يقل بهذا الأمر الواضح الذي به تقويه الدين والشرع من لم يضلّ

الخضراء ولم يقل الغبراء أصدق لهجه منه ومن له شبه عيسى عليه السلام وزهده أول ما بلغه؟ ولم يظهر الله أمر الخلافه له، مع وضوح الحجّه وبلوغ الدعوه، حتى يسرع الى هذا الخير أيضاً، على ما هو شأن من هو أدنى مرتبه منه، مع أنّ الله تعالى هداه الى الرسول صلى الله عليه وآله بغير دعوه بلغته، وجعل الذئب وسيله لايمانه برسول الله صلى الله عليه وآله في بدو الحال، ألم يكن في انكاره خبره للبصير بما وقع ولا الحيره؟

وأيضاً ألم يدلّ امتناع سلمان عن البيعه مع اخبار رسول الله صلى الله عليه وآله بعد السؤال بقولهم «ومن يستبدل بنا؟» بقوله «هذا» مشيراً به الى سلمان في تفسير قوله تعالى (وَإِنْ تَوَلَّوْا) على ضدّ مطلوبهم أقوى من دلالة البيعه والسكوت على مطلوبهم.

وأمرًا ثامناً، فلأنّ منازعه أمير المؤمنين عليه السلام وامتناعه من البيعه تدلّ على بطلان ما شيّدوا به أمر البيعه، والألّ لكان أسرع المجيبين، ولا يمكن أن يكون الامتناع ناشئاً من عدم ظهور الحقّ عليه، مع كون أمر البيعه على الوجه الشرعي، وكيف يجوز أن يظهر حقيته أبى بكر ولزوم البيعه لأكثر الناس ولم تظهر لأعلمهم؟ فلم يبق لسبب الامتناع أمر الأّ علمه ببطلان الأمر، وقوله ببطلان الأمر قول رسول الله صلى الله عليه وآله ببطلانه؛ لتظافر الأخبار بقول رسول الله صلى الله عليه وآله: يدور الحقّ مع على حيث ما دار.

فان قلت: لا نسلم أنّ تأخير البيعه وقع بعد الطلب، وعلى تقدير وقوعه بعده، فلا نسلم وقوعه لعدم القول باستحقاق الأوّل للخلافه، بل للوحشه التي نشأت من عدم مشاورتهم آياه في هذا الأمر: وفي أمثال تلك الأمور قد يحصل نوع غضاظه لكمل الناس، من غير أن يكونوا معتقدين ببطلان الأمر، ولا نافين لوقوعه على وفق الشرع.

ويؤيد ما جوّزناه ما رواه ابن الأثير في جامع الأصول في الباب الثاني من كتاب الخلافه، من صحيح مسلم، عن عائشه، قالت: إنّ فاطمه بنت رسول الله صلى الله عليه وآله والعباس أتيا يلتمسان ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وآله وهما حينئذ يطلبان أرضه من

فدك وسهمه من خير، فقال أبو بكر: أتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا نورث ما تركناه صدقه، إنما يأكل آل محمد في هذا المال، وأنى لا أدع أمراً رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يصنعه فيه إلا صنعته - زاد في روايه: أتى أخشى ان تركت شيئاً من أمره أن أزيغ - قال: فأمرنا صدقته بالمدينه فدفعتها عمر الى على وعيَّاس فغلبه عليها على، وأمياً خير وفدك فأمسكهما عمر وقال: هما صدقه رسول الله صلى الله عليه وآله كانتا لحقوقه التى تعروه ونوائبه، وأمرهما الى من ولى الأمر، قال: فهما على ذلك الى اليوم.

قال: فى روايه فهجرته فاطمه، فلم تكلمه فى ذلك حتى ماتت، فدفنها على ليلاً ولم يؤذن بها أبابكر، قالت: فكان لعلى وجه من الناس حيا فاطمه، فلما توفيت فاطمه انصرفت وجوه الناس عن على، ومكثت فاطمه بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ستة أشهر ثم توفيت، فقال رجل للزهرى: فلم يبايعه على ستة أشهر؟ قال: لا والله ولا أحد من بنى هاشم حتى بايعه على.

فلما رأى على انصراف وجوه الناس عنه، ضرع الى مصالحه أبى بكر، فأرسل الى أبى بكر ائتنا ولا تأتنا معك بأحد، وكره أن يأتيه عمر لما علم من شدة عمر، فقال عمر: لا تأتهم وحدك، فقال أبو بكر: والله لا تأتيهم وحدى ما عسى أن يصنعوا بى، فانطلق أبو بكر فدخل على على وقد جمع بنى هاشم عنده.

فقام على فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: أما بعد فلم يمنعنا أن نبايعك يا أبابكر انكاراً لفضيلتك، ولا نفاسه عليك بخير ساقه الله اليك، ولكن كنا نرى أن لنا فى هذا الأمر حقاً فاستبددتم علينا، ثم ذكر قرابته من رسول الله صلى الله عليه وآله وحقهم، فلم يزل على يذكره حتى بكى أبو بكر وصمت على.

فتشهد أبو بكر، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: أما بعد فوالله لقرابه رسول الله صلى الله عليه وآله أحبّ الى أن أصل من قرابتي، وأنى والله ما ألوت فى هذه الأموال

التي كانت بيني وبينكم عن الخير، ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: لا توثر ما تركناه صدقه، أنما يأكل آل محمّد في هذا المال، وأنى والله لا- أذع أمراً صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله صنعته ان شاء الله، ثم ساق الكلام الى بيعته (١).

وجه التأييد: تصريحه عليه السلام بأنّه لم يكن مانعه من البيعه انكار الفضيله والنفاسه، وما يشتمل كلامه عليه السلام عليه من أنّ الخلافه خير ساقه الله تعالى الى أبى بكر، فلو لم يكن أهلاً لها لم يعتبر عليه السلام عنها بالخير، ولم ينسب سياقه الى الله تعالى.

وبعد ما صرح عليه السلام أنّ مانعه من البيعه لم يكن ما ربّما يتوهّم الجاهل بمرتبته أبى بكر، قال: مانعه أنّه يرى أنّ له في هذا الأمر حقّاً فاستبددتم علينا، ومراده عليه السلام من هذا الأمر إمّا الخلافه، وإمّا المشوره، والأوّل باطل؛ لأنّه صرح باستحقاق أبى بكر للخلافه، وأنّ المانع لم يكن انكاراً لفضيلته والنفاسه، علم أنّه كان عليه السلام عالماً باستحقاق أبى بكر للخلافه، فتعين الثانى.

وصيروه الوحشه مانعه لأمر المؤمنين عليه السلام عن تعجيل البيعه أقوى دليل على عدم منافاه التأخير فى مثل هذا الأمر العظيم للوحشه للكمال؛ لأنّه بهذا الحديث الصحيح ظهر أنّ الوحشه كانت هى الباعثه على تأخيره عليه السلام عن البيعه، وبالأخبار الصحيحه المتظافره مثل حديث الطائر والمنزله والرايه وغيرها من الأخبار الكثيره ظهر كونه عليه السلام فى أعلى مراتب الكمال، فوجب أن يحمل أنّ صيروره الوحشه باعته على تأخير مثل هذا الأمر، والامتناع عنه مثل هذه المدّه ليست قاده فى الكمال.

فظهر التأييد وتمّ المقصود بهذا الخبر الذى رواه مسلم الذى من أجله الناقدون للأخبار، وبهذا التجويز والتأييد خرجت بيعه المهاجرين والأنصار عن البطلان،

ص: ١٢٧

واندفعت المفسده الواضحه التي هي خطأ مثل تلك الجماعه الذين قتلوا العشائر والأقارب لتحصيل مرضات الله تعالى، وبذلوا الأموال والنفوس في اطاعته، وان سلم عدم الاجماع على ما قالت الشيعة.

قلت: فيه نظر من وجوه:

أمّا أولاً فلأنّه مع كون منع تأخير البيعه عن الطلب مكابره صريحه، كما يدلّ عليه السير والأخبار دلالة قول الزهري «فلما رأى على انصراف وجوه الناس عنه ضرع الى مصالحه أبي بكر» ظاهره (١) في امتناعه عليه السلام عن البيعه مادام المقدره، وقوله عليه السلام «فلم يمنعنا أن نبايعك» صريح فيه.

وأما ثانياً، فلأنّ منع كون امتناعه عليه السلام عن البيعه ناشئاً عن اعتقاده عليه السلام عدم الاستحقاق لا معنى له؛ لأنّه لو كان قائلاً به وبوقوع البيعه على وجه شرعيّ مع ظهور احتمال ترتّب المفسده على التأخير، ولو كانت سوء الظنّ بالمحقّ كيف يجوز التأخير عنه؟

وأيضاً مسارعه الصحابه في الأمر المذكور يوم السقيفه كانت دالّة على نهايه اهتمامهم في أمر الخلافه الدالّه على كون التأخير فيه تهاوناً في عمده الواجبات المضيّقه، وبعد ما حصل الرضا وظهر الاستحقاق وأمكن البيعه، كان تعجيل البيعه واجباً أو راجحاً، والوحشه عن فعل الواجب أو الراجح لا- يليق بأوساط الناس، فكيف تنسبونها اليه عليه السلام؟ مع علمكم ببعض مراتبه، فهذا التأخير دليل قطعيّ على اعتقاده بعدم استحقاق الأول الكاشف عن عدم استحقاقه في الواقع لدوران الحقّ معه حيثما دار.

وأما ثالثاً، فلأنّ تأخير بني هاشم أيضاً كان: إمّا للوحشه، أو لعدم بيعه أمير

ص: ١٢٨

١- (١) المراد بالظهور هو الاستغناء عن النظر لا مقابل الصريح «منه».

المؤمنين عليه السلام ظناً منهم أنه عليه السلام يقول بعدم استحقاق الأول للخلافه، وقوله بعدم الاستحقاق يدل على عدم الاستحقاق، أو لأنهم وان كانوا عالمين بأن أمير المؤمنين عليه السلام عالم باستحقاق الأول للأمر لكن لما ترك البيعه للوحشه تركوها اقتفاءً به عليه السلام في الترك، وان لم يوجد ما دعاه عليه السلام الى الترك فيهم.

والأول باطل؛ لأنّ الوحشه على وقوع الأمر على وفق الشرع المطاع أعلمهم به وعلمهم بعلم الشريف والوضع حقّيه هذا الأمر، لا وجه لها، فكيف يتركون البيعه الواجبه عليهم سنّه أشهر؟ ويتهمون البريء بالغصب وأنفسهم بالعصبيّه؟ لدلاله الترك على أحدهما ظاهراً.

والثاني لا معنى له؛ لأنّ وضوح استحقاق الخلافه كان في مرتبه لم يخف على أوساط الناس، فكيف يخفى على بنى هاشم؟ مع كونهم من كتمل الصحابه وأهل العلم والتميز، فلم لم يصبر عدم بيعه أمير المؤمنين عليه السلام شبيهه لغيرهم وصار شبيهه لهم؟ والأقربيه لا مدخل لها في الشبهه، فلم لم يعلمهم أمير المؤمنين عليه السلام بالاستحقاق حتّى يتخلّصوا عن هذا الظنّ، هل كانت وحشه أمير المؤمنين عليه السلام مانعه عن الاعلام، ولا يخفى أنّ ظنّ هذا بأمر المؤمنين عليه السلام من بعض الظنّ.

والثالث لا وجه له؛ لأنّ ترك أعظم الصحابه المسارعه الى الخير، بل تركهم فعل الواجب مدّه متماديه لوحشه أمير المؤمنين عليه السلام لا معنى له، وأيضاً يجب على أمير المؤمنين عليه السلام اذا رأى ترتّب ما ترتّب على تأخير بيعته من ترك بنى هاشم، أن يترك الاصرار على مقتضى وحشته ويباع حتّى يبايعوا أو يأمرهم بالبيعه، ويقول رعايه البيعه هاهنا مظنّه بطلان حقّ أبى بكر، أو عصبيّتكم وتبعيتكم في مثل هذا الأمر غير محموده بل مذمومه، اعلم أنّ تجويز أيسر هذه الأمور بقنبر لا معنى له أصلاً، فكيف ينسبون الى أمير المؤمنين عليه السلام؟

اعلم أنّ هذا الخبر صريح في أنّ بيعه أبى بكر كانت على خلاف مرضات الله

تعالى، وتأخيره عليه السلام كان لضروره الاجتناب عن معاونه الاثم والعدوان، فلمّا رأى قوّتهم وضعف الحقّ بوفاه خير نساء أهل الجنّة، اقتضى التقيّه وشريفه (وَ لَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) المداراه معهم، ومع هذا فى التأخير اتمام الحجّه على الناس بأنّه لو كان فى بيعه أبى بكر خيريه لم يؤخّرها من كان أسرع المؤمنين بعد رسول الله صلى الله عليه وآله الى الخيرات.

وقوله عليه السلام «لم يمنعنا أن نبايعك يا أبابكر انكاراً لفضيلتك» وغيره ممّا يدلّ على عدم بطلان أمر الخلافه، تقيّه منه عليه السلام كما يشهد عليها سياق الخبر ونفس تأخيره عليه السلام، ويحصل من هذا الخبر وسيرته عليه السلام وما نقل عنه عليه السلام فى مواضع متعدده القطع بأنّه عليه السلام كان منكرّاً لاستحقاق الأوّل للأمر، وكارهاً للبيعه ومكرهاً بها بعد مدّه اختلف فى قدرها أنّه كان أربعين يوماً أو ستّه أشهر.

وعلى التقديرين نقول: إمّا أن يكون امتناعه وانكاره فى المدّه غير حقّ، أو اعترافه به بعد المدّه، فإنّ قلنا بحقّيّه مقتضى ظاهر الاعتراف، فتركنا مقتضى الروايات المتظافره بدوران الحقّ معه حيثما دار، بل سيره أمير المؤمنين عليه السلام التى هى كونه أسرع المؤمنين الى الخيرات، وأطوع الأصحاب للقربات، وأصدق السابقين فى الأقوال والأفعال. وان قلنا بحقّيّه مقتضى الانكار، حملنا البيعه على الاضطرار، والتكلم بما ظاهره خلاف الواقع عند شدّه الخوف لا ينافى دوران الحقّ معه حيثما دار؛ لأنّ المراد من الدوران دورانه عند التكلم بما له فيه الاختيار.

ومع غايه ظهور ما ذكرته قلت: لو تنزّلنا عن الظهور لا- يقدر على نفي احتمال ما ذكرته من شمّ رائحه الانصاف، وهو كاف لانتفاء العلم بتحقيق الاجماع الذى هو مناط استدلالهم.

فان قلت: يدلّ على كون بيعته عليه السلام مقرونه بالرضا، وعدم كون الخلافه حقّ أمير المؤمنين عليه السلام قبل الثالث، ترك المحاربه مع الثالثه، مع غايه الشجاعه وتبعيته جماعه من كمل الصحابه ومحاربه عليه السلام مع أصحاب الجمل وصفين مؤيّداه لما ذكر.

قلت: لمّا تحقّق أمر البيعه فى السقيفه بالحيله والمغالبه فى المتبوع، وللطمع فى بعض، والشبهه فى بعض، وتبعيه الأكاابر فى الجماعه التى لا- مدرك لهم، اشتدّ أمر السلطنه بحيث يحتاج المحاربه معهم الى جمعيه عظيمه لم تكن مع أمير المؤمنين عليه السلام والمؤيّد الذى ذكرته لا تأييد فيه أصلاً؛ لأنّ محاربه عليه السلام مع الطائفتين أنّما كانت بعد تحقّق السلطنه والشوكه، فأىّ نسبه بين الأمرين؟

ويؤيّد ما ذكرته من قلّه الناصر، ما نقله عبد الحميد بن أبى أبى الحديد فى شرح نهج البلاغه بقوله ويقال: أنّه عليه السلام لمّا استنجد بالمسلمين عقيب يوم السقيفه وما جرى فيه، وكان يحمل فاطمه عليها السلام ليلاً على حمار وابناها بين يدي الحمار، وهو عليه السلام يسوقه، فيطرق بيوت الأنصار وغيرهم، ويسألهم النصره والمعونه، أجابه أربعون رجلاً فبايعهم على الموت، وأمرهم أن يصبّحوا بكره محلّقى رؤوسهم ومعهم سلاحهم، فأصبح لم يوافه منهم إلاّ أربعة الزبير والمقداد وأبوذرّ وسلمان، ثمّ أتاهم من الليل فناشدهم، فقالوا: نصّبحك غدوه، فما جاءهم منهم إلاّ الأربعة، وكذلك فى الليله الثالثه، وكان الزبير أشدهم له نصره، وأنفذهم فى طاعته بصيره، حلق رأسه وجاءه مراراً وفى عنقه سيفه، وكذلك الثالثه الباقون، إلاّ أنّ الزبير هو كان الرأس فيهم، وقد نقل الناس خبر زبير لمّا هجم عليه ببيت فاطمه عليها السلام وكسر سيفه فى صخره ضربت به(١).

ومما يؤيّد ما ذكرته: أنّه مع عظم سلطانه عليه السلام ووضوح بطلان معاويه، تحقّق

ص: ١٣١

١- (١) شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ١١: ١٤.

المحاربه بينهما وامتدّ زمانها، ولم يمتز الغالب عن المغلوب، حتّى انتهى الأمر الى ما انتهى اليه، فبأى شىء حكمتم بأنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان قادراً على محاربه الناس؟ مع كثره الأعداء وقّله الناصر.

وأيضاً المحاربه بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله عند خروجه الى روضه الرضوان وقبل استيلاء شوكة الاسلام على البلدان ربما صار سبباً لطمع الكفّار وغلبتهم على المسلمين، ومثل هذا الخلاف فى أمثال هذه الأحوال يصير سبباً لاستيلاء الأعداء، كما يدلّ عليه السير الماضيه.

وأيضاً ربّما صار تلك المحاربه سبباً لضعف اعتقاد المسلمين وارتدادهم عن الايمان، بتوهمهم أنّ هذا الدين لو كان حقّاً لم يسرع أصحابه الى المقاتله فى أيام أوائل انتقال رسول الله صلى الله عليه وآله الى دار السلام، بحيث كانت مضرتّها على الدين أعظم من مضرّه ما وقع من البيعه الباطله.

وبالجمله يدلّ القاطع على امامه أمير المؤمنين عليه السلام وبطلان امامه أبى بكر، وتلك الشبهه السخيفه تندفع بأحد هذه الاحتمالات، فلا وجه لذكرها فى مقابل ما سمعتم، وباب مدينه العلم أعلم بما يقضتية الحال وبما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله، فالعمده هى الدلاله على حقّيه أمير المؤمنين عليه السلام وبطلان امامه من جوّز امامته.

وأما رابعاً، فلضعف الاستبعاد الذى ذكرته وظننته مفسده، وكونه أضعف بمراتب شتى من ترك بنى اسرائيل اطاعه هارون عليه السلام مع استمرار نبوته وظهور خلافته واقرارهم بهما بمجرد غيبه موسى عليه السلام مع ظهور احتمال مراجعته وعبادتهم الجماد بقول السامرى الذى لم يكن دليل على حجّيته، فاذا قلتم بوقوع هذا بشهاده القرآن، فلم لا تجوّزون بطلان بيعه أبى بكر لو فرض عدم شهاده الكتاب والبرهان، وبالجمله أمثال تلك الشبهات لا وقع لها أصلاً.

الدليل الثاني: من دليلي الطائفة الأولى على امامه أبي بكر

ما حاصله مع تقريب مآ: أنّ الامامه إمّا بالنصّ على أمير المؤمنين عليه السلام، أو بالاجماع على أبي بكر؛ لظهور بطلان امامه العيّاس التي نشأ القول بها بعد القولين بمدّه، للتقرّب الى بعض السلاطين من أولاده، والأوّل باطل بوجهين، فالحقّ هو الثاني، أحدهما: أنّه لو كان النصّ على أمير المؤمنين عليه السلام متحقّقاً لكان ظاهراً على كثير من أهل السقيفه؛ لتوفّر الدواعي وقرب العهد، مع حضور أكثر الصحابه فيها، ولو كان ظاهراً لهم لكانوا يظهرونه ويقولون: صاحب الحقّ غيركم بنصّ رسول الله صلى الله عليه وآله ولا حاجه الى المشاوره في أمر الخلافه والمنازعه فيها.

والوجه الثاني: أنّ النصّ لو كان متحقّقاً لكان الواجب على أمير المؤمنين عليه السلام اظهاره وسؤاله عن المهاجرين والأنصار المطلعين على النصّ أن يشهدوا له به.

فان قيل: يمنع الخوف عن الاظهار.

قلنا: فكيف لم يمنعه من الامتناع عن البيعه وعن اظهار أولويّته بالأمر ومنعه عن اظهار النصوص، ولو منعه فلم لم يصرّح من سمع من الصحابه؟ حتّى يظهر الحقّ على الناس، ولا يبقى لأحد مطمع في أمر الخلافه.

وأيضاً لا جهه للخوف من اظهار الحقّ؛ لكون الخلفاء بعد استقرار السلطنه وقطع الطمع عن الغير في أمرهم، كثيراً ما أفتوا بما هو مخالف للشرع جهلاً بالأمر، ويظهر العالم بالمسأله خطأهم، فيرجع الخليفه بمشهد من الناس عن قوله ويتّبع قول ذلك البعض، مظهراً للسرور بصيرورته وسيله لاستنقاذه عن الهلاك.

وأى خوف من أمثال هذه الجماعه لاظهار الحقّ، فلعلّك ظننت أنّهم مثل الجبابره والأكاسره كانت همّتهم الغلبه والاستيلاء بأى وجه كانا، وسيره الخلفاء

شاهده على خلاف ذلك، ألم تسمع قول عمر مع كونه معروفاً بالفضاضة حين قال معاذ لَمَّا رأى جلد الحامل ما جعل الله على ما فى بطنها سيلاً: لولا معاذ لهلك عمر.

وأيضاً لَمَّا نفى المغالاة فى المهر، قالت امرأه: يعطينا الله بقوله (وَآتَيْتُمْ إِخْدَاهُنَّ قِنْطَارًا) ويمنعنا عمر، فقال: كلَّ الناس أفقه من عمر حتَّى المخدَّرات فى الحجال. وغيرها ممَّا هو مسطور فى الكتب.

وفى الوجهين نظر؛ لأنَّه يمكن أن يمنع بعض العالمين به عن الاظهار الأغرأض الداعية الى الاخفاء، مثل طمع اختلاس الأمر لنفسه، أو لمن يرجو منه ما يرجوه، كما أوأنا اليه سابقاً، وعدم ذكر عمر حديث الغدير حينئذ مع قوله هناك أصبحت مولاى ومولى كلِّ مؤمن ومؤمنة، مع دلالة الحديث على الامامه، ودلاله قول عمر على فهمه منه الدلاله عليها، على ما عرفت عند شرح ذلك الحديث، شاهد على ما ذكرته.

ويمنع بعضهم الشبهه لمشاهدتهم المعتبرين مصرين على التنازع وجعل النصّ منسياً، فلعلَّهم جوَّزوا النسخ بما لم يعلموا، وبعضهم ضعف المدرك، وبعضهم الحيره التى نشأت من انتقال سنَّه الأنبياء، ولعلَّ بعضهم لم يقدر على المكالمه، وفى أمثال هذا المجمع لا- يمكن لأكثر الناس المكالمه على وجه يقبل الناس اليهم، وهذا من الموانع العاديه، كما يظهر لمن زاول المجالس العظيمة، وبعضهم لم ير مسابقتهم بالمكالمه لائقاً، فانتظر فرصه التكلّم أو سبق الآخر، وبعضهم لم ير جرأه الانفراد بالكلام فى معارضه الجماعه، فلعلَّه ينتظر المعاون والتمهيد حتَّى يجوِّز التأثير فى الكلام.

فانتهم المختلسون الذين مهَّدوا للاختلاس، وتخلَّفوا عن جيش اسامه مع ما بلغهم من لعن رسول الله صلى الله عليه و آله على المتخلَّف، وسمعوا قوله تعالى (وَ مَا يَنْطِقُ عَنِ

الْهُوى (١) الدالّ على كون ما قال من الهام الله تعالى، لهذا الغرض الفرصه، واغتموا غفله البعض، وعدم حضور صاحب الحقّ وكَميل الصحابه، وسارعوا الى عقد البيعه من غير طلب تأمّيل ومراجعه خوفاً من خروج الأمر عن يدهم، وبعد ما عقدوا أمر السلطنه وشيّدوها في الجملة، وشرع عمر في مجلس السقيفه بالغلظه والأمر بقتل سعد والوعيد بكسر عضوه، حتّى يستولى الخوف على الناس، ولا يمكنهم اباء البيعه، زاد الخوف على الاحتمالات، وكان نقض البيعه عاراً بين العرب، فاشتدّ الأمر بحيث لم يبق للناس جرأه انكار امامتهم واظهار ما سمعوا من رسول الله صلى الله عليه وآله في شأن أمير المؤمنين عليه السلام.

ومع هذه الاحتمالات لم يمكن الحكم بوقوع البيعه على وفق الشرع وعدم النصّ، لولم يكن الأخبار الدالّ على امامه أمير المؤمنين عليه السلام في كتبهم، وبما ذكرته ظهر ضعف الملازمه في قوله «ولو كان ظاهراً لهم لكانوا يظهرونه» وضعف قوله «ولو منعه فلم لم يصرّح من سمعه».

وأما ما ذكره من أنّه كان الواجب على أمير المؤمنين عليه السلام اظهار النصّ، فضعيف؛ لأنّ بعض ما أمكن من البيانات صدر منه عليه السلام والخوف كان مانعاً عن الزائد، وبين الامتناع عن البيعه والتصريح ببطلان أمرهم فرق واضح، والقدره على الامتناع في مدّه لا تستلزم القدره على التصريح ببطلان أمرهم، فربّما لم يكن التقيّه مانعه عن الأوّل في أوّل الأمر ومانعه عن الثانى، مع أنّه عليه السلام لم يترك اظهار ما يتمّ به الحجّه؛ لأنّ امتناعه عن البيعه مدّه الاقتدار يدلّ على بطلان ما فعلوا، وكيف يقدر على التصريح ببطلان الخلافه على من لم يبال من غضبها مع قوه البطش واستقرار السلطنه؟

هل يمكن أن يقال لصاحب سلطنه له قدره على ما شاء من الظلم بل القتل: أنك تركت العمل بكتاب الله وأخبار رسول الله صلى الله عليه وآله؟ هل يقدر أحد على أن يخبر صاحب سلطنه وشوكة غرضه أن يعلمه الناس صاحب مذهب صحيح ببطلان مذهبه؟ وظاهر أنه لا يقدر، مع كونه أسهل من أن يقول لمن يدعى كونه خليفه رسول الله صلى الله عليه وآله أنك غضبت الخلافه.

اعلم أنّ دلالة بيعه أهل السقيفه التي لها محامل على صحّه امامه أبى بكر أضعف من أن يصحّ جعلها معارضة لدلاله امتناع أمير المؤمنين عليه السلام وحده عن البيعه ما قدر على البطلان، فكيف تعارضه مع انضمام امتناع بنى هاشم وجله الصحابه من غيرهم، فجعل بيعه السقيفه معارضة لهما مع الكتاب والأخبار التي في كتبهم في غايه السخافه، وسكوته عليه السلام عن توضيح خطأهم بذكر النصوص لا يدلّ على عدمها، بل لعله عليه السلام خاف من اظهار بعضها، وعلم بقرائن الحال وأخبار النبى صلى الله عليه وآله عدم التأثير، فاكتفى(1) بما كان مناسباً لاتمام الحجّه على الناس.

ص: ١٣٦

١- (١) ويمكن أن يقال وجه آخر لاكتفاء أمير المؤمنين عليه السلام بما اكتفى، وهو: أنه عليه السلام على تقدير اظهار النصوص المشتهره التي عجز المختلسون عن انكار اللفظ والدلاله، يقول بعضهم: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أخطأ في هذا الأمر، ويتبعه جماعه فيما قال، فحينئذ ينضمّ الاستحقاق الذي في غايه الظهور والشناعه برسول الله صلى الله عليه وآله الى ما تحقق من الاستخفاف به صلى الله عليه وآله عند الاستخفاف بأهل بيته، ويحصل الجراه في عصيان الرسول صلى الله عليه وآله وترك مقتضى (وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) * أزيد ممّا حصل مع عدم ترتّب منفعه هي تبعيّة الحقّ على الاظهار. ويؤيد هذا الاحتمال ما تكرر من مخالفه عمر رسول الله صلى الله عليه وآله في حياته وبعد وفاته، مثل امتناعه عن قبول حكم المتعتين ومنعه عنهما، وضربه أبا هريره بتليغه ما أمره صلى الله عليه وآله بتليغه، ومنعه رسول الله صلى الله عليه وآله عن الكتابه، ونقله مقام ابراهيم عليه السلام عن موضعه، وغيرها ممّا هو مسطور في الكتب، وسيظهر لك ما يكتفى به في مبحث المطاعن، فلعلّ

ومع ظهور ما ذكرته من الخوف وعدم التأثير لمن تدبر أدنى تدبر أمر السقيفه، نوضحه أيضاً ونقول: نقلت العامه والخاصه أنهم كانوا يتشددون على من أصر في امتناع البيعه غايه التشديد، ولا يسألون عنهم الحجه على الترك، وهذه طريقه خارجه عن قانون العقل والشرع؛ لأنه يجب أن يقولوا للممتنع عن البيعه: أنه بعد ما جرى الاستدلال على أولويه المهاجرين من الأنصار، واستدلال عمر وأبي عبيده على أولويه أبي بكر من بين المهاجرين، بايعه أكثر الصحابه لظهور حقيته الدليل، فان كان لك كلام في الدليل فتكلم فيه حتى ينظر فيه.

وان كان لك دليل معارض بخصوصه لهذا الدليل أيضاً، فاذكره حتى ننظر فيه وتتبع الحق؛ لأن غرضنا ليس متعلقاً بخصوصيته الشخص، بل كان بيعتنا لأبي بكر لاستنباطنا من الدليل حصول مرضات الله بها، فان الحق على طبق ما فهمنا فاتبعنا لأنك تابع للحق وان كان الحق معك فتبعك؛ لأن النجاه في أتباعه، وخلصوا كلامهم عن أمثال ذلك الكلام شاهد صدق على كذبهم، بل كثير من الجبابره اذا ادعى عليهم البطلان يطلبون منهم البرهان.

والشاهد على ما ذكرته كثير من مواضع القرآن ان كنت من أهل البصيره والعرفان، ولعل ظهور أمر أمير المؤمنين عليه السلام ووضوح بطلانهم كانا باعثين على تشدد الأمر من غير مهله واستفسار الجبهه.

وما أيدتم مقاتلتكم به من سرور الخلفاء بالأخبار عن خطائهم ضعيف؛ لأنه

يمكن أن يختلف الحال باختلاف الخطأ والمخبرين، فلا يبالون بظهور خطائهم في بعض الأمور، ويكرهون كراهه ما في بعضها، ويكرهون أشد الكراهه في بعض آخر.

ومع وضوح ما ذكرته من الاحتمال وشهادته الاستقراء عليه، يؤيده ما نقل شارح المختصر من الاحتجاج لقول الشافعي، بأنه اذا أفتى واحد أو جماعه بقول وعرف الباقون ولم ينكره أحد، ليس اجماعاً ولا حججاً، بأنه يجوز أن يكون من لم ينكر أنما لم ينكر لأنه لم يجتهد بعد، فلا رأى له في المسأله، أو اجتهد وتوقف لتعارض الأدله، أو خالفه لكن لما سمع خلاف رأيه روى؛ لاحتمال رجحان مأخذ المخالف حتى يظهر عدمه، أو قرره فلم يخالفه تعظيماً له، أو هاب المفتى أو الفتنة، كما نقل عن ابن عباس في مسأله العول، أنه سكت أولاً ثم أظهر الإنكار، فقليل له في ذلك، فقال:

أنه والله كان رجلاً مهيباً يعنى عمر، ومع قيام هذه الاحتمالات لا يدل على الموافقه، فلا يكون اجماعاً ولا حججاً انتهى.

واذا كانت هيبه عمر مانعه لابن عباس عن الفتوى بخلافه في مسأله العول مع عدم المنافاه الظاهره لجاهه، فكيف يحكمون بعدم منع هيبته عن القول ببطلان خلافته، أو خلافه من عقد الخلافه له؟ لتوقعه منه ما توقع، وبامكان اظهار النصوص الداله على بطلانها، وهل هذا الأ ترجيح المسأله بالأهواء؟ وتأويل الأدله أو طرحها لمنافاتها.

ومسأله جلد الحامل ونفى المغالاه وشبههما لا تدل على ترك السكوت مطلقاً، ولا في الأغلب في المسائل الغير المتعلقه بالامامه، فكيف في المسأله المتعلقه بها، ولعلهم فيما يستنبط الاصرار فيه سكتوا عنه مطلقاً، وما يظن اثاره الغضب في وقت دون وقت يظهر ونه عند ظن عدم الغضب ان شاؤا.

ويؤيد ما ذكرته ما رواه ابن الأثير في جامع الأصول، في كتاب الاعتصام، من

صحيح البخارى ومسلم، عن ابن عبيد، أنه قال: مكثت سنه أن أسأل عمر بن الخطاب عن آيه فما أستطيع أن أسأله هيبه له، حتى خرج حاجياً، فخرجت معه، فلمّا رجعنا وكنا ببعض الطريق عدل الى الأراك لحاجه له، فوقف حتى فرغ، ثم سرت معه فقلت: يا أمير المؤمنين من اللتان تظاهرتا على النبي صلى الله عليه وآله من أزواجه؟ فقال: تلك حفصه وعائشه، فقلت: والله أن كنت لأريد أن أسألك عن هذا منذ سنه فما أستطيع هيبه، قال: فلا تفعل، ما ظننت أن عندى من علم فأسألنى، فان كان لى علم خبرتك به (١).

وأيد الدليلان بالآيه والأخبار. أما الآيه فقوله تعالى (إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِي اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا ۚ) وما يتوهم منه التأيد أمران: أحدهما تعبيره بالصاحب فى الآيه، وكون صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله من المدائح التى لا يناسب ذكر مثلها لمن يكون عاقبه أمره غصب الخلافه، فخلافته لم تكن بعنوان الغضب والعدوان، وهو المطلوب.

وثانيهما قوله (إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا) لأنّ كون الله مع أبى بكر يدلّ على كونه مصوناً عن المعاصى التى عاقبتها النار وغصب الخلافه من أعظمها.

وفى الأمرين نظر. أمّا الأوّل، فلأنّ التعبير بالصاحب لا يفهم المدح كما لا يخفى، ومع عدم الدلاله يؤيدّه قوله تعالى (قال له صاحبه وهو يحاوره أكفرت بالذى خلقتك من ترابٍ ۚ) وظاهر أنّ بناء التعبير بالصاحب هاهنا على المرافقه، مع كون أحدهما مؤمناً والآخر كافراً.

ص: ١٣٩

فان قلت: أخبر الله تعالى بمصاحبه، وبعد ما ثبت مصاحبه بالآيه نقول:

مصاحبه رسول الله صلى الله عليه وآله في تلك الحال تدل على كمال المحبه، وقصد نهايه الاهتمام في الذب عنه، والمصاحبه في مثل تلك الحال مقرونه بهذا القصد من أعظم القربات، فمثل هذا الاهتمام والمحبه في أمر رسول الله صلى الله عليه وآله لا يجتمع مع غصب الخلافه.

قلت: يمكن أن يكون اختياره صحبه رسول الله صلى الله عليه وآله لمحافظه نفسه من بعض المخاوف بقدر الامكان، بأن يكون سمع من الجماعه التي اعتمد بأقوالهم ظفر رسول الله صلى الله عليه وآله على الكفار لكونه معروفاً بين أهل الكتاب والكهنه، فاختار رفاقته لظن السلامه، أو يكون سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله اخباره بالظفر واعتقد صدقه. وعلى تقدير كون الداعى محبه رسول الله صلى الله عليه وآله والسعى في محافظته مع عدم نقل شيء، يدل على جرأته وقوته، ودفع شر الأعداء في وقت من الأوقات لا يدل على عدم ضلاله بعد فكم من مهتد ضل.

وبعض العلماء استدلل بهذه الآيه على نقص أبي بكر؛ لكون انزال السكينه على رسول الله صلى الله عليه وآله مقروناً بانزالها على المؤمنين، كما يدل قوله تعالى (ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ) في هذه السوره وغيرها.

وأما في الثاني، فلأن المراد من قوله «معنا» يمكن أن يكون هو رسول الله صلى الله عليه وآله منفرداً، وذكر هذه الصيغه واراده الواحد غير عزيز.

فان قيل: ذكر «معنا» بعد منع أبي بكر عن الحزن الذي حصل له من الخوف يدل على اشتراكه مع رسول الله صلى الله عليه وآله في قوله «معنا».

اجيب: بأنه يمكن أن يكون أراد رسول الله صلى الله عليه وآله نفسه بهذا اللفظ، ويكون المراد في هذا المقام أن الله معى يحفظنى ويحفظ من معى من شر الأعداء الذي خفت منه. وعلى تقدير شركته معه في هذه الصيغه، مراده كون الله تعالى معهما في دفع هذا الخوف الذي حصل من طلب كفار قريش، ولا منقبه في هذا، وعلى تقدير

استحقاق منقبه ما بهذا لا يدل على بقاء استحقاقها دائماً.

وبعضهم ذكر أن الأتقى في قوله تعالى (وَ سَيُجْزَىٰ بِهَا الْأَتْقَى * الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ) هو أبو بكر، والأتقى لا يفعل أمراً يوجب دخول النار، فلم يكن في أمر الخلافه غاصباً.

وفيه أنه نقل أن الأتقى في الآية هو أبو الدحداح، حيث اشترى نخله شخص لأجل جاره، وقد عرض النبي صلى الله عليه وآله على صاحب النخلة نخله في الجنة فأبى، فسمع أبو الدحداح فاشتراها ببستان له ووهبها للجار، فجعل له رسول الله صلى الله عليه وآله بستاناً عوضها في الجنة.

وفى المواقف وشرحه فى الاستدلال على كون الآية فى شأن أبى بكر: أنه يمنع قوله تعالى (وَ مَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى) كون نزولها فى شأن على عليه السلام لأن عنده نعمه التريبه؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله ربي علياً وهى نعمه تجزى، والاجماع على أن هذا الأتقى هو أحدهما لا غير.

أقول: لم ينحصر نعمه رسول الله صلى الله عليه وآله فى التريبه(1)، بل توفيق الاسلام وفضيله

ص: ١٤١

١- (٢) فان قلت: النعم التى وصلت من رسول الله صلى الله عليه وآله من التبليغ وما يتبعه الى المؤمنين لا تجزى، بدليل قوله تعالى (قُلْ لَا أَشِئُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى) فالنعم المشتركة والمختصة التى ذكرتها ليست داخله فى النعم التى تحتاج الى الجزاء، لكن نعمه التريبه لا تعلق لها بالنبوه والرساله، فهى نعمه تجزى، فاختصاص أمير المؤمنين عليه السلام بنعمه التريبه مانع عن كون نزول آيه (وَ مَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى) فى شأنه عليه السلام. قلت: تمسكك بآيه (قُلْ لَا أَشِئُكُمْ) يدل على سؤال رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله جزاء نعمه التريبه، وهذا لا وجه له؛ لأن كما أمته لا يطلبون الأجر والجزاء من أمثال تلك النعمه، فكيف يليق نسبه طلب الجزاء اليه صلى الله عليه وآله؟ فان قلت: لا أقول بسؤال رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله الأجر على التريبه، لكن أقول عدم سؤال

الجهاد التي من جملتها ضربه في الخندق الذي خير من عباده الثقلين، وأمر خير الذي ظهر للمسلمين، وتعليم أبواب العلوم حتى صار باب مدينتها وغيرها ممّا لا يعدّ ولا يحصى من نعمه رسول الله صلى الله عليه وآله فلم خصصوها بالتربيته؟

ومع هذا لا منع عن نزول الآية في شأن أمير المؤمنين عليه السلام لأنّ نعمه رسول الله صلى الله عليه وآله على المؤمنين من يوم بعثته الى يوم القيامة مع عمومها من أعظم النعماء، وتخصيص نعمه التربيه من بين النعماء لا معنى له، فينبغي تخصيص العام في قوله تعالى (وَ مَا لِأَحَدٍ بِغَيْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ الْآتِقَى بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْسَبُ مِنْ غَيْرِهِ، كما يظهر من سيرته عليه السلام وحال الاجماع ظاهره من حكاية أبي الدرداج.

واستدلّ بعضهم بقوله تعالى (قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ ۙ) الآية على امامه أبي بكر، ونقل كلام البيضاوى واستدلّاه حتى يظهر الحال: «ستدعون الى قوم اولى بأس شديد» بنى حنيفه أو غيرهم ممن ارتدوا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله أو المشركين فإنه

قال: «تقاتلونهم أو يسلمون» أى: يكون أحد الأمرين إما المقاتله أو الاسلام لا غير، كما دلّ عليه قراءه أو يسلموا، ومن عداهم يقاتل حتى يسلم أو يعطى الجزية، وهو يدلّ على امامه أبى بكر؛ اذ لم يتفق هذه الدعوه لغيره الا اذا صحّ أنّهم ثقيف وهوازن، فإنّ ذلك كان فى عهد النبوه.

واستدلّ صاحب الكشاف على كون الداعى أبابكر بقوله تعالى فى سوره التوبه (فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَ لَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا) الى قوله فان قلت: عن قتاده أنّهم ثقيف وهوازن، وكان ذلك فى أيام رسول الله صلى الله عليه وآله قلت: ان صحّ ذلك فالمعنى لن تخرجوا معى أبداً ما دتم على ما أنتم عليه من مرض القلوب والاضطراب فى الدين، أو على قول مجاهد كان الموعد أنّهم لا يتبعون رسول الله صلى الله عليه وآله الا متطوعين لا نصيب لهم فى المغنم.

وقال فى ذيل قوله تعالى (فَإِنْ رَجَعِيكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَأْذِنُواكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَ لَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا) انما قال الى طائفه منهم لأنّ منهم من تاب عن النفاق وندم على التخلف، أو اعتذر بعذر صحيح: وقيل: لم يكن المخلفون كلّهم منافقين، فأراد بالطائفه المنافقين منهم (١) انتهى.

ومن الغرائب استدلال صاحب الكشاف فى سوره الفتح على كون أبى بكر هو الداعى بقوله تعالى فى سوره التوبه (فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَ لَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا) مع أنّه ذكر فى تفسير الآيه هناك فى وجه ذكر الطائفه ثلاثه احتمالات نقلتها، لا يجرى الاستدلال على شىء منها؛ لأنّ مبنى استدلاله على اتّحاد المخلفين من الأعراب مع من قال الله تعالى فى شأنهم فقل لن يخرجوا معى أبداً و لن تقاتلوا معى عدواً وهو ممنوع.

ص: ١٤٣

وصرح السيد بالمخالفة وبينها بكون نزول آيه سورة التوبه بتبوك سنة تسع من الهجره، ونزول آيه الفتح سنة ست منها.

وأيضاً استدلاله بآيه الفتح على امامه أبي بكر بمحض الاحتمال مع دلالة روايتي قتاده ومجاهد على كون الداعي رسول الله صلى الله عليه وآله لا وجه له.

ويؤيد كون قوم اولى بأس شديد هوازن وثقيف، ما رواه السيد مع روايه قتاده، أنه روى ابن المسيب، عن أبي ورقا، عن الضحّاك في قوله تعالى (سْتَدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ بَأْسٍ شَدِيدٍ ۗ) الآية أنهم ثقيف. وروى هيثم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، قال: هم هوازن يوم حنين (١). وبما ذكرته ظهر ضعف كلام البيضاوي من غير حاجه الى البيان.

وبعضهم ذكر من فضائل أبي بكر دلالة آيه سورة الأحقاف على غايه جلالته المنافيه لغصب الخلافه، وهى قوله تعالى (وَ الَّذِي قَالَ لِيَا أَدَمِ اتَّبِعْنِي أَفْ لَكُمْ أ تَعِدَانِي أَنْ أُخْرِجَ وَ قَدْ خَلَتِ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي وَ هُمَا يَسْتَفْتِحَانِ اللَّهَ وَ يَلِكْ آمِنْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ أُولَئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ ۗ) لأن الآيه نزلت في عبد الرحمن بن أبي بكر، فهذه الآيه كما تدل على اصراره في الكفر في ذلك الزمان، كذلك تدل على كمال أبوبه في الايمان.

وفيه أن هذه الآيه كما لا- تدل على استمرار كفر الابن، مع دلالة قوله تعالى (أُولَئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ) على كونه من أصحاب النار، لجواز التخصيص بكونه من أصحاب النار، فكذلك لا تدل على استمرار ايمان الأب.

وكثير من المفسرين أنكروا نزولها في شأن عبد الرحمن، ونقلوا عن عائشه

ص: ١٤٤

انكارها نزولها في شأنه، ودعوى العلم بنزولها في شأن من لم تسمه مع أنك عرفت أنه لا دلالة للآيه على مطلوبهم على تقدير تسليم النزول في شأنه.

ومن الآيات قوله تعالى (لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا) .

وجه الدلالة: أن الجمع المعرف باللام ظاهر في الاستغراق، وكان أبوبكر من الجماعه الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وآله تحت الشجره، فقد رضى الله عنه في ضمن المؤمنين، فلا يحتمل في شأنه غضب الخلفه.

وفيه نظر؛ لأن ما ظاهره العموم يجب تخصيصه اذا دل عليه الدليل، فنخصه بدلائل امامه أمير المؤمنين عليه السلام. وأيضاً تدل الآيه على حصول مرضات الله للمؤمنين حال المبايعه أو لأجلها، وعلى التقديرين لا تدل على البقاء، بل بقاء الرضا مبنى على بقائهم على مقتضى البيعه، كما يدل قوله تعالى (فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ ۗ) ولعل من مقتضى البيعه اطاعه رسول الله صلى الله عليه وآله التي منها عدم التخلف عن جيش اسامه وغيره مما ينافي اختلاس الخلفه.

وأيضاً أول غزو من غزوات رسول الله صلى الله عليه وآله بعد نزول السكينة في الحديبيه غزو خيبر، وفي واقعه خيبر اشاره الى خروج أبى بكر ووزيره عن المقصود بالمؤمنين في هذه الآيه؛ لأن الآيه أخبرت بنزول السكينة على المؤمنين، وعدم تحقق السكينة فيهما يدل على التخصيص، ودليل عدم السكينة ما اشتهر في الآفاق.

وذكر السيد من أنه لا خلاف بين أهل النقل في أن الفتح الذى كان بعد بيعه الرضوان بلا فصل هو فتح خيبر، وأن رسول الله صلى الله عليه وآله بعث أبابكر وعمر، فرجع كل واحد منهما منهزماً ناكصاً على عقبيه، فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وقال: لأعطين

الرايه غداً رجلاً- يحبّ الله ورسوله ويحبّه الله ورسوله كزار غير فزار، لا- يرجع حتّى يفتح الله عليه، فدعا أمير المؤمنين عليه السلام وكان أرمداً، فتفل في عينه، فزال ما كان يتشكّاه وأعطاه الرايه، فمضى متوجّهاً وكان الفتح على يديه، فيجب أن يكون هو المخصوص بحكم الآيه، ومن كان معه في ذلك الفتح من أهل البيعه تحت الشجره لتكامل الشرائط فيهم، ويجب أن يخرج عنها من لم يجتمع له الشرائط (١) انتهى.

ولعلّ النكته في بعث رسول الله صلى الله عليه وآله الرجلين مع ظهور عدم ثباتهما في المحارب والمخاوف على الأعداء والأقاصى، أن يظهر لأرباب التميز خروجهما عن الآيه؛ لظهور عدم السكينه التي أخبر الله تعالى بها في الآيه فيهما، ولا يتوهم خروجهما عن حالهما السابقه بعد نزول الآيه بدخولهما في الآيه، وأن يخبر صلى الله عليه وآله في حقّ علي عليه السلام بعدهما بأنّه يحبّ الله ورسوله ويحبّه الله ورسوله، كزار غير فزار، لا- يرجع حتّى يفتح الله عليه، تعريضاً على الرجلين بخلوّهما عن الأوصاف.

فان قيل: نزول السكينه في الحديبيّه لا يستلزم بقائها الى خيبر.

اجيب: بأنّ مرضات الله فيها لا تستلزم بقائها الى زمان ينفعكم بقاؤها.

وكذلك النكته في ظهور الغضب عن رسول الله صلى الله عليه وآله أن يظهر على الناس تهاونهم في الحرب، والآ- لا- وجه للغضب من عدم الغلبه على من لم يكن قادراً عليها مطلقاً، وكيف يغضب على غير القادر من قال الله تعالى في شأنه (إِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ٢) .

وأما الأخبار، فمنها: تقديمه صلى الله عليه وآله آياه أيام مرضه في الصلاه التي هي أفضل أركان الدين، وهو يدلّ على استحقيقه الخلافه.

وفيه نظر من وجوه: أمّا أولاً، فلأننا لا نسلم أنّ تقدّمه في الصلاه كان بأمر

ص: ١٤٤

رسول الله صلى الله عليه وآله بل إنما كان من حيل عائشه، ولا يبعد منها أمثال تلك الأمور القبيحه، ألا ترى الى خروجها على أمير المؤمنين عليه السلام مع أن حربه حرب رسول الله صلى الله عليه وآله والى بغضها أمير المؤمنين عليه السلام مستمراً، مع كونه من علامات النفاق كما سيظهر لك.

وأما ثانياً، فلأن خروج رسول الله صلى الله عليه وآله مع غايه الضعف بعد ما سمع صوته يدل على عدم الرضا بامامته.

وأما ثالثاً، فلأنه من مسلماتهم جواز الصلاة خلف كل بر وفاجر، فامامته فى الصلاة لا تدل على الرجحان على المأمومين، فلعله قدّم بغير وجه الكمال والمزيه.

وأما رابعاً، فلأن لو سلمنا أمره صلى الله عليه وآله بتقديم أبى بكر فى الصلاة مع ظهور البطلان، لم يدل على الرجحان على أمير المؤمنين عليه السلام لأنه عليه السلام كان عند رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يصلّ بصلاه أبى بكر، وكان مزيه أمير المؤمنين عليه السلام بما ذكرته سابقاً عاماً بالنسبه الى جميع امه رسول الله صلى الله عليه وآله فلعلّ تعرّض أبى بكر للخلافه أخرجه عن لياقه الصلاة خلفه، وغيرها ممّا هو لازم الكمال، ولا يدلّ جعل شخص اماماً فى الصلاة على حسن العاقبه.

وأيضاً على تقدير أمره صلى الله عليه وآله بتقديم أبى بكر فى الصلاة مع ظهور بطلانه، نقول:

لعله صلى الله عليه وآله نصبه أولاً- ليعزله ثانياً، ويظهر للأمه من العزل عن امامه الصلاة مع صلاحه كل بر وفاجر من الأمه لها على ما هو من مسلماتهم، عدم لياقته للتقدّم فى أمر من الأمور، فكيف يصلح للرئاسه العامه مع انزاله عن مثل ذلك الأمر الذى لا يدل على مزيه بعنوان اللزوم؟

ويدل على فهم العزل، ما قال عبد الحميد بن أبى الحديد فى قصيدته المشهوره فى مدح على عليه السلام تعريضاً بأبى بكر:

ولا كان معزولاً غداه براه ولا فى صلاه أمّ فيها مؤخرا

وأما خامساً، فلاّنه ان دلّ امامه أبى بكر فى الصلاه بالنسبه الى بعض الأمه على استحقاق الخلافه، فعبد الرحمن بن عوف أولى بها منه، لنقلهم فى بعض صحاحهم صلاه رسول الله صلى الله عليه و آله خلفه، وننقل بعض الأخبار من كتبهم حتى يظهر لك بعض ما ذكرته.

روى ابن الأثير فى الكتاب الخامس من حرف الميم، وهو كتاب الموت وما يتعلّق به، عن عائشه، الى أن قالت: فأرسل رسول الله صلى الله عليه و آله الى أبى بكر أن يصلى بالناس، فأتاه الرسول، فقال: انّ رسول الله صلى الله عليه و آله يأمرك أن تصلى بالناس، فقال أبو بكر وكان رجلاً رقيقاً: يا عمر صلّ بالناس، قالت: فقال عمر: أنت أحقّ بذلك، قالت: فصلّى بهم أبو بكر تلك الأيام، ثمّ انّ رسول الله صلى الله عليه و آله وجد من نفسه خفّه، فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاه الظهر وأبو بكر يصلى بالناس، فلمّا رأى أبو بكر ذهب ليتأخّر، فأومىء اليه النبىّ صلى الله عليه و آله أن لا يتأخّر، وقال لهما: أجلسانى الى جنبه، فأجلساه الى جنب أبى بكر، فكان أبو بكر يصلى وهو يأتّم بصلاه النبىّ والناس يصلّون بصلاه أبى بكر والنبىّ صلى الله عليه و آله قاعد.

قال عبيد الله: دخلت على عبد الله بن عباس، فقلت: ألا أعرض عليك ما حدّثتنى عائشه عن مرض النبىّ صلى الله عليه و آله قال: هات، فعرضت حديثها عليه، فما أنكر منه شيئاً، غير أنّه قال: أسمت لك الرجل الذى كان مع العباس؟ قلت: لا، قال: هو على عليه السلام (١).

وروى ابن الأثير فى كتاب النبوه، فى ترجمه عبد الرحمن بن عوف، أنّه صلّى النبىّ صلى الله عليه و آله خلفه فى غزوه تبوك وأتمّ ما فاتة (٢).

قد ظهر بما نقلته عن ابن الأثير أنّ هذه روايه رويها عن عائشه، وحالها معلومه.

ص: ١٤٨

١- (١) جامع الأصول ١١: ٣٨٢-٣٨٤.

٢- (٢) لم أعثر عليه فى كتاب النبوه من كتاب جامع الأصول لابن أثير.

وأيضاً قول أبي بكر لعمر صلّ بالناس، يدلّ على أنّه لا اختصاص لامامه الصلاه بصاحب المزيّه عنده، وإنّ ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله لو سلّم كان بعنوان المثال بين الجماعه الذين ظهر حضورهم لرسول الله صلى الله عليه وآله والآ كان أمره عمر بالامامه ردّاً على رسول الله صلى الله عليه وآله، وخروج رسول الله صلى الله عليه وآله على تلك الحال للإيماء الى عدم كون تقدّمه باذنه، والآ لم يكن لخروجه صلى الله عليه وآله وجه يرتضيه العقل السليم.

وقول عبيد الله فقلت: ألا أعرض ما حدّثنى عائشه؟ يدلّ على كونها متّهمه بالكذب فى الخبر، وتتقوى الدلاله على الاتّهام بقوله «فما أنكر منه شيئاً» لأنّ العارف بأسلوب الكلام يفهم من مثل هذه العبارة وضوح احتمال التكذيب بانتشار كون هذا الخبر من مفتريات عائشه، فعرضه على ابن عبّاس، واستنبط من عدم التكذيب صدق الكلام، ولم يتفطن أنّه لا قدره لابن عبّاس على تكذيبها فى هذا الخبر الذى هو العمده فى اختلاسهم الأمر.

وفى قول ابن عبّاس «أسمت لك الرجل الذى كان مع العباس؟» اشاره الى دقيقه هى أنّ عليّاً عليه السلام لم يكن من الجماعه الذين أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بناءً على روايه عائشه بتقديم أبي بكر عليهم فى الصلاه، فبأى وجه يستدلّون بهذا الخبر على استحقاق الخلافه العامه.

قال ابن أبى الحديد: روى الأرقم بن شرحبيل، قال: سألت ابن عبّاس رحمه الله هل أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال: لا، قلت: فكيف كان؟ فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال فى مرضه: ابعثوا الى على فادعوه، فقالت عائشه: لو بعثت الى أبى بكر، وقالت حفصه: لو بعثت الى عمر، فاجتمعوا عنده جميعاً - هكذا لفظ الخبر على ما أورده الطبرى فى التاريخ، ولم يقل فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله اليهما - قال ابن عبّاس: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: انصرفوا فان تكن لى حاجه أبعث اليكم، فانصرفوا.

وقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله: الصلاه، فقال: مروا أبابكر أن يصلّى بالناس، فقالت

عائشه: انّ أبابكر رجل رقيق فمر عمر، فقال: مروا عمر، فقال عمر: ما كنت لأتقدّم وأبوبكر شاهد، فتقدّم أبوبكر، فوجد رسول الله صلى الله عليه وآله خفّه فخرج، فلمّا سمع أبوبكر حركته تأخّر، ف جذب رسول الله صلى الله عليه وآله ثوبه، فأقامه مكانه وقعد رسول الله صلى الله عليه وآله فقراً من حيث انتهى أبوبكر.

قلت: عندي في هذه الواقعة كلام، وتعرضني فيها شكوك واشتباه، اذا كان قد أراد أن يبعث الى علي عليه السلام ليوصي اليه، فنفست عائشه عليه فسألت أن يحضر أبوها، ونفست حفصه عليه فسألت أن يحضر أبوها، ثم حضرا ولم يطلبها، فلا شبهه أنّ ابنتيهما طلبتاها، هذا هو الظاهر، وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وقد اجتمعوا كلّهم عنده «انصرفوا فان تكن حاجه لى بعثت اليكم» قول من عنده ضجر وغضب باطن لحضورهما، وتهمه للنساء في استدعائهما، فكيف يطابق هذا الفعل ما روى من أنّ عائشه قالت لما عيّن علي أبيها في الصلاة: انّ أبي رجل رقيق فمر عمر، وأين ذلك الحرص من هذا الاستعفاء والاستقاله؟ وهذا يوهم صحّه ما تقوله الشيعة من أنّ صلاه أبي بكر كانت بأمر عائشه، وان كنت لا أقول بذلك ولا أذهب اليه، إلا أنّ تأمل هذا الخبر ولمح مضمونه يوهم ذلك، فلعلّ هذا الخبر صحيح، هذا كلامه.

ثمّ أشكل في الخبر اشكالا آخر، وهو عدم جواز نسخ أمر أبي بكر بالصلاه بأمر عمر بها قبل مضى ما هو شرط جواز النسخ.

وقال: فان قلت: لم قلت في صدر كلامك هذا انه أراد أن يبعث الى علي ليوصي اليه؟ ولم لا يجوز أن يكون بعث اليه لحاجه له؟

قلت: لأنّ مخرج كلام ابن عبّاس هذا المخرج، ألا ترى أنّ الأرقم بن شرحبيل الراوى لهذا الخبر قال: سألت ابن عبّاس هل أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال: لا فقلت: فكيف كان؟ فقال: انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال في مرضه: ابعثوا الى علي فادعوه، فسألته المرأه أن يبعث الى أبيها، وسألته الأخرى أن يبعث الى أبيها،

فلولا أنّ ابن عباس فهم من قوله صلى الله عليه و آله «ابعثوا الى على فادعوه» أنه يريد الوصيّه اليه لما كان لاخباره الأرقم بذلك متّصلاً بسؤاله عن الوصيّه معنى (١) انتهى كلامه.

لا- يخفى جوده أكثر كلامه هاهنا. وأمّا تعبيره ب «يوهم» فى قوله «وهذا يوهم صحّحه ما تقوله الشيعة» فأنّما هو لقوله بامامه أبى بكر بتبعيته السلف، والألم يكن لتعبيره بيوهم وجه.

ويرد على قوله «فلعلّ هذا الخبر غير صحيح» أنّه يختلّ به دليل امامه أبى بكر؛ لأنّ انعقاد البيعه فى السقيفه كان بروايه الصلاه، كما ظهر فى المقدمه، وترتّب عليها ما ترتّب، واذا كان مأخذ البيعه روايه غير صحيحه فلا اعتبار بها.

فان قلت: لعلّ خبر الصلاه وان كان صحيحاً لنقل خبر الصلاه فى صحيح البخارى ومسلم ومالك والترمذى والنسائى، على ما ذكر ابن الأثير فى جامع الأصول فى كتاب الفضائل (٢)، لكن ما نقله ابن أبى الحديد لم يكن صحيحاً عنده؛ للاختلال الذى أشار اليه.

قلت: الخبر الذى نقله الخمسه روته عائشه وحالها فى الخروج على أمير المؤمنين عليه السلام وبغضها إياه، وجلب الكرامه لنفسها، مانعه عن قبول روايتها (٣)، وبعض الروايات المنقوله فى كتاب الفضائل مع كون راويها عائشه، مشتمله على أنّه صلى الله عليه وآله قال: مروا أبابكر بالصلاه، فقيل له: إنّ أبابكر رجل أسيف اذا قام مقامك لا يستطيع أن يصلّى بالناس، وأعاد فأعادوا وأعاد الثلاثه، فقال: أنّكنّ صواحب يوسف مروا أبابكر فليصلّ بالناس الى آخر الخبر، وفيه بعض التشويشات المذكوره، وبالجملة خبر الصلاه محفوف بقرائن الجعل والافتراء، ومع ذلك لا يدلّ

ص: ١٥١

١- (١) شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ١٣: ٣٣-٣٥.

٢- (٢) جامع الأصول ٩: ٤٣٥-٤٣٦ برقم: ٦٤١٠.

٣- (٣) هذا الزام عليهم لكون جهه الكرامه بالشهاده مانعاً عن قبولها عندهم «منه».

ومن الفضائل التي ذكروها لأبي بكر أنه كان أنيس رسول الله صلى الله عليه وآله في عريش بدر. ومنها: أنه أنفق ماله على رسول الله صلى الله عليه وآله.

وظاهر أنه ليس في كونه مع رسول الله صلى الله عليه وآله في عريش دلالة على مزيه أصلاً أي حاجه لرسول الله صلى الله عليه وآله و آله الى أنيس؟ مع كون انسه صلى الله عليه وآله بالله تعالى، ولعل وجه كونه في عريش أن جبانه أبي بكر أظهر من الشمس، وكانت غزوه بدر أول الغزوات، مع غايه قلبه المسلمين وضعف اهبة القتال، فلعله صلى الله عليه وآله رأى مصلحه المحاربه أن يكون أبوبكر في العريش لئلا يسرى هربه وجبنه الى الغير.

وبالجملة من الغرائب أنهم عدوا قعوده من الفضائل، مع ظهور احتمال كونه من أعظم الرذائل، وأغمضوا عما ظهر من الكتاب من فضائل المجاهدين، وفضلوا عليهم بمحض الهوى بعض القاعدين.

وأما انفاقه، فليس معروفاً من حاله، ولا يدل نقل صحيح عليه، بل ما نقل من حاله في الجاهليه والاسلام لا يدل على كونه من الأغنياء، ونقل أن أباه كان فقيراً في الغايه، وكان ينادى على مائده عبد الله بن جذعان بمد في كل يوم يقتات به، فلو كان أبوبكر غنياً لكفى أباه، وكان أبوبكر في الجاهليه معلّم الصبيان، وفي الاسلام كان خياطاً، ولما ولي أمر المسلمين منعه الناس من الخياطه، فقال: انى أحتاج الى القوت، فجعلوا له في كل يوم ثلاثه دراهم من بيت المال.

وعلى تقدير التنزل فأى منفعه للانفاق اذا لم يكن النبي خالصه، ومع ظهور انفاق عثمان على جيش العسره لم ينتفع به فى الآخره، وعلى تقدير خلوص النبي، فأى انتفاع له اذا أبطله بغصب حق أهل البيت.

وبالجملة فى عدّ أمثال هذه الأمور من المدائح مع عدم الثبوت فى مقابل مدائح أمير المؤمنين عليه السلام كمال الركاهه والقباحه.

اعلم أنّ البكريّ استدلّوا على امامه أبي بكر بالأخبار الموضوعه التي سيجيء بعضها، والدالّ على وضعها مع اعتراف صاحب المغنى بكونها أخبار آحاد لا يعتمد عليها في الامامه امور:

أحدها: عدم الاستدلال بها في السقيفه وغيرها مع عدم المانع، وتوفّر الدواعى عليه خصوصاً بعد امتناع كمل الصحابه. والدالّ على عدم الاستدلال بها عدم النقل اليها، مع نقل ما جرى في السقيفه، وما استدلّوا به على الاستحقاق من التقدّم في الصلاه، والمصاحبه في الغار، اللذين عرفت ضعفهما، والأفضليّه التي لامعنى لها أصلاً.

وثانيها: امتناع أمير المؤمنين عليه السلام وبنى هاشم وكمل الصحابه عن البيعه ما قد رووا، ولو كان نصّ على امامته لم يخف على أمير المؤمنين عليه السلام ولم يحتاجوا في بيعته عليه السلام الى اراده احراق البيت، وغيرها من الأمور التي تدلّ على خلوّ أمرهم من الحجّه مطلقاً.

وثالثها: الدلائل الدالّه على امامه أمير المؤمنين عليه السلام.

ورابعها: الدلائل الدالّه على عدم صلاحية أبي بكر للامامه، ويكفيك أحدها للقطع بكونها مجعوله دعاهم اليه بعض الأغراض الباطله، وعدم استبعاد كذب بعض الأصحاب على رسول الله صلى الله عليه وآله يظهر لك بعد التكلّم على امامه الثالث ان شاء الله تعالى.

الفصل الثالث: فيما يتعلّق بامامه عمر

استدلّوا على امامته بنصّ أبي بكر في مرضه، وذلك أنّه دعا عثمان بن عفّان، وأمره أن يكتب: هذا ما عهد أبو بكر بن أبي قحافه آخر عهده من الدنيا، وأوّل

عهدہ بالعقبی، حال یرّ فیہا الفاجر ویؤمن فیہا الکافر، انّی استخلف علیکم عمر بن الخطّاب، فان احسن السیره فذلک ظنّی بہ والخیر أردت، وان یکن الأخری فسیعلم الذین ظلموا ائی منقلب ینقلبون.

والتقرب لهم فی امامه عمر: أنّ أبابکر بعد ما استخلف عمر نازعه طلحه، وقال: ما تقول لرّبک اذا ولیت علینا فظّاً غلیظاً؟ فقال: أقول یا ربّ ولیت علیهم خیر أهلك، ولم یقل أحد حین حیاته ولا بعد موته أنّه لا یجب علینا امضاء أمره فی أمر الاستخلاف، بل کان سعیهم فی أوّل الأمر للعدول، وبعد استقرار الأمر لم یکن لأحد کلام فی وجوب اطاعته، وهذا اجماع یدلّ علی امامه عمر، بل علی امامه کلّ من نصّ امام علی امامته.

وفیه نظر من وجوه:

أمّا أولاً، فلاّنه ظهر بطلان امامه أبی بکر، والفرع یبطل ببطلان الأصل.

وأمّیا ثانیاً، فلاّنا لا- نسلمّ تحقّق اجماع مّیا علی هذا، بل من الأمور الواضحه لمن تتبع کلام أمير المؤمنین علیه السلام وذریّته المعصومین أنّ أمير المؤمنین علیه السلام وبعض الصحابه یقولون بینهم ببطلان الفرع والأصل، ویظهرونه ما أمکن، وان لم یكونوا قادرین علی مواجهته بالبطلان.

وأمّیا ثالثاً، فلاّنا لو سلّمنا أنّه لم یظهر لنا اظهارهم البطلان لکان اجماعاً سکوتیاً فی مقام الخوف، أمّا کونه سکوتیاً فغنی عن البیان، وأمّا کونه فی مقام الخوف، فلاّنّ بعد استمرار سلطنه أبی بکر وشوکتہ واطاعته عامّه الناس طوعاً وبعضهم کرهاً، کان من یمتنع عن أمره فی مظنّه الخضر علی الامتناع، ألم تر أنّ من لم یرض بمن عینہ السلطان للعلم بعدم کون من عینہ لائقاً للسلطنه، یخفی عدم الرضا للخوف الظاهر من اظهاره، واذا کان الاجماع سکوتیاً واظهار الخلاف مشتملاً علی الخوف، فلا حجّیه فیہ بما ذکرته فی المسأله الثالثه والرابعه من المقدمه الأولى.

وبالجملة وجوب اطاعه رجل في أمر الدين والدنيا بمحض تعيين رجل لا معرفه له بالاستحقاق الواقعي، ولا علم لنا بأن غرضه من التعيين بعض الأهواء والأغراض الباطله أو اعتقاد استحقاق، لا وجه له، فلعلّ تعيين أبي بكر لعمر لما عاهده به، ورأى اهتمام عمر في تشييد أمره رجاءً لولايه العهد، فأراد تدارك ما صنع في حقّه والوفاء بعهده، ورعايه أمثال تلك الأمور، وترك رعايه الأمور الشرعيّه غير بعيد من أرباب الأهواء، ومن استقرأ أحوال الناس يعلم عدم استبعاد ما ذكرته، فان بقي لك ريب في كونه منه فانتظر المطاعن.

وهل يجوز عاقل أنّ من كان كثير من أهل عصره أعلم منه عند كونه صحيحاً، وكان عند كونه في كمال الصحه جاهلاً بالأمور الواضحه، أن يصير أحد بمحض تعيينه آياه للإمامه وقت ضعف القوى والفتور في المدارك اماماً وحجّه على أهل الدنيا، وهذا من الأباطيل الواضحه التي ترتبت على طريقتهم في الامامه من عدم اعتبار النصّ من المعصوم والعصمه.

وأيد ما ذكر من الدليل على امامته بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله: اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر. ومع ظهور بطلانه بما ذكرته في آخر الفصل السابق، قدحوا في سنده بأنّه روايه عبد الملك بن عمير، وهو ممّن شيع بنى اميّه، وممّن تولّى القضاء لهم، وكان شديد النصب والانحراف عن أهل البيت، ظنّيناً في نفسه وأمانته، وروى أنّه كان يمرّ على أصحاب الحسين عليه السلام وهم جرحى فيجهز عليهم، فلما عوتب في ذلك قال: أنّما أردت أن اريحهم.

وذكر السيّد مع ضعف السند بعض التأويلات (1) وروايه النصب الدالّه على تخصيصهما بالأمر باطاعه الثقلين بعد العموم الذي ظهر من قوله «اقتدوا» وعدم

ص: ١٥٥

ذكره في السقيفه، وعدم ردّ قول طلحه الدالين على أنّ وضع هذا الخبر كان بعد وفاه أبي بكر.

الفصل الرابع: فيما يتعلق بامامه عثمان بن عفان

والدليل على امامته أنّ عمر بن الخطّاب جعلها شورى بين سنّته: على عليه السلام، وعثمان، وعبد الرحمن بن عوف، وطلحه، وزبير، وسعد بن أبي وقاص، وقال: لو كان أبو عبيده بن الجراح حيّاً لما تردّدت، وأنّما جعلها شورى بينهم لما رأهم أفضل من غيرهم، وأنّ كلّ واحد منهم يصلح للامامه من غير ظهور ترجيح يخصّصها بواحد منهم، وقال في حقّهم: مات رسول الله صلى الله عليه وآله وهو عنهم راض، وقال: ان انقسموا اثنين وأربعة فكونوا مع الأربعة ميلاً - منه الى الأ-كثر؛ لأنّ رأيهم الى الصواب أقرب، وان تساوا فكونوا مع الجماعة الذين فيهم عبد الرحمن، وبعد المشاوره صار الأمر الى عثمان لحصول الشرط فيه، فهو الخليفة بنصّ عمر؛ لأنّ النصّ أعمّ من تعيين الشخص أوّلاً - كتعيين أبي بكر، أو بيان ما يؤول الأمر بعد مراعاته الى واحد، ومن نصّ الامام على امامته فهو امام.

ويرد عليه الأنظار الواردة على دليل امامه عمر وغيرها ممّا يظهر بنقل حكاية الشورى. نقل صاحب المغنى من مطاعن الشيعة على عمر حكاية الشورى، بأن قال: ان اجتمع على وعثمان، فالقول ما قالاه، وان صاروا ثلاثة وثلاثة، فالقول للذين فيهم عبد الرحمن، لعلمه بأنّ عليّاً وعثمان لا يجتمعان، وأنّ عبد الرحمن لا يكاد يعدل بالأمر عن ختنه وابن عمّه، وأمر بضرب أعناقهم ان تأخروا عن فوق ثلاثة أيام، وأنّه أمر بقتل من يخالف الأربعة منهم، أو الذين ليس فيهم عبد الرحمن.

وتعرّض لتوجيهه بعد تطويل لا منفعة في نقله، بأنّه لو كان هذا مراده لم يكن

هناك ما يمنعه عن النصّ على عثمان، كما لم يمنع ذلك أبا بكر؛ لأنّ أمره ان لم يكن أقوى من أمر أبي بكر لم ينقص منه، وبما حاصله: أنّ القول بعلمه بأنّ عليّاً وعثمان لا يجتمعان وأنّ عبد الرحمن يميل الى عثمان غير ظاهر، بل يدلّ ديانته عمر على عدم الحيلة (١).

وفيه نظراً؛ لأنّ عدم تعيين عمر عثمان مع قصد التعيين لا يستلزم العجز حتّى يلزم من عدم العجز عدم القصد، بل يمكن أن يكون غرضه حيله اخرى هي عدم انتظار الأمر على أمير المؤمنين عليه السلام ان انتقل اليه بعد عثمان؛ لأنّ جعلهم في عرضه الخلافه ربّما صار سبباً للمنازعه والمناقشه، ولا يبعد أن يكون حكاية البصره مترتبه على هذا الفعل منه، بل الظاهر ذلك لو لم نقل بظهور ترتّب أمر صفين أيضاً عليه.

وأيضاً منع علم عمر بعدم اجتماع أمير المؤمنين عليه السلام وعثمان في الرأي لا- وجه له؛ لأنّ اتّفاقهما إمّا على خلافه أمير المؤمنين عليه السلام أو عثمان أو غيرهما، وعدم احتمال رضا أمير المؤمنين عليه السلام بأحد الأخيرين غنّى عن البيان، ولما كان ظاهراً لعثمان موافقه سعد وعبد الرحمن معه ويتمّ الأمر بهما له، كما قال أمير المؤمنين عليه السلام للعبّاس، لم يكن راضياً بغير خلافته، وحيله عمر أزيد من أن يخفى عليه مثل هذا.

قال السيّد رحمه الله: روى محمّد بن سعد عن الواقدي، عن محمّد بن عبد الله الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عبّاس، قال: قال عمر: لا أدري ما أصنع بأمة محمّد صلى الله عليه وآله؟ وذلك قبل أن يطعن، فقلت: ولم تهتمّ وأنت تجد من تستخلفه عليهم، قال: أصحابكم؟ يعنى عليّاً، قلت: نعم والله هو لنا أهل في قرابته من رسول الله صلى الله عليه وآله وصهره وسابقتة وبلائه، فقال عمر: إنّ فيه بطاله وفكاهه، قلت: فأين أنت من طلحه؟ قال: فأين الزهو والنخوه، قلت: عبد الرحمن، قال:

ص: ١٥٧

هو رجل صالح عفيف على ضعف فيه، قلت: فسعد، قال: ذاك صاحب مقت وقتال لا يقوم بقرية لو حمل أمرها، قلت: فالزبير، قال: وعقه لقيس مؤمن الرضا كافر الغضب شحيح، وإن هذا الأمر لا يصلح إلا القوي في غير عنف، رفيق في غير ضعف، جواد في غير سرف، قلت: فأين أنت من عثمان؟ قال: لو وليها يحمل بنى أبي معيط على رقاب الناس ولو فعلها لقتلوه (١).

ونقل روايه اخرى وصف أربعة من أصحاب الشورى مشافهه فيها بأوصاف رديئه، وقال لعبد الرحمن: وأما أنت يا عبد الرحمن تحب قومك جميعاً، وأما أنت يا علي فوالله لو وزن إيمانك بإيمان أهل الأرض لرَّجِح، فقام علي عليه السلام مولياً، فقال عمر: والله أنى لأعلم مكان رجل لو وليتموها آياه لحملكم على المحجَّه البيضاء، قالوا: من هو؟ قال: هذا المولى من بينكم، قالوا: فما يمنعك من ذلك؟ قال: ليس الى ذلك سبيل.

وفى خبر آخر رواه البلاذري فى تاريخه: أن عمر لما خرج أهل الشورى من عنده، قال: ان لو ولّوها الأجلح سلك بهم الطريق، قال ابن عمر: فما يمنعك منه يا أمير المؤمنين؟ قال: أكره أن أتحمّلها حياً وميتاً (٢).

وقال السيّد بعد كلام: أنه وصف علياً عليه السلام بوصف لا يليق به ولا ادّعاء عدوّ قطّ وهو عليه السلام معروف بضدّه من الركانه والبعد عن المزاح والفكاهه، وهذا معلوم لمن سمع أخباره، وأيدّه بما رواه عن ابن عباس.

وقال بعده: ومن جمله المطاعن أنه أمر بضرب أعناقهم ان تأخروا عن البيعه أكثر من ثلاثه أيام، ومعلوم أن بذلك لا يستحقّون القتل؛ لأنهم اذا كانوا أنما كلّفوا أن يجتهدوا آرائهم فى اختيار الامام، فربّما طال زمان الاجتهاد، وربّما قصر بحسب

ص: ١٥٨

١- (١) الشافى ٢٠٢:٤-٢٠٣.

٢- (٢) الشافى ٢٠٤:٤.

ما يعرض من العوارض، فأى معنى للأمر بالقتل، ثم أمر بقتل من يخالف الأربعة وما يخالف العدد الذى فيه عبد الرحمن، وكل ذلك مما لا يستحق به القتل (١).

ولمّا نقل القاضى عن أبى على المنع عن الأمر بالقتل، قال: وأمّا تضعيف أبى على لذكر القتل فليس بحجّه، مع أنّ جميع من روى قصّه الشورى روى ذلك، وقد ذكر ذلك الطبرى فى تاريخه وغيره.

وقد روى الطبرى فى تاريخه عن أشياخه من طرق مختلفه أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال لمّا خرج من عند عمر بعد خطابه للجماعه بما تقدّم ذكره لقوم كانوا معه من بنى هاشم: ان طمع فيكم قومكم لم يؤمروا أبداً، وتلقاه العباس بن عبد المطلب، فقال عليه السلام: عدلت عنّا، قال: وما علمك؟ قال: قرن بى عثمان، وقال: كونوا مع الأكثر، وان رضى رجلاً رجلاً ورجلاً رجلاً، فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف، فسعد لا يخالف ابن عمّه عبد الرحمن، وعبد الرحمن صهر عثمان لا يختلفون، فيوليها عبد الرحمن عثمان، أو عثمان عبد الرحمن، فلو كان الآخرا معى لم ينفعانى، بل انى لا أرجو إلا أحدهما (٢) انتهى.

اعلم أنّه بما نقل من حكاية الشورى يثبت بطلان امامه الثلاثة، لو لم يكن معها مطاعن اخرى، لدلالته على أمره بقتل من لا يستحق اللوم بوجه فكيف القتل، وعلى الحيله والغدر، على وجه يظهر منها غايه شقاوته التى تدلّ على عدم استحقاقه للأمر، وعثمان فرعه، وعلى بطلان امامه أبى بكر بعدم القائل بالفصل.

واستدلوا على امامه الثلاثة بقوله تعالى (وَعَيَّدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمْ)

ص: ١٥٩

١- (١) الشافى ٢٠٤:٤-٢٠٥.

٢- (٢) الشافى ٢٠٥:٤-٢٠٧.

(الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أُمَّناً يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً) (١).

وجه الدلالة: أنّ الخطاب للصحابه، وأقلّ الجمع ثلاثه، ووعد الله حقّ، فوجب أن يوجد في جماعه منهم خلافه يتمكّن بها الدين، ولم يوجد على هذه الصفه إلا خلافه الخلفاء الأربعة، وهو المطلوب، فهى التى وعد الله تعالى.

اجيب عنه: بأنّ استدلالهم مبنى على جعل الخلافه بمعنى الامامه، وهو ممنوع، ولعلّ المعنى بقاؤهم فى اثر من مضى من الفرق، وجعلهم عوضاً منهم وخلفاءً، ومن ذلك، ومن ذلك قوله تعالى (وَ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْخَلَائِفَ الْأَرْضَ ۚ) وقوله تعالى (عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يُهْلِكَ عُدُوَّكُمْ وَيَسَيِّرَ لَكُمْ الْأَرْضَ فَأَيُّكُمْ كَيْفَ تَعْمَلُونَ) (٣) وقوله تعالى (وَ رَبُّكَ الْغَنِيُّ ذُو الرَّحْمَةِ إِنْ يَشَاءُ يُدْهِبْكُمْ وَ يَسَيِّرَ لَكُمْ مِنْ بَعْدِكُمْ مَا يَشَاءُ) (٤) وهذا الاستخلاف والتمكين فى الدين لم يتأخّر الى أيام أبى بكر وعمر، بل كان فى أيام النبىّ صلى الله عليه وآله حين قمع الله أعداءه وأكمل دينه، ونعوذ بالله من أن نقول أنّ الله لم يمكّن دينه لنبيّه صلى الله عليه وآله ثمّ تلافاه متلاف بعد وفاته.

وليس كلّ التمكين هو كثره الفتوح والغلبه على البلدان؛ لأنّ ذلك يوجب أنّ دين الله لم يتمكّن الى اليوم، لعلمنا ببقاء ممالك الكفر كثيره لم يفتحها المسلمون.

وأيضاً لزم أن يكون التمكين فى زمان معاويه ومن بعده من بنى اميه أكثر من تمكينه فى أيام النبىّ صلى الله عليه وآله والخلفاء؛ لأنّهم فتحوا بلاداً لم تفتح قبل، ويؤيد كون المقصود من الاستخلاف المعنى الذى ذكرنا لا المعنى الذى ذكره عموم الدين فى الآيه.

منها: ما رواه ابن الأثير في جامع الأصول، في الفرع الرابع من الفصل الثالث من الباب الثاني، من كتاب الجهاد، في منازعه عباس وأمير المؤمنين عليه السلام في ميراث الفىء، من صحيح مسلم، قال عباس: يا أمير المؤمنين اقض بينى وبين هذا يعنى علياً عليه السلام. وفيه قال أبو بكر: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا- نُورث ما تركناه صدقه، فرأيتماه كاذباً آثماً غادراً خائناً، والله يعلم أنه لصادق بارّ راشد تابع للحقّ، ثم مات أبو بكر فقلت: أنا وليّ رسول الله وولىّ أبى بكر، فرأيتمانى كاذباً آثماً غادراً خائناً، والله يعلم أنى بارّ تابع للحقّ (١).

وروى ابن أبى الحديد، عن أبى بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهري، أنه قال:

أخبرنا أبو زيد، قال: حدّثنا عثمان بن عمر بن فارس، قال: حدّثنا يونس، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن عمر بن الخطّاب كلاماً طويلاً لا حاجة الى نقل كلّه، وفيه قال عباس: يا أمير المؤمنين اقض بينى وبين هذا يعنى علياً، وهما مختصمان فى الصوافى التى أفاءها الله على رسوله من أموال بنى النضير، الى أن قال الراوى، والتفت الى على وعبّاس وقال: تزعمان أنّ أبابكر فيها ظالم فاجر، والله يعلم أنه لصادق بارّ راشد تابع للحقّ، وتكلّم الى أن قال: تزعمانى أنّى فيها ظالم فاجر، والله يعلم أنّى لصادق بارّ راشد تابع للحقّ (٢).

ويظهر من الروایتين امور:

أحدها: علم أمير المؤمنين عليه السلام بكون أبى بكر كاذباً فى الروايه، لعدم

ص: ١٤١

١- (١) جامع الأصول ٣: ٣٠١-٣٠٨ برقم: ١٢٠٢.

٢- (٢) شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ١٦: ٢٢٢.

انكاره عليه السلام بعد نسبه هذا القول اليه، وهو دالّ على كذب أبي بكر، لدوران الحقّ مع علي حيثمادار، وكذبه يدلّ على ظلمه أهل البيت في منع الميراث.

وثانيهما: كونه عليه السلام عالمًا بكون كلّ واحد من الرجلين آثمًا غادرًا خائنًا، فهما كذلك.

وثالثها: كون عمر عالمًا بعلمه عليه السلام بالأمور المذكوره.

ورابعها: كون بيعته عليه السلام بعنوان الجبر لا- للاعتقاد باستحقاقهما للأمر؛ لأنّه لا- يجوز بيعه المتّصف بهذه الأوصاف مع الاختيار، وواحد منها كاف لبطلان الرجلين بل الثلاثة.

فان قلت: الحكم بكذب أبي بكر في حديث ارث رسول الله صلى الله عليه وآله أنّما يصحّ لو انفرد في دعوى السماع، وليس كذلك، بل شهد على صدقه عثمان وسعد وعبد الرحمن والزبير؛ لأنّ في الحديث الذي نقل بعضه آنفًا عن أبي بكر الجوهري باسناده الى مالك بن أوس بن حدثان، أنّ عمر قال بحضور الجماعة المذكوره: أنشدكم الله الذي باذنه تقوم السماوات والأرض، هل تعلمون أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا نورث ما تركناه صدقه يعنى نفسه؟ قالوا: قد قال ذلك، بل أمير المؤمنين عليه السلام والعباس أيضاً حيث أقبل الى عباس وعلى فقال: أنشدكما الله هل تعلمان ذلك؟ قالوا: نعم.

وأيضاً روى أبو بكر الجوهري باسناده الى أبي هريره عن النبي صلى الله عليه وآله قال: لا- يقسم ورثتي ديناراً ولا- درهماً، ما تركت بعد نفقه نسائي ومؤونه عيالي فهو صدقه(١).

قلت: أمّا حديث الاشهاد، فمما استغربه ابن أبي الحديد، وقال: هذا حديث غريب؛ لأنّ المشهور أنّه لم يرو حديث انتفاء الارث الاّ أبو بكر. وأمّا تصديق الأربعة، فيحتمل أن يكون سببه حسن الظنّ بأبي بكر، أو الخوف من عمر، أو توقّع

ص: ١٦٢

١- (١) شرح نهج البلاغه لابن أبي الحديد ١٦: ٢٢٠.

الرضا منه، لا السماع الذي لم يسأل عمر عنه.

ومما يؤيد هذا أنّ أبا بكر الجوهري روى باسناده الى عروه ارسال أزواج النبي صلى الله عليه وآله عثمان بن عفان الى أبي بكر يسأل ارثهنّ عمّا أفاء الله على رسوله (١) ومنافاه رساله عثمان لسماع الخبر المذكور ظاهره، وتصديق أمير المؤمنين عليه السلام والعبّاس شاهد على تحقّق الخوف.

وابن أبي الحديد تعجّب من اشتمال الحديث على قول أمير المؤمنين عليه السلام وعبّاس بقولهما «نعم» وقول عمر «وأنتما تزعمان أنّي فيها ظالم فاجر» وسائر التشويشات التي في الخبر، قال: ولولا أنّ هذا الحديث أعنى حديث خصومه على عليه السلام والعبّاس عند عمر المذكور في الصحاح المجمع عليها لما أطلت التعجّب من مضمونه؛ إذ لو كان غير مذكور في الصحاح لكان بعض ما ذكرناه يطعن في صحّته (٢).

وفي موضع آخر روى رواية اخرى فيها: أنشدكم أسعتم من رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: كلّ مال نبيّ فهو صدقه إلا ما أطعمه أهله أنا لا نورث، فقال: نعم، فقال:

وهذا أيضاً مشكل؛ لأنّ أكثر الروايات أنّه لم يرو هذا الخبر إلا أبو بكر وحده، ذكر ذلك معظم المحدثين، حتّى أنّ الفقهاء في اصول الدين أطبقوا على ذلك في احتجاجهم بالخبر بروايه الصحابي الواحد.

وهذا الحديث ينطق بأنّ عمر تشهّد طلحه وزبيراً وعبد الرحمن وسعداً، فقالوا:

سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وآله فأين كانت هذه الروايات أيام أبي بكر؟ ما نقل أنّ أحداً من هؤلاء يوم خصومه فاطمه وأبي بكر روى من هذا شيئاً (٣).

ويؤيد انفراد أبي بكر في الخبر، ما ذكره شارح المختصر في وجوب العمل بخبر

ص: ١٦٣

١- (١) شرح نهج البلاغه ١٦: ٢٢٠.

٢- (٢) شرح نهج البلاغه ١٦: ٢٢٦.

٣- (٣) شرح نهج البلاغه ١٦: ٢٢٧-٢٢٨.

الواحد: لنا اجماع الصحابه والتابعين، بدليل ما نقل من الاستدلال بخبر الواحد، وعملهم به فى الوقائع المختلفه، الى أن قال بعد أمثله: وعمل الصحابه بخبر أبى بكر ونحن معاشر الأنبياء لا نورث.

إذا عرفت ما ذكرته ظهر أنّ روايه طلحه وزبير وسعد وعبد الرحمن وأبى هريره أنّما حدثت بعد زمان أبى بكر لبعض الأغراض المشار اليها، وظهر أنّ ما ذكره صاحب المغنى بقوله: أنّ الخبر الذى احتجّ به أبوبكر لم يقصر على روايته، حتّى استشهد عليه عمر وعثمان وطلحه وزبيراً وسعداً وعبد الرحمن، فشهدوا به (١).

وما ذكر فضل بن روزبهان: وأما ما ذكر أنّ أبابكر تفرد بروايه هذا الحديث من بين سائر المسلمين، فهو كذب صراح، فإنّ عمر قال بمحضر على وعبّاس وجمع كثير من الصحابه: أنشدكم بالله هل سمعتم من رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: نحن معاشر الأنبياء لا- نورث ما تركناه صدقه؟ فقالوا جميعاً: اللهم نعم، كما رواه البخارى فى صحيحه انتهى. إمّا غفله منهما عن تشويش النقل، أو اغماض منهما عنه لبعض الأهواء الفاسده.

وان أردتم زياده التعجّب من عدم ملاحظتهم تناقض ما رووا فى توجيه قبائح من زعموه اماماً، فانظروا الى ما روى ابن أبى الحديد، قال: قال أبوبكر: وحدّثنا أبو زيد، قال: حدّثنا محمّد بن يحيى، قال: حدّثنا عبد العزيز بن عمران بن عبد العزيز بن عبد الله الأنصارى، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: سمعت عمر وهو يقول للعبّاس وعلى وعبد الرحمن بن عوف والزبير وطلحه:

انشدكم الله هل تعلمون أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا نورث معاشر الأنبياء ما تركناه صدقه؟ قالوا: اللهم نعم، قال: انشدكم الله هل تعلمون أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان

ص: ١٦٤

يدخل فتيه أهل السنه من صدقاته ثم يجعل ما بقى فى بيت المال؟ قالوا: اللهم نعم.

قال: فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وآله قبضها أبوبكر، فجئت يا عباس تطلب ميراثك من ابن أخيك، وجئت يا على تطلب ميراث زوجتك من أبيها، وزعمت أن أبابكر كان فيها خائناً فاجراً، والله لقد كان امرئاً مطيعاً تابعاً للحق، ثم توفى أبوبكر فقبضتها، فجئتماني تطلبان ميراثكما، أما أنت يا عباس فتطلب ميراثك من ابن أخيك، وأما على فيطلب ميراث زوجته من أبيها، وزعمت أنى فيها خائن فاجر، والله يعلم أنى فيها مطيع تابع للحق، فأصلح امرئاً كما والألـ والله لم ترجع اليكما، فقاما وتركوا الخصومه وأمضيت صدقه.

قلت: وهذا الحديث يدل صريحاً على أنهما جاءا يطلبان الميراث لا الولايه، وهذا من المشكلات (١) انتهى.

وقال: اعلم أن الناس يظنون أن نزاع فاطمه أبابكر كان فى أمرين: فى الميراث والنحل، وقد وجدت فى الحديث أنها نازعت فى أمر ثالث، ومنعها أبوبكر إياه أيضاً، وهو سهم ذى القربى، ونقل روايات على وفق هذه الدعوى.

منها: ما رواه عن أبى بكر الجوهري بسنده الى عروه، قال: أرادت فاطمه أبابكر على فدك وسهم ذى القربى، فأبى عليها وجعلهما فى مال الله (٢).

ونقل روايه اخرى استدلت الطاهره عليها السلام فيها بقوله تعالى (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَى (٣) و دفع أبى بكر وعمر قولها بما دفعاه، ولا حاجه الى نقله، وهذه الأخبار من كتاب أبى بكر الجوهري، بعد أن قال: هذا عالم محدث كثير الأدب ثقه ورع، أثنى عليه المحدثون، ورووا عنه مصنفاته

ص: ١٦٥

١- (١) شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ١٦: ٢٢٩.

٢- (٢) شرح نهج البلاغه ١٦: ٢٣٠-٢٣١.

ومنها: ما روى ابن الأثير فى الفصل الثالث من كتاب الفرائض والمواريث، عن البخارى ومسلم وأبى داود والنسائى، عن عائشه: أنّ فاطمه بنت رسول الله صلى الله عليه وآله سألت أبابكر بعد وفاه رسول الله صلى الله عليه وآله أن يقسم لها ميراثها ممّا ترك رسول الله صلى الله عليه وآله ممّا أفاء الله عليه، فقال لها أبوبكر: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا نورث ما تركنا صدقه، فغضبت فاطمه فهجرت، فلم تزل بذلك حتى توفيت، وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله سنّته أشهر الأليالى، وكانت تسأله أن يقسم لها نصيبها ممّا أفاء الله على رسوله من خير وفدك، فقال لها أبوبكر: لست بالذى أقسم من ذلك شيئاً، ولست تاركاً شيئاً كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعمل به فيها إلا عملته، فأتى أخشى ان تركت شيئاً من أمره أن أزيغ.

ثمّ فعل ذلك عمر، فأما صدقته بالمدينه، فدفعها عمر الى على وعباس وأمسك خبير وفدك، وقال: صدقه رسول الله صلى الله عليه وآله كانتا لحقوقه التى تعروه ونوائبه، وأمرهما الى من ولى الأمر، قال: فهما على ذلك الى اليوم. «م و خ» قوله: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا نورث ما تركناه صدقه. و «د» نحو «م و س»: أنّ فاطمه أرسلت الى أبى بكر تسأله ميراثها من النبى صلى الله عليه وآله وممّا ترك من خمس خبير، فقال أبوبكر: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا نورث (٢) انتهى.

تدلّ على كذب أبى بكر مع ظهوره من الخبر الأوّل امور:

أحدها: دعوى فاطمه عليها السلام لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله مع كمال محبته اياها وقوله فى شأنها ما قال، كيف لا يبين هذا لها؟ حتى تحتاج الى أن تسأل ابن أبى قحافه فى ملأ من الناس، ويردّها بالروايه وترجع كئيبه حزينه، هل يرضى أحد بمثل هذا على

ص: ١٦٦

١- (١) شرح نهج البلاغه ١٦: ٢٣٠.

٢- (٢) جامع الأصول ١٠: ٣٨٦-٣٨٧ برقم: ٧٤١٧.

ولده؟ وان لم يكن متصفاً بكمال زائد، حتى يتوهم رضا رسول الله صلى الله عليه وآله بهذا الأمر على خير نساء العالمين.

وثانيها: تكرر السؤال الذى يدل عليه قول عائشه «وكانت تسأله» لأنه لو كان أبوبكر صادقاً كان صدقه يظهر لها اليوم الأول، فلم يكن لسؤالها بعد ذلك وجه؛ لكونها من أحق الناس باتباع كلام رسول الله صلى الله عليه وآله.

وثالثها: كون غضبها فى حكم غضب رسول الله صلى الله عليه وآله فاستمرار غضبها فى حكم استمرار غضبه صلى الله عليه وآله ولا يمكن استمرار غضبه صلى الله عليه وآله على مؤمن، فكيف تغضب على المحق الراعى لما سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله.

ويظهر من الروايه أمر آخر، وهو مخالفه أبى بكر وعمر فى صدقه المدينة، فان لم يكن الاعطاء جائزاً فلم أعطاها عمر؟ وان كان جائزاً فلم منعها أبوبكر؟ وقال:

لست تاركاً من هذا شيئاً، ولم لم يعطها فاطمه تحصيلاً لمرضاتها؟ وللإطفاء عن الغضب الذى هو غضب رسول الله صلى الله عليه وآله ولعل وجه دفع عمر الى أمير المؤمنين عليه السلام وعقباس وغلبه أمير المؤمنين عليه السلام على ما هى فى روايه اخرى ارث العمّ وعدمه، بل كونها مختصه بالبنات لا بالارث، والأ كان للأزواج أيضاً حق فيها بزعمهم أيضاً، وظهر من هذه الروايه بطلان امامه أبى بكر، وببطلانها ظهر بطلان امامه الباقيين.

ويدل على ما ذكرته من كمال محبته صلى الله عليه وآله آياها وقوله فيها ما قال، ما رواه ابن الأثير فى جامع الأصول، فى كتاب الفضائل، فى مبحث فضائل فاطمه عليها السلام من صحيح الترمذى عن جميع بن عمير التيمى، قال: دخلت مع عمّتى على عائشه، فسألت أى الناس كان أحب الى رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قالت: فاطمه، قيل: من الرجال؟ قالت: زوجها ان كان ما علمت صوّاماً قوّاماً.

وما رواه من صحيح الترمذى، عن بريده، قال: أحب النساء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمه، ومن الرجال على.

ومارواه من صحيح البخارى ومسلم، عن ابن شهاب، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول وهو على المنبر: انّ بنى هشام بن المغيرة استأذنونى فى أن ينكحوا ابنتهم على بن أبى طالب، فلا آذن لهم ثم لا آذن لهم، إلا أن يريد على بن أبى طالب أن يطلق ابنتى وينكح ابنتهم، فأنما هى بضعة منى يرينى ما رابها ويؤذيني ما آذاها. وفى روايه اخرى: انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: فاطمه بضعة منى، فمن أغضبها فقد أغضبنى. وفى روايه اخرى: انّ فاطمه بضعة منى يؤذيني ما آذاها.

وما رواه من صحيح الترمذى، عن ابن الزبير فى آخر الروايه: فاطمه بضعة منى يؤذيني ما آذاها، وينصبني ما أنصبها.

وما رواه من صحيح البخارى ومسلم وأبى داود والترمذى، عن عائشه، قالت: دعا النبى صلى الله عليه وآله فاطمه فى شكواه الذى قبض فيه فساّرهما، وفى آخر هذه الروايه فقال: يا فاطمه أما ترضين أن تكونى سيّده نساء المؤمنين، أو سيّده نساء هذه الأُمّه (١).

وما رواه فى مبحث فضل حذيفه بن اليمان، من صحيح الترمذى، عن حذيفه قال: سألتنى امى متى عهدك برسول الله صلى الله عليه وآله الى أن روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: هذا ملك لم ينزل الأرض قطّ قبل هذه الليله، استأذن ربّه أن يسلم علىّ، ويبشّرني أنّ فاطمه سيّده نساء أهل الجنّه، وأنّ الحسن والحسين سيّدا شباب أهل الجنّه (٢).

وما رواه فى النوع الرابع من الباب السادس، من كتاب الزينه، وهو الكتاب الثالث من حرف الزاى، عن أبى داود، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سافر كان آخر عهده بانسان من أهله فاطمه، واذا قدم من سفره كان أوّل من يدخل عليه

ص: ١٦٨

١- (١) جامع الأصول ١٠: ٨١-٨٥ برقم: ٦٦٥٩-٦٦٦٥.

٢- (٢) جامع الأصول ١٠: ٤٠ برقم: ٦٥٨٤.

أَظَنَّ أَنَّ فاطمه عليها السلام مع ما عرفت من مراتبها هاهنا وعند ذكر فضائل أهل البيت، عند استدلالنا على امامه أمير المؤمنين عليه السلام بحديث الثقلين، تغضب على من نقل ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله وعمل بموجبه، حاشاها من ذلك، بل هذا الغضب دليل قاطع على علمها بكذب أبي بكر في الخبر، بل هذا الظن بفاطمه عليها السلام بعد معرفه ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حقها سوء الظن برسول الله صلى الله عليه وآله، وكيف يجوز عدّ غضبها عليها السلام غضبه صلى الله عليه وآله والحكم بكونها سيّده نساء المؤمنين، والحكم باندراجها في آيه التطهير، مع كونها ظالمه على أبي بكر في المجمع، هاتكه حرمة في ملأ من الناس، مع كونه محققاً ساعياً في اجراء ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله.

وبالجمله الأمر أوضح من أن يحتاج الى التوضيح لمن خلّى نفسه، ولم يصرّ في تبعيّة الآباء والأهواء، لكن تبعيتهما فعلت بهم ما فعلت.

وفي نهج البلاغه: من خطب أمير المؤمنين عليه السلام: بلى كانت في أيدينا فدك، من كلّ ما أظلمت السماء، فشحت عليها نفوس قوم، وسخت عنها نفوس آخرين، ونعم الحكم الله، وما أصنع بفدك وغير فدك، والنفوس مظانها في غد، جدت تنقطع في ظلمته آثارها، وتغيب أخبارها، وحفره لو زيد في فسحتها، وأوسعت يدا حافرها، لأضغظها الحجر والمدر، وسدّ فرجها التراكب المتراكم، وأنما هي نفسى أروضها بالتقوى، لتأتى آمنه يوم الخوف الأكبر، وتثبت على جوانب المزلق (٢) انتهى.

اعلم أنّ هذا الكلام منه عليه السلام أنّما هو لارشاد المسترشد، والآ كانت مرتبه أعظم، ومنزلته أفخم من أن يشكو لظلامه عتيقه، وأنما يذكر مثل هذا التظلم من كان مثل

١- (١) جامع الأصول ٥: ٤٤٦.

٢- (٢) نهج البلاغه ص ٤١٧ رقم الكتاب: ٤٥.

هذا عنده عظيماً، وكان جمع الدنيا وما فيها عند أمير المؤمنين عليه السلام في غاية الحقاره ، كما يدل عليه كلامه عليه السلام في هذه الخطبه وغيرها وسيرته عليه السلام.

بل غرضه من أمثال هذا الكلام بيان مرتبه الولاه الماضيه وظلمهم أهل البيت عليهم السلام حتّى يظهر للمسلمين أمرهم، وينكشف عند أرباب البصيره عذرهم، فكيف يتصوّر أن يظهر مثل هذا الكلام المشتمل على التظلم وشكوه السابقين عن أمير المؤمنين عليه السلام بل عن أدنى مؤمن سعى في تهذيب الأخلاق، وعرف مهانه الأموال والأرزاق، ولاحظ قوله عزّ وجلّ (ما يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَمْ يَدِهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ۗ) في وقت من الأوقات، فكيف في مجمع الخطب والمواعظ، لولم يكن الولاه ظالمين وغاصبين.

ومع شهره هذه الخطبه منه عليه السلام وظهوره، قال ابن أبي الحديد - بعد تفسير الجدلّ بالقبر، والمظنّه التي هي مفرد المظانّ بموضع الشيء ومألفه الذي يكون فيه، وقوله «شَحَّتْ عَلَيْهَا نفوس قوم» أى: بخلت، وسخت عنها نفوس آخرين، أى سامحت وأغضيت، وليس يعنى بالسخاء الأ هذا، لا السخاء الحقيقي؛ لأنّه عليه السلام وأهله لم يسمحوا بفدك الآ غضباً وقسراً -: أنّه قد قال هذه الألفاظ في موضع آخر فيما تقدّم، وهو يعنى الخلافه بعد وفاه رسول الله صلى الله عليه وآله (١) انتهى.

ولعلّه جعل غير فدك في كلامه عليه السلام اشاره الى الخلافه، وحمل عدم التصريح بها على رعايه المصلحه، أو على الظهور عند أرباب البصيره بما ظهر منه عليه السلام في مواضع اخر.

ص: ١٧٠

ويؤيد نهايه الظلم والعدوان على أهل البيت عليهم السلام وغضب الخلافه، ما ذكره السيد ونقله من خطبه فاطمه الزهراء عليها السلام بعد ما ذكر القاضي في دفع الشيعة في منع ارث فاطمه عليها السلام ما حصله: ان فاطمه عليها السلام لما سمعت ذلك - يعنى، الروايه المنقوله عن أبي بكر - كفت عن الطلب، فأصابت أولاً- وأصابت آخرأ، بقوله رحمه الله: فلعمري أنها كفت عن الطلب الذى هو المنازعه والمشآخه، لكنها انصرفت مغضبه متظلمه متألمه، والأمر فى غضبها وسخطها أظهر من أن يخفى على منصف.

فقد روى أكثر الرواه الذين لا- يتهمون بتشيع ولا- عصبية فيه من كلامها عليها السلام فى تلك الحال وبعد انصرافها عن مقام المنازعه والمطالبه ما يدل على ما ذكرناه من سخطها وغضبها.

ونحن نذكر ما يستدل به على صحه قولنا: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عمران المرزبانى، قال: حدثنى محمد بن أحمد الكاتب، قال: حدثننا أحمد بن عبيد الله بن ناصح النحوى، قال: حدثننا الزيادى، قال: حدثننا شرقى بن قطامى، عن محمد بن اسحاق، قال: حدثننا صالح بن كيسان، عن عروه، عن عائشه، قال المرزبانى:

وحدثننا أبو بكر أحمد بن محمد المكى، قال: حدثننا أبو العينا محمد بن القاسم اليمانى، قال: حدثننا ابن عائشه، قال: لما قبض رسول الله صلى الله عليه و آله أقبلت فاطمه عليها السلام فى لمة من حفدتها الى أبي بكر.

وفى الروايه الأولى قالت عائشه: لما سمعت فاطمه اجماع أبي بكر على منعها فدك، لاثت خمارها على رأسها، واشتملت بجلبابها وأقبلت فى لمة من حفدتها ونساء قومها، تطأ ذبولها، ما تخرم مشيتها مشيه رسول الله صلى الله عليه و آله حتى دخلت على أبي بكر، وهو فى حشد من المهاجرين والأنصار وغيرهم، فنيطت دونها ملاءه، ثم أتت أنه أجهش القوم بالبكاء، وارتج المجلس، ثم أمهلت هنيهة حتى اذا سكن نشيج

القوم، وهدأت فورتهم، افتتحت كلامها بالحمد لله عزوجل والثناء عليه والصلاة على رسوله صلى الله عليه وآله.

ثم قالت: لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم، فان تعزوه تجدوه أباي دون آبائكم(١)، وأخا ابن عمي دون رجالكم، فبلغ الرسالة، صادعاً بالنداره، مائلاً عن سنن المشركين، ضارباً ثبجهم، يدعو الى سبيل ربه بالحكمه والموعظه الحسنه، آخذاً بأكظام المشركين، يهشم الأصنام، ويفلق الهام، حتى انهزم الجمع، وولوا الدبر، وحتى تفرى الليل عن صبحه، وأسفر الحق عن محضه، ونطق زعيم الدين، وخرست شقاشق الشيطان، وتمت كلمه الاخلاص.

وكنتم على شفا حفرة من النار، نهزه الطامع، مذقه الشارب، وقبسه العجلان، وموطأ الأقدام، تشربون الطرق، وتقتاتون القدأ أذله خاسئين، تخافون أن يتخطفكم الناس من حولكم، حتى أنقذكم الله عزوجل برسوله صلى الله عليه وآله بعد اللتيا والتي، وبعد أن منى بيهم الرجال، وذؤبان العرب، ومرده أهل الكتاب، كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفأها الله، أو نجم قرن للشيطان، أو فغرت للمشركين فاغره، قذف أخاه في لهواتها، فلا ينكفي حتى يطاء صماخها بأخمصه، ويطفىء عاديه لهبها بسيفه، أو قالت يخمد لهبها بحدّه، مكدوداً في ذات الله، وأنتم في رفاهيه فكهون آمنون وادعون. الى هاهنا انتهى خبر أبي العينا عن ابن عائشه.

وزاد عروه بن الزبير عن عائشه: حتى اذا اختار الله لنييه دار أنبيائه، ظهرت حسكه النفاق، وسمل جلباب الدين، ونطق كاظم الغاوين، ونبغ حامل الآفكين الأولين، وهدر فنيق المبطلين، فخطر في عرصاتكم، وأطلع الشيطان صارخاً بكم،

ص: ١٧٢

فدعاكم فألفاكم لدعوته مستجيبين، وللغزّه ملاحظين، ثم استنهضكم فوجدكم خفافاً، وأحمشكم فألفاكم غضاباً، فوسمتم غير ابلكم، ووردتم غير شربكم، هذا والعهد قريب، والكلم رحيب، والجرح لئماً يندمل، أنما زعمتم ذلك خوف الفتنة، ألا في الفتنة سقطوا وإن جهنم لمحيطه بالكافرين.

فهيئات منكم وأنى بكم وأنى تؤفكون، وكتاب الله بين أظهركم، زواجه بينه، وشواهد لائحته، وأوامره واضحة، أرغبه عنه تريدون، أم بغيره تحكمون، بس للظالمين بدلاً، ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين، ثم لم تلبثوا الأريث أن تسكن نفرتها، تسرون حسواً في ارتغاء، ونصبر منكم على مثل حزّ المدى، وأنتم الآن تزعمون أن لا أريث لنا، أفحكم الجاهليّه تبغون، ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون.

يابن أبي قحافه أترث أباك ولا أريث أبي، لقد جئت شيئاً فريئاً، فدونكها مخطومه مرحوله، تلقاك يوم حشرك، فنعم الحكم الله، والزعيم محمد، والموعود القيامة، وعند الساعة يخسر المبطلون، ولكلّ نبأ مستقرّ فسوف تعلمون.

ثم انكبت على قبر أبيها، فقالت:

قد كان بعدك أنباء وهنثه لو كنت شاهداً لم تكثر الخطب

أنا فقدناك فقد الأرض وابلها واختل قومك فأشهدهم ولا تغب

وروى جرمي بن أبي العلاء مع هذين البيتين بيتاً ثالثاً، وهو:

فليت قبلك كان الموت صادفنا لئما مضيت وحالت دونك الكتب

قال: فحمد الله أبوبكر، وصلى على محمد وآله، وقال: يا خير النساء وابنه خير الأنبياء، والله ما عدوت رأى رسول الله صلى الله عليه وآله ولا عملت إلا باذنه، وإن الرائد لا يكذب أهله، وأنى أشهد الله وكفى به شهيداً، أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: أنا معاشر الأنبياء لا نورث ذهباً ولا فضاً ولا داراً ولا عقاراً، وإنما نورث الكتاب

قال: فلتياً وصل الأمر الى علي بن أبي طالب عليه السلام كلم في ردّ فدك، فقال: انى لأستحيى من الله أن اردّ شيئاً منع منه أبوبكر وأمضاه عمر.

وأخبرنا أبو عبد الله المرزبانى، قال: حدّثنى على بن هارون، قال: أخبرنى عبد الله بن أحمد بن أبى طاهر، عن أبيه، قال: ذكرت لأبى الحسين زيد بن على بن الحسين بن زيد بن على، كلام فاطمه عليها السلام عند منع أبى بكر اياها فدك، وقلت له:

ان هؤلاء يزعمون أنه مصنوع، وأنه من كلام أبى العينا: لأنّ الكلام منسوق البلاغه، فقال لى: رأيت مشايخ آل أبى طالب يروونه عن آبائهم و يعلمونه أولادهم.

وقد حدّثنى به أبى عن جدّى يبلغ به فاطمه عليها السلام على هذه الحكاياه، ورواه مشايخ الشيعة وتدارسوه بينهم قبل أن يولد جدّ أبى العينا. وقد حدّث الحسين بن علوان، عن عطيه العوفى، أنه سمع عبد الله بن الحسن ذكر عن أبيه هذا.

ثمّ قال أبو الحسين: وكيف ينكر هذا من كلام فاطمه عليها السلام وهم يروون من كلام عائشه عند موت أبيها ما هو أعجب من كلام فاطمه عليها السلام، فيحقّقونه لولا عداوتهم لنا أهل البيت، ثمّ ذكر الحديث بطوله على نسقه، وزاد فى الأبيات بعد البيتين الأوّلين:

ضاقّت علىّ بلادى بعد ما رحبت وسيم سبطاك خسفاً فيه لى نصب

فليت قبلك كان الموت صادفنا قوم تمّنوا فأعطوا كلّما طلبوا

تجهمتنا رجال واستخفّ بنا مذ غبت عنّا وكلّ الارث قد غصبوا

قال: فما رأينا يوماً كان أكثر باكياً وباكيه من ذلك اليوم.

وروى هذا الكلام على هذا الوجه من طرق مختلفه ووجوه كثيره، فمن أرادها أخذها من مواضعها، فقد طوّّلنا بذكرنا ما ذكرناه منها لحاجه مسّت اليه، فكيف

يَدْعَى أَنَّهَا عَلَيْهَا السَّلَامُ كَفَّتْ رَاضِيَهُ، وَأَمْسَكَتْ قَانِعَهُ، لَوْلَا الْبُهْتُ وَقَلَّهَ الْحَيَاءُ (١) انْتَهَى.

أشارت الطاهره عليها السلام بعد الحمد والصلاه وعظم حقوق رسول الله صلى الله عليه و آله الى عظم مساعى أمير المؤمنين عليه السلام ومراتبه بقولها «قذف أخاه فى لهواتها».

وأشارت الى أنه مع عظم حقوقهما ومراتبهما قابلوهما بالكفران الناشى من النفاق بقولها «حسكه النفاق» وفى التعبير بلفظ «ظهرت» اشاره الى اخفاء النفاق فى زمان رسول الله صلى الله عليه و آله. وأشارت الى الغوايه والافكك اللذين يدلان على عدم اعتبار روايه الأوّل وكذبه فيها.

وأشارت الى اجابتهم الشيطان وسرعتهم فى اطاعته، وقولها «فوسمتم غير ابلکم» اشاره الى غضب الخلافه لا الى غضب حقّها، بقولها «أنما زعمتم ذلك خوف الفتنه» وبعد ذلك أشارت الى اشتراكهم مع الكفّار فى المستقرّ بقولها «ألا فى الفتنه».

وأشارت الى تركهم زواجر كتاب الله، مثل قوله تعالى (وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۙ وَشِوَاهِدُهُ مِثْلُ آيَةِ الْوَلَايَةِ، وَآيَةِ (أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ ۙ) وَأوامره مثل (أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ۙ) وأشارت الى سوء ما اختاروا لهم بقولها «بئس للظالمين بدلاً» وأشارت الى خروجهم عن حكم الاسلام بقولها «ومن يبتغ غير الاسلام ديناً».

وبعد بيان ضلالهم فى أمر الخلافه بأشدّ تأكيد، شفعتهم بقباحه منع الارث مع تأكيدات لائقه، وبعد ما أظهرت مظلوميّه أهل البيت بغضب الخلافه والحقوق، أكّدت التظلم بخطابها عليها السلام أباهما صلى الله عليه و آله بما خاطبته.

ص: ١٧٥

وإذا عرفت الأشارات ومراتب جلاله فاطمه عليها السلام بما أشرت اليه في ضمن بعض مطاعن الأول، علمت دلالتها على بطلان خلافه الأول دلالة قطعيه.

ومع هذا نقول: كان المقام يقتضى لو لم يكن أبوبكر عامداً بالظلم والعدوان أن يقول لها: يا خير النساء وابنه خير الأنبياء، يدلّ كلامك على خطانا في خوف الفتنة، وأنا لم نرع في فعلنا مقتضى زواج كتاب الله وشواهد وأوامره، وأنت وارثه الهدايه والرشاد، وحقنا الاطاعه والانقياد، فبينى لنا تفصيل ما أجملته حتى نسمعه ونطيعه، فلما طوى عن ذكره كشحاً، ولم يتكلم من هذا القبيل أصلاً، وافتعل الروايه التى تشهد على كذبها امور لا تحتاج الى البيان، ولم يصدر منه ما يوجب رضاها، لم يصح دعوى رضاها من سكوت فاطمه عليها السلام فى المجلس.

ومع ظهور استمرار غضبها نقول: لو فرض صدق أبى بكر فى الخير لعلمت بصدقه، ولو فرض عدم علمها به لجوزت الصدق البتّه، وعلى التقديرين كان يجب عليها معذره أبى بكر بأن لم أعرف أنّ منعك من الارث كان ناشئاً عمّا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله فكنت مطيعاً له وراعياً لما سمعت منه صلى الله عليه وآله فى منعنا الارث، وقلت ما قلت لاطاعتك رسول الله صلى الله عليه وآله وهذه الأمور التى نسبتها اليك من الزلات العظيمه التى نشأت من غفلى وغفله باب مدينه العلم، والآ أعلمنى حتى لا يصدر منى ما صدر، فأرجو عفوك عمّا سمعت منى، وصفحك عمّا نسبته اليك، حتى يظهر على الحضار وعلى من يصل اليه مقالاتها أنّ ما صدر منها عليها السلام كان ناشئاً من عدم اطلاعها وعدم اطلاع باب مدينه العلم على المسأله المتعلقه بارثها، ولم يكن عليه السلام عالماً بالمسأله حتى يمنعها عن هتك عرض الخليفه، وعدم رعايه مرتبه، الناشيين من اتّهامها البرىء عن المعاصى، المطيع لله ولرسوله فى اطاعه الله ورسوله بأمر لا يليق بأحد من المسلمين.

وبالجملة كما أنّ التكلم بمثل هذا الكلام عن مثل فاطمه عليها السلام يدلّ دلالة قطعيه

على علمها بظلم أبي بكر، كذلك عدم المعذرة يدلّ دلاله قطعياً عليه، والغضب إنّما نشأ من الظلم، فلا وجه لتوهم زوال الغضب من اختلاف الحديث.

قال ابن أبي الحديد بعد نقل خطبه فاطمه عليها السلام وكلام السيّد الذي نقلته قلت:

ليس في هذا الخبر ما يدلّ على فساد ما ادّعاه قاضى القضاة؛ لأنّه ادّعى أنّها نازعت وخاصمت ثمّ كفّت، لمّا سمعت الرواية وانصرفت تاركه للنزاع راضيه بموجب الخبر المروى، وما ذكره المرتضى من هذا الكلام لا يدلّ إلاّ على سخطها حال حضورها، ولا يدلّ على أنّها بعد روايه الخبر وبعد أن أقسم لها بأبكر باللّه تعالى أنّه ما روى عن رسول اللّه صلى الله عليه وآله إلاّ ما سمعته منه انصرفت ساخطه، ولا في الحديث المذكور والكلام المروى ما يدلّ على ذلك.

ولست أعتقد أنّها انصرفت راضيه، كما قال قاضى القضاة، بل أعلم أنّها انصرفت ساخطه، وماتت وهى على أبي بكر واجده، ولكن لا من هذا الخبر، بل لأخبار آخر كان الأولى بالمرتضى أن يحتجّ بها، على ما يرويه من انصرافها ساخطه وموتها على ذلك السخط، وأمّا هذا الخبر وهذا الكلام فلا يدلّ على هذا المطلوب (١) انتهى.

وبما أشرت إليه لا نحتاج الى بيان ضعف هذا الكلام، ولعلّه غفل عن قول السيّد «ونحن نذكر ما يستدلّ على صحّ قولنا» وفي الخطبه اشاره الى كثير من قبائح أبي بكر، لكن ما ذكرته كاف للمستبصر.

ونقل ما نقله السيّد فى الشافى عن الجاحظ لتزيد لك البصيره، قال رحمه الله بعد نقل استدلالهم على صدق الخبر بترك النكير: وقد أجاب أبو عثمان الجاحظ فى كتاب العباسيه عن هذا السؤال جواباً جيّد المعنى واللفظ، نحن نذكره على وجهه لتقابل

ص: ١٧٧

بينه وبين كلامه في العثمانيه وغيرها.

قال: وقد زعم الناس أنّ الدليل على صدق خبرهما - يعنى أبابكر وعمر - فى منع الميراث وبراءه ساحتهم، ترك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله النكير عليهما.

ثمّ قال: فيقال لهم: لئن كان ترك النكير دليلاً على صدقهما، ليكوننّ ترك النكير على المتظلمين منهما، والمحتجّين عليهما، والمطالبين لهما، دليلاً على صدق دعواهم، واستحسان مقالتهما، لاسيّما وقد طالت المناجاة، وكثره المراجعة والملاحاه، وظهرت الشكّيه، واشتدّت الموجدّه من فاطمه عليها السلام حتّى أوصت أن لا يصلّى عليها أبوبكر، ولقد كانت قالت له أتنه طالبه بحقّها و محتجّه برهطها: من يرثك يا أبابكر اذا متّ؟ فلما منعها ميراثها، وبخسها حقّها، واعتلّ عليها، وجلح فى أمرها، وعانت التهضمّ، وآيست من النزوع، ووجدت من الضعف وقّله الناصر، قالت:

والله لأدعونّ الله عليك، قال: والله لأدعونّ الله لك، قالت: والله لا أكلمك أبداً، قال: والله لا أهجرك أبداً.

فان يكن ترك النكير منهم على أبى بكر دليلاً على صواب منعه، أنّ فى ترك النكير على فاطمه عليها السلام دليلاً على صواب طلبها، وأدنى ما يجب عليهم فى ذلك تعريفها ما جهلت، وتذكيرها ما نسيت، وصرّفها عن الخطأ، ورفع قدرها عن البذاء، وأن تقول هجرأً، وتجوّر عادلاً، أو تقطع واصلاً، فاذا لم نجدهم أنكروا على الخصمين جميعاً، فقد تكافأت الأمور، واستوت الأسباب، والرجوع الى أصل حكم الله فى المواريث، أولى بنا وبكم وأوجب علينا وعليكم.

ثمّ قال: فان قالوا: كيف يظنّ ظلمها والتعدّى عليها؟ وكلّما ازدادت فاطمه عليه غلظه ازداد لها ليناً ورقّه، حيث تقول: والله لا أكلمك أبداً، فيقول: والله لا أهجرك أبداً، ثمّ تقول: والله لأدعونّ عليك، فيقول: والله لأدعونّ لك.

ثمّ يحتمل هذا الكلام الغليظ والقول الشديد فى دار الخلافه، وبحضره قريش

والصحابه، مع حاجه الخلافه الى البهاء والرفعه، وما يجب لها من التنزيه والهيبه، ثم لم يمنعه ذلك أن قال معتدراً أو متقرباً كلام المعظم لحقها، المكبر لمقامها، والصائن لوجهها، والمتحنن عليها: ما أحد أعز علي منك فقراً، ولا أحب الي منك غناً، ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: أنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا فهو صدقه.

قيل لهم: ليس ذلك بدليل على البراءه من الظلم والسلامه من العمد، وقد يبلغ من مكر الظالم ودهاء الماكر، اذا كان أريباً وللخصومه معتاداً، أن يظهر كلام المظلوم، وذله المنتصف، وحذب الوامق، ومقه المحق.

وكيف جعلتم ترك النكير حجه قاطعه ودلاله واضحه؟ وقد زعمتم أن عمر قال على منبره: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله متعه النساء ومتعه الحج، أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما، فما وجدتم أحداً أنكر قوله، ولا استشنع مخرج نهيه، ولا خطأه في معناه، ولا تعجب منه، ولا استفهمه.

وكيف تقضون بترك النكير؟ وقد شهد عمر يوم السقيفه وبعد ذلك أن النبي صلى الله عليه وآله قال: الأئمه من قريش، ثم قال في شكايته: لو كان سالم حياً ما يخالجنى فيه شك حتى أظهر الشك في استحقاق كل واحد من السنه الذين جعلهم شوري، وسالم عبد لامرأه من الأنصار وهي أعتقته وحازت ميراثه، ثم لم ينكر ذلك من قول منكر، ولا قابل انسان بين خبريه، ولا تعجب منه، وإنما يكون ترك النكير على من لا- رغبه له ولا- رهبه عنده دليلاً على صدق قوله وصواب عمله، فأما ترك النكير على من يملك الضعه والرفعه والأمر والنهي والقتل والاستحياء والاطلاق، فليس بحجه تشفى، ولا دلاله تضىء.

قال: وقال آخرون: بل الدليل على صدق قولهما وصواب عملهما، امسك الصحابه عن خلعهما، والخروج عليهما، وهم الذين وثبوا على عثمان في أيسر من جحد التنزيل، ورد المنصوص، ولو كانا كما يقولون وما يصفون ما كان سبيل الأئمه

فيهما إلا كسيلهم فيه، وعثمان كان أعزّ نفراً، وأشرف رهطاً، وأكثر عدداً وثروة، وأقوى عدّه.

قلنا: أنّهما لم يجحدا التنزيل، ولم ينكرا المنصوص، ولكنّهما بعد اقرارهما بحكم الميراث وما عليه الظاهر من الشريعة، ادّعى روايه، وتحدّثا بحديث، لم يكن بمحال كونه، ولا- يمتنع في الحجج العقول مجيئه، وشهد لهما عليه من علته مثل علتهما فيه، ولعلّ بعضهم كان يرى التصديق للرجل اذا كان عدلاً في رهطه، مأموناً في ظاهره، ولم يكن قبل ذلك عرفه بفجره، ولا جرت عليه غدره، فيكون تصديقه له على وجه حسن الظنّ، وتعديل الشاهد، ولأنّه لم يكن كثير منهم يعرف حقائق الحجج، والذي يقطع بشهادته على الغيب، وكان ذلك شبهه على أكثرهم، فلذلك قلّ النكير، وتواكل الناس، واشتبه الأمر، فصار لا يتخلّص الى معرفه حقّ ذلك من باطله، إلا العالم المتقدّم والمؤيّد المسترشد.

ولأنّه لم يكن لعثمان في صدور العوام وقلوب السفله والطغام ما كان لهما من الهيبة والمحبة، ولأنّهما كانا أقلّ استئثاراً بالفىء، وأقلّ تفكّهاً بمال الله منه، ومن شأن الناس اهمال السلطان بما وفّر عليهم أموالهم، ولم يستأثر بخراجهم، ولم يعطل ثغورهم.

ولأنّ الذى صنع أبو بكر من منع العتره حقّها والعمومه ميراثها، كان موافقاً لجلّه قريش وكبراء العرب، ولأنّ عثمان أيضاً كان مضعوفاً في نفسه، ومستخفاً بقدره، لا يمنع ضيماً، ولا يجمع عدوّاً، ولقد وثب ناس على عثمان بالثتم والقذف والتشيع والنكير لأُمور لو أتى عمر أضعافها وبلغ أقصاها لما اجترؤا على اغتيابه، فضلاً عن مبادأته والاعزاء به ومواجهته، كما أغلظ عينه بن حصين له، فقال له: أما أنّه لو كان عمر لقمعك ومنعك، فقال عينه: انّ عمر خيراً الى منك أرهبنى فاتّقانى.

ثمّ قال: والعجب أنّا وجدنا جميع من خالفنا في الميراث على اختلافهم في التشبيه والقدر والوعيد يردّ كلّ صنف منهم من أحاديث مخالفيه وخصومه ما هو أقرب

اسناداً وأحسن اتّصلاً، حتّى إذا صاروا الى القول فى ميراث النّبىّ صلى الله عليه وآله نسخوا الكتاب، وخصّوا الخبر العام بما لا يدانى بعض ما رووه وكذبوا ناقله، وذلك أنّ كلّ انسان منهم أنّما يجرى الى هواه، ويصدّق ما وافق رضاه(١).

اعلم أنّه يظهر من المواقف وشرحه فى تقرير كلام الشيعة فى المطاعن: أنّ أبابكر منع فاطمه عليها السلام ارثها من فدك وهو ظلم ينافى الامامه؛ لأنّ دعوى فاطمه عليها السلام صادقه للعصمه الدالّه عليها آيه التطهير وروايه بضعه منّى؛ لدلاله عصمه الكلّ على عصمه البعض، وأيضاً منع فاطمه عليها السلام عن الارث بالروايه التى رواها أبوبكر تخصيص للآيه بنخبر الواحد، وهو غير جائز.

ومنع عصمه فاطمه عليها السلام بمنع الدليلين. أمّا الأوّل، فلأنّ اندراج غير المعصوم اتّفاقاً، وهو الأزواج والأقرباء فى الآيه، يبطل الاستدلال على العصمه، وبضعه منّى مجاز، وأيضاً عصمه النّبىّ صلى الله عليه وآله قد تقدّم ما فيه، وتخصيص الآيه بما سمع الحاكم من رسول الله صلى الله عليه وآله وعلم مراده جائز.

والمنعان باطلان. أمّا الأوّل، فلما تقدّم عند استدلالنا على امامه أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله بحديث الثقلين، من دلاله الآيه على العصمه، وخروج الأزواج والأقرباء الغير المعصومين عن الآيه.

وأما الثانى، فلاخلالهما فى نقل الاستدلال؛ لأنّ مدار استدلالهم على تتّمه الخبر التى هى قوله صلى الله عليه وآله «يؤذيني ما آذاها» وغيرها ممّا يفيد مفادها، كما ظهر ممّا نقلته من مدائح فاطمه عليها السلام فى أوائل هذا الفصل.

ولو فرض عدم دلالتها على العصمه، فكون غضبها غضب رسول الله صلى الله عليه وآله كاف فى وجوب اجتناب ما يغضبها الدالّ على كذب أبى بكر، ألا يجب الاجتناب عمّا

ص: ١٨١

يوجب غضب رسول الله صلى الله عليه وآله وقد ظهر هذا على وجه أبسط هناك، فظهر بما ذكرته ضعف القول بالتخصيص لظهور الكذب بما ذكرته.

وأيضاً فيهما (١) فان قيل: ادّعت فاطمه عليها السلام أنه صلى الله عليه وآله نحلها، وشهد على والحسن والحسين وأمّ كلثوم والصحيح أمّ أيمن، فردّ أبو بكر شهادتهم، فيكون ظالماً.

قلنا: أما ردّ شهادة الحسين، فللفرعيه والصغر. وأما على وأمّ أيمن، فللقصورهما عن نصاب البيئه، ولم يحكم بشاهد ويمين؛ لأنه مذهب كثير من العلماء. وأيضاً قد ذهب بعضهم الى أنّ شهادة أحد الزوجين للآخر غير مقبوله.

وفيه نظر؛ لأنّ شهادة الحسين عليهما السلام للفرعيه لا وجه له؛ لأنّ الغرض من الشهاده حصول مرتبه من الظنّ، ولو منع كفايه الظنّ اذا لم يكن مقروناً بشرائط الشهاده، فلا شبهه في كفايه العلم، كما يدلّ عليها شهاده خزيمه وتعليه، ويحصل بشهادتهما بل بشهاده أحدهما العلم؛ للعصمه الظاهره بآيه التطهير وروايه الثقلين المذكورتين، فان تعلّق الغرض بتوجيه فعل أبي بكر ألبته، كان المناسب الاكتفاء بالصغر. وأيضاً شهادة أمير المؤمنين عليه السلام بانفراده كفايه للعصمه الظاهره بالآيه والروايه، ودوران الحقّ معه حيثما دار.

وأما كلامهم في عصمه النبي صلى الله عليه وآله، فمع ضعفه لا يضّرّ هاهنا؛ لأنهم لم يجوزوا كذب النبي صلى الله عليه وآله في وقت النبوه، فقوله «فمن أغضبها أغضبني» وما يفيد مفاده مع صدق النبي صلى الله عليه وآله في الأقوال يدلّ على المطلوب.

وأيد بعضهم كون منع أبي بكر على الوجه الشرعيّ بعدم انتزاع أمير المؤمنين عليه السلام حين انتهاء الأمر اليه.

وفيه نظر؛ لأنّ التقية كانت مانعه له عليه السلام عن تغيير كثير من بدع السابقين، فلعلّ

ص: ١٨٢

هذا منه. وأيضاً كان عليه السلام عالماً بانتقال السلطنة الى أولاد أبي سفيان ومروان وأولاده، وظاهر أنّ بتبعيه الثلاثة وعداوه أهل البيت كانتا باعثين على تجديد الظلم، وظاهر أنّ بقاء الظلم بعد ما استمرّ به الأزمان أهون وأسهل من تجدده بعد رفعه، وبالجملة بعد دلاله القاطع على الظلم معارضته بالفعل الذي يجرى فيه الاحتمالان الغير المنافيين له لا وجه لها.

اعلم أنّ بعضهم قال: إنّ عدم ردّ أمير المؤمنين عليه السلام فدك الى ورثه فاطمه عليها السلام يدلّ على عدم كونه شاهداً للنحلة، والآ وجب الحكم بعلمه، وقد عرفت الجواب عنه.

ويدلّ على ظهور غضبها عليها السلام في انتزاع فدك وانتشاره بين الناس وظهور الرواية بينهم، روايه رواها السيد، وهى ما ذكره بقوله: قد روى محمّد بن زكريّا الغلابي، عن أبي المقدم هشام بن زياد مولى آل عثمان، قال: لما ولّى عمر بن عبد العزيز، فردّ فدك على ولد فاطمه عليها السلام وكتب الى واليه على المدينة أبي بكر بن عمرو بن حزم يأمره بذلك، فكتب اليه: إنّ فاطمه قد ولدت في آل عثمان وآل فلان وآل فلان. فكتب اليه: أمّا بعد فأنّى لو كنت كتبت اليك أمرك أن تدبح شاه لسألتني جمّاء أو قرناء، أو كتبت اليك أن تدبح شاه لسألتني ما لونها، فاذا ورد عليك كتابي هذا فاقسمها بين ولد فاطمه من على.

قال أبو المقدم: فنقمت بنو أمية ذلك على عمر بن عبد العزيز وعاتبوه فيه، وقالوا له، هجّنت فعل الشيخين، وخرج اليه عمر بن عبس في جماعه من أهل الكوفة، فلما عاتبوه على فعله قال: أنّكم جهلتم وعلمت، ونسيتم وذكّرت، أنّ أبابكر محمّد بن عمر بن حزم حدّثني عن أبيه، عن جدّه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال:

فاطمه بضعه منّي يسخطني ما يسخطها ويرضيني ما أرضاها، وإنّ فدك كانت صافيه على عهد أبي بكر وعمر، ثمّ صار أمرها الى مروان، فوهبها لأبي عبد العزيز،

فورثتها أنا واخوتي، فسألتهم أن يبيعوني حصّيتهم منها، فمنهم من باعني، ومنهم من وهب لي حتّى استجمعتها، فرأيت أن أردّها على ولد فاطمه، فقالوا، ان أبيت إلاّ هذا فامسك الأصل واقسم الغلّه، ففعل (١) انتهى.

وهذه الروايه أيضاً دالّه على أنّ فاطمه عليها السلام ادّعت النحلّه لا الارث، والآ رعايه فاطمه عليها السلام أنّما تقتضى ردّ حصّتها من الارث الى ولدها لا الكلّ، لارث الأزواج والعمّ معها بزعمهم، ولو كان يتبرّع زائداً على ما ادّعت له لتكلم المانعون ويقولون: أنّ مرضات فاطمه تحصل باعطائك ما ادّعت له الى ولدها، ولا حاجه الى اعطاء الزائد.

وما نقلته من المواقف فى جواب السؤال المصدّر بقوله «فان قيل» أيضاً دالّ على ادّعاء النحلّه؛ لأنّه لم يذكر فى الجواب منع ادّعاء النحلّه، بل تعرّض لتوجيه ردّ الشهود، وكذلك ما ذكره صاحب المغنى حيث قال: قالوا: قد روى عن أبى سعيد الخدرى أنّه قال: لما نزلت آيه (وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ) أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمه فدك. وما قال السيد: وقد روى من طرق مختلفه غير طريق أبى سعيد الذى صاحب الكتاب، أنّه لما نزل قوله تعالى (وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ ٢) دعا النبى صلى الله عليه وآله فاطمه فأعطاها فدك (٢).

فان قلت: ينبغى حمل دعوى فدك على دعوى الارث حتّى يردها أبوبكر بروايه رواها، ولا يلزم ردّ شهاده أمير المؤمنين عليه السلام قليلاً للاعتراض، فحينئذ لا يشتمل منع فدك على غير منع الارث بالروايه، فلا وجه لعدّه طعناً على حده. ويمكن تأييد هذا الاحتمال بقول عائشه «وكانت تسأله أن يقسم لها نصيبها ممّا أفاء الله على

ص: ١٨٤

١- (١) الشافى ١٠٣:٤-١٠٤.

٢- (٣) الشافى ٩٨:٤.

رسوله من خبير وفدك» المذكور في الروايه الثانيه من المطاعن.

قلت: ما ذكرته من الدلائل الدالّه على دعوى النحلّه وغيره ممّا انتشر في كتبهم أزيد من أن يكون محلّ الريب، حتّى يرَدّ بمثل هذه الروايه، مع أنّه يمكن أن يكون دعوى الارث بعد ردّ الشهاده، فكأنّها قالت: كلّ فدك حتّى بالنحلّه، فلمّا ردّت الشهود قالت عليها السلام: بعد ما رددت شهودى على استحقاقى الكلّ فاعطنى حتّى من الارث، ومع عدم بُعد هذا قد ذكر بعض منهم أمر فدك على هذا الوجه.

قال ابن أبي الحديد: سألت على بن على الفارقي الشافعي مدرّس المدرسه الغريبه ببغداد، فقلت له: أكانت فاطمه صادقته؟ قال: نعم، قلت: فلم لم يدفع اليها أبوبكر فدك وهي عنده صادقته؟ فتبسّم ثمّ قال كلاماً لطيفاً مستحسنّاً، مع ناموسه وحرمته وقله دعابته، قال: لو أعطها اليوم فدك بمجرّد دعواها، لجأت اليه غداً وادّعت لزوجها الخلافه، وزحزحته عن مقامه، ولم يكن يمكنه الاعتذار والمدافعه بشيء؛ لأنّه يكون قد أسجل على نفسه بأنّها صادقته فيما تدعى كائناً ما كان، من غير حاجه الي بينه ولا شهود، وهذا كلام صحيح وان كان أخرجه مخرج الدعابه والهزل(١).

بيعه أبي بكر كانت فلتة:

ومنها: ما نقله صاحب المغنى من المطاعن، وهو ما روى عن عمر بن الخطّاب أنّه قال: كانت بيعه أبي بكر فلتته، وقى الله شرّها فمن عاد الي مثلها فاقتلوه.

في القاموس: كان الأمر فلتته أى: فجأه. وفيه أيضاً: فلتات المجلس هفواته وزلاّته(٢).

وسياق الروايه يدلّ على كون مراد عمر من الفلتة المعنى الآخر لا الأوّل، وكون

ص: ١٨٥

١- (١) شرح نهج البلاغه ١٦: ٢٨٤.

٢- (٢) القاموس المحيط ١: ١٥٤.

بيعه زلّه يدلّ على بطلان امامه أبى بكر، وبطلانها يبطل امامه الفرعين.

اعلم أنّ صاحب المغنى بعد تفسير الفلته هاهنا بمعنى الفجأه والبغته، واستشهاده بأنّه قد تستعمل الفلته بهذا المعنى بما استشهد، قال: فأراد عمر على هذا أنّ بيعه أبى بكر تداركوها بعد ما كادت تفوت، وقوله «وقى الله شرّها» دليل على التصويب؛ لأنّ المراد بذلك أنّه تعالى دفع شرّ الاختلاف فيها، فأما قوله «فمن عاد الى مثلها فاقتلوه» فالمراد من عاد الى مثلها من غير مشاوره ولا عذر ولا ضروره، ثمّ بسط يده على المسلمين ليدخلهم فى البيعه قهراً فاقتلوه، واذا احتمل ذلك وجب حمله عليه (١) انتهى.

فيه مواضع نظر، أحدها: أنّه اراده أنّ بيعه أبى بكر تداركوها بعد ما كادت تفوت من اللفظ لا وجه لها.

وثانيها: أنّ قوله «وقى الله شرّها» لا يدلّ على التصويب، ولعلّ مقصوده أنّ مثل هذه البيعه التى تكون بغته قد يتبعها شرّ الاختلاف والقتل، أو عدم تحقّق الاجماع، وهذه البيعه وان كانت بغته لكن انتظم الأمر من غير مقاتله بين المسلمين، أو بتحقّق الاجماع، كما يظنون تحقّقه لا بحسب الأمر؛ لأنّه بعد تحقّق السلطنه لا اعتبار بالسكوت ولا الاتفاق بحسب القول، كما ظهر لك من المقدمه.

وثالثها: أنّ قوله «فالمراد من عاد الى مثلها» الى قوله «فاقتلوه» يشتمل على تقييد زائد بلا قرينه.

ورابعها: أنّ قوله «وجب حمله عليه» أنّما يصحّ بعد احتمال العبارة لو علم أنّ عمر كان معتقداً بوقوع البيعه على وجه شرعى، وهو غير مسلم. ومع ما ظهر لك من ضعف كلام القاضى القرينه شاهده على كون المراد من الفلته الزلّه، ووضوح

ص: ١٨٦

١- (١) الشافى عنه ٤: ١٢٥-١٢٦.

هذا المعنى يحتاج الى تفصيل ما، وبيان أنّ عمر في أيّ مقام ذكر هذا الكلام ليظهر قصده من المقام.

قال السيد المرتضى طاب ثراه: قد روى الهيثم بن عدي، عن عبد الله بن عتياش الهمداني، عن سعيد بن جبير، قال: ذكر أبو بكر وعمر عند عبد الله بن عمر، فقال رجل: كانا والله شمسي هذه الأمه ونوريها، فقال له ابن عمر: وما يدريك؟ فقال له الرجل: أوليس قد ائتلفا؟ فقال ابن عمر: بل اختلفا لو كنتم تعلمون، وأشهد أنّي عند أبي يوماً وقد أمرني أن أحبس الناس عنه، فاستأذن عليه عبد الرحمن بن أبي بكر، فقال عمر: دويبه سوء ولهو خيراً من أبيه، فأوحشني ذلك منه، فقلت: يا أبا عبد الرحمن خير من أبيه؟ فقال: ومن ليس خيراً من أبيه لا أم لك، ائذن لعبد الرحمن، فدخل عليه فكلمه في الحطيئه الشاعر أن يرضى عنه، وكان عمر قد حبسه في شعر قاله، فقال عمر: إنّ الحطيئه لبديء، فدعه أحبسه بطول الحبس، فألح عليه عبد الرحمن وأبى عمر.

فخرج عبد الرحمن، فأقبل على أبي وقال: أفي غفله أنت الى يومك هذا على ما كان من تقدّم احيمق بنى تيم وظلمه لي؟ فقلت: يا أبا لا علم لي بما كان من ذلك، فقال: يا بني وما عسيت أن تعلم، فقلت: والله لهو أحبّ الى الناس من ضياء أبصارهم، قال: إنّ ذلك لكذلك على رغم أبيك وسخطه.

فقلت: يا أبا أفلا تحكى عن فعله بموقف في الناس تبين ذلك لهم؟ قال: وكيف لي بذلك مع ما ذكرت أنه أحبّ الى الناس من ضياء أبصارهم، اذن يرضخ رأس أبيك بالجدل، قال ابن عمر: ثم تجاسر والله فجسر، فما دارت الجمعه حتى قام خطيباً في الناس، فقال: يا أيها الناس إنّ بيعه أبي بكر كانت فلتة وقى الله شرّها، فمن دعاكم الى مثلها فاقتلوه.

وقال: روى الهيثم بن عدي أيضاً، عن مجالد بن سعيد، قال: غدوت يوماً الى

الشعبي، الى قوله: أصلحك الله كان ابن مسعود يقول: ما كنت محدثاً قوماً لا يبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنه، قال: نعم، الى أن قال: فبقينا نحن كذلك اذ أقبل رجل من الأزدي، فجلس الينا، فأخذنا في ذكر أبي بكر وعمر، فضحك الشعبي وقال: لقد كان في صدر عمر ضب (١) على أبي بكر، فقال الأزدي، والله ما رأينا ولا سمعنا برجل قط كان أسلس قياداً لرجل ولا أقول بالجميل فيه من عمر في أبي بكر.

فأقبل عليّ عامر الشعبي، فقال: هذا ممّا سألت عنه، ثمّ أقبل على الرجل، فقال:

يا أخا الأزدي كيف تصنع بالفلته التي وقى الله شرّها، أترى عدوّاً يقول في عدوّ يريد أن يهدم ما بنى لنفسه في الناس أكثر من قول عمر في أبي بكر؟ فقال الرجل: سبحان الله يبا عمرو وأنت تقول ذلك؟ فقال الشعبي: أنا أقوله! قاله عمر بن الخطّاب على رؤوس الأشهاد فلمه أو دعه، فنهض الرجل مغضباً وهو يهمهم بشيء لم أفهمه في الكلام.

قال مجالد: فقلت للشعبي: ما أحسب هذا الرجل إلا سينقل عنك هذا الكلام الى الناس ويبتّه فيهم، قال: اذاً والله ما أحفل بذلك شيئاً لم يحفل به عمر بن الخطّاب حين قام على رؤوس المهاجرين والأنصار أحفل به! وأنتم أيضاً فأذيعوه عنّي ما بدا لكم.

وقد روى شريك بن عبد الله النخعي، عن محمّد بن عمرو بن مّزّه، عن أبيه، عن عبد الله بن سلمه، عن أبي موسى الأشعري، قال: حججت مع عمر بن الخطّاب، فلمّا نزلنا وعظم الناس، خرجت من رحلي وأنا اريد عمر، فلقيني المغيرة بن شعبه فرافقني. ونقل حكاية بطولها، وفيها تصويب أبي موسى والمغيرة فعل أبي بكر في ارجاع الأمر الى عمر، وذكر المغيرة كراهه قريش هذا الأمر للحسد، ونقلهما لعمر

ص: ١٨٨

١- (١) الضبّ: الحقد والغيط.

ما قالاه فى الطريق، وتصويبه المغيره فى نسه الحسد الى قريش، وزياده المبالغه فى حسدهم.

حيث قال: ألم اخبركما بأحسد قريش؟ قلنا: بلى يا أمير المؤمنين، وظنّ أبو موسى أنّ مقصوده من أحسد قريش الجماعه الذين كرهوا استخلاف عمر، فقال:

كلّا بل كان أبوبكر أعقّ وأظلم، هو الذى سألتما عنه، كان والله أحسد قريش كلّها.

ثمّ أطرق طويلاً، فنظر الىّ المغيره ونظرت اليه، وأطرقنا لاطراقه، وطال السكوت منّا ومنه، حتّى ظننّا أنّه قد ندم على ما بدا منه، ثمّ قال: والهفاه على ضئيل بنى تيم بن مرّه، لقد تقدّمنى ظالماً وخرج الىّ منها آثماً، فقال له المغيره: هذا الذى تقدّمك ظالماً قد عرفنا، فكيف خرج اليك منها آثماً؟

قال: ذلك لأنّه لم يخرج الىّ منها إلا بعد يأس منها، أما والله لو كنت أطعت زيد بن الخطّاب وأصحابه لم يتلمّظ من حلاوتها بشيء أبداً، ولكنّى قدّمت وأخّرت وصعدت وضويت ونقضت وأبرمت، فلم أجد إلاّ الاغضاء على ما نشب منه فيها، والتلهّف على نفسى، وأمّلت انابته ورجوعه، فوالله ما فعل حتّى فغر بها بشماً.

فقال له المغيره بن شعبه: فما منعك منها وقد عرضها عليك يوم السقيفه بدعائك اليها؟ ثمّ الآن منتقم بالتأسّف عليه.

فقال: ثكلك امّيك يا مغيره اتى كنت لأعدّك من دهاه العرب، كأنّك كنت غائباً عمّا هناك، أنّ الرجل كادنى فكدته، وما كرنى فما كرته، وألفانى أحذر من قطاه، أنّه لمّا رأى شغف الناس به، واقبالهم بوجههم اليه، أيقن أن لا يريدوا به بدلاً، فأحبّ ليّ رأى من حرص الناس عليه وشغفهم به أن يعلم ما عندى، وهل تنازع اليها نفسى؟ وأحبّ أن يبلونى باطماعى فيها والتعريض لى بها، وقد علم وعلمت لو قلت ما عرض علىّ منها لم يجبه الناس الىّ ذلك.

فألفانى قائماً على أخصى، متشوّزاً حذراً، ولو أجبته الى قبولها لم يسلم الناس

الى ذلك، واختبأها ضغناً على في قلبه، ولم آمن غائلته ولو بعد حين، مع ما بدا لى من كراهيته الناس، أما سمعت نداءهم من كل ناحية عند عرضها على: لا نريد سواك يا أبابكر أنت لها، فرددتها عليه، فعند ذلك رأيتة وقد التمع وجهه لذلك سروراً.

ثم ذكر فيها ما جرى بين عمر وأشعث بن قيس، من أحقته عمر بالأمر، ونقل أشعث الى الزبرقان بن بدر، ونقله الى أبى بكر، الى أن قال: فأرسل الى أبوبكر بما كنت أحق به ممن غلبك عليه من الكلام، فأرسلت اليه أما والله لتكفّن أو لأقولن كلمه بالغه بى وبك فى الناس، يحملها الركبان حيث ساروا، وان شئت استدمنا ما نحن فيه عفواً، فقال: اذا نستديمها على أنها صائره اليك.

فما ظننت أنه يأتى عليه جمعه حتى يردها على، فتغافل فما ذكر لى والله بعد ذلك المجلس حرفاً حتى هلك، ولقد مدّ فى أمدها، عاضاً على نواجده، حتى حضره الموت فأيس منها، فكان منه ما رأيتما، ثم قال: اكنما ما قلت لكما عن بنى هاشم خاصه، وليكن منكما بحيث أمرتكما اذا شئتما على بركة الله، فمضينا ونحن نعجب من قوله، والله ما أفسينا سره حتى هلك (1) انتهى.

وبما نقلته ظهر أن قصد المغالبه لم يكن مقصوراً على غير الرجلين، بل كان مدار الأمر على المغالبه، فكانت المغالبه بينهما أيضاً، وإن ما ذكره القاضى لا وجه له، وأى وجه للأمر بقتل معاود فى الفلته؟ بعد ما بايعوا فلته، ولم يستحقوا القتل، وأى دليل على جواز قتل معاود وعدم جوازه للمبتدأ؟ بل صيرورتها ابتداءً سبباً للخلافه، وهل هذا إلا تناقض بين أفعالهم وأقوالهم.

ص: ١٩٠

ومنها: كشف بيت فاطمه عليها السلام وعدم رعايه حرمتها، وعدم الاحتراز عن غضبها الذى هو غضب رسول الله صلى الله عليه وآله كما ظهر فى أوائل هذا الفصل.

وقال صاحب المغنى: وذكروا أنّ عمر قصد منزلها وعلى وزير والمقداد وجماعه ممن تخلف عن بيعه أبى بكر مجتمعون هناك، فقال لها: ما أحد بعد أبيك أحبّ إلينا منك، وأيم الله لئن اجتمع هؤلاء النفر عندك لنحرقنّ عليهم، فمنع القوم من الاجتماع(١).

ومع شهره هذا الفعل الشنيع، ونقل صاحب احقاق الحق، عن ابن قتيبه من أهل السنّه، ما ذكره عبد الحميد بن أبى الحديد(٢) بتقريب آخر، وهو أنّه قد نقل الناس خبر الزبير لما هجم عليه ببيت فاطمه عليها السلام وكسر سيفه فى صخره ضربت به، مؤيد له.

وما ذكره صاحب المغنى فى دفع هذا الطعن بقوله: فأتمّ ما ذكر من حديث عمر فى باب الاحراق، فلو صحّ لم يكن طعناً على عمر؛ لأنّ له أن يهدّد من امتنع من المبايعه اراده الخلاف على المسلمين(٣). فى غايه السخافه والشناعه؛ لأنّه هل يكون بيعه جماعه بعد الحيل والمغالبه - على ما عرفت فى ذيل حكايه السقيفه - دالّه على حقّيه الأمر، ولم يدلّ مخالفه من يدور الحقّ معه مع كمل الصحابه على بطلانه، وتمسّكهم فى الأمر هو الاجماع الذى هو الاتفاق بحسب الاعتقاد، فاذا بلغ الأمر الى كسر السيف واحراق البيت، ألم يحصل احتمال الخوف الذى يمكن أن يصير سبباً للمبايعه مع مخالفه العقيده.

ص: ١٩١

١- (١) الشافى ٤: ١١٠.

٢- (٢) شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ١١: ١٤.

٣- (٣) الشافى ٤: ١١٢.

وأيضاً ليس النصّ دالاً على امامه أبي بكر، كما ظهر واعترف به من له تميز منهم، فامامته أنما تثبت بالاجماع، وقبل حصول الاجماع أى أمر يجوّز الأمر بالبيعة والتشدد فيه؟ هل يجوّز التشدد باحتمال حصول الأمر من له أدنى تميز؟ ألم يحصل لأهل البصيره من أمثال هذه الأفعال الشنيعه التي ظهرت من الأخبار التي نقلوها في صحاحهم أيضاً العلم بعدم خلوّ أمرهم من أحد الشيئين: إما عدم اعتقادهم برسول الله صلى الله عليه وآله أو عدم مبالاتهم بمخالفته لاختيارهم الدنيا من الآخرة، مثل اختيار ابن سعد الرى وتركه الآخرة.

قوله «اراده الخلاف» اشاره الى توجيه الاحراق، بأنّ هذا الاجتماع لم يكن لاعتقاد عدم انعقاد الامامه، بل لمحض اراده الخلاف، ولا معنى لتجويز هذا عن بعض المتخلفين مع القول بصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وان جوّز فى بعض، وهذا ظاهر لمن رضى بعدم تبعه الكبراء والأهواء، وبالجملة قباحه الكشف عن بيت فاطمه عليها السلام واراده احراق بيتها وايدائها، خارجه عن الأمور التي يحتمل التوجيه.

وعبد الحميد بن أبى الحديد نقل كلام صاحب المغنى والسيد المرتضى رحمه الله فى منع كشف بيت فاطمه عليها السلام واثباته، ثم قال: والظاهر عندى صحه ما يرويه المرتضى والشيعة، ولكن لا كلّ ما يزعمونه بل كان بعض ذلك، وحقّ لأبى بكر أن يندم ويتأسّف على ذلك، وهذا يدلّ على قوّه دينه وخوفه من الله تعالى، فهو بأن يكون منقبه له أولى من أن يكون طعنًا عليه (١) انتهى.

والمشار اليه بلفظ «هذا» هو قول أبى بكر فى مرضه: ليتنى كنت تركت بيت فاطمه ولم أكشفه.

أقول: وجه كونه طعنًا اعترافه بخطأ الكشف واطهار ندامته عمّا صدر منه، فلا

ص: ١٩٢

١- (١) شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ١٧: ١٦٨.

يبقى مجال ما توهم بعضهم من جواز التشدد على الممتنع عن البيعه.

وأيضاً فيه اعتراف بوقوع التشدد على أهل البيت الذين هم أسرع الناس اجابه الى ما فيه مرضات الله تعالى؛ لامتناعهم عن البيعه قبل تحقق الامامه؛ لأن سببها عندهم الاجماع، وهو لا يتحقق عند مخالفه أحد له مرتبه الاجتهاد البتة، ومع مخالفه أهل البيت ومن وافقهم من كمل الصحابه، لا يتوهم جواز الجبر على البيعه.

فالجبر والتشدد على أهل البيت، وترك مقتضى آيه (قُلْ لَا أَشْتَرُكُمْ عَلَيْهِمْ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ) وآيه التطهير، وروايه الثقليين، ومثل سفينه نوح وغيرها، برهان قاطع في الدلاله على كونه كاذباً في دعوى الخلافه، وظالماً أقصى مراتب الظلم على أهل البيت، ومغضباً لرسول الله بغضب فاطمه عليها السلام فأى طعن أشد من هذا؟

وتوهم كون الكلمه المذكوره منقبه لدلالاتها على الندامه لو سلم عدم قصده بهذه الكلمه زياده غرور من رسخ في قلبه محبته، بلا دليل وبرهان، بل بمحض تقليد الآباء والاخوان لا ينفعه هناك؛ لعدم المعذره من المظلومين، وعدم طلب البراء من المهمومين، وعدم اظهار الخطأ فيما دعاه الى هذه الخطيئه الذى هو اختلاس الأمر بالغلبه والخديعه، فأى منفعه في كلمه توهم الندامه؟ مع الاخلال بشرائط التوبه، والاصرار فى الأمر الذى دعاه الى هذه القباحه.

فان قلت: الامامه تنعقد ببيعه الواحد والاثنين كما قالت طائفه، ومنهم صاحب المواقف؛ لأن امامه أبى بكر انعقدت ببيعه عمر، بدليل تحقق الاجماع على امامته، وأنه كان اماماً من وقت البيعه، فلا بد من نص قاطع دال على كفايه هذه البيعه فى الامامه دلالة قطعيه، والاجماع كاشف عنه، فعدم نقله غير ضار لكون الاجماع

وقال بعضهم ومنهم صاحب المغنى: بانعقادها ببيعه الواحد ورضا الأربعة لا ببيعه الواحد مطلقاً؛ لأنّ امامه أبى بكر كانت ببيعه عمر برضا أبى عبيده بن الجراح، وسالم مولى أبى حذيفه، وأسيد بن حضير، وبشير بن سعد؛ للاجماع على تحقّق الامامه بمثل هذه البيعه، وفي انعقادها ببيعه الواحد مطلقاً خلاف، وسواء قلنا بالقول الأوّل أو الثانى تحقّق امامه أبى بكر مقارناً ببيعه عمر، فمن امتنع عن بيعته بعدها تمرد عن أمر رسول الله صلى الله عليه وآله لكون ذلك النصّ المنكشف بالاجماع ظاهراً لهم كما هو ظاهر لنا، وان كان بين الظهورين فرق، فإنّ ظهوره لنا بعنوان الاجمال بهذا الاجماع، وكان ظهوره لهم بخصوصه.

فاذا كان النصّ الدالّ على امامته ظاهراً لهم، فعلى الأمرين بالمعروف والناهيين عن المنكر دعوه الناس الى البيعه، ومنعهم عن الامتناع، فان امتنعوا عنها أو تساهلوا فيها وأخروا هذا الواجب المضيّق، فلهم أن يشدّدوا ويهدّدوا على تركها وتأخيرها، فأى تشديد صدر منهم فأنما هو لاعلاء كلمه الله واطاعه رسول الله فأى مفسده فى احراق البيت وضرب فاطمه عليها السلام؟ كما نقله بعضهم.

قلت: فيه نظر من وجوه. أمّا أوّلاً، فبالمعارضه ببطلان تحقّق النصّ القاطع الدالّ على حجّيه البيعه بأحد الوجهين، والآ لوجب النقل لتوفر الدواعى التى منها أنّهم آذوا فاطمه عليها السلام فأذوا رسول الله صلى الله عليه وآله فوجب نقل النصّ حتّى يظهر كون ايدائهم على وجه الاستحقاق، ليحمل (1) الروايه على الايذاء الغير المستحقّ.

وأمّا ثانياً، فلاّن نقل تشديدهم على غير المبايعين فى موارد متعدّده، وعدم

١- (١) هذا بعنوان المماشاه معهم، والآ فلا يخفى على المنصف الذى تأمل الأخبار التى وردت فى هذا المعنى أنّ المقصود منها بيان كون ايدائها عليها السلام فى حكم ايدائه صلى الله عليه وآله مطلقاً، فيظهر منه عصمتها بأدنى تأمل «منه».

استدلّاهم بالنصّ على ثبوت الامامه بالبيعه بأحد الوجهين، دليل قاطع على عدم النصّ، وما ذكروا من اغناء الاجماع عن نقل النصّ ضعيف؛ لعدم تحقّق الاجماع، كما ظهر لك عند تكلمنا على دعوى الاجماع على امامه الأوّل.

وأيضاً هذا الاجماع لم يتحقّق عند من له أدنى تمييز منهم الى زمان عمر، لخلاف سعد وأصحابه التابعين له، فمناطق الاستدلال في زمان الأوّل هو النصّ، وظاهر أنّه لو كان دليلهم النصّ القطعيّ السند والدلالة بل الظاهر فيهما، لكانوا يذكرونه في مقام الاحتجاج، ولو كانوا ذكروه في موارد مختلفه لوصل الينا بخصوصه ألبيته، فعدم الوصول دليل على العدم.

وأيضاً نقلوا بطرق مختلفه ما استدّلوا به على استحقاق الأوّل للخلافه في السقيفه، مع غايه سخافته وكمال ركاكته، ولم ينقلوا النصّ القاطع الذي يخرج دليلهم عن السخافه واعتمادهم عليه عن الفصاحه.

وأما ثالثاً، فلأنّه كيف خفي النصّ أو دلّته على باب مدينه العلم؟ وعلى سلمان وأبي ذرٍّ ومقداد، مع جلاله قدرهم التي ظهرت لك في ضمن البحث السابع من الأبحاث التي أوردتها على اجماعهم، ولم يخف على العامه والسفله.

وأما رابعاً، فلأنّ كون التمسّك بأهل البيت حارساً عن الضلال، معلوم بالأخبار الصحيحه الواضحه الدلاله، فترك البيعه مع الاختيار هو سبب الفلاح، لكونه طريقه أهل البيت، وطريقه من تمسّك بهم، واستنباط النصّ لوجوب البيعه بعد بيعه عمر وثبوت الامامه بها مع وضوح ضعف المأخذ وترك تبعيه أهل البيت وتوقّع النجاه له، من غايه الجهل والعناد.

وأما خامساً، فلأنّ دوران الحقّ مع علي عليه السلام يبطل توهم النصّ الدالّ على وجوب البيعه؛ لأنّه لو كان النصّ موجوداً لم يؤخّر عليه السلام البيعه حتّى يستحقّ بتأخيرها احراق البيت.

وأما سادساً، فلأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله مع كمال محبته أمير المؤمنين وفاطمة عليهما السلام وكونهما أحبّ الناس إليه كما روته عائشه (١)، وقوله صلى الله عليه وآله في حقهما مع الحسنين صلوات الله عليهم «أنا حرب لمن حاربكم» (٢). وغيرهما من الروايات الدالّة على كمال محبته صلى الله عليه وآله إياهما، وعلى كمال جلالتهما عند الله تعالى، وكونه صلى الله عليه وآله عالماً بدقائق الأمور لم يظهر هذا النصّ الذي أظهره للأجانب؟ الذين أسرعوا إلى البيعه بعد بيعه عمر لأمير المؤمنين عليه السلام وفاطمة عليها السلام حتى يعمل أمير المؤمنين عليه السلام بمقتضاه وترغب فاطمه عليها السلام به، ولا- تمكّن لغير المبايعين دخول بيتها للخوف الذي عرض لهم من الامتناع، وتقول لهم: لم تنكروا اطاعه كلام أبينا وتفزعون إلى بيتنا بمعصيه ترك البيعه الواجبه، ولا يجرى عليهم ما جرى من هتك الحرمه وسوء الأدب على وجه لا يليق بمن اتّصف بأدنى مراتب الكمال.

وأما سابعاً، فلأنّه لو كانت بيعه الواحد والاثنين مطلقاً، أو بيعه الواحد مع رضا الأربعة دالّة على الامامه، لكان لكثير من ملوك بني اميه وبني العباس اماماً؛ لظهور أكثر من أربعة عند المتابعه، ودعوى كثير منهم الخلفه والامامه، فان قالوا بعدم استحقاقهم الامامه، فلا ينفع البيعه، فلا وجه لجعل البيعه دليلاً عليها. وأيضاً بأيّ شيء عملوا استحقاق الثلاثة للامامه؟ مع عدم شهاده النصّ والمعجزه والعصمه عليه.

التخلف عن جيش اسامه:

ومنها: أنّ أبابكر وعمر كانا في جيش اسامه، وأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كثر في مرضه الأمر بتنفيذ جيش اسامه، فتأخروا رجاءً لغضب الخلفه، وذكر بعضهم في

ص: ١٩٤

١- (١) راجع مصادر الحديث: احقاق الحق ٨: ٦٦٨-٦٧٦.

٢- (٢) راجع مصادر الحديث: احقاق الحق ٩: ١٦١-١٦٤.

الخبر بعد التأكيد والمبالغة في التنفيذ «لعن الله المتخلف عنه».

وممن قال باشتمال الروايه على لعن المتخلف الآمدى، على ما نقله شارح المواقف حيث نقل عنه ما ذكره من اختلاف الصحابه بقوله: وكاختلافهم بعد ذلك في التخلف في جيش اسامه، فقال قوم بوجوب الاتباع، لقوله صلى الله عليه وآله: جهّزوا جيش اسامه، لعن الله من تخلف عنه، وقال قوم بالتخلف انتظاراً لما يكون من رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه انتهى.

ويدل مع الشهره على كون كل منهما من الجيش، ما ذكره السيد بقوله: أمّا كون أبى بكر فى جملة جيش اسامه، فظاهر قد ذكره أصحاب السير والتواريخ، وقد روى البلاذرى فى تاريخه، وهو معروف بالثقه والضبط، وبرىء من مماثله الشيعة ومقاربتها، أنّ أبابكر وعمر كانا معاً فى جيش اسامه(١).

ويدل على كون أبى بكر أيضاً من الجيش، وكونه ظاهراً عند أهل السنّه، ما روى عن عبد الحميد بن أبى الحديد فى مدح على عليه السلام معروضاً بأبى بكر:

ولا كان فى بعث ابن زيد مؤمراً عليه فأضحى لابن زيد مؤمراً

فان قلت: فما وجه الجمع بين هذا البيت وبين ما قال بعد نقل كلام القاضى والسيد رحمه الله فى انكار كون أبى بكر من الجيش وثباته، حيث قال: فإنّ الأمر عندى مشتبه، والتواريخ مختلفه فى هذه القضيه، فمنهم من يقول: أنّ أبابكر فى جملة الجيش، ومنهم من يقول: لم يكن، ونقل عن الواقدى أنّ أبابكر لم يكن من الجيش، ثم قال:

وكثير من المحدّثين يقولون: بل كان فى جيشه(٢).

قلت التوقّف فى كونه من الجيش فى وقت لا ينافى خروجه عن التوقّف عند مدح أمير المؤمنين عليه السلام خصوصاً بعد ما نقل فى آخر كلامه «وكثير من المحدّثين يقولون

ص: ١٩٧

١- (١) الشافى ٤: ١٤٧.

٢- (٢) شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ١٧: ١٨٢-١٨٣.

بل كان في جيشه» فلم يكن المسأله محلّ توقّف؛ لأنّ دواعى الباطل وان كانت داعيه الى انكار كونه من الجيش اخراجاً له عن هذه القباچه، كما هو دأب كثير منهم في كتمان قباحته وقباحه أخويه، لكن نقل كونه من الجيش لا داعى له إلا بيان الواقع، فهو حقّ قطعاً، فلعلّ التوقّف الذى نشأ من ملاحظه اختلاف نقل الناقلين بلا تأمّل زال عنه في وقت آخر بما ذكرته، وبما ذكرته يظهر كفايه اختلاف التواريخ أيضاً للقطع بكونه من الجيش على قانون الاستدلال بأدنى تأمّل فتأمّل (١).

ويدلّ على التخلّف واللعن، ما نقل عن محمّد بن عبد الكريم الأشعري الشهرستاني، في كتاب الملل والنحل، عند ذكر الاختلافات الواقعة حال مرض النبيّ صلى الله عليه وآله حيث قال: الخلاف الثانى في مرضه، أنّه صلى الله عليه وآله قال: جهّزوا جيش اسامه، لعن الله من تخلّف عن جيش اسامه، فقال قوم: يجب علينا امتثال أمره، وأسامه قد برز من المدينه، وقال قوم: قد اشتدّ مرض النبيّ صلى الله عليه وآله فلا تسع قلوبنا لمفارقتة والحال هذه، فنصبر حتّى ننظر أيّش يكون من أمره (٢) انتهى.

ويحصل بما ذكرته من البيان في كون أبي بكر من الجيش يقيناً العلم اليقيني باشتمال الروايه على لعن المتخلّف أيضاً بأدنى تأمّل.

وأما تخلّف عمر، فأظهر من أن يحتاج الى البيان، وهو كاف لعدم استحقاق الثلاثه للامامه. أمّا عمر، فلتخلّفه وعصيانه عن أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بالتخلّف في أيام حياته، لتوقّعه ما توقّع وبعد الموت بعد الاذن عن اسامه، على ما رواه الترمذى عن اسامه: أنّ أبا بكر سألتني في عمر أن أتركه ففعلت.

ص: ١٩٨

١- (١) لأنّ طريقه ابن أبي الحديد عدم الاعداد بكلام الشيعة في نقل قبائح الثلاثه، فالاختلاف في التواريخ أنّما هو في تواريخ أهل السنّه، وكفايته في المطلوب ظاهره بما ذكرته «منه».

٢- (٢) الملل والنحل للشهرستاني ١: ٢٣.

وأما عدم استحقاق أبي بكر، فلسؤاله عن اسامه ترك عمر؛ لأنّ هذا بالحقيقه سؤال عنه في الاذن في مخالفه رسول الله صلى الله عليه وآله وأي اختيار لأسامه وغيره في أمثال تلك الأمور؟

وأما عدّ استحقاق عثمان، فللفرعيه وعدم القول بالفصل.

لا يقال: للأمير أن يفعل ما يقتضيه علمه من الاستمداد بغير من عينه صلى الله عليه وآله واذن التخلف لمن عينه، وهذا من لوازم الاماره عرفاً.

لأننا نقول: هذا انما هو فيما لم يعين صلى الله عليه وآله الجيش، وأما اذا عين وقال: اخرج الى حرب كذا مع زيد وعمرو ومع جماعه فيهم زيد وعمرو، فلا يجوز له اذن أحدهما في التخلف.

وبالجملة ينبغي ملاحظه ما أمر به الأمير، فان أمره الرسول على جيش يعينه الأمير ويراعى في التعيين مقتضى رأيه، فله رعايه ما يقتضى رأيه، وان عين الجماعه الخاصه التي من جملتها زيد وعمرو، فلا يجوز له اذن أحدهما في التخلف، كما أنه لو ذكرهما بخصوصهما لا يجوز له الاذن.

فان قلت: قد ظهر من كلامك السابق كون الرجلين من الجيش، وما رويته من الترمذى يدلّ على خلافه.

قلت: لا دلالة فيه على خلاف ما ذكرته؛ لأنّ تخصيص أبي بكر سؤال ترك اسامه بعمر انما كان ليكون معه بالمدينه، فطلب اذن عمر يشتمل على طلب اذن نفسه أيضاً، واذن عمر في الترك اذن له أيضاً عرفاً، وأيضاً بعد تحقّق السلطنه لم يكن لأحد أن يقول له: يجب عليك الخروج إمّا لهيبه السلطنه، أو الشبهه فلم يحتج الى السؤال.

فان قلت: تخلف عمر في أيام الحياه عن جيش اسامه أو تخلفهما على تقدير دخول أبي بكر أيضاً في الجيش، انما هو لرعايه مصلحه الاسلام؛ لأنه لم يظهر من

أحدهما في مدّة الجهاد مع حضورهما في أكثر الغزوات المبارزة التي نقلت من الفرسان والمقاتلة التي ظهرت من الشجعان، وغايه ما يتوقّع منهما عند اللقاء والتحام الحرب تكثير السواد، وعدم المسابقيه في الهرب: فلن يترتب على كونهما في الجيش أكثر من تكثير السواد، بخلاف تخلفهما عن الجيش؛ لاستنباطهما من شدّه مرض رسول الله صلى الله عليه وآله بعد تتابع امارات قرب الانتقال مثل قول رسول الله صلى الله عليه وآله:

يوشك أن يأتي رسول ربّي فأجيب، وحديث الغدير واكمال الدين، قوّه احتمال انتقاله صلى الله عليه وآله الى عالم البقاء، والاحتياج اليهما في تدبير أمر الاسلام والايمان، لكونهما من كمل أصحاب الآراء والمجتهدين، كما يظهر من اجتهاد أحدهما في تغيير كثير ممّا أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله واستمرّ به زمانه صلى الله عليه وآله فانظروا أيها المسلمون هل منفعه تكثير سواد الشيخين تقابل منفعه تدبيرهما؟ مع حصول مثل سوادهما من كلّ اثنين، وعدم ظهور البدل لهما في الآراء من البين، فظهر أنّ التخلف أنّما هو من كمال فطنتهما وتأملهما في أمر الاسلام.

قلت: فما ظنّك برسول الله صلى الله عليه وآله هل كان غافلاً عن احتمال الانتقال؟ مع ظهوره للرجلين بل للناس، بما ظهر من الأقوال والحال، أو عن جبانة الرجلين مع امتحانهما في المدّة المتماديه، أو عن التدبير الذي نسبته اليهما.

ولا- يليق أن ينسب الى أحد من المنتسبين الى المعرفه والكمال عدم العلم بحال من كان معه في عشر تلك المدّة، مع تواتر أسباب ظهور الحال، فكيف يجوز أن ينسب عدم الاطلاع الى من هو أعقل الناس عند الكفّار والأعداء، واذا لم ينسب اليه صلى الله عليه وآله غفله شيء من الأمور المذكوره، فلم يبق الا أن يكون عنده صلى الله عليه وآله مصلحه الاسلام في خروج الرجلين عن المدينة وعدم حضورهما، لو فرض عدم شهاده القرآن على أنّه لا ينطق عن الهوى.

واذا كانت المصلحه في خروجهما بدلاله جعلهما في جيش اسامه، والمبالغه التامه

فى عدم التخلّف، فلا وجه لنفى تلك المصلحه بالخيالات الفاسده التى لا معنى لها أصلاً. وبما ذكرته ظهر أنّ أمر الجهاد لو كان من الأمور التى فيها الاجتهاد من رسول الله صلى الله عليه و آله لكان ما فعله صلى الله عليه و آله دالاً على علمه صلى الله عليه و آله بأنّ فى خروجهما من المدينة مصلحه الاسلام.

ذكر ابن أبى الحديد فى ضمن نقل كلام السيد المرتضى طاب ثراه على صاحب المغنى وجوابه من جانب صاحب المغنى على السيد. أمّا قوله أنّ حاجه كان لأبى بكر الى عمر بعد وقوع البيعه، ولم يكن هناك تنازع ولا اختلاف، فعجيب وهل كان لولا مقام عمر وحضوره فى تلك المقامات يتم لأبى بكر أو ينتظم له حال، ولولا عمر لما بايع على والزبير ولا أكثر الأنصار، والأمر فى هذا أظهر من كلّ ظاهرائه.

تكلم بالصواب الذى يقتضى بطلان امامه أبى بكر غفله منه عن المقتضى؛ لأنّه لو كان الدليل على امامه أبى بكر حقاً لما خفى على أمير المؤمنين عليه السلام ولما امتنع عليه السلام عنها ولا- أحد ممن عاون أبابكر حاضراً، كما هو ظاهر من جلالتة عليه السلام وغايه انقياده للحقّ، فعدم بيعته عليه السلام فقط على تقدير عدم عمر دليل على كونه عليه السلام مجبوراً على البيعه بالفظاظه والغلبه اللتين لم تتما بدون عمر، فأى حجّيه بمثل هذه البيعه؟

ومراد السيد من عدم الحاجه الى عمر عدم حاجته اليه على قانون كثير من أهل السند الذين منهم صاحب المغنى؛ لأنهم يقولون بأنّه وقع الاجماع من الصحابه بحسب الرضا، لوجدانهم أبابكر أهلاً للإمامه لا بعنوان الجبر والتعدى، وتأخر من تأخر لم يكن للامتناع والكراهيه، بل كان لعدم تكليفهم بالبيعه، والأ فلا امتناع لهم عن الواجب.

فعلى هذا مراد السيد بانعقاد البيعه انعقاد ما يعتبر عندهم فى الامامه ويحتاج اليه فى تشييد أمرها؛ لأنّه لم يبق عندهم إلا الاحتياج الى الاظهار، وذلك لم يتوقف على عمر، وحينئذ لا وجه لما ذكره ابن أبى الحديد لهم، بل يظهر منه غايه القباحه

والشناعه ممّا صدر منه فى أمر البيعه، كما أوّمت اليه.

وذكروا عثمان من الجيش، لكن لا حاجه لنا الى اثباته فى المطلوب.

حديث الاقاله:

ومنها: قول أبى بكر «أقيلونى ولست بخير كم وعلى فيكم» (١) صحّحوا هذا الخبر بروايه أبى عبيده القاسم بن سلام مصنّف كتاب الأموال، عن هشام بن عروه، عن أبيه.

ويدلّ على صحّحه الروايه قول أمير المؤمنين عليه السلام فى الخطبه الشقشقيّه المشهوره منه عليه السلام وقبول كثير من علماء أهل السنّه كونها من كلامه عليه السلام.

وقال صاحب القاموس: الشقشقه بالكسر شىء كالريه يخرج به البعير من فيه اذا هاج، والخطبه الشقشقيّه العلويّه، لقوله لابن عبّاس - لما قال له اطردت مقاتلك من حيث أفضيت - يابن عبّاس هيهات تلك شقشقه هدرت ثمّ قرّت (٢).

وذلك القول هو قوله عليه السلام: فصبرت وفى العين قذى، وفى الحلق شجاً، أرى تراثى نهياً، حتّى مضى الأوّل لسبيله، عقدها لأخى عدى بعده (٣) فواعجبا بينا هو يستقيها فى حياته اذ عقدها لآخر بعد وفاته (٤).

ودلّ عليه السلام بهذا الكلام على غضب الحقّ بقوله «أرى تراثى نهياً» وبقوله «فواعجبا» وبحسب السياق وبعض العبارات السابقه واللاحقه والمذكور كاف فى

ص: ٢٠٢

١- (١) ذكره فى الصواعق المحرقة ص ٥٠، والرياض النضره ١: ١٧٥، والامامه والسياسه ١: ١٤ وغيرها.

٢- (٢) القاموس المحيط ٣: ٢٥١.

٣- (٣) فى نهج البلاغه: فأدلى بها الى فلان بعده.

٤- (٤) نهج البلاغه ص ٤٨ رقم الخطبه: ٣.

المقصود، وقول أمير المؤمنين عليه السلام بكون تراثه منهوباً، يدلّ على كونه كذلك لدوران الحقّ معه.

وأجاب صاحب المغنى عن الخبر بالضعف أولاً، وقال: وان صحّ فالمراد به التنبيه على أنّه لا يبالي يرجع اليه أن يستقيله الناس البيعه، وأنما يضرون بذلك أنفسهم، فكأنّه تبه بذلك على أنّه غير مكره لهم، وأنّه قد خلاهم وما يريدون، إلا أن يعرض ما يوجب خلافه انتهى.

وظهر ممّا ذكر بطلان الضعف والتأويل من غير حاجه الى البيان.

عدم العدالة في تقسيم الخمس:

ومنها: ما رواه ابن الأثير في جامع الأصول، في الفرع الثالث من الفصل الثالث من الباب الثاني، من كتاب الجهاد الذى فى الخمس ومصارفه، من صحيح الترمذى، عن جبير بن مطعم، قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان الى النبىّ صلى الله عليه وآله فقلت: يا رسول الله أعطيت بنى المطلب وتركنا، ونحن وهم بمنزله واحده، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنما بنو المطلب وبنو هاشم شىء واحد.

الى أن قال جبير، وكان أبوبكر يقسم الخمس نحو قسمه رسول الله صلى الله عليه وآله غير أنّه لم يكن يعطى قريبي رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان النبىّ يعطيهم، قال: وكان عمر يعطيهم منه، وعثمان بعده (1).

ومن صحيح أبى داود، عن يزيد بن هرمز أنّ نجله الحرورى حين حجّ فى فتنه ابن الزبير، أرسل الى ابن عباس يسأله عن سهم ذى القربى ويقول: لمن تراه؟ فقال له: لقربى رسول الله صلى الله عليه وآله قسمه رسول الله صلى الله عليه وآله لهم، وقد كان عمر عرض

ص: ٢٠٣

علينا من ذلك عرضاً رأيناه دون حَقْنَا ورددناه عليه وأبينا أن نقبله.

ومن صحيح النسائي، قال: كتب نجده الى ابن عباس يسأله عن سهم ذى القربى لمن هو؟ قال يزيد بن هرمز: فأنا كتبت كتاب ابن عباس الى نجده: كنت كتبت تسألنى عن سهم ذى القربى لمن هو؟ وهو لنا أهل البيت، وقد كان عمر دعانا الى أن ينكح منه أيمننا، ويجدى منه عائلنا، ويقضى منه عن غارمنا، فأبينا إلا أن يسلمه الينا، فأبى ذلك فتركناه عليه.

وفى روايه اخرى له مثل روايه أبى داود وفيها: وكان الذى عرض عليهم أن يعين ناكحهم، ويقضى عن غارمهم، ويعطى فقيرهم، وأبى أن يزيد على ذلك(١).

أقول: فى قسمه أبى بكر الخمس مثل قسمه رسول الله صلى الله عليه وآله ومخالفته آياه فى خصوص سهم ذى القربى، دلالة إما على أنه خاف من عدم حاجتهم اختلال أمر الخلافة، أو على العداوة، والأول يبطل ما توهموه من تحقق بيعه أمير المؤمنين عليه السلام بعنوان الرضا لوجدانه أبابكر أهلاً لها، والثانى علامه النفاق، كما هو مذكور فى بعض كتب صحاحهم أيضاً.

ولعل هذه العداوة نشأت من طلب أمير المؤمنين عليه السلام حقه والاصرار فيه ما أمكن، وعلى التقديرين هذا الظلم يدل على عدم استحقاق شيء تعتبر فيه العدالة، فكيف يتحقق فيه وفى أخيه استحقاق الخلافة؟

عدم العلم بمعنى الكلاله:

ومنها: ما روى عن أبى بكر فى الكلاله من قوله «أقول فيها برأى، فان كان صواباً فمن الله، وان كان خطأ فمئى»(٢) هذا يدل على عدم مبالته بالشرع، والألم

ص: ٢٠٤

١- (١) جامع الأصول ٣: ٢٩٨-٢٩٩ برقم: ١١٩٧.

٢- (٢) شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ١٧: ٢٠١-٢٠٢.

يكن لقوله برأيه وجه؛ لأنَّ أمر الكلاله لم يكن مشتبهاً على كلِّ الصحابه حتّى يحتاج الى القول بالرأى، بل كان الواجب أن يسألهم وباب مدينه العلم عنها حتّى يخبره بما فى المدينه، لو فرض جواز امامه من احتاج الى السؤال.

نسبه الهجر الى النبى صلى الله عليه وآله:

ومن مطاعن عمر: ما رواه ابن الأثير فى جامع الأصول، فى الكتاب الخامس من حرف الميم، وهو فى الموت وما يتعلّق به، من صحيح البخارى ومسلم، عن ابن عباس، قال: لما حضر رسول الله صلى الله عليه وآله وفى البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب، قال النبى صلى الله عليه وآله: هلمّوا أكتب لكم كتاباً لن تضلّوا بعده، فقال عمر - وفى روايه فقال بعضهم -: قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن، حسبكم كتاب الله، فاختلف أهل البيت واختصموا، فمنهم من يقول: قرّبوا يكتب لكم رسول الله صلى الله عليه وآله ومنهم من يقول ما قال عمر - وفى روايه ومنهم من يقول غير ذلك - فلمّا أكثروا اللغط والاختلاف قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قوموا عني، قال: فكان ابن عباس يقول: الرزيه كلّ الرزيه ما حال بين رسول الله وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب لاختلافهم ولغطهم.

وفى روايه قال: قوموا عني ولا ينبغى عندى التنازع، فخرج ابن عباس وهو يقول: الرزيه كلّ الرزيه ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وآله وبين كتابه.

وفى روايه: قال ابن عباس: يوم الخميس وما يوم الخميس، زاد فى روايه: ثمّ بكى حتّى بلّ دمه الحصى، قلت: يابن عباس ما يوم الخميس؟ قال: اشتدّ رسول الله صلى الله عليه وآله وجعه، وقال: ائتوني بكتف لكم كتاباً لن تضلّوا بعده أبداً، فتنازعوا ولا ينبغى عند نبى التنازع، فقالوا: ما شأنه؟ هجر؟ استفهموه، فذهبوا يردّدون عليه، فقال: ذروني دعوني، فالذى أنا فيه خير ممّا تدعوننى اليه، فأمرهم

وأوصاهم بثلاث، فقال: أخرجوا المشركين من جزيره العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم، وسكت عن الثالث أو قال فنسيتها(١).

هكذا كان في جامع الأصول الذي نقلت الحديث منه، لكن نقل بعض أعظم العلماء نور مرقده أبداً بعد قوله «لن تضلوا بعده» وقوله «قال عمر بن الخطاب: إن النبي صلى الله عليه وآله قد غلب عليه الوجع، وإن الرجل ليهجر وعندكم القرآن» والظاهر هذه النسخة؛ لأن فضل بن رزبهان مع نهايه اهتمامه في توجيه أفعالهم بقدرح سند النقل والتأويل، لم ينكر هذا اللفظ من عمر لغايه انتشاره وفضيحه انكاره.

وفي هذا الكلام أنواع القباحه والشناعه، وخروج القائل به عن استحقاق الامامه والخلافه، بل من اعتبار قوله في أدنى مراتب الشهاده:

منها: نسبه الهذيان الى رسول الله صلى الله عليه وآله بعد قوله «قد غلب عليه الوجع» ولمّا كانت غلبه الوجع قد تصير سبباً للهذيان لبعض الناس، فجوز بحسب الظاهر صيروره وجعه صلى الله عليه وآله سبباً للهذيان، حتى لا يكون لكلامه صلى الله عليه وآله في ذلك الوقت وكتابته اعتبار، وهذا من غايه جهله بمرتب رسول الله صلى الله عليه وآله لظهور عدم انزال رسول الله صلى الله عليه وآله بسبب الأمراض والأوجاع، فقوله صلى الله عليه وآله في الصحه والمرض واحد.

ومنها: أنه مع عدم احتمال الهذيان في حقّه صلى الله عليه وآله لم ينقلوا بعنوان الكذب والافتراء ما يدلّ على كون كلامه صلى الله عليه وآله صادراً عنه صلى الله عليه وآله من غير قصد، ولم ينقلوا لنسبه هذا اليه سبباً إلا الوجع، فان جاز صدور القول من غير قصد للوجع، فلم تسمّوا بما رووه عن عائشه من أمر أبي بكر بالصلاه، ولم لم يجوزوا لو فرض صدقها في الخبر كون كلامه صلى الله عليه وآله من غير قصد؟ ولم يجعلوا خروجه صلى الله عليه وآله بعد اطلاعه صلى الله عليه وآله على صلاه أبي بكر قرينه عليه؟ وهذا بعنوان الالزام عليهم، والآى مؤمن يجوز أن

ص: ٢٠٦

يكون كلام رسول الله صلى الله عليه وآله في وقت من الأوقات خارجاً عن أن يكون حجّه؟

ومنها: قوله «حسبكم كتاب الله» مع ظهور اشتماله على المحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ، فقوله «حسبكم كتاب الله» لم يكن للجهل بعدم الكفايه؛ لأنّ عدم الكفايه أظهر من أن يخفى على أحد، بل غرضه من الكلام منع الكتابه تسهيلاً لما مهّدوه وتخلّفوا عن جيش اسامه له من غضب الخلافه، ولفظ «لن تضلّوا بعده أبداً» كالصریح في كون الكتابه تأكيداً وتوضيحاً لما ذكره صلى الله عليه وآله من حديث الثقلين، ولما فهم عمر من السياق مقصوده فعل ما فعل.

ولفظ «ما شأنه؟ هجر؟ استفهموه» كلامهم في مقام التوجيه لئلا يصرح عمر بنسبه الهجر الى رسول الله صلى الله عليه وآله ولعلهم يقولون جوّز عمر الهجر ولم يجزم به ولا نقص في التجويز، فنقول: هل يجوز العاقل عدم وجوب اطاعه رسول الله صلى الله عليه وآله في حال؟ ولن يصلح العطار ما أفسد الدهر.

ومع ظهور عدم كفايه كتاب الله وشناعه فعل عمر، تفتن بعض أهل السنّه هذه الشناعه بما نقل عن قطب الدين الشيرازي الشافعي، حيث قال في بعض مكاتيبه:

راه بی راه نمای نمی توان یافت، وگفتن آنکه کتاب الله وسنت رسول الله صلى الله عليه وآله در میان است بمرشد چه حاجت است، به آن ماند که مریض گوید: چون کتاب هست که اطباء نوشته اند، مرا چرا رجوع به اطباء باید کرد، که این سخن خطاست، برای آنکه هر کس را فهم کتب طب میسر نیست، واستنباط از آن می توان کرد مراجعت با أهل استنباط می باید کرد، که (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) کتاب حقیقی صدور أهل علم است که (بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ) نه بطون دفاتر، چنانچه حضرت امیر المؤمنین علیه السلام فرمود: أنا كلام الله الناطق، وهذا كلام الله الصامت.

وبالجملة شناعه فعلهم من الواضحات التي لا تحتاج الى البيان.

وهاهنا أمر آخر وهو: أنه أوصى بثلاث وصايا بعد الأمر باكتسابه، فلم يجوز أن تكون مثل الكتابه؟ وأيضاً الكتابه التي أمرها أبو بكر لاستخلاف عمر كانت عند شدّه وجعه، فلم لا يجوز كون هذا الأمر وما أمر به هدياناً، مع أنه لم يكن كلامه عند الصّحّه حجّه، ولم يكن لنا دليل على عدم تطرّق الهذيان اليه، ولنعم ما قال بعضهم في هذا المعنى:

أوصى النبي وقال قائلهم قد ظلّ يهجر سيّد البشر

ورأوا أبا بكر أصاب ولم يهجر وقد أوصى الى عمر

فان قلت: لما كثر اللغط بقول عمر وغيره وأخرج الحاضرون، لم يأمر رسول الله صلى الله عليه وآله باحضار جماعه راعين ما ظهر من القرآن من وجوب اطاعه رسول الله صلى الله عليه وآله وترك رفع الصوت عنده؟ حتى يكتب الكتاب المقصود بحضورهم، ويثبت ما كتب لغير الحاضرين بشهاده الحاضرين؟

قلت: لعلّ المانع علمه صلى الله عليه وآله بعدم انتظام الأمر؛ لأنّ مقصود عمر من نسبه الهجر الى رسول الله صلى الله عليه وآله تسهيل انكار ما أراد انكاره، ولو فرض كتابه ما أراد رسول الله صلى الله عليه وآله كتابته بعد قول عمر بل قبل قوله لم ينتظم الأمر؛ لأنّ نسبه عمر هذا الأمر الى رسول الله صلى الله عليه وآله ومشافهه وتصديق بعض السامعين اياه فيما نسب، أو في كفايه كتاب الله، أقبح وأشنع من هذه النسبه والتصديق بعد الوفاه؛ لأنّهما وان اشتركا في قباحه ترك رعايه مقتضى النبوه، لكن المشافهه مختصّه بمنع الحياء.

ألا ترى أنّ الحياء يمنع عن نسبه هذا الأمر الى أوساط الناس مشافهه اذا جوز ادراكهم هذا الكلام، ومع هذا لم يمنعهم الحياء من نسبه هذا الأمر الى سيّد الأنبياء وتصديق عمر مشافهه، أتظنّ مبالاتهم في نسبه هذا الأمر والاصرار فيها بعد وفاته، فأمره صلى الله عليه وآله بالكتابه انما هو لتكثير الأدلّه الدالّه على مستحقّ الأمر، ولعلّه صلى الله عليه وآله كان عالماً بأنّه ان كتب ما أراد كتابته، ردّوه بهذه النسبه، فيشيع بين أهل

الملل الباطله، فيصير طريقاً لهم في نسبه الشناعه الى هذا الدين.

اعلم أنّ هذه الحكايه تدلّ على امامه أمير المؤمنين عليه السلام بوجوه:

أحدها: حصول العلم القطعي بحسب السياق، وفهم عمر(١) منافاته لغرضه، واخباره صلى الله عليه وآله بعدم الضلال بعده، أى: بعد أن يعملوا بمقتضاه على طبق روايه الثقلين، بأنّ المقصود من الكتابه تأكيد ما ذكره يوم الغدير، وما بينه بروايه الثقلين وغيرهما، وتوضيحها وتشبيدها.

وثانيها: دلالة الخبر على عصمه المستحقّ للأمر، بدليل قوله صلى الله عليه وآله «لن تضلّوا بعده أبداً».

وثالثها: دلالة قول عمر بحسب المقام على كون غرضه صرف الأمر عن المستحقّ وغضبه بما تيسّر، فهو غير لا تق للأمر، وبعدم لياقته يثبت عدم لياقه الأوّل والثالث، بعدم القائل بالفصل فى الأوّل وبه وبالفرعيه فى الثالث، فالاستحقاق للأمر بعد رسول الله صلى الله عليه وآله منحصر فى أمير المؤمنين عليه السلام. والوجه الأخير جار فى جميع مطاعن أحد الأولين.

منع المتعنين:

ومنها: أنّه قال: «متعنان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما»(٢).

اعلم أنّ هذا القول من عمر لم يكن لروايته عن رسول الله صلى الله عليه وآله أو من الغلط الناشى من عدم ادراكه مقصود رسول الله صلى الله عليه وآله، بل هذا الكلام يدلّ على حكمه بخطأ رسول الله صلى الله عليه وآله فى أمر المتّقين.

ص: ٢٠٩

١- (١) راجع: شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ١٢: ٢٠-٢١.

٢- (٢) شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ١٢: ٢٥١، الشافى ٤: ١٩٥.

ومع كونه ظاهراً من هذا الكلام، يدلّ عليه ما رواه ابن الأثير في جامع الأصول، في الفصل الثالث من الباب الثاني من كتاب الحجّ، من صحيح مسلم، عن أبي نضرة، قال: كان ابن عباس يأمر بالمتعّه وابن الزبير ينهى عنها، فذكرته لجابر، فقال: على يدى دار الحديث، تمّعتنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فلما قام عمر، قال: إنّ الله كان يحلّ لرسوله ما شاء بما شاء، وإنّ القرآن قد نزل منازلته (١)، فأتمّوا الحجّ والعمره، كما أمركم الله، وأبّتوا نكاح هذه النساء، فلن اوتى برجل نكح امرأه الى أجل الآ رجّمته بالحجاره (٢).

ومن صحيح البخارى، عن عمران بن الحصين، قال: انزلت آيه المتعّه فى كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وآله ولم ينزل قرآن يحزّمه ولم ينه عنها حتّى مات، قال رجل برأيه ما شاء (٣).

ومن صحيح الترمذى، عن سالم بن عبد الله، أنّه سمع رجلاً من أهل الشام وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتعّ بالعمره الى الحجّ، فقال عبد الله بن عمر رأيت ان

ص: ٢١٠

١- (١) قوله «انّ القرآن قد نزل منازلته» ظاهر كلام عمر أنّ القرآن قد نزل لبيان أحكامنا على رسول الله صلى الله عليه وآله فيجب علينا رعايه مقتضاه، ومقتضاه ترك التمتعّ، لأنّ قوله تعالى (وَ اتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ) الذى هو مقتضى التمتعّ، ولما كان ظاهر هذا الكلام تخطأه رسول الله صلى الله عليه وآله فى فهم ما أنزل الله تعالى عليه من القرآن التى هى منافية للايمان، قال قبل هذا الكلام: انّ الله كان يحلّ لرسوله الخ، ايماء الى أنّ احلال التمتعّ لرسول الله صلى الله عليه وآله لا ينافى عذم احلاله لنا، كما هو مقتضى ما ادعى فهمه من القرآن. وفيه أنّ الأمر بالاتمام لله لا ينافى تخلل الاحلال بينهما، وإنّ احلال التمتعّ لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وآله بل الأمر بالتمتعّ فى سنه النزول أنّما كان لمن لم يسبق الهدى، كما يظهر من قوله صلى الله عليه وآله و آله لو استقبلت ما استدبرت من أمرى لما سقت الهدى «منه».

٢- (٢) جامع الأصول ٣: ٤٥٦ برقم: ١٣٩٧.

٣- (٣) جامع الأصول ٣: ٤٦٠ برقم: ١٤٠٢.

كان أبى نهى عنها وصنعها رسول الله صلى الله عليه وآله أمر أبى يتبع أم أمر رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال الرجل: بل أمر رسول الله صلى الله عليه وآله (١).

ومن الغرائب أن شارح التجريد قال: أنه صعد المنبر وقال: يا أيها الناس ثلاث كنّ على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا أنهى عنهنّ وأحرّمهنّ وأعاقب عليهنّ، وهى متعه النساء ومتعه الحجّ وحى على خير العمل. وأجاب عنه: بأنّ ذلك ليس قدحاً فيه، فإنّ تخالف المجتهد لغيره فى المسائل الاجتهاديّه ليس بدع انتهى.

ولا يخفى سخافه هذا الجواب وغرابته؛ لأنّه مع عدم احتمال الاجتهاد فى حقّه صلى الله عليه وآله كيف يجوز فى مثل تلك الأمور التى لا سبيل للعقل إليها أصلاً كون مأخذه الاجتهاد. ودلاله قوله صلى الله عليه وآله «لو استقبلت ما استدبرت من أمرى ما سقت الهدى» على الاجتهاد كما توهمه بعضهم، فى غايه السخافه، بل المقصود أنّ هذا الأمر الذى نزل وهو وجوب حجّ التمتّع على النائى وفضيلته لو كان قبل سياق الهدى لما سقت الهدى الذى كان قبل ذلك راجحاً بأمر الله تعالى.

ومع قباحه نسبه الاجتهاد الى رسول الله صلى الله عليه وآله فبأى شىء صار عمر أحقّ بالاتباع من رسول الله صلى الله عليه وآله حتّى حرّموا متعه النساء بتحريمه، وتركوا حى على خير العمل رأساً، حتّى لو قال أحد هذه الكلمه فى الأذان ان لم يتعرّضوا لقتله تعرّضوا لشتمه وضربه على أقبح وجه وأشدّه، فان ثبتت هذه المرتبه لعمر فهى مرتبه النبوه لا مطلق النبوه، بل النبوه التى ينسخ بها بعض الشرائع السابقه، فللقائلين بامامته أن يقولوا فى جواب منكر الامامه: أنّ طريقه عمر كانت فى مدّه متماديّه تأسيس الشرع ونسخ بعض ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله فعدم الرضا بامامته خارج عن العدل والانصاف.

ص: ٢١١

١- (١) جامع الأصول ٣: ٤٥٩ برقم: ١٤٠١.

نقل عبد الحميد بن أبي الحديد كلام السيد الجليل في شناعه ما صدر من عمر في حج التمتع، ثم قال: فأما متعه الحج فقد اعتذر عمر لنفسه وقال: ما قدمنا ذكره من أن الحج بهاء من بهاء الله، وأن التمتع يكشفه ويذهب نوره ورويقه، وأنهم يظنون معرّسين تحت الأراك، ثم يهلّون بالحج ورؤوسهم تقطر، وإذا كان قد اعتذر لنفسه فقد كفانا مؤونه الاعتذار (١) انتهى.

هذا الاعتذار لا معنى له أصلاً؛ لأنّ كفيته الصلاة والحج وأمثالهما لا يتوهم كونها اجتهاديّة، فهذا البيان من الله تعالى بلا شائبه ريب، فالرأى على رسول الله صلى الله عليه وآله رادّ على الله ان علم كونه من الله، وان لم يعلم كونه من الله: فإمّا أن يعلم جعل رسول الله صلى الله عليه وآله هذا الأمر منسوباً الى الله تعالى ويجوز كذبه صلى الله عليه وآله أو يتوهم هذا الأمر اجتهادياً وما يقتضيه، الاحتمالان الأوّلان لا يحتاج الى البيان، والثالث مع أنّه غير محتمل في نفسه وبحسب سياق كلام رسول الله صلى الله عليه وآله أيضاً اعترف به ابن أبي الحديد بتقريب حكاية التخلف عن جيش اسامه.

حيث قال: وإنّ الذى ينافى الاجتهاد بالرأى هو مثل فرائض الصلاة ومقادير الزكوات ومناسك الحج، ونحو ذلك من الأحكام التى تشعر بأنّها متلقّاه من محض الوحي، وليس للرأى والاجتهاد فيها مدخل (٢) انتهى.

فلعلّه في مبحث التخلف غفل عماد ذكره هاهنا وتكلّم بمقتضى العقل، أو عدل عمّا ذكره هاهنا وتكلّم بالصواب.

فان قلت: الروايات المذكوره أنّما تدلّ على قوله برأيه في متعه الحج لا فى الآخرين.

قلت: وان كان سياق الروايه دالاً على قوله برأيه فى الكلّ، لكن بيان كون مراده ما

ص: ٢١٢

١- (١) شرح نهج البلاغه لابن أبي الحديد ١٢: ٢٥٥-٢٥٦.

٢- (٢) شرح نهج البلاغه لابن أبي الحديد ١٧: ١٨٨.

يقتضيه ظاهر السياق في واحد منها كاف لنا هاهنا، مع بعد اراده تحريمه أحدها من عنده، والباقيين بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله أو سمع منه صلى الله عليه وآله من «أحرّمهنّ» بنسبه التحريم الى نفسه، وجعل الثلاثه مشتركه في هذا التحريم.

ونقل العلامه الحلّي نور الله مرقداه مثل روايه رويناهما عن البخارى عن جابر، وقال بعده: وفي الصحيحين عن جابر من طريق آخر: كُنّا نستمتع بالقبضه من التمر والدقيق أياماً على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وأبى بكر، حتّى نهى عمر لأجل عمرو بن حريث لَمّا استمتع.

وفي الجمع بين الصحيحين من عدّه طرق اباحتها أيام رسول الله صلى الله عليه وآله وأبى بكر وبعض أيام عمر.

وروى أحمد بن حنبل في مسنده، عن عمران بن الحصين، قال: أنزلت متعه النساء في كتاب الله تعالى، وعلمناها وفعلناها مع النبي صلى الله عليه وآله ولم ينزل القرآن بحرمتها ولم ينه عنها.

وفي صحيح الترمذى، قال: سئل ابن عمر عن متعه النساء، فقال: هي حلال، وكان السائل من أهل الشام، فقال: إنّ أباك قد نهى عنها، فقال ابن عمر: ان كان نهى عنها وصنعها رسول الله صلى الله عليه وآله نترك السنّه ونتبع قول أبى.

قال محمّد بن حبيب الهجرى: كان سنّه من الصحابه وسنّه من التابعين يفتون باباحه المتعه للنساء.

وقد روى الحميدى ومسلم فى صحيحيهما والبخارى أيضاً من عدّه طرق جواز متعه النساء، وإنّ عمر هو الذى أبطلها بعد أن فعلها جميع المسلمين بأمر النبي صلى الله عليه وآله الى حين وفاته وأيام أبى بكر (1) انتهى.

ص: ٢١٣

وهذه الأخبار دالّة على أنّ متعه النساء أيضاً لم يكن لروايه أو سماع.

وفضل بن رزبهان لما نقل كلام العلامة قدس سره ولم يقدر على انكار الأخبار، استدّل على عدم جواز المتعه بقوله تعالى (وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۗ) وأنها ليست بزوجه؛ لأنها ليست بوارثه ولا موروثه، وقال: وأمّا الأخبار فهي مروية عن جماعه لم يعلموا أنّ الأمر تقرّر على الحرمة في آخر الأمر (1) انتهى.

وضعف الاستدلال واضح؛ لأنّ انتفاء بعض توابع الزوجية الدائمة لا يستلزم انتفاء الزوجية المطلقة، فكيف يجوزون نكاح الكتابية مع انتفاء ارثها؟ وضعف كلامه على الأخبار أوضح؛ لأنّه مع سخافه الاحتمال الذي ذكره في الأخبار لامتناع خفاء مثل هذا الأمر المتوقّف الدواعي على النقل والانتشار وانتفاء الدواعي على الاخفاء، لعدم الخوف من النقل ما يصنع فيما يدلّ على استمرار الاستمتاع في زمان أبي بكر، بل بعض زمان عمر وبأى وجه يأوّله.

ولعلمهم قبل ملاحظه الأدلّة رجّحوا امامه الثلاثة بتبعيه الآباء والكبراء، والتزموا الاصرار في تبعيه الأهواء، فلما رأوا الدلائل القاطعه على بطلان عقائدهم أغمضوا عنها، وقالوا في جوابها: أى شىء جرى على لسانهم؟ والآفاى عاقل اتّصف بأدنى مراتب الفضل أو رعايه الانصاف مع الاتّصاف بالجهل، يجوز أن يكون حلّيه المتعه منسوخه بمنع رسول الله صلى الله عليه وآله يظهر في زمانه صلى الله عليه وآله ولا في زمان خلافه الأوّل، مع عموم الابتلاء وحصول التوالد والتناسل، أو ظهر فيه ولم يجر مقتضاه، مع اقتدار عمر في زمان الأوّل على أزيد من هذا، وكون مقتضى الخبر موافقاً لهواه ويجرى مقتضاه في زمان سلطنته، وعلى تقدير عدم الاجراء في زمان

ص: ٢١٤

أبي بكر، لاقتضاء الرأي الاغماض وتغيير الرأي بتغيير الأزمان لا يرتفع التشنيع.

وأيضاً أيّ توجيه لقوله «فلن اوتى برجل نكح امرأه الى أجل الآ رحمته بالحجاره» مع الخبر المشهور من رسول الله صلى الله عليه وآله الذي يكاد يكون متواتراً، على ما ذكره ابن أبي الحديد، وهو قول رسول الله صلى الله عليه وآله «ادروا الحدود بالشبهات» ولتبعه عمر أن يخطأوا الشامى فى قوله «بل أمر رسول الله صلى الله عليه وآله» وأن يخطأوا ابن عمر فى سكوته، بعد ترجيح الشامى ما رجحه ويقولوا له: أنت غافل عن مرتبه أبيك، والآ كان الواجب عليك أن تقول: بل قول أبى لنسخ فعل النبى صلى الله عليه وآله وقوله بقول أبى، فان سكتوا عن هذا بلسان القال ينادى به بأعلى صوته لسان الحال.

ومنها: جعله الامامه شورى بين سته، على وجه عرفته فى مبحث امامه عثمان، ولا حاجه الى الاعاده.

انكار موت الرسول صلى الله عليه وآله:

ومنها: كونه قليل المعرفه والعلم، حتى أنكروا موت رسول الله صلى الله عليه وآله وقال: ما مات محمّد حتى يقطع أيدي رجال وأرجلهم، فلما تلا عليه أبو بكر قوله تعالى (إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ۝١) (وَ مَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ ۚ) قال: أيقنت بوفاته وكأني لم أسمع بهذه الآية (١). ومن كان مرتبه جهله هذه المرتبه كيف يجوز أن يكون اماماً ويجب اطاعته على الأئمه؟

ولما ظهر على القائلين بامامته شناعه هذا الجهل، وسمعوا من أهل الحق بيان عدم

ص: ٢١٥

لياقه صاحبه للامامه، وكان اشتهار هذا القول منه وظهوره مانعاً عن انكار تكلّمه بهذا الكلام، اضطرّوا الى التوجيه، فقال فضل بن روزبهان ما حاصله أمران:

أحدهما أنّ غرضه من هذا الكلام عدم انتشار الخبر قبل البيعه حتّى لا يظهر من المنافقين الفتنة. والثاني أنّ غلبه المحبّه وشده المصيبه صارتا سببين لغفلته، وهذا لا يكون طعناً عليه(١).

وذكر شارح التجريد احتمال سببته شده المصيبه، واحتمال فهمه من قوله تعالى (هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ ۙ وَقَوْلِهِ (لِيَسْتَحْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ ۙ ٣) أنّه يبقى الى تمام هذه الأمور وظهورها غايه الظهور.

وقال صاحب المغنى: روى عنه أنّه قال: كيف يموت؟ وقد قال الله (لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ) وقال: (وَلِيُبَيِّنَنَّ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا) فلذلك نفى موته؛ لأنّه حمل الآيه على أنّها خبر عن ذلك في حال حياته، حتّى قال له أبو بكر: إنّ الله وعد بذلك وسيفعله، وتلا عليه ما تلا فأيقن، وأنما ظنّ أنّ موته يتأخّر عن ذلك الوقت لا أنّه منع من موته(٢) انتهى.

وسخافه هذه الاعتذار على ما يظهر من كلام العلماء طاب ثراهم مع تقريب ما ظاهره. أمّا خوف فتنة المنافقين، فلا وجه له لقلّتهم وضعفهم، بحيث لا يتوهم في شأنهم القدره على الفتنة أحد. وأمّا شده المحبّه، فانتفاء آثارها يدلّ على انتفائها؛ لأنّ من آثار شده المحبّه اطاعه قوله، وتخلفه عن جيش اسامه مع غايه مبالغه

ص: ٢١٦

١- (١) دلائل الصدق ٣: ١٢٦-١٢٧ عنه.

٢- (٢) الشافى ٤: ١٧٤ عنه.

رسول الله صلى الله عليه وآله في تنفيذ الجيش، وغايه الاهتمام في المنع عن التخلف، دليل على انتفاء المحبة التي ادعوها، والآ فكامل المحبة لا يترك امتثال أمر من يحبه والانزجار عما زجره، وان كانا خلاف هوى نفسه، والراجع الى الوجدان يعرف صدق المقال.

وأيضاً صاحب هذه المحبة كيف يمنع رسول الله صلى الله عليه وآله عمياً أرادته من الكتابه، ويعبر عنه صلى الله عليه وآله بالرجل، وينسبه الى الهجر مشافهه؟ وظنى أن أكثر الأعداء لم يكونوا قادرين على هذا التعبير والنسبه مشافهه لمنعهم الحياء عنهما.

وأما شدة المصيبة، فلم يظهر منه أثرها، بل ظهر منه خلافه؛ لأن ترك رسول الله صلى الله عليه وآله على تلك الحال وتوجهه الى السقيفه مع الاهتمام في تعجيل الأمر والمغالبة والحيله لا يليق بعضها بأرباب المصيبة، فكيف كلها. ولو كان تأثر من المصيبة تأثراً زائداً عن المعتاد على ما ادعوا، ولم يكن غرضه من حضورها غضب الخلافه، كان الواجب عليه أن يقول بعد حضورها: ان هذه المصيبة أشد المصائب، كما أن من انتقل الى عالم القدس أشرف ما خلق وما يخلق وأعظمهما، فالواجب أولاً الاشتغال بتجهيزه، وبعد الفراغ عنه واجتماع العقول من الاضطراب وأربابها في موضع مناسب التكلم في أمر الخلافه والسلطنه، لعدم احتياج العلم بقباحه ترك رسول الله صلى الله عليه وآله والاشتغال بنصب الخليفه الى مزيد ادراك.

وأيضاً لو أخرجته المصيبة عن ادراك الواضحات، كان يجب أن يظهر منه التشويش في المقال والضعف في الحيل، ولم يظهر منه شيء من ذلك في السقيفه، بل الناظر الى أحواله وأحوال أخيه في السقيفه من التدبيرات والحيل يعلم أنهما كانا منتظرين لهذا.

ويدل على ما ذكرته قوله في أمر السقيفه «أئيناهم وقد كنت زورت في نفسى كلاماً اريد أن أقوم به اليهم» لأن هذا التزوير: إما ان صدر عن عمر قبل المصيبة، أو بعدها، فان كان قبلها فهو الانتظار، وان كان بعدها فهذا التزوير ينافى شدة

المصيبة عليه بحيث لم يبق له ادراك الواضحات، ولم ينقض بين انكار الموت والسقيفه مدّه يحصل التسليه لمن استولى عليه المصيبة، بحيث كانت كلماته خارجه عن كلام العقلاء.

وفهم عدم الموت لو كان من قوله تعالى (هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ) كما جوزه شارح التجريد، واختلق الروايه به صاحب المغنى، لم يكن لتلاوه أبى بكر الآيه المذكوره دخل فى ازاله شبهته، ولم يكن لقوله «وكأنى لم أسمع بهذه الآيه» معنى، بل كان الواجب عليه أن يقول بعد قراءه الآيه: أتى لا أنكر جواز موته حتّى تثبت بالآيه، وسبب حكمى بعدم الموت أنه ليس أوان موته هذا الوقت، لبقاء ما وعد الله تعالى رسوله صلى الله عليه وآله ولما لم يقل هذا الكلام واكتفى بسماع الآيه، ظهر بطلان كون الشبهه تجويز وعده الظفر والروايه.

وأيضاً كما ذكره السيّد يجب ان كانت هذه شبهه أن يقول فى حال مرض الرسول صلى الله عليه وآله وقد رأى من جزع أهله وأصحابه وخوفهم عليه الوفاه، حتّى يقول اسامه بن زيد معتذراً من تأخره عن الخروج فى الجيش الذى كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكترر ويردّد الأمر بتنفيذه: لن أكن لأسأل عنك الركب، ما هذا الجزع والهلع؟ وقد آمنكم الله موته بكذا وكذا، فما وجه كذا(١) انتهى.

ولمّا كانت الروايه المختلقه التى نقلها صاحب المغنى ظاهر الكذب والافتراء، لم ينقلها شارح التجريد وابن روزبهان، مع غايه اهتمامهما فى انكار الحقّ بأى وجه كان.

ص: ٢١٨

ومنها: أنه أمر بـرجم حامل حتى تبته معاذ، وقال، ان يكن لك سبيل عليها، فلا سبيل على ما فى بطنها، فرجع عن حكمه وقال: لولا معاذ لهلك عمر(١).

ونقل شارح المختصر فى مبحث الاجماع السكوتى، وكون عادتهم ترك السكوت عند سماع الخطأ هذه الحكايه بقوله: كقول معاذ لعمر لَمَّا رأى جلد الحامل: ما جعل الله على ما فى بطنها سيلاً فقال: لولا معاذ لهلك عمر. وأجاب عن هذا صاحب المغنى وشارح التجريد بتجويزهما عدم علم عمر بالحمل، وفضل بن رزبهان بجواز الخطأ والنسيان عن المجتهدين.

ولا يخفى ضعفهما. أمّا الأوّل، فلظهور عدم جواز العذر بعدم العلم بالحمل الذى ليس من الاحتمالات البعيده التى يندر وقوعها حتى يجوز غفله مجتهد عنه، فعدم تفتيشه: إمّا من عدم مبالاته بأمر الدين، أو من قلّه علمه، بحيث لا يتفطن بوجود التفتيش فى مثل هذا الأمر الذى يعلم وجوبه فيه كثير من العوام، وعلى التقديرين لا يجوز امامته على كافه أهل الاسلام لو فرض عدم ضروره احاطه الامام بجميع امور الشرع.

وأيضاً جواب معاذ دالّ على كون الأمر بالرجم بعد ظهور الحمل، والأّ كان الواجب عليه رعايه الامام، وقوله هذه حامل ولعلّ حملها لم يظهر لك، وقوله لم يجعل الله على ما فى بطنها سيلاً دالّ على ظهور الحمل وكون الغفله عن الحكم.

وأيضاً لو كان عمر غافلاً عن الحمل لكان يجب أن يقول فى جواب معاذ: لم يكن حكم الحامل غير معلوم لى حتى يحتاج الى الاستدلال بعدم جواز رجمها، بل الأمر بالرجم لعدم العلم بحملها، وحينئذ وان لزم على عمر قباحه عدم التفتيش، لكن

قباحه الأمر بالرجم مع العلم بالحمل الذى يظهر من عدم اظهار غفلته عنه فى غايه الشناعه. ولو نسب الى مجتهد أمر فيه مثل هذه الشناعه وكان بريئاً عمّا نسب اليه، يجب اظهار البراءه عنه، فكيف وعرض أئمه المسلمين أعلى شأنًا وأولى بالرعايه عن مثل هذا النقصان، وترك عمر براءه ساحته عن هذه الشناعه التى تظهر من كلام معاذ، بل اقامه القرينه على صدق النسبه بقوله «لولا معاذ لهلك عمر» دليل واضح على جهله بحكم الحامل.

وأما الثانى، فلظهور عدم جواز مثل هذا الخطأ لمن اتّصف بأدنى مراتب الاجتهاد، بل بأدنى مراتب العلم، فكيف يوجب الله على جميع الأئمه اطاعه من له جهل بمثل هذه الأمور؟

قال عبد الحميد بن أبى الحديد فى تقويه كلام صاحب المغنى ودفع الايراد، بدلاله كلام معاذ وعدول عمر عن اظهار الجهل بالحمل على علمه به بما حاصله: أنّ ظاهر لفظ معاذ وان أشعر الى علم عمر، لكن يمكن أن يكون تكلم معاذ بمثل هذا الكلام ناشئاً عن مقتضى أخلاق العرب وخشونتهم، وان لم يكن عمر عالماً بالحمل وعدول عمر عن اظهار الجهل بالحمل؛ لأنه أنما يقول مثل هذا من يخاف من اضطراب حاله، أو نقصان ناموسه ان لم يقله، وعمر كان أثبت قاعده وأشدّ تمكناً من أن يحتاج الى الاعتذار بمثل هذا. وأيضاً اعترف بأنّ ترك السؤال عن الحمل خطأ كما ذكره السيد، لكن جوّز كونه صغيره(١).

وفيه نظر؛ لأنه ان أراد بعدم احتياج عمر الى الاعتذار عدم حاجته اليه، لظهور عدم صدور مثل هذه الزلّه منه، فهو ظاهر البطلان. وان أراد أنه للتمكّن فى السلطنه وانتظام أمرها، لم يحتج الى الاعتذار، فهو كما قال، لكن كثير من الملوك الذين لم

ص: ٢٢٠

يكونوا أهلاً لمباشره أمر من أمور الدين، كانت حالهم كذلك، لكن مدعى امامه المسلمين يجب عليه الاعتذار عن توهم زلّه لم تتحقّق منه، وان فرض كونها أدنى من هذه الزلّه لا اقامه القرينه على تحقّقها كما ذكرته.

وتجوز كون السؤال صغيره ضعيف؛ لأنّ المراد بكونه كبيره كون ترك سؤال الحاكم والحكم بغير سؤال كبيره، لا- أنّ ترك السؤال مطلقاً كبيره؛ لأنّ من لا يحكم لا يلزمه السؤال وتركه ليس كبيره ولا صغيره، وكون الحكم المقرون بترك السؤال الذى هو ترك الواجب كما اعترف به كبيره، ظاهر بشهادة القرآن، والمناقشه بكون الكبيره بالذات الحكم المقارن لعدم التفتيش لا عدم التفتيش المقارن للحكم لا انتفاع له هاهنا.

الأمر برجم المجنونه:

ومنها: أنّه أمر برجم مجنونه، فتبّهه أمير المؤمنين عليه السلام وقال: القلم مرفوع عن المجنون حتّى يفيق، فقال: لولا على لهلك عمر(١).

وأجاب المجيبون بما أجابوا عن الخبر الأوّل، وبيّن ضعف الجواب بعد نقل روايه اخرى.

روى ابن الأثير، من صحيح أبى داود، عن ابن عباس، قال: اتى عمر بمجنونه قد زنت، فاستشار فيها اناساً، فأمر بها عمر أن ترجم، فمرّ بها على بن أبى طالب، فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: مجنونه بنى فلان زنت فأمر بها عمر أن ترجم، فقال:

ارجعوا بها، ثمّ أتاه فقال: يا أمير المؤمنين أما علمت أنّ القلم مرفوع عن المجنون حتّى يبرأ - وفى روايه: يفيق - وعن النائم حتّى يستيقظ، وعن الصبيّ حتّى يعقل،

ص: ٢٢١

١- (١) شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ١٢: ٢٠٥، الشافى ٤: ١٨٠-١٨١.

فقال: بلى، قال: فما بال هذه؟ قال: لا شيء، قال: فأرسلها، فأرسلها عمر، قال:

فجعل عمر يكبر (١).

وهذه الرواية تبطل توجيه صاحب المغنى وشارح التجريد بوجوه:

أحدها: قوله «استشار فيها اناساً» لدلالته على ظهور الجنون، كما لا يخفى.

وثانيها: قولهم «مجنونه بنى فلان زنت» فى جواب أمير المؤمنين عليه السلام «ما شأن هذه؟» من غير تفتيش عن عقلها.

وثالثها: قوله عليه السلام «أما علمت أن القلم مرفوع عن المجنون حتى يبرأ» لأنه لو كان أمره برجمها لعدم العلم بالجنون لقال أمير المؤمنين عليه السلام هذه مجنونه واكتفى به؛ لعدم الحاجة الى الزائد الذى فيه زياده هتك حرمة الامام؛ لدلالته على كمال جهله، وجواب عمر بعد الاستفهام التقريرى بقوله «بلى» يدل على غايه جهله؛ لأنه رفع القلم عن المجنون، وغفل عن لزامه الظاهر للزوم الذى هو عدم استحقاق الرجم، ولعل عمر كان غافلاً عن رفع القلم أيضاً، فاستنبطه من سياق استفهام أمير المؤمنين عليه السلام «فقال: بلى» وهذا أيضاً يدل على كمال جهله.

ورابعها: عدم اعتذار عمر بعدم العلم بالجنون، والتقريب قد ظهر.

وخامسها: التكبير الذى يدل فى مثل هذا المقام على عظم الأمر، ولو كان غافلاً عن الجنون لم يكن الأمر عظيماً، لأن الجنون ليس أمراً شائعاً، حتى يعدّ عدم التفتيش عنه وبناء الحكم على ظاهر سلامه العقل عظيماً فى جنب جهالاته.

لا يقال: لا ملامه عليه لبذل جهده بالاستشارة، فاذا كان الجهل عليهم جائزاً فكذلك على عمر.

لأننا نقول: هذا الأمر أظهر من أن يحتاج الى تفتيش ولي الأمر والمجتهد، وجهل

ص: ٢٢٢

١- (١) جامع الأصول ٤: ٢٧١ برقم: ١٨٢٤.

جماعه فُتِّش منهم أنّما يصحّ كونه عذراً له لو كان واحداً منهم صالحاً للامامه، وتفتيش الجاهل عن مثله، وبناء الحكم على فهم الجاهلين مثل عدم التفتيش في القباحه.

وبعد احاطتك بما ذكرته ضعف جواب ابن روزبهان(١) غنى عن البيان.

قال السيّد رحمه الله في جواب صاحب المغنى: لو كان أمر برجم المجنونه من غير علم بجنونها لما قال له أمير المؤمنين عليه السلام: أما علمت أنّ القلم مرفوع عن المجنون حتى يفيق، بل كان يقول له بدلاً من ذلك: هي مجنونه(٢).

قال عبد الحميد بن أبي الحديد: قلت: لو كان قد نقل أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال له «أما علمت» لكان قول المرتضى قوياً ظاهراً، إلاّ أنّه لم ينقل هذه الصيغه بعينها، والمعروف المنقول أنّه قال له: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رفع القلم عن ثلاث، فرجع عن رجمها(٣) انتهى.

ولمّا لم يكن قادراً على أن ينسب الى أمير المؤمنين عليه السلام ما نسبه الى معاذ، جوّز عدم نقل السيّد الخبر على وجهه، وهذا يدلّ على غفلته عن روايه نقلتها من صحيح أبي داود، ومع قطع النظر عن هذا عن مثل ابن أبي الحديد، يبعد أن يتّهم مثل السيّد رحمه الله بنقل ما لا أصل له؛ لأنّه مع منع ديانته وأمانته عن مثل هذا كيف يجوّز هو نقل السيّد الخبر على غير وجهه؟ مع وجود الخصم القويّ في بلده.

المنع من المغالاه في المهر:

ومنها: أنّه منع من المغالاه في المهر، وقال: من غالى في مهر ابنته جعلته في بيت

ص: ٢٢٣

١- (١) دلائل الصدق ٣: ١٣٠ عنه.

٢- (٢) الشافى ٤: ١٨١.

٣- (٣) شرح نهج البلاغه ١٢: ٢٠٦.

المال، بشبهه أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله زوج فاطمه عليها السلام بخمسمائة درهم، فقامت امرأه اليه وتبتهته بقوله تعالى (وَآتَيْتُمْ إِخْدَاهُنَّ قِنْطَارًا) على جواز ذلك، فقال: كل الناس أفقه من عمر حتى المخدرات في البيوت (١).

وأجاب صاحب المغنى بما حاصله: أنه لم يكن هذا نهى تحريم، بل مقصوده استحباب الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وبعد التنبية على ذلك مبنى على طيب النفس، قال ما قال على جهة التواضع من استفاده العلم، وهذه صفة محموده من الفضلاء.

ورد السيد كلامه بما حاصله: أن حمل كلام عمر على الاستحباب دفع للعيان؛ لأن المروى هو الحظر، ولو لم يكن حازماً لما كان في الآيه حجه عليه، ولا كان يعترف لها بأنها أفقه منه والتواضع، بحيث يفهم منه خطأ المصيب واصابه المخطيء غير جائز (٢).

وبعض العلماء الكرام طاب ثراه أيد نهى التحريم بحرمة جعل المهر في بيت المال لأجل ترك المستحب.

وقال فضل بن روزبهان: إن عمر لم يرتكب المحرم بل هدد به، ولو فعله لارتكب المحرم على زعمه (٣). وفي كلام مصوبى عمر نظر، غير ما ظهر مما نقلته أيضاً.

أمّا في كلام صاحب المغنى، فلأنها لم تستدل على عمر بالآيه، فان كان مراد القاضى أنه ظهر من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله و آله رجحان القليل، ولما كان مقتضى الآيه جواز الكثير، فالإقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله مبنى على الرضا، وكان عمر غافلاً عن مقتضى الآيه، فهذا هو المراد من الجهل الذى نسبوه الى عمر؛ لأنه اذا كان غافلاً عن مقتضى الآيه الذى هو جواز الكثير، فقد تعين القليل بزعمه، فوقع فيما فر منه.

ص: ٢٢٤

١- (١) شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ١٢: ٢٠٨، الشافى ٤: ١٨٣.

٢- (٢) الشافى ٤: ١٨٥.

٣- (٣) دلائل الصدق ٣: ١٣٤ عنه.

وان كان المراد أنه كان عمر قائلاً بجواز القليل والكثير من غير تعيين لأحدهما، بل قال برجحان أحدهما فقط، فلم يقع تنبيه من المرأة غير ما عرفه عمر أصلاً، فأى معنى لقوله «وبعد التنبيه» الخ؟

وأما في كلام فضل، فلأنّ التهديد على ما أطلقه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله ابتداع في الشرع والدين المبين، وهل هذا إلا توجيه فعله بتغيير مقتضى القرآن برأيه.

وأيضاً في تقييد قوله «لا ارتكب المحرّم بقوله على زعمه» دلالة على عدم ارتكاب المحرّم على زعم فضل، وهو ظاهر البطلان؛ لأنه إذا جاز الكثير، فلا معنى لجواز جعله في بيت المال.

وقال شارح التجريد في توجيه قول عمر: وأجيب بأنّه لم ينه نهى تحريم، بل أنّما نهاه على معنى أنه وان كان جائزاً شرعاً فتركه أولى نظراً إلى أمر المعاش، وقوله «كلّ الناس أفقه من عمر» فعلى طريق التواضع وكسر النفس. وجوابه ظهر ممّا ذكرته.

وروى عبد الحميد بن أبي الحديد في ضمن نقل كلام عمر وسيرته وأخلاقه ما هذا لفظه: وخطب عمر فقال: لا يبلغني أنّ امرأه تجاوز صداقها صداق زوجات رسول الله صلى الله عليه وآله إلا ارتجعت ذلك منها، فقامت إليه امرأه فقالت: والله ما جعل الله ذلك لك، أنّه تعالى يقول (وَآتَيْتُمْ إِخْوَانَكُمْ قِنْطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً) فقال عمر: ألا تعجبون من امام أخطأ وامرأه أصابت، ناضلت امامكم فضيلته (١).

ومع وضوح بطلان توجيهاتهم هذا أيضاً يدلّ على بطلانها.

ص: ٢٢٥

١- (١) شرح نهج البلاغه ١٢: ١٧.

ومنها: ما رواه عبد الحميد بن أبي الحديد بقوله: وروى ابن عباس قال: دخلت على عمر في أول خلافته، وقد القي له صاع من تمر على خصفه، فدعاني الى الأكل، فأكلت تمره واحده، وأقبل يأكل حتى أتى عليه، ثم شرب من جرّ كان عنده، واستلقى على مرفقه له، وطفق يحمد الله يكرّر ذلك، ثم قال: من أين جئت يا عبد الله؟ قلت: من المسجد، قال: كيف خلفت بني عمك؟ فظننته يعنى عبد الله بن جعفر قلت: خلفته يلعب مع أترابه، قال: لم أعن ذلك إنما عنيت عظيمكم أهل البيت، قلت: خلفته يمتح بالغرب على نخيلات من فلان ويقرأ القرآن.

قال: يا عبد الله عليك دماء البدن ان كتمتها، هل بقى فى نفسه شىء من أمر الخلافه؟ قلت: نعم، قال: أيزعم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نصّ عليه؟ قلت: نعم وأزيدك سألت أبى عمّا يدّعيه، فقال: صدق، فقال عمر: لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله في أمره ذرؤاً من قول، لا يثبت حجّه ولا يقطع عذراً، ولقد كان يربع في أمره وقتاً ما ولقد أراد في مرضه أن يصرح باسمه، فمنعت من ذلك اشفاقاً وحيطة على الاسلام، لا- وربّ هذه البتّه لا- تجتمع عليه قريش أبداً، ولو وليها لانتقضت عليه العرب من أقطارها، فعلم رسول الله صلى الله عليه وآله ما في نفسه، فأمسك وأبى الله الأامضاء ما حتم. ذكر هذا الخبر أحمد بن أبى طاهر صاحب كتاب تاريخ بغداد فى كتابه مسنداً(١).

ومن الغرائب نقل أهل السنّه مثل هذه الروايه وبقاؤهم على عقائد الآباء، مع قولهم بثبوت امامته بالاجماع، ولعلهم ممّن أنطقهم الله ببعض الصواب تميمًا للحجّه عليهم، وعلى من نظر اليه وفى الروايه امور:

أحدها: دلالتها على علم عمر بتحقق الخوف عن اظهار ما فى الضمير، فخوّف ابن عباس على الكتمان بقوله «عليك دماء البدن».

وثانيها: قول عمر «هل بقى فى نفسه شىء من أمر الخلافه؟» يدلّ على علم عمر بكونه فى قلبه عليه السلام والسؤال أنّما هو عن بقائه فى هذا الوقت، وهذه الخلافه التى فى قلب أمير المؤمنين عليه السلام هى الخلافه بالنصّ، لأبديل عمر أو بعده على ما هو طريقهم من حصولها باتّفاق الأمّة، كما يدلّ عليه دعوى النصّ، كما نقله ابن عباس.

وثالثها: علم عمر أو ظنّه هذه الدعوى من أمير المؤمنين عليه السلام كما يدلّ عليه قوله «أيزعم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نصّ عليه؟».

ورابعها: شهاده عباس على صدق أمير المؤمنين عليه السلام فى دعوى النصّ، كما رواه ابنه عنه.

وخامسها: اعتراف عمر بصدور كلام من رسول الله صلى الله عليه وآله فيه ايماء الى كون أمير المؤمنين عليه السلام اماماً، لكن ادّعى أنّه لا- يثبت حجّجه ولا- يقطع عذراً، وفى هذا الكلام من عمر احتمالان: أحدهما عدم دلالته دلالة قطعيه حتّى تثبت بها الحجّجه، كما يومىء اليه بعض كلامه. وثانيهما أنّه لا- يثبت من كلامه صلى الله عليه وآله حجّجه على امامه أمير المؤمنين عليه السلام وان كان صريحاً فى الدلالة لظهور الخطأ على زعم عمر، واليه يومىء بعض كلامه.

وسادسها: علمه بميل رسول الله صلى الله عليه وآله الى أمير المؤمنين عليه السلام كما يدلّ عليه قوله «ولقد كان يربع فى أمره».

وسابعها: علمه بأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أراد فى المرض التصريح باسم أمير المؤمنين عليه السلام فى الامامه، ومنعه عمر رعايه لأمر المسلمين، وبهذا الكلام ظهر سبب التخلّف عن جيش اسامه أكثر ممّا ظهر سابقاً.

هل يليق أن يقول مسلم بامامه من لا نصّ على امامته بالاجماع الذى أنّما يتحقّق

بتوافق العقائد؟ مع علمه بأن أمير المؤمنين عليه السلام غير معتقد بامامته، وأن الخوف مانع عن اظهار ما فى الضمير، فبأى طريق علم عمر خلافته؟ حتى يجلس مجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وبأى شيء علمها تبعته حتى اتبعوه؟ هل كلماته الركيكه الا تخطأه الرسول صلى الله عليه وآله؟ وأي عقل يجوز أن يختاره الله تعالى لنبوه الكافه ويختم به النبوه؟ ويأمر الناس بطاعته المطلقه، مع ظهور خطأه فى كثير من الأمور لعمر ولتبعته بعد ظهوره له أو بظهوره له، فلأحد الأمرين تركوا اطاعه رسول الله صلى الله عليه وآله وبنوا الأمر على ما قال عمر، مع كونه معروفاً بالجهالات ومشهور بالزلالات، وظهر بعضها لك.

ضربه رسول رسول الله صلى الله عليه وآله:

ومنها: ما اشتهر نقله وقال ابن أبى الحديد: روى أبو هريره قال: كنا قعوداً حول رسول الله صلى الله عليه وآله فى نفر، فقام من بين أظهرنا، فأبطأ علينا، وخشينا أن يقطع دوننا، فقمنا - وكنت أول من فزع - فخرجت أبتغيه حتى أتيت حائطاً للأنصار لقوم من بنى النجار، فلم أجد باباً إلا ربيعاً، فدخلت فى جوف الحائط - والربيع الجدول - فدخلت منه بعد أن احتفرتة، فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: أبو هريره؟ قلت: نعم، قال: ما شأنك؟ قلت: كنت بين ظهرينا فقامت وأبطأت، فخشينا أن تقتطع دوننا ففزعنا - وكنت أول من فزع - فأتيت هذا الحائط، فاحتفرتة كما يحتفر الثعلب والناس ورائي.

فقال: يا أبا هريره اذهب بنعلي هاتين، فمن لقيته وراء هذا الحائط يشهد أن لا اله الا الله مستيقناً بها قلبه فبشره بالجنه، فخرجت فكان أول من لقيت عمر، فقال: ما هذان النعلان؟ قلت: نعلا رسول الله صلى الله عليه وآله بعثنى بهما وقال: من لقيته يشهد أن لا اله الا الله مستيقناً بها قلبه فبشرته بالجنه، فضرب عمر فى صدرى، فخررت لاستى، وقال: ارجع الى رسول الله صلى الله عليه وآله.

فأجهشت بالبكاء راجعاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما بالك؟ قلت: لقيت عمر فأخبرته بالذي بعثتني به فضرب صدري ضربه خررت لاستي وقال: ارجع الى رسول الله صلى الله عليه وآله، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله واذا عمر، فقال: ما حملك يا عمر على ما فعلت؟ فقال عمر: أنت بعثت أبا هريره بكذا؟ قال: نعم، قال: فلا تفعل فأنتي أخشى أن يتكل الناس عليها فيتركوا العمل خلفهم يعملون، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله:

خلفهم يعملون(١).

وفيه امور: أولها: ضرب عمر أبا هريره لاطاعه رسول الله صلى الله عليه وآله بتبليغ ما أمره صلى الله عليه وآله بتبليغه، ومع قباحه ضرب غير المستحق في هذا الفعل استخفاف برسول الله صلى الله عليه وآله بأقبح وجه، وعدم مبالاه منه بمخالفه رسول الله صلى الله عليه وآله كما لا يخفى.

وثانيها: قوله «أنت بعثت أبا هريره؟» بعد علمه بأنه صلى الله عليه وآله بعثه؛ لدلاله نقل أبي هريره وقول رسول الله صلى الله عليه وآله «ما حملك يا عمر على ما فعلت؟» وكون نعلي رسول الله صلى الله عليه وآله في يد أبي هريره على البعث دلالة قطعيه واضحه استفهام توبيخ، كما يعلمه العارف بأسلوب الكلام، ولا يخفى شناعته، وهذا من غايه جهله بمرتبته رسول الله صلى الله عليه وآله وسوء الأدب بالنسبه اليه.

وثالثها: نهى عمر رسول الله صلى الله عليه وآله عن هذا الأمر يدل على أنه زعم علمه بأن رسول الله صلى الله عليه وآله أخطأ في هذا الأمر، وأطلع على خطائه صلى الله عليه وآله من غير حاجه الى التأمل، فلعله ظن نفسه أكمل من رسول الله صلى الله عليه وآله في هذا الأمر، وهذا في غايه الشناعه؛ لأنه لا يجوز أن يرسل الله تعالى رسوله على كل الناس، ويجعل نبوته ناسخه لجميع الأديان السابقه، وبقية الى يوم القيامة، ولا يعلمه أمثال تلك الأمور، بل هذه الزلات منافية لمرتبته النبوه المطلقه، فكيف تجوز منه صلى الله عليه وآله فاذا

ص: ٢٢٩

وجد في كلام الله تعالى وكلام رسول الله صلى الله عليه وآله ما لا يبلغ اليه عقولنا وتستبعده لولم يكن في أحدهما يجب التيقن بصدق مقتضاهما بالدلائل القطعيه الداله على الصدق.

ومع هذا توهم عمر في غايه السخافه؛ لأنّ البشاره بالجنّه لمن يشهد أن لا اله الا الله مستيقناً بها ليست بلا شرط، حتّى يخاف أن يتركوا العمل، ألا- ترى أنّ كثيراً من أهل الكتاب يشهدون بها مع كونهم من أهل النار، بل لا يبعد أن يقال بما جاء به الرسول مفصلاً فيما علم مفصلاً، ومجملاً فيما علم من الشرائط أيضاً، فظهر قوّه احتمال فقد الشرط في عمر.

ولو فرض وجوب الجنّه بهذه الكلمه مع الاعتقاد بها وبالرسول بلا شرط زائد، ليس في البشاره وجوبها بلا عذاب حتّى يتركوا العمل، كيف؟ وأكثر الكبائر التي اوعد مرتكبها بالنار شامل للموحد أيضاً، فبأى وجه يطمئنون بها حتّى يتركوا العمل؟ فإنهم كما يعتمدون هذا الكلام من رسول الله صلى الله عليه وآله يعتمدون القرآن وسائر أقواله صلى الله عليه وآله فلو كان له أدنى أدب وفهم لم يمنع أبا هريره عن اطاعه رسول الله صلى الله عليه وآله.

وبعد تخليه أبى هريره وما أراد ان أراد أن يزول ما خطر بباله بالتفصيل، فينبغى له أن يستفهم منه صلى الله عليه وآله على وجه يناسب الأدب، ويليق أن يسأل صلى الله عليه وآله بهذا الوجه عن لم الأمر، ووجه عدم ترتب ما توهمه من المفسده على ما أمره به، لا أصل الأمر الذي علم حينه وانكشف رجحانه بأمره صلى الله عليه وآله.

فاذا لم يظهر منه ما يناسب المسلم المستيقن، بل ظهر منه ردّ قول رسول الله صلى الله عليه وآله وضرب من أطاعه صلى الله عليه وآله منعاً له عن الاطاعه، مع عدم المضرّه بالنسبه اليه في امضاء أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وعدم المنفعه في تركه، كيف يطمئنون أو يظنون بأنّ ما فعل مع أخيه في الخلافه لم يكن ردّاً لنصّ رسول الله صلى الله عليه وآله، فاذا لم يبال من ضرب من أطاعه صلى الله عليه وآله وردّ قوله مشافهه بلا ظهور منفعه له، فأى اعتماد عليه في عدم ردّ كلامه صلى الله عليه وآله والامتناع عن اطاعته بعد وفاته ومخالفه النصّ لأهوائه الباطله.

فان قلت: فما وجه عدم بيان رسول الله صلى الله عليه وآله وجهه أمره وخطأ عمر؟ حتى يعلم خطاه ويجتنب هو وسائر المؤمنين عن مثل هذه الأفعال الشنيعة.

قلت: كما لم يكتف ببيان الله تعالى، لأن الله تعالى أمر بطاعه رسول الله صلى الله عليه وآله بلا تقييد فلم يطع، فبم يعلم أنه كان يطع أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بعد البيان؟ مع جهله بمرتبته رسول الله صلى الله عليه وآله كما ظهر من منع الكتابه الذى مرّ، وحكاية الحديثيه الآتية.

فان قلت: فلم لم تنزل فى شأن عمر آيه النفاق كما نزلت فى عبد الله بن ابى؟ وعلى تقدير عدم النزول لم لم يمنع رسول الله صلى الله عليه وآله من قربه، ولم يبين مرتبه عمر، حتى يظهر للأمة حاله، وأن لا يصلح للاعتماد مقاله؟

قلت: انما كانت هذه الأمور من عمر إما من عدم اعتقاده بالنبوه، أو اعتقاده بها وجهله بمرتبته بحيث لا يدعن بها وان بينت، وعلى التقديرين لا- يلزم نزول آيه النفاق. أمّا على الثانى، فلأنه بظاهر الاسلام حققت دماء جماعه، ولم يظهر نزول القرآن فى شأن من ينكر بعض لوازم النبوه بمحض هذا الانكار.

وأما على الأول، فلأن كون عدم اعتقاد النبوه مطلقاً من مظهر الاسلام سبباً لنزول آيه النفاق لم يظهر فى غيره، بل انما كان نزولها بعد تصريحهم بعدم نبوته صلى الله عليه وآله واطهارهم بينهم اراده الكيد، مثل قولهم (لئن رجعنا إلى المدينه لئخرجن الأعر منهن الأذل) وما يجرى مجراهما.

وبالجملة نزول آيه النفاق يدل على النفاق، وعدم نزولها لا يدل على انتفائه؛ لأن نزول الآيه لم يكن فى شأن كل واحد من المنافقين، ومن نزلت فى شأنه لم تنزل لأجل كل مرتبه من مراتب النفاق.

وأما عدم منعه وطرده، فلأنه يمكن أن لا يكون طرده لائقاً بالنبى صلى الله عليه وآله لأنه لما

كان من المهاجرين الذين أسلموا قبل قوّه الاسلام، وكان يحضر الغزوات والحروب عند قلّه أهل الاسلام وضعفهم، فلو صدر من رسول الله صلى الله عليه وآله طرده ومنعه والحكم بنفاقه بمثل هذه الأمور التي لا يظهر شناعته للعامة، لربّما صار سبباً لنفره الناس عن الاسلام، بتوهمهم عدم منافاه هذه الأمور التي ظهرت من عمر رعايه مرتبه الرساله، فطرده ومنعه من هذه الكلمات من علامات السلطنه؛ لأنّ شأن أكثر السلاطين عدم رعايه سابقه الحقوق عند سدّه الغضب لبعض مراتب العقوق.

وأما بيان مرتبه عمر بالعمومات، فقد ظهر عدم بيان التفصيل وجهه ما ظهر من عدم طرده ومنعه.

وبعد ما نقلت الخبر وبيّنت شناعه قول عمر، رأيت أنّ العلامه الحلّي رحمه الله نقل الخبر بتفاوت يسير لا يتغيّر به المعنى، من الجمع بين الصحيحين، من مسند أبي هريره، من افراد مسلم، وذكر شناعه ما فعل عمر وقال: مع أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال فيما رواه الحميدى فى الجمع بين الصحيحين فى مسند أبي ذرّ، قال: أتانى جبرئيل فبشّرني أنّ من مات من امتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنّه، وفى روايه:

لم يدخل النار. فهذا الحديث صحيح عندهم، فكيف استجاز عمر الردّ على رسول الله صلى الله عليه وآله.

وفيه فى مسند غسان بن مالك متفق عليه، قال: إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: إنّ الله حرّم النار على من قال: لا اله الاّ الله يبتغى بذلك وجهه. واذا كان النبيّ صلى الله عليه وآله قال ذلك فى عدّه مواطن، كيف استجاز عمر فعل ما فعله(1).

وقال فضل بن روزهان: اتفق العلماء على أنّ ذلك يدلّ على كمال علم عمر، وعلوّ مرتبه عند رسول الله صلى الله عليه وآله حيث مكّنه بعد الاعتراض، وذكر بعض كلمات

ص: ٢٣٢

١- (١) نهج الحقّ وكشف الصدق للعلامه الحلّي ص ٣٣٥-٣٣٦.

سخيفه لا يحتاج الى نقلها(١).

وبعد التأمل فيما ذكرته يظهر لك غايه جهل علماء نسبو عمر بهذه الزلّه القطعيّه الى العلم، ومع هذا نقول: هل يجوز عاقل أن يرسل الله تعالى جبرئيل الى رسوله ببشاره، أو يلهمه البشاره التي يجب كتمانها أو يترجّح ولا يعلمه به؟ مع علمه تعالى بأنه لا يعلمه بحسب العقل ويعلمه عمر بوجوده فهم أعطاه اياها، حتّى يظهر منه هذه الالهانه والخفّه، نعوذ بالله من أمثال هذه الظنون التي لا تليق بأحد ممّن كان في أدنى مراتب العقل.

وأيضاً المفسده التي زعمها عمر ترك العمل بعد علمهم بالبشاره وشاع هذا الخبر، كما يظهر للمتتبع، ولم يترتب ما زعم ترتبه عليه، فبأى سبب بقي اعتقادهم بكمال عقله ولم يحصل فتور في عقيدتهم؟

عدم العلم بخلافته:

ومنها: أنّه لم يعلم خلافته، على ما نقل عبد الحميد بن أبي الحديد عند نقل كلامه حيث قال: قال عمر يوماً والناس حوله: والله ما أدري أخليفه أنا أم ملك؟ فان كنت ملكاً فلقد وُزّطت في أمر عظيم، فقال له قائل: يا أمير المؤمنين إنّ بينهما فرقاً، وأنك ان شاء الله لعلّى خير، قال: كيف؟ قال: إنّ الخليفه لا يأخذ إلاّ حقّاً، ولا يضعه إلاّ في حقّ، وأنت بحمد الله كذلك، والملك يعسف الناس ويأخذ مال هذا فيعطيه هذا، فسكت عمر وقال: أرجو أن أكونه(٢).

وظهر منه شكّه في الخلافه، ولا- معنى لحمل كلامه على الانكسار؛ لأنّه مع عدم جواز اظهار الشكّ في الخلافه مع علمه بها، يدفع الاحتمال القسم على الشكّ بقوله

ص: ٢٣٣

١- (١) دلائل الصدق ٣: ٤٩١ عنه.

٢- (٢) شرح نهج البلاغه لابن أبي الحديد ١٢: ٦٦.

«والله ما أدري» فإمّا أن يقول تبعته بكذبه والقسم على الكذب، وإمّا أن يقولوا بصدقه في عدم الدرايه.

ومع ظهور اخراج الاحتمال الأوّل اياه عن لياقه الخلافه، كيف يجوز تكذيب أحد يخبر عن ضميره ويقسم على طبقه ولا يدلّ دليل على كذبه؟ فلا وجه للحكم به، ولا دليل على علمه بخلافته الا ارتكابه الأمر الذي لا يجوز فعله لغير الخلفاء، وهذا لا يدلّ على علمه. وان قالوا بصدقه، فلا وجه لحكمهم بخلافته، كيف؟ وارتكابه أمر الخلافه مع عدم علمه بها يخرجها عن احتمال العدالة، فكيف لا يخرجها عن استحقاق الخلافه.

ولعلّ سبب شكك أظهره بالكلام وأقسم على طبقه لولم يكن سببه توقّع اغواء العوام بنسبتهم الى الانصاف وزياده محبتهم اياه باظهار هذا الشكّ مع العظمه، جهله بأنّه بعد نصّ رسول الله صلى الله عليه وآله على الامام اذا غلب على الامام أحد بالحيله وبذل جهده في رعايه مصلحه أهل الاسلام، هل يصير بمحض الغلبه والرعايه اماماً وخليفه أم لا؟ وهذا في غايه السخافه؛ لأنّه كيف يصير أحد بمحض رعايه ما زعمه مصلحه خليفه واماماً يجب على كافّه الناس اطاعته، ومع ظهور بطلانه كيف يعارض نصّ من هو مهبط الوحي ولا ينطق عن الهوى.

ويحتمل أن يكون سبب اطاعته فيما أطاع توقّع ما سمع في أوائل سنّه في طريق الشام ممّن يخبره بالسلطنه ويوقّره ويقبّل يده مثل السلاطين، كما نقله ابن أبي الحديد، لا لاذعانه بنبوّه رسول الله صلى الله عليه وآله وفي حكايه حجّ التمتع ومتعه النساء، وضرب أبي هريره، وغيرها من الأمور التي استبدّ برأيه فيها، ولم يبال بعدم دلالة الكتاب والسنّه عليها، بل بدالتهما أو أحدهما على خلافها نوع ايماء اليه.

وفي قول القائل نظر؛ لأنّ المراد بأخذ الحقّ ووضعها في حقّ في كلامه، هو ما يزعمه العامه كذلك، وهو لا يعتبر في الخلافه، بل ولا في النبوه، ألا ترى أنّ رسول

اللّٰه صلى الله عليه و آله لَمَّا أعطى بعض من دخل فى ظاهر الاسلام مائه من ابل الغنيمه لتأليف القلوب، زعم كثير من المسلمين أنّ محبته القرابه دعتة الى ذلك لا- موافقه الحقّ، فظهر أنّ أفعال الأنبياء والأئمّه لا يلزم كونها على وفق فهم العامّه، وعلى تقدير الاعتبار لا يكفى فى الخلافه، بل يعتبر فيها امور اخرى لا يمكن تحصيلها بالسعى، ولعلّ فى تعليق المشيئه فى قول القائل «وأنك ان شاء الله لعلّى خير» اشاره الى بعض الاحتمالات المنافيه للخلافه.

الاعتراض على رسول الله صلى الله عليه و آله:

ومنها: ما رواه عبد الحميد بن أبى الحديد وغيره: أنّه كتب رسول الله صلى الله عليه و آله كتاب الصلح فى الحديبيّه بينه وبين سهيل بن عمرو، وكان فى الكتاب أنّ من خرج من المسلمين الى قريش لا يردّ، ومن خرج من المشركين الى النّبى صلى الله عليه و آله يردّ اليهم، فغضب عمر وقال لأبى بكر: ما هذا يا أبابكر؟ أيردّ المسلمون الى المشركين؟ ثمّ جاء الى رسول الله صلى الله عليه و آله فجلس بين يديه، فقال: يا رسول الله أأست رسول الله حقّاً؟ قال: بلى، قال: ونحن المسلمون حقّاً؟ فقال: نعم، قال: وهم الكافرون حقّاً؟ قال: نعم، قال: فعلاّم نعطي الدّنيه فى ديننا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: أنا رسول الله أفعل ما يأمرنى به ولن يضيّعنى.

فقام عمر مغضباً فقال: والله لو أجد أعواناً ما أعطيت الدّنيه أبداً، وجاء الى أبى بكر فقال له: يا أبابكر ألم يكن وعدنا أنّا سندخل مكّه؟ فأين ما وعدنا به؟ فقال أبوبكر: قال لك أنّه العام يدخلها؟ قال: لا، قال: فسيدخلها، فقال: فما هذه الصّحيفه التى كتبت؟ وكيف نعطي الدّنيه من أنفسنا؟ فقال أبوبكر: يا هذا الزم

غرضه، فوالله أنه لرسول الله وأنه لا يضيعه (١).

وفيه امور: أحدها: غضب عمر من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله يدل على غايه جهله بمرتبته رسول الله صلى الله عليه وآله.

وثانيها: قيام عمر مغضباً وقوله «والله لو أجد أعواناً ما أعطيت الدينيه أبداً» بعد اخبار رسول الله صلى الله عليه وآله بأنه فعل ما فعله بأمر الله تعالى بقوله «أنا رسول الله أفعل ما يأمرني به ولن يضيعني» انكاراً لرسالته صلى الله عليه وآله بحسب الحقيقه، وفي تعبيره صلى الله عليه وآله بقوله «أنا رسول الله» ايماء اليه.

وثالثها: قوله لأبي بكر «ألم يكن وعدنا أنا سندخل مَكه؟ فأين ما وعدنا به» مؤيد لما ذكرته من الانكار.

ورابعها: اصراره فيما ذكره أولاً واعاده الكلمه الرديّه بقوله «فما هذه الصحيفه التي كتبت؟ وكيف نعطي الدينيه من أنفسنا؟» مؤيد لانكار رساله.

وخامسها: حكم أبي بكر برساله رسول الله صلى الله عليه وآله بعد مقاله عمر مقروناً بالتأكيدات، يدل على فهم أبي بكر انكار عمر رساله رسول الله صلى الله عليه وآله.

وسادسها: سكوت عمر في جوابه بأن يقول: ما وجه اثبات رسالته والتأكيد فيه؟ مع اعتقادي بها، وليس شبهتي في رساله بل شبهتي في شيء آخر، يدل على كونه منكرأ، ويحتمل استمرار الانكار وكون سبب الاطاعه في بعض الأمور ما ذكرته آنفاً، ويحتمل تبدل الانكار بالاقرار.

وعلى التقديرين ليس الاعتماد على اسلامه، فكيف يعتمد في الخلافه العامه على من أنكر رساله رسول الله صلى الله عليه وآله، أو شكك فيها لو نزل عن الانكار بشبهه لا- وقع لها بعد ظهور النبوه بالأدله القاطعه، ومضى مدّه متماديه بعد دخوله في ظاهر الاسلام،

ص: ٢٣٦

١- (١) شرح نهج البلاغه ١٢: ٥٩-٦٠.

ومشاهدته كثيراً من معجزاته صلى الله عليه وآله.

رأيه في الطلاق:

ومنها: ما رواه ابن الأثير في جامع الأصول، في الفصل الثاني من كتاب الطلاق، من صحيح مسلم وغيره، عن طاووس: أنّ أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هناتك، ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وأبي بكر واحده؟ قال:

أنّه قد كان ذلك، فلمّا كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم.

وفى روايه عنه: أنّ ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وأبي بكر وستين من خلافه عمر طلاق الثلاث واحده، فقال عمر بن الخطاب: إنّ الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم اناه، فلو أمضينا عليهم فأمضاه عليهم (١).

هذا صريح في مخالفته رسول الله صلى الله عليه وآله برأيه، فان شئت أن يظهر لك قباحه هذا الفعل من عمر زياده ظهور، فارجع الى ما ذكرته في منعه المتعنين.

شاعه آرائه وعقائده:

ومنها: ما روى عبد الحميد بن أبي الحديد، قال: وقد روى عن ابن عباس أيضاً قال: دخلت على عمر يوماً، فقال لي: يابن عباس لقد أجهد هذا الرجل نفسه في العباده حتّى نحلته رياءً، قلت: من هو؟ فقال عمر: الأجلح (٢) - يعنى علياً - قلت: وما يقصد بالرياء يا أمير المؤمنين؟ قال: يرشّح نفسه بين الناس للخلافه، قلت: وما يصنع بالترشّيح؟ قد رشّحه لها رسول الله صلى الله عليه وآله فصرفت عنه.

قال: أنّه كان شاباً حدثاً، فاستصغرت العرب سنّه وقد كمل الآن، ألم تعلم أنّ

ص: ٢٣٧

١- (١) جامع الأصول ٨: ٣٧٣.

٢- (٢) في الشرح: هذا ابن عمّك.

اللّٰه تعالى لم يبعث نبياً الا بعد الأربعين، قلت: يا أمير المؤمنين أما أهل الحجى والنّهى، فإنهم ما زالوا يعدّونه كاملاً منذ رفع اللّٰه منار الاسلام، ولكنهم يعدّونه محروماً مجدوداً(١).

فقال: أما أنّه سيديها بعد هياط ومياط، ثمّ تزلّ فيها قدمه ولا يقضى منها اربه، ولتكوننّ شاهداً ذلك يا عبد اللّٰه، ثمّ يتبين الصبح لذي عينين، وتعلم العرب صحّح رأي المهاجرين الأوّلين الذين صرفوها عنه بادىء بدء، فليتنى أراكم بعدى يا عبد اللّٰه انّ الحرص محرّمه، وانّ دنياك كظلك كلّما هممت به ازداد عنك بعداً. نقلت هذا الخبر من أمالى أبى جعفر محمّد بن حبيب(٢). انتهى.

وفيه امور: أحدها: نسبه الرياء الى من أراد اللّٰه تطهيره، وأخبر رسول اللّٰه صلى الله عليه وآله بأنّ منزلته منه منزله هارون من موسى، وبكونه وليّ كلّ مؤمن بعده، وورد في شأنه غيرها من الآيات والأخبار الدالّة على كمال جلالته عند اللّٰه تعالى، فهذه النسبه افتراء صرف، بل عدم مبالاه بالكتاب والسّنّه.

وثانيها: شهاده ابن عبّاس بترشيح رسول اللّٰه صلى الله عليه وآله لآله ائّياه للخلافه، ولم يكن لعمر جواب فى مقابله، والا لاقتضى الداعى وعدم المانع بيان عدم الترشيح، ولا أقلّ من منعه، ولعلّه لم يتكلّم فيه خوفاً من زياده التفضيح.

وثالثها: ردّ عمر ما جعله رسول اللّٰه صلى الله عليه وآله لآله لأمر المؤمنين عليه السلام باستصغار السنّ الذى كان رسول اللّٰه صلى الله عليه وآله أعلم به، وهذا تخطأه من عمر لرسول اللّٰه صلى الله عليه وآله واستدلال منه على هذا القول بأنّ اللّٰه تعالى لم يبعث نبياً الا بعد أربعين، ومع ظهور شناعه ردّ كلام رسول اللّٰه صلى الله عليه وآله بعدم اّطلاعنا على المصلحه فيما أمره وظنّ المفسده فيه، هذا الكلام فى غايه الضعف؛ لانتقاضه بيحى وعيسى عليهما السلام ومنع تساوى

ص: ٢٣٨

١- (١) فى الشرح: مجدوداً.

٢- (٢) شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ١٢: ٨٠-٨١.

ورابعها: تصريح ابن عباس بأن أهل الجحى والنهى يعدونه كاملاً منذ رفع الله منار الاسلام، وليس مرادهم بهذا الكمال استحقاق الامامة ولو كان بعد عمر، والآ لم يعدوا أمير المؤمنين عليه السلام محروماً عن الخلافة دلالة على عدم اعتقادهم باستحقاق أحد من الثلاثة للأمر، فلم يتحقق الاجماع على امامه واحد منهم.

وخامسها: فى نسبة الصرف الى المهاجرين بقوله «صرفوها بادية بدء» أيضاً دلالة على كونها حقه عليه السلام ببيان الرسول صلى الله عليه وآله لكن صرفوها للمصالح التى زعموها ظناً منهم غفله رسول الله صلى الله عليه وآله عنها، وظن الخطأ برسول الله صلى الله عليه وآله إنما ينشأ من غايه الجهل بمرتبة صلى الله عليه وآله كما مر غير مره.

وسادسها: فى قوله «ان الحرص محرمه» دلالة على ظنه حرص أمير المؤمنين عليه السلام عليها، والظاهر أن هذا الظن نشأ من غايه اهتمام أمير المؤمنين عليه السلام فى طلب الأمر، اهتماماً فى اجراء حكم الله بقدر الامكان، فحمله على الحرص الذى رأى نفسه عليه، وفى هذه العبارة من عمر دلالة على عدم صدور البيعه من أمير المؤمنين عليه السلام بعنوان الرضا، فكيف يحكم تبعته بالاجماع؟

وقول عمر «ثم تزل فيها قدمه» اشاره الى التشويش الذى ظهر فى خلافة أمير المؤمنين عليه السلام لا بعلمه بالحدس، بل باخبار كعب الأخبار مماً رأى فى كتبهم، كما يظهر من روايه رواها ابن أبى الحديد متصلاً بالروايه المنقوله بالسند المذكور، حيث قال فيها: ان وليه - يعنى: أمير المؤمنين عليه السلام - أمر الخلافة كان هرج شديد(1) أو باخبار الأسقف، فإنه روى ابن أبى الحديد سؤال عمر عن الأسقف أحوال الخلفاء(2)، وان لم يكن تفصيل الأحوال التى سمعها منه مذكوراً فى كتابه.

ص: ٢٣٩

١- (١) شرح نهج البلاغه ١٢: ٨١.

٢- (٢) شرح نهج البلاغه ١٢: ١٢٤.

ويمكن أن يكون سبب ظنه بعد بدعته في تفاضل العطاء، علمه بأن أمير المؤمنين لا يخالف رسول الله صلى الله عليه وآله في التسوية، وظنه ترتب المفسده الظاهره على تبعيه الرسول صلى الله عليه وآله لتوقع العظماء المزيه التي رأوها من عمر، وتوقع بعضهم أزيد من هذا من أمير المؤمنين عليه السلام ولا أقل من المثل، فاذا لم يروا ما توقعوا أفسدوا في الأرض.

ويمكن أن يكون سبب حصول ظنه، ما أراد من جعل جمع من الجهال في معرض الخلافه، حتى ان تحقق خلافه أمير المؤمنين عليه السلام يبعثهم التوقع الى الخلاف والفساد.

ولا يبعد أن يكون من جمله أغراضه في تفضيل العطاء حصول هذه المفسده على تقدير انتقال الأمر الى المستحق، واحتمال كون الغرض من الشورى توقع المفسده قد مرّ في مبحث ابطال امامه الثالث.

ابداع التراويح:

ومنها: ابتداء التراويح كما هو المشهور، وهي اقامه نافله شهر رمضان جماعه، ولم تكن في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله ولا في زمان أبي بكر، ولا في صدر من خلفه عمر، ثم ابتدئها عمر، مع روايه العامه والخاصه أن كل بدعه ضلاله، وكل ضلاله سيئها الى النار(1).

ومن طريقهم ماروى عن الحميدى في الجمع بين الصحيحين، في مسند جابر بن عبد الله، قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: كل بدعه ضلاله(2).

ويؤيد الشهره ما ذكره ابن أبي الحديد بقوله: قال المؤرخون: ان عمر أول من سنّ قيام رمضان في جماعه(3).

ص: ٢٤٠

١- (١) شرح نهج البلاغه لابن أبي الحديد ١٢: ٢٨٢، الشافى ٤: ٢١٩.

٢- (٢) شرح نهج البلاغه لابن أبي الحديد ١٢: ٢٨٤-٢٨٥.

٣- (٣) شرح نهج البلاغه ١٢: ٧٥.

وقال فى موضع آخر: وفى حديثه أنه خرج ليله فى شهر رمضان والناس أوزاع، فقال: أنى لأظنّ لو جمعناهم على قارىء واحد كان أفضل، فأمر ابى بن كعب فأثمهم ، ثم خرج ليله وهم يصلّون بصلاته، فقال: نعم البدعه هذه، والتى ينامون عليها(١) أفضل من التى يقومون. قال: الأوزاع الفرق، يريد أنهم كانوا يصلّون فرادى، يقال: وزعت المال بينهم أى: فرّقتة. وقوله «والتى ينامون عليها أفضل» يريد صلاه آخر الليل فإنها خير من أوّله(٢) انتهى.

يظهر من قول عمر «أنى أظنّ لو جمعناهم على قارىء واحد كان أفضل» غايه الجراه فى أمر الدين وعدم المبالاه به؛ لعدم استقلال العقل فى أمثال هذه الأمور، مع أنّ هذا القول مخالف لما روى زيد بن ثابت عن النبى صلى الله عليه وآله فى قوله صلى الله عليه وآله «فصلّوا أيها الناس فى بيوتكم، فإنّ أفضل صلاه المرء فى بيته الآ الصلاه المكتوبه» كما يجىء؛ لأنّه صلى الله عليه وآله حكم بكون هذه الصلاه فى البيت أفضل.

والظاهر من الخبر الانفراد أيضاً بوجهين:

أحدهما: عدم فهم أحد منه الجماعه، والآ لفعلها جماعه بعض الصحابه قبل أن يأمر بها عمر، وتركها معروف بين الصحابه، كما يظهر من خبر أبى هريره الآتى، ويعترف به ابن أبى الحديد وغيره.

والثانى: أمره صلى الله عليه وآله باقامتها فى البيت؛ لأنّ هذا الأمر أمر بعدم الاعلان كما لا يخفى، ولا يطلب الجماعه فيما لا يطلب فيه الاعلان، وبعض الصلوات المستحبّه التى شرع فيها الجماعه طلب فيها الاعلان أيضاً، فلو كان عمر طالباً للتأسى برسول الله صلى الله عليه وآله لكان يأمر من يصلّى هذه الصلاه بالمسجد باقامتها فى البيت، طلباً للفضيله، ومراعاة لما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله فما فعله عمر مخالفه لرسول الله صلى الله عليه وآله

ص: ٢٤١

١- (١) فى الشرح: عنها.

٢- (٢) شرح نهج البلاغه ١٥٨:١٢-١٥٩ وراجع: ٢٨٣:١٢.

بوجهين، وحكم بغير ما أنزل الله تعالى.

وما نقل عبد الحميد بن أبي الحديد عن الغزالي في احياء العلوم، من أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلى التراويح في شهر رمضان في جماعه ليلتين أو ثلاثاً ثم ترك، وقال:

أخاف أن يوجب عليكم(١). وعن بعض المحدثين منع كونه ممنوعاً، لا يدفع ما ذكرته ويثبت من شناعه فعله.

ونقل فضل بن روزبهان أخباراً عدّها من الصحاح تدلّ على قيام رسول الله صلى الله عليه وآله بهذه الصلاة في بعض الليالي وتركها في بعضها(٢)، وليس في شيء منها أنه صلى الله عليه وآله صلاها جماعه.

وقال في توجيه اعتراف عمر بكونها بدعه ما حاصله: أنه ليس مراده من البدعه مالا مأخذ له شرعاً حتّى تكون ضلاله، بل المراد من هذه البدعه هو استمرار الجماعه في هذه الصلاة التي تستمرّ بعنوان الجماعه في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله لثلاثاً يتوهم وجوبها، ولما كان هذا التوهم منتفياً في زمان عمر أمر بعنوان الاستحباب بمواظبتها جماعه(٣).

وفيه نظر؛ لأنّه بما نقلته ظهر أنه خرج ليله ورأى الناس أنّهم يصلّون تلك الصلاة فرادى وأمرهم بالجماعه، وخرج ليله اخرى ورآهم يصلّون تلك الصلاة جماعه، ولم يحصل الفرق بين الليلتين إلا بالاجتماع والانفراد، فظهر أنّ مراده من البدعه هو الجماعه، وتحسين البدعه ليس غريباً منه، كما ظهر ممّا نقلنا منه في المتعتين وحى على خير العمل.

والأخبار التي رواها هي هذه: عن زيد بن ثابت أنّ النبي صلى الله عليه وآله أتخذ حجره في

ص: ٢٤٢

١- (١) شرح نهج البلاغه ١٢: ٢٨٥.

٢- (٢) دلائل الصدق ٣: ٢١٣ عنه.

٣- (٣) دلائل الصدق ٣: ٢١٤ عنه.

المسجد من حصير، فصلّى فيها ليالى حتى اجتمع اليه ناس، ثم فقدوا صوته ليله وظنوا أنه قد نام، فجعل بعضهم يتنحج ليخرج اليهم، فقال: ما زال بكم والذى رأيت من صنعكم حتى خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتبت عليكم ما قتمت به، فصلّوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة.

وعن أبي هريره، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمه، فيقول: من قام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدّم من ذنبه، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وآله والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر، وصدراً من خلافة عمر.

وعن أبي ذرّ قال: صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتى بقى سبع، فقام بنا حتى ذهب شطر من الليل، فقلت: يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليله؟ فقال: إنّ الرجل اذا صلّى مع الامام حتى ينصرف حسب له قيام ليله، فلما كانت الرابعه لم يقم حتى بقى ثلث الليل، فلما كانت الثالثه جمع أهله ونساءه والناس، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح - يعنى: السحور - ثم لم يقم بنا بقيه الشهر.

هذه الأخبار كلّها فى الصحاح، وهذا يدلّ على أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلى التراويح بالجماعه أحياناً، ولم يداوم عليها مخافه أن تفرض على المسلمين فلم يطيقوا، فلما انتفى هذه المخافه جمعهم عمر وصلّى التراويح (1) انتهى.

ولعله ظنّ من قول زيد «فجعل يتنحج ليخرج اليهم» أنّ انتظارهم الخروج ليصلّوا جماعه مقتدياً به صلى الله عليه وآله.

وفيه أنه يمكن أن يكون انتظارهم الخروج ليصلّوا ما يأمرهم به، أو ما يروونه يفعلوه لعدم علمهم بما يتعلّق بهذه الليله، وهذا ليس بعيداً؛ لأنّ كثيراً من الصحابه لا

ص: ٢٤٣

١- (١) دلائل الصدق ٣: ٢١٣-٢١٤ عن روزبهان.

يسألونه قبل الحاجة، فلعلهم لم يسألوا حكم جميع الليالي حتى لا يحتاجوا الى الانتظار، أو لعله ظنّ من لفظ «بنا» في خبر أبي ذرّ، وهو أيضاً غير دالّ عليها.

وخبر أبي هريره في غايه الظهور في عدم الجماعه؛ لأنّه لو كانت الصلاه في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله بعنوان الجماعه لكان قوله «فتوفّى رسول الله صلى الله عليه وآله والأمر على ذلك» دالاً على استمرار الجماعه، وحينئذ لم يكن لقوله «وصدرأ من خلافه عمر» وجه.

ومع ظهور هذا تدلّ حاشيه المشكاه المتعلّقه بقوله «على ذلك» على فهمهم من الخبر ما فهمناه، وهى هذه، أى: قيام تراويح رمضان منفردين.

وحمل قوله «فتوفّى رسول الله صلى الله عليه وآله والأمر على ذلك» على أنّ معناه فتوفّى رسول الله صلى الله عليه وآله والأمر على ذلك الانفراد الذى طرأ بعد الجماعه، في غايه البعد بل غير محتمل.

وأما مطاعن عثمان، فمع وفورها وظهورها لا حاجه لنا الى ذكرها؛ لبطلان امامته ببطلان امامه الأولين، وقد ظهر لك بأوضح بيان، ومع ذلك نذكر قليلاً:

ضربه عمّار ونفيه أباذرّ:

منها: اقدامه على ضرب عمّار رحمه الله حتى روى أنّ صار به فتق، وعلى ضرب أبي ذرّ رحمه الله مع تقدّمه حتى سيّره الى الربذه ونفاه(١).

وقال صاحب المغنى في الجواب: فقد قال شيخنا أبو علي: إنّ ذلك غير ثابت، ولو ثبت أنّه ضربه - يعنى: عمّاراً - للقول العظيم الذى كان يقوله فيه، لم يجب أن يكون طعناً؛ لأنّ للامام تأديب من يستحقّ ذلك، ومما يبعد صحّه ذلك أنّ عمّاراً لا

ص: ٢٤٤

يجوز أن يكفره.

وحكى عن الخياط أنّ عثمان لما نقم عليه ضربه لعمّار، احتجّ لنفسه فقال: جاءنى سعد وعمّار فأرسلا إلى أن ائتنا، فأنا نريد أن نذاكرك أشياء فعلتها، فأرسلت اليهما أتى مشغول، فانصرفا فموعدكما يوم كذا، فانصرف سعد وأبى عمّار أن ينصرف، فأعدت الرسول إليه، فأبى أن ينصرف، فتناوله بعض غلمانى بغير أمرى، ووالله ما أمرت به ولا رضيت، وها أنا فليقتصّ منى، قال: وهذا من أنصف قول وأعدله.

وحكى عن أبى على فى نفي أبى ذرّ الى الربذه: أنّ الناس اختلفوا فى أمره، فروى عنه أنّه قيل لأبى ذرّ: أعثمان أنزلك الربذه؟ فقال: لا بل اخترت لنفسى ذلك.

وروى أنّ معاويه كتب يشكوه وهو بالشام، فكتب اليه عثمان: أن صيره الى المدينه، فلمّا صار اليها قال: ما أخرجك الى الشام؟ قال: لأننى سمعت الرسول صلى الله عليه وآله يقول: اذا بلغت عماره المدينه موضع كذا فاخرج عنها فلذلك خرجت، قال: فأى البلاد أحبّ اليك بعد الشام؟ فقال: الربذه، فقال: صر اليها.

فاذا تكفأت الأخبار لم يكن لهم فى ذلك حجّه، ولو ثبت ذلك لكان لا يمتنع أن يخرج الى الربذه بصلاحيه يرجع الى الدين، فلا يكون ظلماً لأبى ذرّ، بل ربّما يكون اشفاقاً عليه وخوفاً من أن يناله من بعض أهل المدينه مكروه، فقد روى أنّه كان يغلظ فى القول ويخشى فى الكلام، ويقول: لم يبق من أصحاب الرسول صلى الله عليه وآله على ما عهد، وينفر عنهم بهذا القول، فرأى اخراجه أصلح لما يرجع اليهم واليه من المصلحه والى الدين.

وقد روى عن زيد بن وهب قال: قلت لأبى ذرّ وهو بالربذه: ما أنزلك هذا المنزل؟ قال: اخبرك أنّى كنت بالشام فى أيام معاويه وقد ذكرت هذه الآيه (الَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَ الفِضَّةَ وَ لَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ١) فقال معاويه: هذه فى أهل الكتاب، فقلت: فيهم وفينا، فكتب معاويه الى عثمان فى ذلك، فكتب إلى أن أقدم، فقدمت عليه، فأنثال الناس إلى كأنهم لم يعرفونى، فشكوت ذلك الى عثمان، فخيّرني وقال: ان أحببت حيث شئت، فنزلت الربذه ٢.

وقد روى عن زيد بن وهب قال: قلت لأبي ذرّ وهو بالربذه: ما أنزلك هذا المنزل؟ قال: اخبرك أنّي كنت بالشام في أيام معاوية وقد ذكرت هذه الآية (الَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَ الفِضَّةَ وَ لَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ١) فقال معاوية: هذه في أهل الكتاب، فقلت: فيهم وفينا، فكتب معاوية الى عثمان في ذلك، فكتب الى أنّ أقدم، فقدمت عليه، فأنثال الناس التي كأنهم لم يعرفوني، فشكوت ذلك الى عثمان، فخيرني وقال: ان أحببت حيث شئت، فنزلت الربذه (١).

وقال السيد رحمه الله في جوابه: قد وجدناك في قصه عثمان وعمّار بين أمرين مختلفين، بين دفع لما روى من ضربه، وبين اعتراف بذلك وتأوّل له، واعتذار منه بأنّ التأديب المستحقّ لا حرج فيه، ونحن نتكلّم على الأمرين:

أمّا الدفع لضرب عمّار، فهو كالانكار لوجود أحد يسمّى عمّاراً، أو لطلوع الشمس ظهوراً وانتشاراً، وكلّ من قرأ الأخبار وتصفّح السير يعلم من هذا الأمر مالا تشبته عنه مكابره ولا مدافعه، وهذا الفعل - يعني: ضرب عثمان لعمّار - لم يختلف الرواه فيه، وأنما اختلفوا في سببه:

فروى عباس بن هشام (٢) الكلبي، عن أبي مخنف في سنده، قال: كان في بيت المال في المدينة سفظ فيه حلّي وجوهر، فأخذ منه عثمان فأحلى به بعض أهله، فأظهر الناس الطعن عليه في ذلك، وكلموه فيه بكلام شديد حتّى أغضبوه، فخطب فقال:

لأنخذنّ حاجتنا من هذا الفيء وان رغمت انوف أقوام، فقال له على عليه السلام: اذن تمنع من ذلك ويحال بينك وبينه، فقال عمّار: أشهد الله أنّ أنفى أول راغم من ذلك، فقال عثمان: أعلّي يابن ياسر وسميّه تجتريء خذوه، فأخذوه ودخل عثمان فدعا به، فضربه حتّى غشى عليه، ثم اخرج الى منزل امّ سلمه زوج النبي صلى الله عليه وآله فلم يصلّ الظهر والعصر والمغرب، فلما أفاق توضّأ وصلّى وقال: الحمد لله ليس هذا أول يوم

ص:

١- (٢) الشافى ٢٨٦:٤-٢٨٩ عن المغنى.

٢- (٣) فى الشافى: عباس عن هشام.

فقال هشام بن الوليد بن المغيرة المخزومي وكان عمّار حليفاً لبني مخزوم: يا عثمان أمّا علي فأتقيته، وأمّا نحن فاجترأت علينا وضربت أخاناً حتّى أشفيت به علي التلف، أما والله لئن مات لأقتلنّ به رجلاً من بني اميّه عظيم الشأن(1) فقال عثمان:

وأنك لها هنا يا بن القسريّه، قال: فأمّهما قسريّتان، وكانت أمّه وجدته قسريّتين من بجيله، فشتمه عثمان وأمر به فأخرج، فأتى به أم سلمه فاذا هي قد غضبت لعمّار، وبلغ عائشه ما صنع بعمّار، فغضبت وأخرجت شعراً من شعر رسول الله صلى الله عليه وآله ونعللاً من نعاله، وثوباً من ثيابه، وقالت: ما أسرع ما تركتم سنّه نبيكم، هذا ثوبه وشعره ونعله لم تبل بعد.

وروي آخرون أنّ السبب في ذلك أنّ عثمان مرّ بقبر جديد فسأل عنه، فقيل: عبد الله بن مسعود، فغضب علي عمّار لكتمانه آياه موته، اذ كان المتولّي للصلاه عليه والقيام بشأنه، فعندها وطأ عثمان عمّاراً حتّى أصابه الفتق.

وروي آخرون أنّ المقداد وطلحه والزبير وعمّاراً وعدّه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كتبوا كتاباً عدّدوا فيه أحداث عثمان، وخوّفوه ربّه، وأعلموه أنّهم موثبوه ان لم يقلع، فأخذ عمّار الكتاب فأتاه به، فقرأ منه صدرّاً، فقال عثمان: أعلّى تقدم من بينهم؟ فقال: لأنّي أنصحهم لك، قال: كذبت يا بن سمّيّه، فقال: أنا والله ابن سمّيّه وأنا ابن ياسر، فأمر غلمانهم فمدّوا به ورجليه، ثمّ ضربه عثمان برجليه وهي في الخفّين على مذاكيره، فأصابه الفتق، وكان ضعيفاً كبيراً فغشى عليه.

فضرب عمّار علي ما ترى غير مختلف فيه بين الرواه، وأنما اختلفوا في سببه.

والخبر الذي رواه صاحب الكتاب وحكاه عن الخياط ما نعرفه، وكتب السير

المعروفه خاليه منه ومن نظيره، وقد كان يجب أن يضيفه الى الموضوع الذى أخذه منه، فان قوله وقول من أسند اليه ليسا بحجّه، ولو كان صحيحاً لكان يجب أن يقول بدل قوله «ها أنا فليقتصّ منى» اذا كان ما أمر بذلك ولا رضيه وأنما ضربه الغلام، هذا الغلام الجانى فليقتصّ منه، فأنه أولى وأعدل.

وبعد فلا- تنافى بين الروایتين لو كان ما رواه معروفاً؛ لأنّه يجوز أن يكون غلامه ضربه فى حال وضربه هو فى حال اخرى، والروايات اذا لم تتعارض لم يجر اسقاط شىء منها(١).

وأنكر فضل بن روزهان(٢) ضرب عمّار أشدّ الانكار كما هو دأبه.

وقال صاحب احقاق الحقّ رحمه الله: قد تقدّم أنّه أشار الى قصّه عمّار مؤلّف روضه الأحاب، وصرّح موافقاً لما رواه المصنّف أحمد بن أعثم الكوفى فى كتاب الفتوح، وهو غير متّهم فى دين أهل السنّه، كما يظهر من مطالعه كتابه، وهو الذى قال فى بعض مواضع كتابه: انّ هاهنا أخباراً وروايات صحيحه لم أذكرها لئلا يتخذها الشيعة حجّه علينا انتهى.

وقال السيّد فى ردّ كلام صاحب المغنى: فأما قوله «انّ عمّاراً لا يجوز أن يكفره ولم يقع منه ما يوجب التكفير» فانّ تكفير عمّار له وغير عمّار معروف قد جاءت به الروايات، وقد روى من طرق مختلفه وبأسانيد كثيره أنّ عمّاراً يقول: ثلاثه يشهدون على عثمان بالكفر وأنا الرابع، وأنا شرّ الأربعة (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) وأنا أشهد أنّه قد حكم بغير ما أنزل الله.

وروى عن زيد بن أرقم من طرق مختلفه أنّه قيل له: بأى شىء كفرتم عثمان؟ فقال: بثلاث جعل المال دوله بين الأغنياء، وجعل المهاجرين من أصحاب رسول

ص: ٢٤٨

١- (١) الشافى ٢٨٩:٤-٢٩١.

٢- (٢) دلائل الصدق ٢٨٧:٣.

اللّٰه صلي الله عليه و آله بمنزله من حارب الله ورسوله، وعمل بغير كتاب الله.

وروى عن حذيفه أنّه كان يقول: ما فى عثمان بحمد الله أشكّ، لكننى أشكّ فى قاتله، أكافر قتل كافراً أم مؤمن خاض اليه الفتنة حتّى قتله، هو أفضل المؤمنين ايماناً.

فأما قوله عن أبى على «أنّه لو ثبت ضربه للقول العظيم الذى كان يقول فيه لم يكن طعنًا؛ لأنّ للامام تأديب من يستحقّ ذلك» فقد كان يجب أن يستوحش صاحب الكتاب، أو من حكى كلامه، من أبى على وغيره من أن يعتذر من ضرب عمّار ووقذه، حتّى لحقه من الغشى ما لحقه وترك له الصلاة، ووطأه بالأقدام امتهاناً واستخفافاً، بشيء من العذر، فلا عذر يسمع من ايقاع نهايه المكروه بمن روى أنّ النبى صلي الله عليه و آله قال فيه: عمّار جلده ما بين العين والأنف، ومتى تبكّ (١) الجلده يدمى الأنف. وروى أنّه قال: مالهم ولعمّار يدعوهم الى الجنّه ويدعوونه الى النار.

وروى العوام بن الحوشب، عن سلمه بن كهيل، عن علقمه، عن خالد بن الوليد، أنّ رسول الله صلي الله عليه و آله قال: من عادا عمّاراً أعاداه الله، ومن أبغض عمّار أبغضه الله.

وأى كلام غليظ سمعه من عمّار يستحقّ به ذلك المكروه العظيم؟ الذى تجاوز مقدار ما فرضه الله تعالى فى الحدود، وأنما كان عمّار وغيره أثبتوا عليه أحداثه ومعائبه أحياناً على ما يظهر من سىء أفعاله، وقد كان يجب عليه أحد الأمرين: إمّا أن ينزع عمّا يواقف عليه من تلك الأفعال وأن يبيّن عذره فيها، أو براءته منها ما يظهر وينشر ويشتهر، فان أقام مقيم بعد ذلك على توبيخه وتفسيقه زجره عن ذلك بوعظ أو غيره، ولا يقدم على ما تفعله الجبابره والأكاسره من شفاء الغيظ بغير ما أنزل الله تعالى وحكم به (٢) انتهى.

ص: ٢٤٩

١- (١) فى الشافى: تنكأ.

٢- (٢) الشافى ٤: ٢٩١-٢٩٣.

أقول: روى ابن الأثير في جامع الأصول، من صحيح البخارى، عن عكرمه قال: قال لى ابن عيّاس ولابنه على: انطلقا الى أبى سعيد فاسمعا من حديثه، فانطلقنا فاذا هو فى حائط يصلحه، فأخذ رداءه فاحتبى، ثم أنشأ يحدثنا حتى أتى الى ذكر بناء المسجد، فقال: كُنّا نحمل لبنة لبنة وعمّار لبنتين لبنتين، فرآه النبى صلى الله عليه وآله ينفض التراب عنه ويقول: ويح عمّار يدعوهم الى الجنّة ويدعونه الى النار، قال ويقول عمّار: أعوذ بالله من الفتن.

وفى روايه اخرى له الى أن قال: ويدعوهم الى الله ويدعونه الى النار(1).

فاذا عرفت مرتبه عمّار، فمخالفته لعثمان وتخطأته اتياءه، تدلّان على كون عثمان متّصفاً بصفات نسبها اليه، فكيف يتّصف باستحقاق الامامه من ينفى عمّار الايمان عنه؟ وأى وجه لضرب من قال رسول الله صلى الله عليه وآله فى شأنه وشأن مخالفه أنّه يدعوهم الى الجنّة ويدعونه الى النار، وضرب من أخبر رسول الله صلى الله عليه وآله باشتياق الجنّة اليه؟ كما ظهر فى النظر السابع من الأنظار الثمانيه على امامه أبى بكر، وكيف تشتاق الجنّة الى من يؤذى امام المسلمين ويصرّ عليه حتى يغضبه غضباً لا يملك نفسه حتى يضربه بنفسه أو يأمر بضربه؟ ومخالفه أبى ذرّ فى الدلاله أقوى كما لا يخفى.

وقال السيّد رحمه الله: فأما قوله «انّ الأخبار متكافئه فى أمر أبى ذرّ واخراجه الى الربذه، هل كان ذلك باختياره أو بغير اختياره؟» فمعاذ الله أن تتكافأ فى ذلك، بل المعروف الظاهر أنّه نفاه أولاً الى الشام، ثمّ استقدمه المدينه لما شكّا منه معاويه، ثمّ نفاه من المدينه الى الربذه، وقد روى جميع أهل السيره على اختلاف طرقهم وأسانيدهم: أنّ عثمان لما أعطى مروان بن الحكم ما أعطاه، وأعطى الحارث بن الحكم بن أبى العاص ثلاثمائه ألف درهم، وأعطى زيد بن ثابت مائه ألف درهم،

ص: ٢٥٠

جعل أبوذرّ يقول: بَشْر الكافرين بعذاب أليم، ويتلو قوله تعالى (وَ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَ الفِضَّةَ وَ لَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) فرفع مروان ذلك الى عثمان، فأرسل الى أبي ذرّ نائلاً مولاه أن انته عما يبلغني عنك.

فقال: أينهانى عثمان عن قراءة كتاب الله تعالى؟ وعيب من ترك أمر الله، فوالله لأن ارضى الله بسخط عثمان أحبّ الى وخير من أن ارضى عثمان بسخط الله، فأغضب عثمان ذلك وأحفظه، فتصابر.

وقال عثمان يوماً: أيجوز للامام أن يأخذ من المال فاذا أيسر قضاءه؟ فقال كعب الأحبار: لا بأس بذلك، فقال له أبوذرّ: يابن اليهوديين أتعلّمنا ديننا؟ فقال عثمان:

قد كثر أذاك لي وتولّعك بأصحابي ألحق بالشام، فأخرجه اليها، فكان أبوذرّ ينكر على معاوية أشياء يفعلها، فبعث اليه معاوية ثلاثمائة دينار، فقال أبوذرّ: ان كانت من عطائي الذي حرمتومنيه عامي هذا قبلتها، وان كانت صلّه فلا حاجه لي فيها وردّها عليه.

وبنى معاوية الخضراء بدمشق، فقال أبوذرّ: يا معاوية ان كانت هذه من مال الله فهى الخيانه، وان كانت من مالك فهى الاسراف. وكان أبوذرّ رحمه الله يقول: والله لقد حدثت أعمال ما أعرفها، والله ما هى فى كتاب الله ولا سنّه نبيّه، والله أنى لأرى حقاً يطفىء، وباطلاً يحيى، وصادقاً مكذباً، واثره بغير تقى، وصالحاً مستأثراً عليه، فقال حبيب بن سلمه الفهرى: انّ أباذرّ لمفسد عليكم الشام، فتدارك أهله ان كانت لكم فيه حاجه، فكتب معاوية الى عثمان فيه.

فكتب عثمان الى معاوية: أمّا بعد فاحمل جندياً على أغلظ مركب وأوعره، فوجه به مع من سار به الليل والنهار. وحمله على شارف ليس عليها إلا قتب حتى قدم المدينة، وقد سقط لحم فخذه من الجهد، فلما قدم أبوذرّ المدينة، بعث اليه عثمان أن ألحق بأى أرض شئت، فقال: بمكّه، قال: لا، قال: فييت المقدس، قال: لا، قال:

فبأحد المصريين، قال: لا ولكنني مسيرك الى الربذه، فسيره اليها، فلم يزل بها حتى مات.

وفى روايه الواقدي: أنّ أباذرّ لمّا دخل على عثمان، فقال له: لا أنعم الله بك عينا يا جندب، فقال أبوذرّ: أنا جندب وسّماني رسول الله صلى الله عليه وآله عبد الله، فاخترت اسم رسول الله صلى الله عليه وآله الذي سّماني به على اسمي، فقال له عثمان: أنت الذي تزعم أنّا نقول:

إنّ يد الله مغلوله، وإنّ الله فقير ونحن أغنياء، فقال أبوذرّ: ولو كنتم لا تزعمون لأنفقتم مال الله على عباده، ولكنني اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: اذا بلغ بنو العاص ثلاثين رجلاً جعلوا مال الله دولاً، وعباد الله خولاً، ودين الله دخلاً، ثم يريح العباد منهم.

فقال عثمان لمن حضره: أسمعتموها من نبيّ الله؟ فقالوا: ما سمعناه، فقال عثمان:

ويلك يا أباذرّ أتكذب على رسول الله؟ فقال أبوذرّ لمن حضره: أما تظنون أنّي صدقت؟ فقالوا: والله ما ندرى، فقال عثمان: ادعوا لي عليّاً، فلمّا جاء قال عثمان لأبي ذرّ: اقصص عليه حديثك في بني العاص، فحدّثه، فقال عثمان لعلي عليه السلام: هل سمعت هذا من رسول الله؟ فقال علي عليه السلام: لا وصدق أبوذرّ، فقال عثمان: بما عرفت صدقه؟ فقال علي عليه السلام: أنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء من ذي لهجه أصدق من أبي ذرّ، فقال من حضر من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله جميعاً: صدق أبوذرّ، فقال أبوذرّ: احديثكم أنّي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ تتهموني ما كنت أظنّ أنّي أعيش حتى أسمع هذا من أصحاب محمّد صلى الله عليه وآله.

وروى الواقدي في خبر آخر باسناده عن صهبان مولى الأسلميين، قال: رأيت أباذرّ يوم دخل به على عثمان، فقال له: أنت الذي فعلت وفعلت؟ فقال أبوذرّ: قد نصحتك فاستغششتني، ونصحت صاحبك فاستغشّني، فقال عثمان: كذبت ولكنك

تريد الفتنة وتحبها، قد أنفلت (١) الشام علينا، فقال له أبوذر: أتبع سنّه صاحبيك لا يكون لأحد عليك كلام، فقال له عثمان: مالك ولذلك لا أم لك؟ فقال أبوذر:

والله ما وجدت لي عذراً إلا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فغضب عثمان وقال: أشيروا عليّ في هذا الشيخ الكذاب، إمّا أن أضربه، أو أحبسه، أو أقتله، فأنه قد فرّق جماعه المسلمين، أو أنفيه من الأرض، فتكلّم علي عليه السلام وكان حاضراً، فقال: أشير عليك بما قال مؤمن آل فرعون (وَإِنْ يَكُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَإِنْ يَكُ صَادِقًا يُصَِّبْكُمْ بَغْضُ الَّذِي يَعْبُدُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَابٌ) فأجابه عثمان بجواب غليظ لم احب أن أذكره، وأجابه علي عليه السلام بمثله.

ثم أنّ عثمان حظر على الناس أن يقاعدوا أبازر ويكلّموه، فمكث كذلك أياماً، ثم اتى به، فلما وقف بين يديه قال: ويحك يا عثمان أما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله ورأيت أبا بكر وعمر؟ هل رأيت هذا هديهم أنّك لتبشش بي بطش جبار، فقال: اخرج عنّا من بلادنا، فقال أبوذر: فما أبغض اليّ جوارك، قال: أين أخرج؟ قال: حيث شئت، قال: أفأخرج اليّ الشام أرض الجهاد؟ فقال: إنّما جلبتكم من الشام لما قد أفسدتها أفأردك اليها؟ قال: أفأخرج اليّ العراق؟ قال: لا، قال: ولم؟ قال: تقدم علي قوم أهل شبه وطعن علي الأئمّه، قال: أفأخرج اليّ مصر؟ قال: لا، فقال: فاليّ أين أخرج؟ قال: حيث شئت، قال أبوذر: هو إذاً التعرّب بعد الهجره أخرج اليّ نجد، فقال عثمان: الشرف الشرف الأبعد، أقصى فأقصى، فقال أبوذر: قد أبيت ذلك عليّ، قال: امض علي وجهك هذا ولا تعدونّ الربذه، فخرج اليها.

وروى الواقدي عن مالك بن أبي الرحال، عن موسى بن ميسره، أنّ أبا الأسود

ص: ٢٥٣

١- (١) في الشافى: قلبت.

الدؤلى قال: كنت احب لقاء أبى ذرّ لأسأله عن سبب خروجه، فنزلت به الربذه، فقلت له: ألا تخبرنى خرجت من المدينه طائعاً أو اخرجت؟ قال: أما انى كنت فى ثغر من ثغور اغنى عنهم، فأخرجت الى مدينه الرسول صلى الله عليه و آله فقلت: دار هجرتى وأصحابى، فأخرجت منها الى ما ترى.

ثم قال: بينا أنا ذات ليله نائم فى المسجد اذ مرّ بى رسول الله صلى الله عليه و آله فقال: فضربنى برجله وقال: لا أراك نائماً فى المسجد، فقلت: بأبى أنت وأمى غلبتنى عينى فنمت فيه، فقال: كيف تصنع اذا أخرجوك منه؟ فقلت: اذا ألحق بالشام فأنها أرض مقدسه وأرض بقیه الاسلام وأرض جهاد، فقال: كيف بك اذا أخرجوك منها؟ فقال قلت: أرجع الى المسجد، قال: كيف تصنع اذا أخرجوك منه؟ قلت: آخذ سيفى فأضرب به، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: ألا أدلك على خير من ذلك انسق معهم حيث ساقوك وتسمع وتطيع، فسمعت وأطعت وأنا أسمع وأطيع، والله ليلقین الله عثمان وهو آثم فى جنبى، وكان يقول بالربذه: ما ترك الحق لى صديقاً، وكان يقول فيها: ردنى عثمان بعد الهجره أعرابياً.

والأخبار فى هذا الباب أكثر من أن نحصرها، وأوسع من أن نذكرها، وما يحمل نفسه على ادعاء أن أبذرّ خرج مختاراً الى الربذه إلاّ مكابره، ولسنا ننكر أن يكون ما أورده صاحب الكتاب من أنه خرج مختاراً قد روى، إلاّ أنه فى الشاذّ النادر، وبازاء هذه الروايه الفذه كلّ الروايات تتضمّن خلافها، ومن تصفّح الأخبار علم أنّها غير متكافئه، على ما ظنّ صاحب الكتاب.

وكيف يجوز خروجه عن تخيير؟ وانما اشخص من الشام على الوجه الذى اشخص عليه، من خشونه المركب وقبح السير للوجد عليه، ثمّ لمّا قدم منع الناس من كلامه، وأغلظ عليه فى القول، وكلّ هذا لا يشبه أن يكون أخرجه باختياره الى الربذه، وكيف يظنّ عاقل أن أبذرّ يحبّ أن يختار الربذه منزلاً؟ مع جذبها وقحطها

وبعدها عن الخيرات ولم يكن بمنزل مثله.

فأمّا قوله «أنّه أشفق عليه من أن يناله بعض أهل المدينة بمكروه من حيث كان يغلظ له القول» فليس بشيء يعوّل عليه، لأنّه لم يكن في أهل المدينة إلّا من كان راضياً بقوله عاتباً بمثل عتبه، إلّا أنّهم كانوا بين مجاهد بما في قلبه، ومخف ما عنده، وما في أهل المدينة إلّا من رثى ممّا حدث على أبي ذرّ واستفظعه، ومن رجع الى كتب السيره عرف ما ذكرناه.

فأمّا قوله «إنّ الله تعالى والرسول ندبا الى خفض الجناح ولين القول للمؤمن والكافر، فهو كما قال إلّا أنّ هذا أدب كان ينبغي أن يتأدّب به عثمان في أبي ذرّ ولا يقابله بالتكذيب، وقد قطع الرسول صلى الله عليه وآله على صدقه، ولا يسمعه مكروه الكلام، وإنّما نصح له وأهدى اليه عيوبه، وعاتبه على ما لو نزع عنه لكان خيراً له في الدنيا والآخرة» (١) انتهى كلامه رفع الله مقامه.

قد ظهر لك من النظر السابع من الأنظار الثمانية على الدليل الأوّل على امامه أبي بكر، وممّا نقله السيّد عن الواقدي، صدق أبي ذرّ في الأقوال، فقوله «بشّر الكافرين بعذاب أليم» تعريضاً بعثمان يدلّ على كفر عثمان، وقوله «والذين يكتزون الذهب والفضّه» يدلّ على استحقاق عثمان للعذاب الأليم.

وكان الواجب عليه التوبه من أفعاله الشنيعه، ولم يكن يجوز له ارسال مولاه الى أبي ذرّ وأمره بالانتهاء عمّا يبلغه من الاصرار في أفعاله الشنيعه، بل هذا الارسال مثل سائر أفعاله في غايه الشناعه؛ لأنّ طريقه طالب النجاه، والراعى لمسلك الرشده والسداد، الانتهاء عن المنكر اذا نهاه عالم به، لا- الأمر بالانتهاء عن المذمّه التي هي بمعنى النهي عند الاصرار في المنكر قصداً لعدم الانتشار أو تقليده، فأى مرتبه من

ص: ٢٥٥

مراتب العدالة يمكن اجتماعها مع هذه الأفعال حتى يتوهم اجتماع الامامه معها؟

وقول أبي ذرّ «لئن ارضى الله بسخط عثمان» الخ يدلّ على عدم كونه مأموراً بالتقيّه التامه، ولعله كان مأموراً باظهار بعض قبائح عثمان، لزياده الوضوح في الحجّه والبطلان، وكما يجوز اختلاف الأئمّه في التقيّه للمصالح الخفيّه ببيان النبيّ صلى الله عليه وآله كذلك يجوز اختلاف من أطاع النبيّ صلى الله عليه وآله من الصحابه فيها.

وانكار أبي ذرّ على كعب الأحبار يدلّ على عدم جواز الأخذ، فكان الواجب على عثمان تصديق أبي ذرّ وتدارك ما حكم أبوذرّ بعدم جوازه، واراده عدم المعاوذه الى مثله، لا اخراجه من جوار رسول الله صلى الله عليه وآله خوفاً من انتشار القبائح، وانكاراً لكلام أبي ذرّ الذي يؤول الى انكار كلام رسول الله صلى الله عليه وآله ولو فرض عدم وجوب تصديق كلام أبي ذرّ بمجرد السماع منه لا معنى لتكذيبه بمجرد، فبأيّ وجه يوجّه تبعه عثمان اخراج أبي ذرّ بمجرد التكلم بكلام لم يوافق هواه من غير تفتيش من أبي ذرّ وجه تخطأته كعب الأحبار؟ هذا من جمله الدلائل الدالّه على كون مقصوده الغلبه والاستيلاء بأيّ وجه تيسر.

وبعد كتابه معاويه الى عثمان ما كتبه في أمر أبي ذرّ، كان الواجب على عثمان منع معاويه عن فعل ما نهى عنه أبوذرّ، وأمره بالتوبه فيما يكفى في التوبه، والأمر بالتدارك أيضاً فيما احتاج اليه، لو آنس من معاويه رشداً، والأعزله ونصب من يظنّ منه الخير، لا قوله «أما بعد فاحمل جندياً» الخ الذي يشتمل على اهانه من عظمه رسول الله صلى الله عليه وآله بل على تكذيب من صدّقه صلى الله عليه وآله ولا اخراجه بعد قدومه الذي هو قباحه على قباحه على قباحه.

وما يشتمل عليه الروايه الأولى من الواقدي أشنع؛ لأنّ أمير المؤمنين عليه السلام صدّق أباذر بالحديث المشهور من النبيّ صلى الله عليه وآله وصدّقه جميع الحاضرين؛ لثبوت الروايه لهم بحيث لم تكن قابله للشكّ أصلاً، والألتكلم فيها عثمان، كما تشهد به

العاده، مع أنّ تصديق أمير المؤمنين عليه السلام بانفراده كان كافياً لدوران الحقّ معه.

وما في الروايه الثانيه والثالثه، وكونه في غايه الشناعه، لا يحتاج الى البيان. وبعد ما ذكرته ظهر لك ضعف ما نقلته عن صاحب المغنى، من غير حاجه الى التفصيل.

وبناء كلامنا هاهنا على روايه صدق أبي ذرّ التي أشرت اليها، ومع قطع النظر عنها نقول: أخبر رسول الله صلى الله عليه وآله على ما في صحاحهم أنّ أبا ذرّ أحد الأربعة الذين أمر الله رسوله صلى الله عليه وآله بحبّهم، وأخبر أنّه يحبّهم (١)، وأنّه أشبه عيسى عليه السلام في ورعه (٢)، وأنّه يمشى في الأرض بزهد عيسى بن مريم، كما مرّ في النظر السابع، فقله ببطلان عثمان وشناعه أفعاله يدلّ عليهما، لامتناع اجتماع الصفات المذكوره بل تحقّق أحدها في من يقول بغير علم.

وكيف يجوز من يعرف مرتبه رسول الله صلى الله عليه وآله وصدّق كلام اخباره صلى الله عليه وآله واجتماع تلك الصفات في من يصرّ في تشنيع البريء عن المعائب الذي يجب اطاعته على كافه الناس؟ هذا الظنّ بأبي ذرّ لا يليق بمن أذعن برسول الله صلى الله عليه وآله.

اعلم أنّ الطعن هاهنا ليس هو الضرب فقط، بل كلّما أنكر أحد من أبي ذرّ وعمّار على عثمان طعن برأسه.

ضرب ابن مسعود واحراق مصحفه:

ومنها: ضرب ابن مسعود حتّى مات، واحراق مصحفه (٣)، نذكر بعض مدائح المنقوله في صحاحهم، حتّى يظهر زياده شناعه ضربه، والعدول عن قراءته، وقباحت احراق المصحف مستغنيه عن التوضيح.

ص: ٢٥٧

١- (١) جامع الأصول ٩: ٤٢٤ برقم: ٦٣٨٣

٢- (٢) جامع الأصول ٩: ٤١٧ برقم: ٦٣٦٧.

٣- (٣) الشافى ٤: ٢٧٩ و ٢٨٥.

روى ابن الأثير فى جامع الأصول، فى النوع الثالث من الفصل الثانى من الباب الرابع من كتاب الفضائل والمناقب، من صحيح البخارى ومسلم، عن ابن عمرو بن العاص، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: استقرؤوا القرآن من أربعه: من ابن مسعود - فبدأ به - وسالم مولى أبى حذيفه، ومعاذ، وأبى.

ومن صحيح الترمذى عنه: خذوا القرآن من أربعه: من ابن مسعود، وأبى بن كعب، ومعاذ بن جبل، وسالم مولى أبى حذيفه (١).

ومن صحيح مسلم، عن علقمه، قال: قدمت الشام فصليت ركعتين، ثم قلت:

اللهم يسّر لى جليساً صالحاً، فأتيت قوماً فجلست اليهم، فاذا شيخ قد جلس الى جنبى، قلت: من هذا؟ قال: أبو الدرداء، فقلت: أتى دعوت الله أن يسّر لى جليساً صالحاً فيسّر ك لى، قال: فمن أنت؟ قلت: من أهل الكوفه، قال: أوليس فيكم ابن امّ عبد صاحب النعيلين والوساده والمطهره يعنى ابن مسعود؟ وفيكم الذى أجاره الله من الشيطان على لسان نبيّه يعنى عمّاراً، أوليس فيكم صاحب سرّ رسول الله صلى الله عليه وآله الذى لا يعلمه أحد غيره يعنى حذيفه؟ وفى روايه البخارى قريب منه (٢).

ومن صحيح الترمذى، عن حذيفه، قال: كنّا جلوساً عند النبى صلى الله عليه وآله قال: ما أدرى ما قدر بقاى فيكم، الى أن قال: اهتدوا بهدى عمّار، وما حدّثكم ابن مسعود فصّدّقوه (٣).

ومن صحيح الترمذى، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله الى قوله:

اهتدوا بهدى عمّار، وتمسّكوا بعهد ابن مسعود (٤).

ص: ٢٥٨

١- (١) جامع الأصول ٩: ٤١٨ برقم: ٦٣٦٨.

٢- (٢) جامع الأصول ٩: ٤١٩ برقم: ٦٣٧٠.

٣- (٣) جامع الأصول ٩: ٤٢٠ برقم: ٦٣٧٣.

٤- (٤) جامع الأصول ٩: ٤٢٠-٤٢١ برقم: ٦٣٧٤.

ومن صحيح الترمذى، عن على عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لو كنت مؤمراً أحداً من غير مشوره لأمرت عليهم ابن امّ عبد(١).

ومن صحيح البخارى والترمذى، عن عبدالرحمن، قال: سألت حذيفه عن رجل قريب السمى والهدى والذل من رسول الله صلى الله عليه وآله حتى نأخذ عنه؟ فقال: ما نعلم أحداً أقرب سمياً وهدياً وذلاً بالنبي صلى الله عليه وآله من ابن امّ عبد، أقربهم الى الله وسيله. أخرجه البخارى، وعن الترمذى: أقربهم الى الله زلفى(٢).

ومن صحيح البخارى ومسلم والنسائى، عن مسروق وشقيق، قال مسروق:

قال عبد الله: والذى لا اله غيره ما انزلت سوره من كتاب الله الا أنا أعلم أين انزلت، ولا انزلت آيه من كتاب الله الا أنا أعلم فيم انزلت، ولو أعلم أن أحد أعلم منى بكتاب الله تبلغه الابل لركبت اليه.

وفى روايه شقيق قال: خطبنا عبد الله بن مسعود، فقال: على قراءه من تأمرونى أن أقرأ، والله لقد أخذت من رسول الله صلى الله عليه وآله - وفى روايه: لقد قرأت على رسول الله صلى الله عليه وآله - بضعا وسبعين سوره، ولقد علم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله أنى من أعلمهم بكتاب الله وما أنا بخيرهم، ولو أعلم أحداً أعلم منى لرحلت اليه، قال شقيق: فجلست فى الخلق أسمع ما يقولون، فما سمعت راداً يقول غير ذلك ولا يعيبه، أخرجه مسلم والبخارى.

وفى روايه النسائى قال: خطبنا ابن مسعود فقال: كيف تأمرونى أن أقرأ على قراءه زيد بن ثابت؟ بعد ما قرأت من فى رسول الله صلى الله عليه وآله بضعا وسبعين سوره، وإن زيدا مع الغلمان له ذؤابتان(٣).

ص: ٢٥٩

١- (١) جامع الأصول ١٠: ٣٢ برقم: ٦٥٧٤.

٢- (٢) جامع الأصول ١٠: ٣٢ برقم: ٦٥٧٥.

٣- (٣) جامع الأصول ١٠: ٣٢-٣٣ برقم: ٦٥٧٦.

ومن صحيح الترمذى، عن حذيفه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: ما أقرأكم عبد الله بن مسعود فاقراؤه.

ومن صحيح البخارى ومسلم والترمذى، عن أبى موسى، قال: قدمت أنا وأخى من اليمن، فمكثنا حيناً وما نرى أنّ ابن مسعود وأُمَّه إلاّ من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله من كثره دخولهم على رسول الله صلى الله عليه وآله ولزومهم له (١) وغيرها من الأخبار.

وقال المحقق الطوسى طاب ثراه: ومنها أنّه وقع منه أشياء منكره فى حق الصحابه، فضرب ابن مسعود حتّى مات، وأحرق مصحفه، وضرب عمّاراً حتّى أصابه الفتق، وضرب أباذراً ونفاه الى الربذه (٢).

وقال الشارح: وأجيب بأنّ ضرب ابن مسعود ان صحّ فقد قيل: أنّه لما أراد عثمان أن يجمع الناس على مصحف واحد، ويرفع الاختلاف بينهم فى كتاب الله، طلب مصحفه منه فأبى ذلك، مع ما كان فيه من الزيادة والنقصان، ولم يرض أن يجعل موافقاً لما اتفق عليه أجله الصحابه، فأدّبه عثمان لينقاد، ولا نسلم أنّه مات من ذلك.

وضرب عمّار كان لما روى أنّه دخل عليه وأساء عليه الأدب، وأغلظ فى القول بما لا يجوز الاجترار بمثله على الأئمه، وللإمام التأديب لمن أساء الأدب عليه، وان أفضى ذلك الى هلاكه فلا اثم عليه؛ لأنّه وقع من الضروره فعل ما هو حائز له، كيف وأنّ ما ذكره لازم على الشيعة، حيث أنّ عليّاً عليه السلام قتل أكثر الصحابه فى حربه، فاذا جاز القتل لمفسده جاز التأديب بالطريق الأولى.

وضرب أباذراً لأنّه قد بلغه أنّه كان فى الشام اذا صلّى الجمعة وأخذ الناس فى

ص: ٢٦٠

١- (١) جامع الأصول ١٠: ٣٣ برقم: ٦٥٧٧.

٢- (٢) تجريد العقائد ص ٢٥٦-٢٥٧.

مناقب الشيخين يقول لهم: رأيتم ما أحدث الناس بعدهما، شيدوا البنيان، ولبسوا الناعم، وركبوا الخيل، وأكلوا الطيبات، وكاد يفسد بأقواله الأمور، وشوش الأحوال، فاستدعاه من الشام، وكان اذا رأى عثمان قال: (يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ) فضربه عثمان بالسوط على ذلك تأديباً له، وللامام ذلك بالنسبه الى كل من أساء الأدب عليه، وان أفضى ذلك التأديب الى هلا-كه، ثم قال له: إما أن تكفّ، وإما أن تخرج حيث شئت، فخرج الى الربذه غير منفى ومات فيها (١) انتهى.

وقوله «ان صحّ» فى قوله «ضرب ابن مسعود ان صحّ» اشاره الى منعه كما منعه فضل بن روزبهان، وصاحب المغنى منع ضرب ابن مسعود وطعنه على عثمان أيضاً.

وأجاب السيد عن المنع، وهو مشتمل على جواب قول شارح التجريد وابن روزبهان أيضاً، وهو قوله: وأما ما حكاه عن أبى على من أنّ ضرب ابن مسعود لم يصحّ، ولا طعن ابن مسعود عليه، وأنما كره جمع الناس على قراءه زيد، واحراقه المصاحف، وأنه قيل: أنّ بعض موالى عثمان ضربه لما سمع منه الوقيعه فى عثمان» فالمعلوم المروى خلافه، ولا يختلف أهل النقل فى طعن ابن مسعود عليه وقوله فيه أشدّ القول وأعظمه، وذلك معلوم كالعلم بكلّ ما يدعى فيه الضروره.

وقد روى كلّ من روى سيره من أصحاب الحديث على اختلاف طرقهم أنّ ابن مسعود كان يقول: ليتنى وعثمان برمل عالج يحثى علىّ وأحثى عليه حتى يموت الأعجز منى ومنه.

وقد روى عنه من طرق لا- تحصى كثره أنّه كان يقول: ما يزن عثمان عند الله جناح ذباب. وتعاطى شرح ما روى عنه فى هذا الباب يطول، وهو أظهر من أن

ص: ٢٤١

يحتاج الى الاستشهاد عليه، وأنه بلغ من اصرار عبد الله على مظاهرتة أن قال لما حضره الموت: من يتقبل مني وصيه اوصيه بها على ما فيها؟ فسكت القوم وعرفوا الذي يريد، فأعادها فقال عمّار بن ياسر: أنا أقبلها، فقال ابن مسعود: لا يصلّي عليّ عثمان، فقال: ذلك لك، فيقال: أنه لما دفن جاء عثمان منكرًا لذلك، فقال له قائلاً: إنّ عمّاراً ولي هذا الأمر، فقال لعمّار: ما حملك على أن لم تؤذني؟ فقال: أنه عهد اليّ أن لا أوذنك، فوقف على قبره وأثنى عليه، ثم انصرف وهو يقول: رفعتم والله بأيديكم عن خير من بقي، فتمثّل الزبير بقول الشاعر:

لأعرفنك بعد الموت تندبني وفي حياتي ما زوّدتني زادي

ولما مرض ابن مسعود مرضه الذي مات فيه، فأتاه عثمان عائداً، فقال: ما تشتكي؟ قال: ذنوبي، قال: فما تشتهي؟ قال: رحمه ربّي، قال: ألا أدعو لك طبيباً؟ قال: الطبيب أمرضني، قال: أفلا آمر لك بعطائك؟ قال: منعته وأنا محتاج اليه وتعطينه وأنا مستغن عنه، قال: يكون لولدك، قال: رزقهم على الله، قال:

استغفر لي يا أبا عبد الرحمن، فقال: أسأل الله أن يأخذ لي منك بحقي.

وصاحب الكتاب قد حكى بعض هذا الخبر في آخر الفصل الذي حكيناه من كلامه، قال: هذا يوجب ذمّ ابن مسعود من حيث لم يقبل العذر، وهذا منه طريف؛ لأنّ مذهبه لا يقتضى قبول كلّ عذر ظاهر، وأنما يجب قبول العذر الصادق الذي يغلب في الظنّ أنّ الباطل فيه كالظاهر، فمن أين لصاحب الكتاب أنّ اعتذار عثمان الى ابن مسعود كان مستوفياً للشرائط التي يجب معها القبول، وإذا جاز ما ذكرناه لم يكن على ابن مسعود لوم في الامتناع من قبول عذره. هذا كلام السيّد رحمه الله (١).

وبعض الخبر الذي حكى صاحب المغني في آخر الفصل هو قوله: إنّ عثمان اعتذر

ص: ٢٤٢

اليه، فلم يقبل عذره، ولما أحضر عطاءه في مرضه قال له ابن مسعود: منعتني آياه إذا كان ينفعني، وجئتني به عند الموت لا أقبله، وأنه طرح أم حبيبه عليه ليزيل ما في نفسه فلم يجب، قال: وهذا يوجب ذم ابن مسعود إذ لم يقبل الندم، ويوجب براءه عثمان من هذا العيب، لو صح ما رووه من ضربه.

وقال صاحب المغنى في الفصل المذكور قبل الكلام المنقول: وقيل: أنّ بعض موالى عثمان ضربه لما سمع منه الوقيعه في عثمان، ولو صحّ أنه أمر بضربه لم يكن بأن يكون طعنًا في عثمان بأولى من أن يكون طعنًا في ابن مسعود؛ لأنّ للامام تأديب غيره وليس لغيره الوقيعه فيه إلا بعد البيان(١).

وقال السيد رحمه الله: فأما قوله «انّ عثمان لم يضربه وإنما ضربه بعض مواليه لما سمع وقيعته فيه» فالأمر بخلاف ذلك، وكلّ من قرأ الأخبار علم أنّ عثمان أمر باخراجه من المسجد على أعنف الوجوه، وبأمره جرى ما جرى، ولو لم يكن بأمره ورضاه لوجب أن ينكر على مولاه كسره لضلعه، ويعتذر الى من عاتبه على فعله بأن يقول:

اننى لم آمر بذلك ولا رضيته من فاعله، وقد أنكرت على من فعله، وفي علمنا بأنّ ذلك لم يكن دليل على ما قلناه.

وقد روى الواقدي باسناده وغيره أنّ عثمان لما استقدمه المدينة دخلها ليله جمعه، فلما علم عثمان بدخوله قال: أيها الناس أنّه قد طرقكم الليله دويبه من نمش(٢) على طعامه يقىء ويسلح، فقال ابن مسعود: لست كذلك ولكنى صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله يوم بدر، وصاحبه يوم احد، وصاحبه يوم بيعه الرضوان، وصاحبه يوم الخندق، وصاحبه يوم حنين، قال: فصاحت عائشه: يا عثمان أتقول هذا لصاحب رسول الله فقال عثمان: اسكتى.

ص: ٢٦٣

١- (١) الشافى ٤: ٢٦٨-٢٦٩.

٢- (٢) فى الشافى: تمشى.

ثم قال لعبد الله بن زمعه بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي:

أخرجه اخراجاً عنيفاً، فأخذه ابن زمعه فاحتمله حتى جاء به باب المسجد، فضرب به الأرض، فكسر ضلعاً من أضلاعه، فقال ابن مسعود: قتلني ابن زمعه الكافر بأمر عثمان.

وفي روايه اخرى: أن ابن زمعه مولى لعثمان أسود وكان مسدماً طوالاً.

وفي روايه اخرى: أن فاعل ذلك يهجوم (1) مولى عثمان.

وفي روايه: أنه احتمله ليخرجه من المسجد، ناداه عبد الله أنشدك الله أن تخرجني من مسجد خليلي رسول الله صلى الله عليه وآله. قال الراوي: فكأني أنظر الى حموشه ساقى عبد الله بن مسعود ورجلاه يختلفان على عنق مولى عثمان حتى اخرج من المسجد، وهو الذي يقول فيه رسول الله صلى الله عليه وآله: لساقا ابن ام عبد أثقل في الميزان يوم القيامة من جبل احد.

وقد روى محمد بن اسحاق، عن محمد بن كعب القرظي، أن عثمان ضرب ابن مسعود أربعين سوطاً في دفنه بأبذر، وهذه قصه اخرى، وذلك أن أبأذر رحمه الله لما حضرته الوفاه بالربذه، وليس معه إلا امرأته وغلأمه، عهد اليهما أن غسلاني ثم كفناني، ثم ضعاني على قارعه الطريق، فأول ركب يمرّون بكم فقولوا: هذا أبوذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله فأعينونا على دفنه.

فلما مات فعلوا ذلك، وأقبل ابن مسعود في ركب من العراق عمّاراً، فلم ترعهم إلا الجنازه على قارعه الطريق قد كادت الابل تطأها، فقام اليهم العبد فقال: هذا أبوذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله فأعينونا على دفنه، فانهمل ابن مسعود يبكي ويقول: صدق رسول الله صلى الله عليه وآله تمشى وحدك، وتموت وحدك، وتبعث وحدك، ثم

ص: ٢٦٤

فأما قوله «انّ ذلك ليس بأن يكون طعناً في عثمان بأولى من أن يكون طعناً في ابن مسعود» فواضح البطلان، وأنّما كان طعناً في عثمان دون ابن مسعود؛ لأنّه لا-خلاف بين الأئمّه في طهاره ابن مسعود وفضله وإيمانه، ومدح رسول الله صلى الله عليه وآله وثنائه عليه، وأنّه مات على الجملة المحموده منه، وفي كلّ هذا خلاف بين المسلمين في عثمان، فلهذا طعناً فيه (١) انتهى.

وأنكر فضل بن روزهان ضرب ابن مسعود واستبعده أشدّ الاستبعاد؛ لظهور قباحه ضربه بكلام طويل (٢).

وقال صاحب احقاق الحق: قد روى الضرب كثير من علماء الجمهور، كالشهرستاني في الملل والنحل نقلاً عن النّظام، واعترف به شارح المقاصد وشارح التجريد.

وقال سيد المحدثين قى قصّه قتل عثمان من كتاب روضه الأحياب الذي ألفه لبعض أكابر ذوى الأذنان، ما هذه عبارته: وقبل از اين واقعه، يعنى واقعه حكومت عبد الله بن أبى سرح در مصر، و آمدن جماعتى از سكنه آن ديار بشكايت نزد عثمان از أمير المؤمنين عثمان نسبت با عبد الله بن مسعود وأبوذرّ غفارى وعمّار بن ياسر رضى الله عنهم امور غير مناسبه واقع شده بود، و قلوب قبيله بنى زهره وهذيل از جهت ابن مسعود، ودلهای بنو مخزوم از قبل عمّار بن ياسر، وأفتدۀ بنو غفار وحلفاء ایشان برای أبوذر با عثمان صاف نبود، الى آخره فافهم انتهى.

وما ذكره شارح التجريد من قوله «انّ ذلك لازم على الشيعة حيث أنّ

١- (١) الشافى ٢٨١:٤-٢٨٣.

٢- (٢) دلائل الصدق ٣:٢٧٣ عنه.

عليّاً عليه السلام» الخ في غايه السخافه؛ لأنّ أمير المؤمنين عليه السلام قتل الناكثين والقاسطين والمارقين بأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وأيضاً أخبر رسول الله صلى الله عليه وآله أن حرب علي حربه علي ما في صحاحهم، فأى مناسبة بين قتل عثمان وضربه من هو في غايه الكمال باخبار النبي صلى الله عليه وآله وبين قتل أمير المؤمنين عليه السلام من امر بقتله بأمر النبي صلى الله عليه وآله؟

ولم يتعرّض شارح التجريد حكاية احراق المصحف؛ لأنّه إمّا أن يمنعه، أو يلتزمه ويمنع الشناعه، أو يلتزمهما، ولعلّه هرب عن الأولين لظهور الاحراق وانتشاره بين العامّة والخاصّه بحيث لم يكن قابلاً للمنع، وظهور القباحه بحيث لا يمكن خفاؤها على أحد له أدنى تميز، فالقول بأحدهما يدلّ على اختلال العقل أو اللجاج، وعن الثالث لمنافاته لمحبه عثمان، فرأى السكوت أسلم.

وصاحب المغنى نقل اعتراف احراق المصحف بعد نقل منع طعن عبد الله واكفاره عن أبي علي بقوله: ولا صحّ عندنا طعن عبد الله عليه ولا اكفاره له، والذي يصحّ في ذلك أنّه كره منه جمع الناس على قراءه زيد واحراقه المصاحف، وثقل ذلك عليه، كما يثقل على الواحد منّا تقديم غيره عليه.

وقال في جوابه: وليس لأحد أن يقول: إنّ احراقه المصاحف أنّما كان استخفافاً بالدين، وذلك لأنّه اذا جاز من الرسول صلى الله عليه وآله أن يخرب المسجد الذي بنى ضراراً وكفراً، فغير ممتنع احراق المصاحف (1).

ولا يخفى سخافه هذا الكلام وشناعته، لظهور عدم حرمة المسجد الذي بنى ضراراً وكفراً. والقول بعدم حرمة المصاحف المحرقه لا يجتمع مع الاسلام، ومع ظهور مرتبه ابن مسعود، واعتبار ما جمعه من الأخبار المنقوله، وما ذكره السيّد بقوله: وروى عن ابن عباس أنّه قال: قراءه ابن امّ عبد هي القراءه الأخيره، أنّ

ص: ٢٦٦

رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعرض عليه القراءة في كل سنة في شهر رمضان، فلما كان العام الذي توفي فيه عرض عليه دفتين، وشهد عبد الله ما نسخ منه فيه، وما صحّ فهي القراءة الأخيرة (١) انتهى. لو فرض اقتضاء المصلحه محو مصحفه، أمكن محوه بالغسل الذي لا يشتمل على الاستخفاف.

ولو فرض فعل بعض عمال عثمان في كتابه مثل ما فعل عثمان في كتاب الله تعالى، لعدّ عثمان وتبعته آياه عاصياً، ولم يرضوا له مباشرة عمل من الأعمال التي يعتبر فيها العدالة، بل مباشرة العمل الذي تدلّ على أدنى مراتب الملاطفه وان لم يعتبر فيه العدالة، كما يحكم به من استقرا طريقتهم، بل لا يبعد حكم جماعه منهم باستحقاق القتل، فكيف يحكمون بامامه من أحرق كتاب الله تعالى؟ ولو فرض اشتماله على بعض الزيادات.

وضعف توجيه شارح التجريد ضرب عمّار وأبي ذرّ قد ظهر بما ذكرته من جلاله مرتبتهما ببيان النبي صلى الله عليه وآله الدالّ على غايه شقاوه ضاربهما.

جهله بأحكام الشريعة:

ومنها: ما رواه ابن الأثير في جامع الأصول، في أواخر الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني، عن مالك قال: بلغني أنّ عثمان أتى بامرأه ولدت في سنّه أشهر، فأمر برجمها، فقال له على عليه السلام: ما عليها رجم؛ لأنّ الله تعالى يقول (وَ حَمْلُهُ وَ فِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) وقال: (وَ الْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرِّضَاعَةَ) فالحمل يكون سنّه أشهر، فلا رجم عليها، فأمر عثمان بردها، فوجدت قد رجمت (٢).

ص: ٢٦٧

١- (١) الشافى ٢٨٤:٤.

٢- (٢) جامع الأصول ٢٩٨:٤ برقم: ١٨٥١.

وروى فى الفصل الثانى من كتاب الحجّ، من صحيح البخارى ومسلم، عن سعيد بن المسيّب، قال: اجتمع على وعثمان بعسفان، فكان عثمان ينهى عن المتعه أو العمره، فقال على عليه السلام: ما تريد الى أمر فعله النبىّ صلى الله عليه وآله تنهى الناس عنه؟ فقال عثمان له: دعنا عنك، قال: لا أستطيع أن أدعك، فلما رأى ذلك على عليه السلام أهلّ بهما جميعاً (١).

وروايات اخرى فى هذا الفصل وبعده موافقه للروايه المذكوره، والروايتان مشتركتان فى دلالتهما على عدم استحقاق الخلافه؛ لدلاله العقل على عدم صلاحية الجاهل للرئاسه العامه، خصوصاً مع وجود العالم وشهاده القرآن عليه أيضاً (أَمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ٢) ومع ظهور شهاده العقل فى قوله تعالى (فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ) دلالة عليها كما لا يخفى.

هل يجوز أحد من أهل الانصاف والتميز استحقاق من يجترىء على الحكم بقتل النفس المحترمه بغير علم؟ مع حضور باب مدينه العلم، وامكان الاستعلام منه لفضاء قريه من قري أهل الاسلام، وظاهر أنّ هذا التجويز لا يجتمع مع التميز والانصاف، فكيف يجوز امامه هذا المجترىء؟ وهل هذا إلا عدم المبالاه بالشرع والدين؟

وفى الروايه الثانى دلالة على تعمده فى ترك مراعاة قول رسول الله صلى الله عليه وآله كما ظهر من فعل عمر أيضاً هذا التعمد؛ لأنه لو كان غرض عثمان اطاعه الشرع لوجب اطاعه باب مدينه العلم فيما قال وان لم يبين جهته، لدروان الحقّ معه.

وبعد بيان الجبهه وهى فعل رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن لاعراض عثمان وقوله «دعنا

ص: ٢٤٨

عنك» الأ- عدم المبالاه بقول رسول الله صلى الله عليه و آله بل بقول الله تعالى. ولو فرض أن قائل هذا القول بعض الصحابه الذى لا- مزيه له أصلاً؛ لأنه اذا ادعى قباحه منع عثمان للتمتع وبينها بفعل النبى صلى الله عليه و آله، يجب الاطاعه أو بيان غلط قول ذلك البعض، وفي عدم الاطاعه وعدم تعرض بيان جهه المنع، وقوله «دعنا عنك» فى مقابل من بين شناعه فعله دلالة واضحه على ما ذكرته.

ردّه الحكم بن أبى العاص:

ومنها: أنه ردّ الحكم بن أبى العاص، وهو طريد رسول الله صلى الله عليه و آله الذى أبعدته من المدينة، وامتنع أبوبكر وعمر من ردّه.

أجاب صاحب المغنى بأنه قد نقل أن عثمان لما عوتب فى ذلك، ذكر أنه كان استأذن رسول الله صلى الله عليه و آله وإنما لم يقبل أبوبكر وعمر لأنه شاهد واحد، فلما صار الأمر اليه حكم بعلمه.

وقال السيد رحمه الله بعد انكار ما قاله القاضى: وقد روى الواقدى من طرق مختلفه وغيره، أن الحكم بن أبى العاص لما قدم المدينة بعد الفتح أخرجته النبى صلى الله عليه و آله الى الطائف، وقال: لا يساكننى فى بلد أبداً، فجاء عثمان فكلّمه فأبى، ثم كان أبوبكر مثل ذلك، ثم كان عمر مثل ذلك، فلما كان عثمان أدخله ووصله فأكرمه، فمشى فى ذلك على عليه السلام والزبير وطلحه وسعد وعبد الرحمن بن عوف وعمّار بن ياسر، حتى دخلوا على عثمان، فقالوا له: أنك قد أدخلت هؤلاء القوم يعنون الحكم ومن معه، وقد كان النبى صلى الله عليه و آله أخرجته وأبوبكر وعمر، وأنا نذكرك الله والاسلام ومعادك، فإن لك معاداً ومنقلباً، وقد أبت ذلك الولاة قبلك، ولم يطمع أحد أن يكلمهما فيهم، وهذا سبب نخاف الله تعالى عليك فيه.

فقال: ان قرابتهم منى حيث تعلمون، وقد كان رسول الله صلى الله عليه و آله حيث كلمته

أطمعنى فى أن يأذن له، وأنما أخرجهم بكلمه بلغته عن الحكم، ولن يضركم مكانهم شيئاً، وفى الناس من هو شرّ منهم، فقال على عليه السلام: لا أحد شرّ منه ولا منهم، ثم قال على عليه السلام: والله ليحملنّ بنى أبى معيط على رقاب الناس، والله لئن فعل ليقتلنه.

قال: فقال عثمان: ما كان منكم أحد يكون بينه وبينه من قرابه ما بينى وبينه، وينال من المقدره ما أنال الآ أدخله، وفى الناس من هو شرّ منه، قال: فغضب على عليه السلام وقال: والله لتأتينا بشرّ من هذا ان سلمت، وسترى يا عثمان غبّ ما تفعل، ثم خرجوا من عنده.

وهذا كما ترى خلاف ما ادّعه صاحب الكتاب؛ لأنّ الرجل لَمّا احتفل ادّعى أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان أطمعه فى ردّه، ثمّ صرّح بأنّ رعايته فيه القرابه هى الموجه لردّه ومخالفته الرسول(١) انتهى.

وفى كلام عثمان غير ما ظهر ممّا ذكره السيّد رحمه الله امور من الشناعه:

أحدها: فى قوله «وأنما أخرجهم بكلمه بلغته عن الحكم» دلالة على عدّه أمر تلك الكلمه سهلاً، كما يعلمه العارف بأسلوب الكلام، فهو تخطأه لرسول الله صلى الله عليه وآله فى عدّها عظيماً.

وثانيها: فى قوله «لن يضركم مكانهم شيئاً» دلالة على عدم مبالاته بكلام رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا لم يكن فى كون المطرودين بالمدينه مضرّه ظاهره على المانعين، فلا وجه لمنعهم بزعمه.

وثالثها: عدم اطاعه كلام أمير المؤمنين عليه السلام مع المبالغه التامه والغضب الدالّتين على غايه قباحه فعل عثمان، مع أنّ الحقّ يدور مع على عليه السلام.

ورابعها: أنّه نسب باب مدينه العلم والداعى الى الجنّه الى ما هو فيه من عدم

ص: ٢٧٠

المبالاه بكلام رسول الله صلى الله عليه و آله بقوله «ما كان منكم أحدا» الى قوله «الآ أدخله» .

تحقيق حول حديث العشره المبشره:

فان قلت: يدل على امامه الثلاثه ما اشتهر بين الناس من كون الخلفاء الثلاثه من جمله العشره الذين بشرهم رسول الله صلى الله عليه و آله بالجنته (١).

وجه الدلاله: أنهم لو كانوا كاذبين فى دعوى الامامه لكانوا من أهل النار، والتالى باطل بالروايه فكذا المقدم.

قلت: عمدته ما روى فى بشاره العشره روايه سعيد بن زيد، وعبد الرحمن بن عوف، وهما من العشره، فهما جالبا كرامه من الروايه، فلا اعتداد بروايتهما لو فرض عدم المناقشه فى عدالتهما.

ويمكن أن يكون غرض كل واحد منهما من الروايه كرامته فقط، أو مع بعض ما ضمّه اليه وضمّ تتمه العشره لتقويه الروايه، بسبب تعلق غرض بعض بصدقها باعتبار اشتمالها على بعض، وبعض آخر باعتبار اشتمالها على بعض آخر، فقويت الدواعى على صدق الخبر، واشتدّت بمزّ الدهور، وما ذكرته يدلّ على عدم الاعتماد بصدق الخبر، ويدلّ على كذبه امور:

أحدها: اشتمال الروايه على طلحه والزبير، ودلاله كلام أمير المؤمنين عليه السلام وسيرتهما على كونهما من أهل النار. أمّا كلامه عليه السلام هو ما ذكر فى نهج البلاغه فى كلام له عليه السلام الى طلحه والزبير مع عمران بن الحصين الخزاعى، وذكر هذا الكتاب أبو جعفر الاسكافى فى كتاب المقامات: أمّا بعد فقد علمتما وان كتمتما أنى لم ارد الناس حتى أرادونى، ولم اباعهم حتى بايعونى، وانكما ممن أرادنى وباعنى، وانّ العامه لم

ص: ٢٧١

تبايعنى لسلطان غاصب، ولا- لعرض حاضر، فان كنتما بايعتمانى طائعين، فارجعا وتوبا الى الله من قريب، وان كنتما بايعتمانى كارهين، فقد جعلتما لى عليكما السبيل، باظهاركما الطاعه واسراركما المعصيه، ولعمري ما كنتما بأحق المهاجرين بالثقيته والكتمان، وانّ دفعكما هذا الأمر من قبل أن تدخلا فيه كان أوسع عليكما من خروجكما منه بعد اقراركما به.

وقد زعمتما أنّي قتلت عثمان، فيبنى وبينكما من تخلف عني وعنكما من أهل المدينه، ثم يلزم كلّ امرئ بقدر ما احتمل، فارجعا أيها الشيخان عن رأيكما، فانّ الآن أعظم أمركما العار من قبل أن يجتمع العار والنار والسلام(١).

قال الشارح: وقد جعلت الحكم بينى وبينكما من أهل المدينه، أى: الجماعه التى لم تنصر علياً ولا طلحه، كمحمّد بن مسلمه، وأسامه بن زيد، وعبد الله بن عمر وغيرهم، يعنى أنّهم غير متهمين عليه ولا- على طلحه والزبير، فاذا حكموا لزم كلّ امرئ منا بقدر ما يقتضيه الشهادات، ولا شبهه أنّهم لو حكموا وشهدوا بصوره الحال لحكموا ببراءه على عليه السلام من دم عثمان، وبأنّ طلحه كان هو الجمله والفيصل(٢) فى أمره وحصره وقتله، وكان الزبير مساعداً له على ذلك، وان لم يكن مكاشفاً مكاشفه طلحه، ثم نهاما عن الاصرار على الخطيئه(٣) انتهى ما أردت نقله.

وجه دلالة كلامه عليه السلام: أنّه حكم باجتماع العار والنار من عدم الرجوع ولم يرجع أحدهما؛ لأنّ الرجوع عن المحاربه فقط كما ظهر من الزبير ليس رجوعاً عن الخطيئه التى هى نكث البيعه، وترغيب الجماعه على البغى والعدوان، بل التوبه عمّا صدر عنهما كانت مبيته بعد الندامه عمّا فعلا على اعلام الناس شناعه ما صدر عنهما

ص: ٢٧٢

١- (١) نهج البلاغه ص ٤٤٥-٤٤٦ رقم الكتاب: ٥٤.

٢- (٢) فى الشرح: والتفصيل.

٣- (٣) شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ١٧: ١٣٤.

من البغى على الامام، وترغيبهما الناس اليه والسعى فى اطفاء ما أوقدها من الحرب والخلاف، والمعذره عند أمير المؤمنين عليه السلام عما صدر عنهما من القبائح، واظهار النصره بأى وجه يأمرهما عليه السلام.

وترك الأمور المذكوره والهرب عن الحرب من الزبير، لولم يكن لأغراض باطله متجدده، مثل التوجه الى الشام ارجاء السلطنه بتبعيه معاويه وغيره اياه، كان منافياً للتوبه عن النكث والبغى وغيرهما، كما لا يخفى، فظهر بما ذكرته أنّهما قتلا باغيين ناكثين، مع مزيد فى طلحه لكونه مقتولاً فى معركة الجهاد.

اعلم أنّهم ذكروا فى توبتهما روايات بعضها موضوع، وبعضها لا يدلّ على التوبه، بل لا يبعد استنباط الاصرار منه، وبعضها ظاهر فى الاصرار على المعصيه، وان ذكر صاحب المغنى كلّها لاثبات التوبه، خوفاً من سرايه بغيهما الى السابقين، لظهور بطلان روايه البشاره التى من الروايات المعتمده عندهم الداله على امامه الثلاثه.

فقال: وروى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال فى خطبه له لما بلغه خروج القوم الى البصره عند ذكره لهم: كلّ واحد منهم يدعى الأمر دون صاحبه، لا- يرى طلحه الا- أنّ الخلافه له لأنّه ابن عمّ عائشه، ولا- يرى الزبير الاّ أنّه أحقّ بالأمر منه لأنّه ختن عائشه، والله لئن ظفروا بما يريدون ولا يرون ذلك أبداً، ليضربنّ طلحه عنق الزبير، والزبير عنق طلحه، ثمّ قال بعد كلام طويل: والله انّ طلحه والزبير ليعلمان أنّى على الحقّ وأنّهما المخطئان وما يجهلان، وربّ عالم قتله جهله ولم ينفعه علمه (1).

نقل صاحب المغنى هذه الروايه لاثبات التوبه لا معنى له أصلاً، ودلالاتها على بغى الرجلين عالمين بالحال لا يحتاج الى البيان، هذا ممّا ذكره القاضى فى توبه الزبير.

ص: ٢٧٣

وقال فى بيان توبه طلحه: فأما طلحه فإنه أصابه سهم، فأظهر عند ذلك التوبه، ويروى أنه قال لما أصابه السهم:

ندمت ندامه الكسعى لما رأيت عيناه ما صنعت يداه

وقال: والله ما رأيت مصرع شيخ أضيع من مصرعى هذا، اللهم خذ لعثمان منى حتى يرضى (١) انتهى.

إنما الكلام فى بغيه على امام الزمان صلوات الله عليه، وكونه مقتولاً على البغى، وما نقله إنما يدل على التوبه والندامه عن قتل عثمان، لا عن البغى والعدوان، بل يظهر من هذا الكلام الاصرار على البغى، كما لا يخفى على المنصف.

وأما دلاله سيرتهما على كونهما من أهل النار، فلتخلفهما عن سفينه النجاه، واعراضهما عن متابعه من يدور الحق معه حيثما دار، وبغضهما إياه الذى من علامه النفاق، كما يدل عليه بعض أخبار صحاحهم أيضاً، وبغيهما عليه عليه السلام وكون قتلها مقروناً بالاصرار كما ظهر لك.

وثانيها: تكفير عمّار وغيره من الصحابه عثمان، كما ظهر فى مطاعن عثمان.

وثالثها: ما ذكر فى مطاعن كل واحد من الثلاثة.

ورابعها: عدم ذكر أبى بكر وعمر ومن سعى لهما يوم السقيفه لدفع مقاله الأنصار، مع كونهما فى غايه القوه بالنسبه الى ما ذكره، وكذا لم يذكرها أبوبكر فى جواب طلحه حين نقم على تعيين عمر بالفظاظه، ولم يذكرها فى سائر المواضع، مع غايه الحاجه اليها، وتمسكوا بالأمور الواهيه التى لا تنفعهم أصلاً.

وخامسها: ما رواه ابن أبى الحديد أنه قال ابن عباس: أنا أول من أتى عمر حين طعن، فقال: احفظ عني ثلاثاً، فأنى أخاف أن لا يدركنى الناس، أما أنا فلم أفض

ص: ٢٧٤

فى الكلاله، ولم أستخلف على الناس، وكلّ مملوك لى عتيق، فقلت له: أبشر بالجنّه صاحبت رسول الله صلى الله عليه و آله فأطلت صحبته، وولّيت أمر المسلمين فقويت عليه، وأدّيت الامانه.

قال: أمّا تبشيرك لى بالجنّه، فوالله الذى لا اله الا هو لو أنّ لى الدنيا بما فيها لافتديت به من هول ما أمامى قبل أن أعلم ما الخبر. وأمّا ما ذكرت من أمر المسلمين، فلوددت أنّ ذلك كفافاً لا على ولا لى. وأمّا ما ذكرت من صحبه رسول الله صلى الله عليه و آله فهو ذلك (1) انتهى.

وجه الدلاله على كذب الخبر: أنّ روايه البشاره لو كانت منقوله مع جواز صدقها لم تكن مخفيّه على ابن عباس، ولو كانت معلومه بعنوان جواز الصدق فقط لا بعنوان المعلوميه ولا المظنوتيه لذكرها هاهنا بعنوان الانتساب الى رسول الله صلى الله عليه و آله وان أراد ذكر الأمرين اللذين ذكرهما لزياده المنقبه ذكرهما أيضاً معها، ولم يكتف بهما ألبتّه، وعدم ذكر الخبر فى هذا الوقت يدلّ على أنّ جعل الخبر أو تجويز الصدق فيه تحقّق بعد هذا الزمان.

ويؤيد ما ذكرته هاهنا أنّ ابن عباس ذكر ولايه المسلمين هاهنا مع ضعفها عنده بما نقله عنه سابقاً، من تصريحه على أنّ أمير المؤمنين عليه السلام يدعى النصّ وعباس يشهد له وعند عمر أيضاً، كما يدلّ عليه رضاه بعدم ضررها عليه وان لم تنفع، والروايه التى جاز صدقها كانت أقوى من هذه، فكانت بالذكر أولى.

ويؤيد ما قلته ما قال ابن أبي الحديد بعد صفحه من الروايه المذكوره بقوله: وفى روايه أنّه قال: مسست جلده وهو ملقى، فقلت: جلد لا تمسه النار أبداً، قال: فنظر الى نظره جعلت أرثى له منها، قال: وما علمك بذلك؟ قلت: صحبت

ص: ٢٧٥

١- (١) شرح نهج البلاغه لابن أبي الحديد ١٢: ١٩٠.

رسول الله صلى الله عليه وآله فأحسنت صحبته... الحديث، فقال: لو أن لي ما في الأرض لافتديت به من عذاب الله قبل أن ألقاه أو أراه(١). وجه التأييد ظاهر.

تحقيق حول الروايات الواردة في مدح الخلفاء:

فان قلت: قد وردت روايات دالّة على مدائح الصحابة عموماً والخلفاء خصوصاً، ودلاله الثانيه على حقيقتهم ظاهره، والأولى تدلّ عليها بوجهين:

أحدهما بسبب اندراجهم في عموم الممدوحين، والثاني بقول كثير منهم بامامه الثلاثة، وان لم يتحقّق الاجماع؛ لأنّ اجتماع كثير من الصحابة الممدوحين بمدائح وافيّه على أمر بتوفّر الدواعى الشرعيّه عليه يوجب القطع بأنّ القول بهذا الأمر لا يضرّ بأمر الدين والآخره، وقولهم بامامه غير الامام يضرّ به، لقوله صلى الله عليه وآله «من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهليّه» والروايات الدالّه على مدائح الخلفاء كثيره:

منها: ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر.

ومنها: ما روى أنّ أبا الدرداء كان يمشى أمام أبي بكر، فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله:

أتمشى أمام من هو خير منك؟ فقال أبو الدرداء: هو خير منّي؟! فقال: ما طلعت الشمس ولا غربت بعد النبيين والمرسلين على رجل هو أفضل من أبي بكر.

ومنها: ما روى أنّه صلى الله عليه وآله قال لأبي بكر وعمر: هما سيّدا كهول أهل الجنّه ماخلا النبيين والمرسلين.

ومنها: ما روى عنه صلى الله عليه وآله: ما ينبغي لقوم فيهم أبوبكر أن يتقدّم عليه غيره.

ص: ٢٧٦

ومنها، ما روى عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: خير امتي أبوبكر ثم عمر.

ومنها: ما روى عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: لو كنت متخذاً خليلاً دون ربّي لاتخذت أبابكر خليلاً، ولكن هو شريكى فى دينى وصاحبى الذى أوجبت له صحبتى فى الغار وخليفتى فى امتى.

ومنها: ما روى عنه صلى الله عليه وآله وقد ذكر عنده أبوبكر: وأين مثل أبى بكر؟ كذّبنى الناس وصدّقنى، وآمن بى، وزوّجنى ابنته، وجّهزنى بماله، وواسانى بنفسه، وجاهد معى ساعه الخوف.

ومنها: ما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام: خير الناس بعد النبيين أبوبكر، ثم عمر، ثم الله أعلم.

ومنها: ما روى عنه عليه السلام اذ قيل له: ما توصى؟ وما تعين من يقوم مقامك بعدك؟: ما أوصى رسول الله حتّى اوصى، ولكن ان أراد الله بالناس خيراً أجمعهم على خيرهم كما جمعهم بعد نبيهم على خيرهم.

ومنها: ما روى عن عمرو بن العاص، قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله: أىّ الناس أحبّ اليك؟ قال: عائشه، قلت: من الرجال؟ قال: أبوها، ثم قلت: ثم من؟ قال: عمر وقال النبي صلى الله عليه وآله: لو كان بعدى نبي لكان عمر.

ومنها: ما روى عن ابن عمر: كُنّا نقول ورسول الله صلى الله عليه وآله حتّى حاضر: من أفضل امه النبي بعده؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله: بعده أبوبكر ثم عمر ثم عثمان.

ومنها: ما روى عنه صلى الله عليه وآله: انّ الحقّ ينطق على لسان عمر وقلبه.

ومنها: ما روى عنه صلى الله عليه وآله: أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم.

قلت: الاستدلال بها ضعيف. أمّا الروايه الأولى، فبعد المنع - المشترك بين الروايات وما قال السيّد رحمه الله ونقلته سابقاً، من أنّ راويها عبد الملك بن عمير، وهو ممّن شيع بنى اميه، وممّن ولى القضاء لهم، وكان شديد النصب والانحراف عن أهل

البيت أيضاً، ظنيماً في نفسه وأمانته، وروى أنه كان يمرّ على أصحاب الحسين عليه السلام وهم جرحى فيجهز عليهم، فلمّا عوتب في ذلك، قال: إنّما أردت أن اريحهم - بأنّ احتمال الأمر بالافتداء في المسائل الشرعيّة معارض بجهالتها التي ظهرت لك.

وبعدم احتمال العموم بكون أمير المؤمنين عليه السلام باب مدينه العلم وأفضى الصحابه، والخصوص لا- ينفعهم. واحتمال الافتداء في أمر الخلافه والامامه محتاج الى البيان، مع ظهور بطلانه سابقاً.

واحتمال تبعيتهما في طريق أرشد رسول الله صلى الله عليه وآله الى تبعيتهما في ذلك الطريق لكونهما عارفين له بسبب سلوكهما هذا الطريق قبل، لا يدلّ على مقصودهم، ويدلّ على كذب الروايه، أو دلالة سياقها على اراده معنى لا ينفعهم عدم احتجاج الأولين بها في مواضع الحاجه.

وأما الروايات التي بعدها غير ما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام فبالمنع، واماره الكذب التي هي عدم الاحتجاج بها في غير الأخيره. وأما ما روى عنه عليه السلام فالمنع وبعدم اعتقاده عليه السلام الخيريّه فيهما، كما ظهر لك سابقاً وسيظهر.

وفي خصوص الرابعه والسادسه دلالة على مذهب البكريّه، ومع ظهور بطلانه لا يقول به من هو من أهل العلم منهم مع مزيد في السادسة، وهو تصريح ابن أبي الحديد بكونها مجعوله.

وفي خصوص السابعه بمدحه بتزويج الابنه الذي لا يظهر له وجه أصلاً، ومدحه بالمجاهده تجوّزاً عن تكثير السواد في موضع لم يهرب منه، ولعلهم يزعمون عدم فراره في موضع أشرف من المجاهده بالسيف والسنان وقتل الأبطال والشجعان، وقباحتة أظهر من أن تحتاج الى البيان.

وفي خصوص العاشره على أحبّبيّه عائشه وأبيها عند رسول الله صلى الله عليه وآله وأفضليّه عمر، وينفى الأوّل ما رووا في صحاحهم عن عائشه: أنّ أحبّ الناس عند رسول

اللّٰه صلي الله عليه و آله فاطمه، وأحبّ الرجال بعلمها. والثاني مناف لما اشتهر بينهم من أفضليّه أبي بكر.

وفى خصوص الثانيه عشر أنّ الحقّ الذي ينطق على لسان عمر وقلبه خاصّ أو عامّ، والأوّل لا اختصاص له به، ويكذب الثاني «لولا معاذ» و «كلّ الناس أفتقه من عمر» وغيرهما من دلائل جهالاته.

واماره الكذب فى خصوص الروايه الأخيره ليست عدم الاستدلال بها فى المواضع المذكوره؛ للاشتراك بين الصحابه، بل امتناع اراده العموم وبعد العهد، وان لم ينفعهم اماره الكذب فيها. واكتفى بهذا القدر من دلائل الضعف هاهنا.

وأذكر لك أصلاً تنتفع به فى مواضع كثيره، وهو دواعى وضع أحاديث المدح فى شأن الخلفاء الثلاثه وبعض المتقرّبين بهم، بعد نقل كلام أمير المؤمنين عليه السلام وهو هذا:

ومن كلام له عليه السلام وقد سأله سائل عن أحاديث البدع وعمّا فى أيدي الناس من اختلاف الخبر، فقال عليه السلام: إنّ فى أيدي الناس حقّاً وباطلاً، وصدقاً وكذباً، وناسخاً ومنسوخاً، وعامّاً وخاصّاً، ومحكماً ومتشابهاً، وحفظاً ووهماً، ولقد كذب على رسول الله صلى الله عليه و آله على عهده، حتّى قام خطيباً وقال: من كذب علىّ متعمّداً فليتبوّء مقعده من النار، وأنما أتاك بالحديث أربعه رجال ليس لهم خامس:

رجل منافق مظهر للإيمان، متصنّع بالاسلام، لا يتأثم ولا يتحرّج بكذب على رسول الله صلى الله عليه و آله متعمّداً، فلو علم الناس أنّه منافق كاذب لم يقبلوا منه ولم يصدّقوا قوله، ولكنّهم قالوا: صاحب رسول الله صلى الله عليه و آله وسمع منه، ولقف عنه، فياخذون بقوله، وقد أخبرك الله عن المنافقين بما أخبرك، ووصفهم بما وصفهم به لك، ثمّ بقوا بعده، فتقرّبوا الى أئمّه الضلاله والدعاه الى النار، بالزور والبهتان، فولّوهم الأعمال، وجعلوهم حكّاماً على رقاب الناس، فأكلوا بهم الدنيا، وأنما الناس مع الملوّك والدنيا، الآ من عصم الله، فهذا أحد الأربعة.

ورجل سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله شيئاً لم يحفظه على وجهه، فوهم فيه ولم يتعمد كذباً، فهو فى يديه يرويه ويعمل به، ويقول: أنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله، فلو علم المسلمون أنه وهم فيه لم يقبلوه منه، ولو علم هو أنه كذلك لرفضه.

ورجل ثالث سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله شيئاً يأمره به ثم أنه نهى عنه وهو لا يعلم، أو سمعه ينهى عن شىء ثم أمر به وهو لا يعلم، فحفظ المنسوخ ولم يحفظ الناسخ، فلو يعلم أنه منسوخ لرفضه، ولو علم المسلمون اذ سمعوه منه أنه منسوخ لرفضوه.

وآخر رابع لم يكذب على الله ولا على رسوله، مبغض للكذب خوفاً من الله، وتعظيماً لرسول الله صلى الله عليه وآله ولم يهجم، بل حفظ ما سمع على وجهه، فجاء به على ما سمعه، لم يزد فيه ولم ينقص منه، وحفظ الناسخ وحفظ المنسوخ فجذب عنه، وعرف الخاص والعام والمحكم والمتشابه، فوضع كل شىء موضعه، الى آخر الكلام (١).

قال ابن الحديد: فان قلت: من هم أئمة الضلالة الذين تقرب اليهم المنافقون الذين رأوا رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه بالزور والبهتان؟ وهل هذا إلا تصريح بما تذكره الامامية وتعتقده؟

قلت: ليس الأمر كما ظننت وظنوا، وإنما يعنى معاوية وعمرو بن العاص ومن شايعهما على الضلال، كالخبر الذى رواه من رواه فى حق معاوية «اللهم قه العذاب والحساب وعلمه الكتاب» وكروايه عمرو بن العاص تقرباً الى قلب معاوية «ان آل أبى طالب ليسوا لى بأولياء وإنما وليى الله وصالح المؤمنين» وكروايه قوم فى أيام معاوية أخباراً كثيرة من فضائل عثمان تقرباً الى معاوية بها (٢).

وفيه أن تخصيص أئمة الضلالة بمن خصصه خلاف ظاهر ترتب التقرب اليهم على البقاء بعده صلى الله عليه وآله، وأيضاً ظاهر سياق السؤال عن أحاديث البدع التى فى أيدي

ص: ٢٨٠

١- (١) نهج البلاغه ص ٣٢٥-٣٢٧ رقم الكلام: ٢١٠.

٢- (٢) شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ١١: ٤٢.

الناس أنه سؤال عن الأحاديث المتداوله بين الناس التي صارت سبباً للاشتباه، فالظاهر أن الجواب جواب عنه، لا عما ينجز الأمر اليه.

والظاهر أن الأخبار التي أمر معاوية بوضعها أكثرها كان بعد هذا الكلام، وما كان من الأخبار التي أمر معاوية بوضعها قبله، صار سبباً للاشتباه بمزّ الدهور، لا زمان التكلم بهذا الكلام.

وإذا لوحظ ظاهر هذا الكلام بعد ملاحظه بعض آخر من كلامه عليه السلام مثل الخطبه الشقشقيه وغيرها، يحصل القطع باندرج السابقين في أئمه الضلاله هاهنا، لولم يكن المقصود بالذات منحصرأ فيهم.

قال ابن أبي الحديد: روى أبو الحسن على بن محمد بن أبي سيف المدائني في كتاب الأحداث، قال: كتب معاوية نسخه واحده الى عمّاله بعد عام الجماعة: أن برأت الذمه ممن روى شيئاً من فضل أبي تراب وأهل بيته. فقامت الخطباء في كلّ كوره وعلى كلّ منبر يلعنون علياً، ويبرأون منه، ويقعون فيه وفي أهل بيته، وكان أشدّ الناس بلائاً حينئذ أهل الكوفه، لكثره من بها من شيعه على عليه السلام، فاستعمل عليهم زياد بن سميه، وضمّ اليه البصره، فكان يتبع الشيعه وهو بهم عارف؛ لأنّه كان منهم أيام على عليه السلام فقتلهم تحت كلّ حجر ومدبر، وأخافهم وقطع الأيدي والأرجل، وسمل العيون، وصلبهم على جذوع النخل، وطردهم وشردهم عن العراق، فلم يبق بها معروف منهم.

وكتب معاوية الى عمّاله في جميع الآفاق، أن لا يجيزوا لأحد من شيعه على وأهل بيته شهاده. وكتب اليهم: أن أنظروا من قبلكم من شيعه عثمان ومحبيه وأهل ولايته، والذين يروون فضائله ومناقبه، فأدنوا مجالسهم وقربوهم وأكرمواهم، واكتبوا اليّ بكلّ ما يروى كلّ منهم واسمه واسم أبيه وعشيرته.

ففعّلوا ذلك حتى أكثروا في فضائل عثمان ومناقبه، لما كان يبعثه اليهم معاوية من

الصلوات والكساء والحباء والقطائع، ويفيضة في العرب منهم والموالي، فكثرت ذلك في كل مصر، وتنافسوا في المنازل والدينا، فليس يجيء مردود من الناس عاملاً من عمال معاوية فيروى في عثمان فضيله أو منقبه، إلا كتب اسمه وقربه وشفعه، فلبثوا بذلك حيناً.

ثم كتب الى عماله: أن الحديث في عثمان قد كثر وفشا في كل مصر وفي كل وجه وناحيه، فاذا جاءكم كتابي هذا فادعوا الناس الى الروايه في فضائل الصحابه والخلفاء الأولين، ولا تتركوا خبراً يرويه أحد من المسلمين في آل أبي تراب إلا وتأتونى بمناقض له في الصحابه، فإن هذا أحب اليّ وأقرّ لعيني، وأدحض لحجّه أبي تراب وشيعته، وأشدّ عليهم من مناقب عثمان وفضله.

فقرأت كتبه على الناس، فرويت أخبار كثيره في مناقب الصحابه مفتعله لا- حقيقه لها، وجدّ الناس في روايه ما يجرى هذا المجرى، حتى أشادوا بذكر ذلك على المنابر، وألقى الى معلّمى الكتاتيب، فعلموا صبيانهم وغلماهم من ذلك الكثير الواسع، حتى رووه وتعلّموه، كما يتعلّمون القرآن، وحتى علّموه بناتهم ونساءهم وخدمهم وحشمهم، فلبثوا بذلك ما شاء الله.

ثم كتب الى عمّاله نسخه واحده الى جميع البلدان: أنظروا من قامت عليه البيئه أنه يحبّ عليّاً وأهل بيته، فامحوه من الديوان، وأسقطوا عطاءه ورزقه.

وشفع ذلك بنسخه اخرى: من اتهمتموه بموالاه هؤلاء القوم، فنكلوا به وأهدموا داره، فلم يكن البلاء أشدّ ولا أكثر منه بالعراق ولا- سيّما بالكوفه، حتى أنّ الرجل من شيعة على عليه السلام ليأتيه من يثق به، فيدخل بيته فيلقى اليه سرّه، ويخاف من خادمه ومملوكه، ولا يحدّثه حتى يأخذ عليه الأيمان الغليظه ليكتمنّ عليه.

فظهر حديث كثير موضوع وبهتان منتشر، ومضى على ذلك الفقهاء والقضاة والولاة، وكان أعظم الناس في ذلك بليّه القراء المراءون، والمستضعفون الذين

يظهرون الخشوع والنسك، فيفتعلون الأحاديث ليحفظوا بذلك عند ولايتهم، ويقربوا مجالسهم، ويصيبوا الأموال والضياع والمنازل، حتى انتقلت تلك الأخبار والأحاديث الى أيدي الديانين الذين لا يستحلون الكذب والبهتان، فقبلوها ورووها وهم يظنون أنها حق، ولو علموا أنها باطله لما رووها ولا تدّينوا بها.

فلم يزل الأمر كذلك حتى مات الحسن بن علي عليهما السلام، فازداد البلاء والفتنه، فلم يبق أحد من هذا القبيل إلا خائف على دمه، أو طريد في الأرض.

ثم تفاقم الأمر بعد قتل الحسين عليه السلام وولّى عبد الملك بن مروان، فاشتدّ على الشيعة، وولّى عليهم الحجاج بن يوسف، فتقرّب اليه أهل النسك والصلاح والدين ببغض علي عليه السلام وموالاه أعدائه، وموالاه من يدعى من الناس أنهم أيضاً أعداؤه، فأكثروا في الروايه في فضلهم وسوابقهم ومناقبهم، وأكثروا من الغضب من علي عليه السلام وعييه والظعن فيه والشنآن له، حتى أنّ انساناً وقف للحجاج - ويقال: أنّه جدّ الأصمعي عبد الملك بن قريش - فصاح به أيها الأمير إنّ أهلي عقّوني فسمّوني عليّاً، وإنّي فقير بائس، وأنا الى صله الأمير محتاج، فتضحك له الحجاج، وقال: للطف ما توّسّلت به قد وليتك موضع كذا.

وقد روى ابن عرفة المعروف بنفطويه - وهو من أكابر المحدثين وأعلامهم - في تاريخه ما يناسب هذا الخبر، وقال: إنّ أكثر الأحاديث الموضوعه في فضائل الصحابه افتعلت في أيام بني اميّه تقرّباً اليهم بما يظنون أنهم يرغمون انوف بني هاشم.

قلت: ولا يلزم من هذا أن يكون علي عليه السلام يسوءه أن يذكر الصحابه والمتقدّمون عليه بالخير والفضل، إلا أنّ معاويه وبني اميّه كانوا يبنون الأمر من هذا علي ما يظنونه في علي عليه السلام من أنّه عدوّ من تقدّم عليه، ولم يكن الأمر في الحقيقه كما يظنونه، ولكنّه كان يرى أنّه أفضل منهم، وأنهم استأثروا عليه بالخلافه من غير

تفسيق منه لهم ولا براءه منهم(١) انتهى.

ونقل ابن أبي الحديد في فضل عمر من غير الصحاح أحاديث:

منها: لو كان بعدى نبى لكان عمر.

ومنها: ما أبطأ عنى جبرئيل الا ظننت أنه بعث الى عمر.

ومنها، لولم ابعث فيكم لبعث عمر.

ومنها، ان بين عيني عمر ملكاً يسدده ويوقفه.

ومنها: أن شاعراً أنشد النبي صلى الله عليه وآله شعراً فدخل عمر، فأشار النبي صلى الله عليه وآله الى الشاعر أن اسكت، فلما خرج عمر فقال له: عد، فعاد فدخل عمر، فأشار النبي صلى الله عليه وآله بالسكوت مرّة ثانية، فلما خرج عمر سأل الشاعر رسول الله صلى الله عليه وآله عن الرجل، فقال: هذا عمر بن الخطاب، وهو رجل لا يحبّ الباطل.

ومنها: أن النبي صلى الله عليه وآله قال: وزنت بأمتي فرجحت، ووزن أبو بكر فرجح، ووزن عمر بها فرجح ثم رجح ثم رجح.

ومنها: أن السكينة لتتق على لسان عمر.

ومنها: أن الله تعالى ضرب بالحق على لسان عمر وقلبه.

ومنها: لو نزل الى الأرض عذاب لما نجا منه الا عمر.

ومنها: سراج أهل الجنة عمر.

وقال بعد هذه الروايات: وقد رووا في فضله حديثاً كثيراً غير هذا، ولكننا ذكرنا الأشهر، وقد طعن أعداؤه ومبغضوه في هذه الأحاديث(٢).

ونقل ما ذكره من آثار الوضع، فلا نطوّل بنقله، بل نكتفي بما يخطر ببالى فنقول:

أما الثلاثة الأول، فيبطلها على طريقتهم ما رووا من أفضليته أبى بكر، وحديث

ص: ٢٨٤

١- (١) شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ١١: ٤٤-٤٧.

٢- (٢) شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ١٢: ١٧٨-١٧٩.

المنزله والطير، وعلى طريقه أهل الحق الأخيران وما ظهر من المطاعن، وفي خصوص الثانيه احتمالان: أحدهما انزاله صلى الله عليه وآله بنصب عمر، والثاني اجتماعهما في النبوه واشتغال جبرئيل بالنبى الجديد. ومع ظهور بطلان الاحتمالين يبطلهما كون رسول الله صلى الله عليه وآله عالماً بكونه خاتم النبيين قبل اسلام عمر الذى تحقق في السنه السادسه من النبوه، على ما ذكره ابن أبى الحديد(١).

وأيضاً هل يجوز أحد ارسال النبوه الى من يحتاج فى تجويز موت النبى صلى الله عليه وآله الى تنبيه أبى بكر يقرأه القرآن، ويسوء الأدب غاية الاساءه مرّات متعدده بالنسبه الى النبى صلى الله عليه وآله ويحكم بكذب رسول الله صلى الله عليه وآله بعد سنين كثيره من اسلامه، كما ظهر لك عند نقل ما ظهر منه فى الحديثيه، منضمه الى جهالاته بالأمر الواضحه، حتى يتوهم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله يجوز نبوه عمر، أو يظنّها مرّه بعد اخرى، وأخرى بعد اخرى، مع تخلّل ظهور بطلان الظنّ مرّات متعدده، وان فرض أنّه لم يتحقّق شيء من الجهالات والقبايح المذكورتين منه عند فرض هذا الحديث؛ لأنّ من ظهر منه هذه الموالاه بعد الحديث ظاهر أنّه قبل هذا الوقت كان أنقص منه فى هذا الوقت؛ لأنّ العلم والايمان يتكامل بمّر الدهور لطالب الكمال.

ولا يخفى أنّ نسبه توالى أمثال هذا الظنّ الى أحد من المسلمين نسبه أمر يستنبط منها ضعف عقل المنسوب اليه، فكيف ينسب الى رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فلعلّهم نسبوه الى رسول الله صلى الله عليه وآله غفله عمّا يلزم، أو رجاءً لتحصيل الشركاء زائده عن الحاصله، أو تقويه لهذه العقيدته عمّن لم يكن راسخاً فيها، أو اقتفاءً للأبء والكبراء، أو لغير ما ذكر من الدواعى والأهواء.

ويظهر حال الرابعه من استمرار جهالاته ومما ذكر من المطاعن.

ص: ٢٨٥

وأما الخامسة، فتدلّ على تنبيههم عمر عمّا لا- يجتنب منه رسول الله صلى الله عليه وآله، والداعى على افتعال هذه الرواية اهتمامهم فى تنزيه عمر عن الباطل، فهل لم يكن يكشف بيت فاطمه عليها السلام، وايداؤها وايداء أهل البيت عليهم السلام وتكذيب رسول الله صلى الله عليه وآله والفرار من الزحف باطله؟ وكان سماع شعر يسمعه رسول الله صلى الله عليه وآله باطلاً.

وما وجه ابن أبى الحديد بأنّه جوّز رسول الله صلى الله عليه وآله أن يذكر الشاعر فى شعره ما يقتضى الإنكار، فيعنف عمر على مقتضى فظاظته، فأراد رسول الله صلى الله عليه وآله أن يردّه بالرفق ان قال فى شعره ما يوجب الردّ (١). مردود؛ لأنّه مع بعده من سياق الرواية، فأیوجه لردّ عمر على الشاعر وفظاظته عليه عند حضور رسول الله صلى الله عليه وآله وهل هذا الاّ توهم دفع طعن بالتزام طعن آخر.

وفى السادسة دلالة على رجحانه على أبى بكر وهو خلاف روايتهم، وعلى رسول الله صلى الله عليه وآله وهو خلاف طريقه الاسلام، وحمل الرجحان على فتح البلدان - كما توهم ابن أبى الحديد (٢) - لا- وجه له؛ لأنّ المقصود من رجحان رسول الله صلى الله عليه وآله على الأئمّه ليس رجحانه عليهم فى فتح البلدان، بل المقصود رجحانه عليهم فى الثواب والكمال، كما يعلمه كلّ من له أدنى تمييز، فما ذكره يشهد على بطلانه السياق، وبأكثر ما ذكرته سابقاً أيضاً يظهر بطلان هذه الرواية.

فان قلت: يندرج فى الأئمّه الذين ظهر رجحان رسول الله صلى الله عليه وآله عليهم أبوبكر وعمر، وأبوبكر خارج عن الأئمّه الذين ظهر رجحانه عليهم، وعمر أيضاً خارج عن الأئمّه الذين ظهر رجحانه عليهم، فاندفع الاشكالان.

قلت: لا يتعارف اراده مثل هذا التخصيص عن مثل هذه العبارة، بل ظاهر

ص: ٢٨٦

١- (١) شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ١٢: ١٨١.

٢- (٢) شرح نهج البلاغه ١٢: ١٨١.

السياق يقتضى كون الأئمة الذين نسب كل واحد من الرجلين اليهم الأئمة الذين نسب رسول الله صلى الله عليه وآله اليهم، كما يعلمه العارف بأسلوب الكلام، فالأئمة هاهنا ماعدا الثلاثة من المسلمين، فلزم ما لزم ولم يندفع بما ذكر.

والأربعة الباقية تبطل ببعض ما ذكرته بلا حاجة الى البيان.

روى ابن أبي الحديد روايتين صحيحتين عندهم قبل الروايات المنقولة، فقال:

فمما ذكر في المسانيد الصحيحه من ذلك، ما روت عائشه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال:

كان في الأمم محدثون، فان يكن في امتي فعمرو. أخرجاه في الصحيحين.

وروى سعد بن أبي وقاص، قال: استأذن عمر على رسول الله صلى الله عليه وآله وعنده نساء من قريش يكلمنه، عاليه أصواتهن، فلما استأذن قمن يبتدرن الحجاب، فدخل ورسول الله صلى الله عليه وآله يضحك، قال: أضحكك الله سنك يا رسول الله، قال:

عجبت من هؤلاء اللواتي كنّ عندي، فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب، فقال عمر: أنت أحق أن يهين، ثم قال: أى عدوات أنفسهنّ أتهبني ولا- تهبن رسول الله؟ قلن: نعم أنت أغلظ وأفظ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: والذى نفسى بيده ما لقيك الشيطان قطّ سالكاً فجاً إلا سلكك فجاً غير فجك. أخرجاه في الصحيحين (1) انتهى.

والأولى من الصحيحتين تندفع بلزوم رجحانه على أبي بكر، وهو خلاف روايتهم، وبوفور جهالاته وزلاته. والثانيه بفراره عن الزحف كما ظهر لك سابقاً، وبحكايه الحديبيه، وكشف بيت فاطمه عليها السلام وايدائها، وايداء أهل البيت.

وما ذكرته أنما يرد عليهم ان استدلوا بالروايه على كون عمر فى زمان اسلامه قبل هذا الكلام من رسول الله صلى الله عليه وآله فى شأنه وبعده كذلك. وان قالوا فى دفع الايراد أنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله «ما لقيك» بلفظ الماضى، ولعلّ عمر من أول الاسلام الى

ص: ٢٨٧

زمان التكلّم بهذا الكلام كان كذلك لا بعده، فمع بعده لأنه لا يمدح رسول الله صلى الله عليه وآله بمثل هذا المدح من يؤول أمره الى ما آل اليه أمر عمر لا ينتفعون به أصلاً، وبيعض ما يندفع به الثانيه يندفع به الأولى أيضاً.

فان قلت: ما ذكرته ردّ للروايتين الصحيحيتين اللتين سلّمهما العلماء وصحّحهما الأئمّه، وهو جرأه عظيمه.

قلت: مجرّد تسميه الروايه صحيحه لا- يجعلها صادقه ولا معتمده، كيف؟ وأحد رواه الأؤله عائشه، ومحاربتها مع أمير المؤمنين عليه السلام متواتره وبغضها ظاهر، فكيف يجتمعان مع العداله؟ وشناعه المحاربه واضحه، وبغضه عليه السلام علامه النفاق، وتوبتها غير ثابتة. ولو فرض توبتها عن المحاربه لا- وثوق بكلامها، وكيف يمكن الاعتماد بكلامها مع ظهور كذبها بنسبه دم عثمان الى أمير المؤمنين عليه السلام عالمه بالبراه، جعلاً لها وسيله لاثاره الفتنة. وعلى ظنهم التوبه عن الكذب فى وقت ما لا وثوق بها مالم يعلم أنه كانت الروايه فى وقت التوبه، وظاهر أنه لم ينضبظ زمان الروايه هل كان فى زمان كذائيتها أو فى زمان فرض توبتها.

لا يقال: زمان الصلاح أكثر من زمان الخطيئه، والظنّ تابع للأغلب، أو الأصل تأخر الحادث.

لأننا نقول - بعد المنع من تحقّق الصلاح، وعلى فرض التحقّق من كون زمان كونها ظاهر الصلاح أكثر، ومعارضه الأصل بمثله -: انّ أمثال تلك الوجوه لا توجب الوثوق الذى هو مدار جواز العمل بالروايه وبناء الأمور عليها.

وأيضاً نسبه استمرار عداوه أمير المؤمنين عليه السلام اليها كافيه للاتّهام لو فرض عدم العلم بها، مع أنه روى ابن الأثير فى جامع الأصول عن بعض صحاحهم، ولا يحضرنى اللفظ بالتمام لكن أتذكر معناه وما هو محلّ الاستدلال من اللفظ، أنه سأل ... عائشه بعد قتل الخوارج وقال: يا أمّه لا يمنعك ما بينك وبين على أن تخبرينى بما

سمعت من رسول الله صلى الله عليه و آله فيهما؟ قالت: سمعت منه صلى الله عليه و آله أنهم شرّ خلق الله، وقاتلهم خير خلق الله (١).

ولا يخفى أنّ كلام السائل «لا يمنعك ما بينك وبين علي» دالّ على ظهور عداوتها لأمر المؤمنين عليه السلام له، كما يعرف العارف بأساليب الكلام، ويظهر من الكلام عدم مبالاه عائشه بظهور ما في صدرها من العداوه، والآ كان الواجب عليها تخطئه السائل في كيفيه السؤال، بأن تقول له: مثل أنه أيّ وجه «لقولك لا يمنعك ما بينك وبين علي» والحال أنه ليس بيني وبينه الآ كمال المحبّه، لكونه في غايه الجلاله والكمال وخليفه رسول الله صلى الله عليه و آله بالاستحقاق، ومن كميل ذى القربى، فمحبته مسؤوله منا بجهات عديده، وما سمعت أو رأيت من واقعه البصره كان زله منى باغواء شياطين الجنّ والانس، فتبت عنه واعتذرت اليه، وعفى عني عثرتي، وفي عبارتك دلالة على اصرارى على الخطأ، أعوذ بالله منه.

وبالجملة دلالة الخبر على بغضها وظهوره على السائل، وعدم اخفاء السائل بغضها عمّن روى عنه الخبر، من الواضحات التي ليست محللاً للتوقف والارتياب.

وفي الروايه ضعف مشترك بينها وبين جميع روايات وردت في مدح الخلفاء الثلاثة ومحبيهم ومبغضى أهل البيت عليهم السلام بجواز كون بعض الرواه طالباً للجاه

ص: ٢٨٩

١- (١) رواه ابن المغازلي الشافعي في المناقب ص ٥٦ باسناده عن الشعبي عن مسروق قال: قالت عائشه: يا مسروق أنك من ولدي، وأنتك من أحبهم اليّ، فهل عندك علم من المخدج؟ قال: قلت: نعم قتله علي بن أبي طالب على نهر يقال لأعلاه تامراً ولأسفله النهروان بين حقائق وطرفاء، قالت: أبغنى على ذلك بينه، فأتيها بخمسين رجلاً من كلّ خمسين بعشره - وكان الناس اذ ذاك أحماساً - يشهدون أنّ علياً قتله على نهر يقال لأعلاه تامراً ولأسفله النهروان بين حقائق وطرفاء، فقلت: يا امه أسألك بالله وبحقّ رسول الله صلى الله عليه و آله وبحقّي - فأنى من ولدك - أيّ شيء سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول فيه؟ قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول: هم شرّ الخلق والخليقه، يقتلهم خير الخلق والخليقه، وأقربهم عند الله وسيله.

والمنزله من ولاتهم بافتعال الروايه على وفق هوى الولاه.

لا يقال: العدول لا يفتعلون الأكاذيب.

لأننا نقول: كان المراءون يظهرن الخشوع ويرؤجون الأباطيل لمصالح دنياهم، ويعتمد عليهم الديانون، كما هو مذكور فى أواخر كلام أبى الحسن على بن محمّد الذى نقله ابن أبى الحديد، ألم يظهر لك من اعتمادهم على روايه عائشه؟ مع ما علمت من صفاتها الرديّه أنهم يعتمدون على روايه من لا اعتماد عليه ويصفونها بالصّحه.

وصّحه الروايه الثانيه مختله، باشمالها على سعد بن أبى وقاص، كيف وهو لم يتبع أمير المؤمنين عليه السلام ولم يخرج معه الى البصره والكوفه، مع وضوح حقيته عليه السلام وشيوع اخبار رسول الله صلى الله عليه وآله بكون أمير المؤمنين عليه السلام مقاتلاً على التأويل، كما قاتل رسول الله صلى الله عليه وآله على التنزيل، ولا يبعد استنباط قصور عقيدته من حكايه الشورى أيضاً، ومختله بالضعف المشترك.

وتعرض ابن أبى الحديد لدفع آثار الوضع التى نقلها، فوجه كونه محدثاً ملهماً بكونه مصيب الراى فى أكثر الأمور (1).

وفيه أنه لم يكن لعمر مزيه فى العلم حتى يوصف بالمحدث ولو كان مجازاً، فان استنبط العلم من سكوت رسول الله صلى الله عليه وآله الذى نشأ من غايه حلمه عند فظاظه عمر وأفعاله الشنيعه، مثل ضرب أبى هريره عند تبليغ ما أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بتبليغه ومنعه منه، فبطلانه ظهر عند التكلم فى الروايه المذكوره، وان استنبط من الحيل المتعلقه بانتظام امور السلطنه، سواء كانت على قانون الشرع أو خارجاً عنه، فظاهر أن مدائحه صلى الله عليه وآله إنما هى متعلقه بالأمور الشرعيه.

ص: ٢٩٠

وأنكر الفرار من الزحف، وقال: وأمّا باقى الأخبار، فالمراد فيها الاخبار عن صحّه ظنّه وصدق فراسته، وهو كلام يجرى مجرى الأمثال، فلا يقدح ما ذكره.

وقال فى دفع العذاب بعمر ما حاصله: أنّ عمر نهى عن أخذ الفديه عن اسارى بدر، فأنزل الله تعالى (لَوْ لَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَيَبِقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝١) وقال: اذا كان القرآن نطق بذلك، لم يلتفت الى طعن من طعن فى الخبر.

ووجه كون عمر سراج أهل الجنّه باستضاءه من يستحقّ الجنّه بعلم عمر فى الدنيا، كما يستضاء بالسراج (١). وبما ذكرته فى روايه المحدث ظهر بطلان توجيه روايه السراج، والفرار من الزحف ثابت.

ونقل ابن أبى الحديد روايات كثيره دالّه على فراره فى موضع آخر، وقوله «اذا كان القرآن نطق بذلك» الخ توهم محض؛ لأنّه لا دلالة فيه على أنّ عدم نزول العذاب كان ببركه عمر أو بدعائه.

قال ابن أبى الحديد بعد التوجيهات المذكوره: واعلم أنّ من تصدّى للغيب وجدّه، ومن قصر همّته على الطعن على الناس انفتحت له أبواب كثيره، والسعيد من أنصف من نفسه ورفض الهوى وتزوّد التقوى (٢) انتهى.

اعلم أنّ طريقه طالب النجاه أن لا يريح مسأله بتبعيه الآباء والكبراء، والدواعى الباطله والأهواء، بل ان كانت ممّا يطلب فيه اليقين، فيطلب اليقين بعد تخليه النفس عمّا يصدّها عن الوصول الى الحقّ، ثمّ يجاهد ويسعى حتّى يهديه الله سبيله، وبعد ما رعى شرائط الوصول الى الحقّ ووصل اليه، يجب ردّ روايات منافيه لا تحتمل الجمع بسهوه الرواه، أو تعميده كذبه مجملًا؛ لعدم اجتماع الحقّ فى

ص: ٢٩١

١- (٢) شرح نهج البلاغه ١٢: ١٨١.

٢- (٣) شرح نهج البلاغه ١٢: ١٨١-١٨٢.

لكن الروايات المنافيه للحقّ لما صارت شبهه لبعض الناس، وصالحه لصيرورتها شبهه لبعض آخر، يقتضى طريقه الهدايه ذكر ما يظهر من عيوبها مفضّلاً، بمثل ضعف السند واماره الكذب، سدّاً عن حصول الشبهه لبعض، وازاحه للشبهه الحاصله المانع عن الوصول الى الحقّ عن بعض، وهذا فى الروايه التى تظهر فى المقصود.

وأما الروايه التى تشبه حالها فى المقصود، فإنّه يسكت عن التفصيل ويعلم مجملاً أحد الأمرين: إمّا عدم كونها من المعصوم، أو عدم اراده منفى ما ثبت بالبرهان منها. واذا سلك هذه الطريقه فى قدر صالح من رواياتهم، فيحيل الباقيه الى المقايسه والجعل بيان الدواعى الباطله التى ظهرت لك، فإنّهم لم يفتروا فى وضع الأخبار حتّى يتعرّض كلّ ما وضعوا بالتفصيل.

اذا عرفت ما أسسته لك هاهنا، وما بيّنت لك سابقاً، من بطلان امامه الثلاثه بالأدله القطعيه، ظهر لك أنّه ليس قصر همّه أهل الحقّ على الطعن وحده، بل غرضهم دفع روايات موضوعه منافيه للحقّ، بامارات دالّه على وضعها، حتّى لا يقع الجاهل فى الشبهه، وتخلّص الطالب للحقّ الواقع فيها عنها.

وبعد ما ذكرته من البيان ظهر لك أنّا لا نتعرّض لعيب من نتعرّض عيوبهم بمحض طلب العيب، بل المقصود اظهار الحقّ على الطلاب، وأنّ من يدفع العيب عنهم تصدّى لدفع العيب عنهم بمحض الهوى وتبعيه السلف، لا بسبب اقتفاء البرهان والحجّه، ونعم ما قال، والسعيد من أنصف... الخ.

فان قلت: مدائح عمر كثيره، فان كان بعضها كاذباً فبعضها صادق؛ لأنّه اذا بلغت الروايه الى الكثره، يثبت الأمر المشترك من غير أن يحتاج الى تصحيح السند، فاذا ثبت فرار الشيطان عنه، أو ما هو بمنزله فى الدلاله على استمرار

كَمالاته الديتيه وحسن الخاتمه، فهو كاف، وان لم يكن أكثر ما روى من مدائحه صادقاً؛ لأنّ من يفرّ الشيطان منه مثلاً في ديانتته لا يصدر منه القبيح.

روى ابن الأثير في جامع الأصول من صحيح الترمذى، عن بريده، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله في بعض مغازيه، فلما انصرف جاءت جويريه سوداء، فقالت: أنى نذرت ان ردك الله سالماً أن أضرب بين يديك الدفّ وأتغنى، فقال لها: ان كنت نذرت فاضربى والآ فلا، فقالت: نذرت، فجعلت تضرب - زاد رزين وتقول:

طلع الفجر علينا من ثنيات الوداع

وجب الشكر علينا ما دعا لله داع

ثم اتفقاً - فدخل أبو بكر وهى تضرب، ثم دخل على وهى تضرب، ثم دخل عثمان وهى تضرب، ثم دخل عمر فألقت الدفّ تحت استها وقعدت عليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: انّ الشيطان ليخاف منك يا عمر، أنى كنت جالساً وهى تضرب، ثم دخل أبو بكر وهى تضرب، ثم دخل على وهى تضرب، ثم دخل عثمان وهى تضرب، فلما دخلت أنت يا عمر ألقت الدفّ وجلست عليه (١).

ومن صحيح الترمذى، عن عائشه، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله جالساً، فسمعنا لغطاً وصوت صبيان، فقام النبى صلى الله عليه وآله فاذا حبشيه تزفن والصبيان حولها، فقال: يا عائشه تعالى فانظرى، فجئت فوضعت لحيى على منكب رسول الله صلى الله عليه وآله فجعلت أنظر اليها ما بين المنكب الى رأسه، فقال لى، أما شبعت؟ قالت: فجعلت أقول: لا، لأنظر منزلتى عنده اذ طلع عمر، قال: فافرضّ الناس عنها، قالت، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: انى لأنظر الى شياطين الجنّ والانس قد فروا من عمر، قالت:

فرجعت (٢).

ص: ٢٩٣

١- (١) جامع الأصول ٩: ٤٤٨-٤٤٩ برقم: ٦٤٣٣.

٢- (٢) جامع الأصول ٩: ٤٤٩ برقم: ٦٤٣٤.

قلت: أمثال تلك الكثرة وأضعافها لا تدلّ على اشتمالها على صادق، مع عظم الدواعى على الافتعال، على ما عرفت ممّا نقله ابن أبى الحديد، ولو كانت الدواعى غير ظاهره، لوجب استنباط الكذب والبهتان من الروايات، وحصول سوء الظنّ بالرواه، والاتّهام بسوء المدرك، أو تبعيّة الأهواء، من الاعتماد على أمثالها بمحض تبعيّة الآباء لما اشتملت الروايات عليها من آثار الوضع وعدم الاعتماد.

أمّا الروايه الأولى، فهي مشتمله على أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بالمنكر وما هو من أفعال الشيطان، وترك المغني المنكر برؤيه عمر من غير حاجه الى النهى، لخوف الشيطان من عمر، ولم لم يكتفوا بتنزيه عمر فقط؟ ولم ضمّوا اليه نسبه القبيح الى رسول الله صلى الله عليه وآله؟ ولعلّ المعتمدين على أمثال تلك الروايات أعرضوا عمّا أمر رسول الله صلى الله عليه وآله به وعمّا جوّزه وأتبعوا ما أمر به عمر، مثل حجّ التمتع، ومتعه النساء، وحى على خير العمل وغيرها، لدلالاتها على مزيه تامه لعمر. وبالجملة قباحه أمثال تلك الروايات أظهر من أن تحتاج الى التوضيح لولا تبعيّة الأهواء.

لا يقال: لعلّ نذر هذه المعصيه جعلها مشروع، ولا يبعد صيروره بعض ما لا شرعيه له قبل النذر مشروعاً به، ولعلّ هذه المعصيه من هذا البعض.

لأننا نقول: سياق ما نسبوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وهو أنّ الشيطان ليخاف منك يا عمر مقارناً لترك المغني، يدلّ على كون فعلها في هذا الوقت من أفعال الشيطان، فهو ظاهر في الجعل، وبضميمه ما ذكرته سابقاً يحصل القطع به.

وأمّا الروايه الثانيه، فهي مشتمله على نسبه أمر الى رسول الله صلى الله عليه وآله لا يليق بأحد من أهل العرض لو فرض عدم قباحه شرعيه فيه، ولا يجوز العاقل صدوره من رسول الله صلى الله عليه وآله لو لم يكن الحرص على اجلال عائشه مانعاً عن ادراك القبائح، هلاً يمنعهم الحياء عن نسبه أمر يتزّهون أنفسهم من أمثاله الى رسول الله صلى الله عليه وآله؟ وأيهم يرضى أن يصنع بحليلته ما نسبوه الى رسول الله صلى الله عليه وآله؟ أو أن ينسبوا اليه ما

نسبوه الى رسول الله صلى الله عليه و آله.

وأيضاً أمر رسول الله صلى الله عليه و آله عائشه بالنظر الى الملاهى ورفعها حتى يمكنها النظر تجويز لتلك الملاهى ألبته، لولم يكونا ترغيباً بها، فكيف يجتمع هذا مع ما نسبوه الى رسول الله صلى الله عليه و آله «أنى لأنظر الى شياطين الجن والانس قد فرّوا من عمر» الدالّ على كون فعل الحبشيه من أفعال الشياطين، فلعلهم يقولون: انّ حبّ عائشه أغفل رسول الله صلى الله عليه و آله عن ادراك شناعه الفعل حتى يستنبط منه غايه جلاله عائشه، وهذا التجويز برسول الله صلى الله عليه و آله من أقبح القبائح وأشنع الشنائع. هذا.

وإذا عرفت ترغيب بنى اميه فى وضع الروايات فى فضائل جماعه أرادوا انتشار الفضيله فيهم، واشتباة أهل الديانات بعد الوضع والاستمرار، وزعمهم بعدم كونها مجعوله، كما ظهر لك ممّا نقلته عن أبى الحسن المدائنى، وعرفت اماره الوضع فيما سمّوه صحاحاً أيضاً، وعرفت بالدلائل الواضحه بطلان خلافه الثلاثه، وكونهم غاصبين لها، ظهر لك بطلان جميع روايات نقل فى مدائح أحدهم وشيعتهم مدحاً يدلّ على حسن العاقبه، فان لم تكن محيطاً بتفصيل الروايات المنقوله فى فضائلهم، أو لم تكن قادراً على اطلاع تفاصيل الاختلال الذى اشتمل الروايات عليه، فلا يضرك أصلاً.

فان قلت: اذا لم تكن الروايات المنقوله فى صحاحهم معتمده، فلم نقلتم فى مدائح أهل البيت عليهم السلام وكمل الصحابه واعتمدت عليها؟ وهل هذا إلا الرجوع فى ردّ الروايات وقبولها الى الأهواء؟ لأنهم ان كانوا معتمدين فى النقل يجب قبول الكلّ، وإلاّ يجب ردّ الكلّ، والتفصيل تحكّم خارج عن قانون الانصاف.

قلت: طريقه أهل العلم والتميز اذا رأى الكذب فى كلام أحد أن يتجسس فى سببه، فان وجده عامماً فيحكم بعموم عدم الاعتماد، فان لم يجد هذا السبب تجسس فى سبب آخر يصلح أن يترتب عليه ما ترتب على السبب الأول، فان وجده فكذلك حكمه، وان لم يجد فيتأمل هل يجد فى الخبر اماره الصدق أم لا، فيتوقف فى

الأخير ويحكم بمقتضى الاماره فى الأول.

فتجسسنا فيما روى فى شأن أهل البيت وشيعتهم من المدائح، فلم نجد فيه سبب الكذب الذى ظهر من الروايات الدالّة على مدائح الثلاثة وأشياهم، ولم نجد فيه بدله، وهو رجاء الكذابين الجائز، أو المنزل، أو دفع الخوف بالكذب؛ لأنّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يعط أحداً على المدح بل على الفضل والسابقه أيضاً، بل كان عطاياه على وفق رسول الله صلى الله عليه وآله بالتساوى، ولم يخافوا عنه بترك المدح، بل بترك البيعه الذى كان يترتب عليه فى زمان السابقين ما يترتب عليه، ولم يبالغ عليه السلام فى بيعه الناس حتّى ترك بعض الناس بيعته عليه السلام لتبعيه أهوائهم الرديّة، فلم ينقل الصديق والعدوّ أنّه عليه السلام تعرّض لايدائهم.

وبعد انتقاله عليه السلام الى روضه القدس اشتدّت الدواعى الباطله على وضع الأخبار الدالّة على رذائل أمير المؤمنين عليه السلام وذريّته عليهم السلام وشيعته رحمهم الله، حتّى ملأوا الكتب والدفاتر بما ملأوا، فما بقى ممّا رووه من الفضائل فى شأنه عليه السلام وسائر أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم امور انتفت فيها دواعى الكذب، وتحققت فيها امارات الصدق، فيجب ردّ ما رددناه بما بيناه وقبول ما قبلناه بما أسسناه.

وبالحقيقه ما بقى من مدائحهم أنّما هو قطره من بحار مدائحهم، أعلنها الله تعالى وأفشاها، مع غايه اهتمام من اهتمّ فى الاخفاء أيضاً للحجّه وطريق النجاه، ليهلك من هلك عن بينه ويحيى من حيى عن بينه.

اعلم أنّ ابن أبى الحديد نسب وضع الأحاديث الى بعض الشيعة وبعض أهل السنّه، ونقل ما زعمه من أكاذيب الشيعة، ثمّ قال: لمّا رأّت البكريّه ما صنعت الشيعة وضعت لصاحبها أحاديث فى مقابله هذه الأحاديث، نحو «لو كنت متّخذاً خليلاً» فإنّهم وضعوه فى مقابله حديث الاخاء، ونحو سدّ الأبواب، فإنّه كان لعلّى عليه السلام فقلبت البكريّه الى أبى بكر، ونحو «أتتوني بدواه وبياض أكتب لأبى بكر

كتاباً لا- يختلف عليه اثنان، ثم قال: ياأبي الله والمسلمون إلا أبابكر» فانهم وضعوه فى مقابله الحديث المروى عنه فى مرضه «أتونى بدواه وبياض أكتب لكم مالا تطلّون بعده أبداً» فاختلفوا عنده وقال قوم منهم: لقد غلبه الوجع حسبنا كتاب الله ونحو حديث «أنا راض عنك فهل أنت راض» ونحو ذلك.

ثم نسب وضع حديث «لا- يفعلنّ خالد ما امر به» وحديث الشيخ الذى صعد المنبر يوم بويج أبوبكر، فسبق الناس الى بيعته وغيرهما الى الشيعة.

ثم قال: وأحاديث مكذوبه كثيره تقتضى نفاق قوم من أكابر الصحابه والتابعين وكفرهم، وعلى أدون الصفات فسقهم(١)، فقابلتهم البكريه بمطاعن كثيره فى على وفى ولديه، ونسيوهم تاره الى ضعف العقل، وتاره الى ضعف السياسه، وتاره الى حبّ الدنيا والحرص عليها، ولقد كان الفريقان فى غنيه عمّا اكتسباه واجترحاه.

ولقد كان فى فضائل على عليه السلام الثابته الصحيحه، وفضائل أبى بكر المحققه المعلومه، ما يغنى عن تكلف العصبية لهما، فإنّ العصبية لهما أخرجت الفريقين من ذكر الفضائل الى ذكر الرذائل، ومن تعديد المحاسن الى تعديد المساوى والمقابح، ونسأل الله تعالى أن يعصمنا من الميل الى الهوى وحبّ العصبية(٢) انتهى.

اعلم أننا لا نجزم بكون كلّ روايه نقلها الشيعة فى فضائل أهل البيت عليهم السلام ورذائل الثلاثه صادرة من رسول الله صلى الله عليه وآله، ولا ننكر احتمال الكذب فى بعضها، لكن لا نحتاج الى ذلك، فلذلك لم نقل كلّ الأحاديث التى نسب الى الشيعة وضعها؛ لأنّ وضعها على تقدير التسليم لا يضرنا؛ لأنّ مدار استدلالنا على ما عرفت أنّما هو القرآن والأخبار التى نقلها أهل السنّه أيضاً، وقد عرفت من قريب امارات الصدق فيها، وقد عرفت دواعى الكذب فيما رووا من فضائل الثلاثه، وامارات الكذب فيما

ص: ٢٩٧

١- (١) فى الشرح: وعلى أدون الطبقات فيهم.

٢- (٢) شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ١١: ٤٩-٥٠.

عدّوه من الصحاح أيضاً.

ومراده من فضائل أبي بكر المحقّقه المغنيه عن العصبية، ما اشتمل عليه القرآن، وقد عرفت حاله، وما اشتمل عليه صحاحهم، وقد عرفت عدم صحّحه كثير ممّا سمّوه صحيحاً، فلا تغتّر بهذا الاسم، كيف؟ وقد ظهر أنّهم يعدّون خبر عائشه صحيحاً، وكذلك ما رواه طلحه والزبير وسائر من خرج على الامام لبعض الدواعى الفاسده.

وممّا يدلّ على اعتمادهم على روايه الكاذبين، أنّه يظهر من بعض رواياتهم الصحيحه كذب أبي هريره، مع حكمهم بعدالته، وهو ما رواه ابن الأثير فى جامع الأصول، من صحيح مسلم والنسائى، عن أبي رزين العقيلى، قال: خرج الينا أبو هريره يوماً وهو يقول - وضرب على جبهته بيده -: أنّكم لتحدّثون أنّى أكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله لتهدتوا وأضلّ، ألا وأشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: اذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمشى فى الأخرى حتّى يصلحها(١).

وجه الدلاله: أنّ قوله «تحدّثون» يدلّ على الاستمرار التجددى، و«انّ» واللام على التأكيد، فيدلّ هذا الكلام على تكرر حكايه كذب أبي هريره وشيوعه بينهم، فلا وجه للاعتماد على روايته بتكذيب الجماعه، فكيف يجوز أن يعتمدوا عليها ويعدّوها من الصحاح؟

وممّا ابتلاهم الى اعتبار الروايات الضعيفه وتسميتها بالصحيحه، حكمهم بعداله الصحابه، مع أنّ الروايات الصحيحه عندهم تدلّ على خلافه، فننقل بعضها حتّى يظهر لك الحال.

منها: ما رواه ابن الأثير فى جامع الأصول، فى آخر الفصل الثالث من كتاب الفتن، وهو الكتاب الثالث من حرف الفاء، من صحيح البخارى ومسلم، عن

ص: ٢٩٨

١- (١) جامع الأصول ١١: ٢٧١ برقم: ٨٢٤٦.

حذيفه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليردّ على حوضى أقوام ثم يختلجون، فأقول: أصحابي، فيقال: أنّك لا تدري ما أحدثوا بعدك (١).

ومن صحيح البخارى، عن المسيّب بن رافع، قال: لقيت البراء، فقلت: طوبى لك صحبت النبى صلى الله عليه وآله وبايعته تحت الشجرة، قال: يابن أخى أنّك لا تدري ما أحدثنا بعده (٢).

وروى ابن الأثير فى جامع الأصول، فى الفرع الثانى من الفصل الرابع من الكتاب التاسع من حرف القاف الذى فى القيامه وما يتعلّق بها، من صحيح البخارى ومسلم، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنا فرطكم على الحوض، وليرفعنّ الّى رجال منكم: اذا أهويت اليهم لأناولهم اختلجوا دونى، فأقول: أى ربّ أصحابي، فيقال: أنّك لا تدري ما أحدثوا بعدك (٣).

ومن صحيح البخارى ومسلم، عن أنس، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ليردّ على الحوض رجال ممّن صاحبنى، حتّى اذا رأيتهم ورفعوا الّى اختلجوا دونى، فلاقولنّ:

أى ربّ أصحابي أصحابي، فليقالنّ لى: أنّك لا تدري ما أحدثوا بعدك (٤).

ومن صحيح البخارى ومسلم، عن أبى حازم، عن سهل بن سعد، قال: سمعت النبى صلى الله عليه وآله يقول: أنا فرطكم على الحوض، من ورد شرب، ومن شرب لم يظماً أبداً، وليردّ على أقوام أعرفهم ويعرفوننى، ثمّ يحال بينى وبينهم، قال أبو حازم:

فسمع النعمان بن أبى عياش، وأنا حدّثهم هذا الحديث، فقال: هكذا سمعت سهلاً يقول؟ فقلت: نعم، قال: وأنا أشهد على أبى سعيد الخدرى لسمعته يزيد، فيقول:

ص: ٢٩٩

١- (١) جامع الأصول ١٠: ٤٤٧ برقم: ٧٥٤٩.

٢- (٢) جامع الأصول ١٠: ٤٤٧ برقم: ٧٥٥٠.

٣- (٣) جامع الأصول ١١: ١١٩ برقم: ٧٩٧٠.

٤- (٤) جامع الأصول ١١: ١٢٠ برقم: ٧٩٧١.

أنهم منى، فيقال: أنك لا تدري ما أحدثوا بعدك فأقول: سحقا سحقا لمن بدل بعدى (١).

ومن صحيح البخارى ومسلم، عن أبى هريره: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: يرد على يوم القيامة رهط من أصحابى - أو قال: من امتى - فيحلثون عن الحوض، فأقول: يا رب أصحابى، فيقول: أنه لا علم لك بما أحدثوا بعدك، أنهم ارتدوا على أديبارهم القهقري، فيجلون.

وفى روايه البخارى: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: بينا أنا قائم على الحوض اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بينى وبينهم، فقال: هلم، فقلت: الى أين؟ فقال:

الى النار والله، فقلت: ما شأنهم؟ قال: أنهم ارتدوا على أديبارهم، ثم اذا زمرة اخرى، حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بينى وبينهم، فقال لهم: هلم، قلت: الى أين؟ قال: الى النار والله، قلت: ما شأنهم؟ قال: أنهم قد ارتدوا على أديبارهم، فلا أراه يخلص منهم إلا مثل همل النعم (٢).

ومن صحيح مسلم، عن عائشه، قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول وهو بين ظهرائى أصحابه: انى على الحوض أنتظر من يرد على منكم، فوالله ليقطعن دونى رجال، فلاقولن: أى رب منى ومن امتى، فيقول: أنك لا تدري ما عملوا بعدك، مازالوا يرجعون على أعقابهم (٣).

ومن صحيح البخارى ومسلم، عن أسماء بنت أبى بكر، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: انى على الحوض أنتظر من يرد على، وسيؤخذ ناس دونى، فأقول:

يا رب منى ومن امتى - وفى روايه فأقول: أصحابى - فيقال: هل شعرت ما عملوا

ص: ٣٠٠

١- (١) جامع الأصول ١١: ١٢٠ برقم: ٧٩٧٢.

٢- (٢) جامع الأصول ١١: ١٢٠ برقم: ٧٩٧٣.

٣- (٣) جامع الأصول ١١: ١٢١ برقم: ٧٩٧٤.

بعدك؟ والله ما برحوا يرجعون على أعقابهم(١).

ومن صحيح مسلم، عن أم سلمه، قالت: كنت أسمع الناس يذكرون الحوض، ولم أسمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله فلما كان يوماً من ذلك والجارية تمشطني، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: أيها الناس، فقلت للجارية: استأخري عني، قالت: أما دعا الرجال ولم يدع النساء، فقلت: أتى من الناس، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أتى لكم فرط على الحوض، فإياي لا يأتين أحدكم، فيذب عني كما يذب البعير الضال، فأقول: فبم هذا؟ فيقال: أنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول: سحفاً(٢).

ومن صحيح البخاري، عن ابن المسيب، قال: كان يحدث عن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله أن النبي صلى الله عليه وآله قال: يردن علي الحوض رجال من أصحابي، فيحلون عنه، فأقول: يا رب أصحابي، فيقول: أنك لا علم لك بما أحدثوا بعدك، أنهم ارتدوا على أديبارهم القهقري(٣).

وروى ابن الأثير في جامع الأصول، في الفصل الثاني من الباب الثاني من كتاب القيامة، من صحيح البخاري ومسلم والترمذي والنسائي، عن ابن عباس، قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله الى قوله: ألا والله سيجاء برجال من امتي فيؤخذ بهم ذات الشمال، فأقول: يا رب أصحابي، فيقول: أنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول كما قال العبد الصالح (وَ كُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَا دُمْتُ فِيهِمْ) (إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدُكَ) - الى قوله - (الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) قال: فيقال لي: أنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم. زاد في روايه، فأقول: فسحفاً فسحفاً(٤).

ص: ٣٠١

١- (١) جامع الأصول ١١: ١٢١ برقم: ٧٩٧٥.

٢- (٢) جامع الأصول ١١: ١٢٢ برقم: ٧٩٧٦.

٣- (٣) جامع الأصول ١١: ١٢٢ برقم: ٧٩٧٧.

٤- (٤) جامع الأصول ١١: ٩٦ برقم: ٧٩٢٣.

أقول هذه الروايات تدلّ على ارتداد كثير من الصحابه، ولا يصحّ أن نحمل على مانعي الزكاه الذين قتل خالد بن الوليد رجالهم، وسبى ذراريهم، ونهب أموالهم، ونكح امرأه مالك بن نويرة ليله قتله، مع كونهم مسلمين مقيمين للصلاه؛ لأنّ تأخير جمع الزكاه واعطائها بعد وفاه رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يظهر أنّ المدعى للأمر أهل لذلك أو لا، لا يصير سبباً للارتداد.

وكيف ارتدّوا وعمر الذي ينطق الحقّ على لسانه عندكم قال بخطأ خالد، وقال باستحقاقه الرجم والقتل، ولكن أبو بكر رأى المصلحه في أمر السلطنه ترك قتله، كما رأى عدم اعطاء حقّ أهل البيت موافقاً لمصلحه السلطنه، واستمرّ عمر على فعل خالد، ولعلّ عدم قتل عمر خالداً عند انتقال السلطنه اليه لعدم زياده تفضّح أبي بكر وضعف سلطنه نفسه؛ لأنّ السلطنه انتقلت اليه من أبي بكر، وابن أبي الحديد أيضاً حكم بخطأ خالد وبعدهم ارتدادهم.

وبالجمله عدم قتل خالد بما صنع من المطاعن المشهوره في أبي بكر، بأنّ اسلام مالك بن نويرة وسائر المقتولين كان ظاهراً، وكان الداعى على قتلهم أخذ الغنيمه، وتزويج زوجته مالك، والآل لم يظهر منهم منكر يوجب القتل، بل الواجب رفع شبهتهم بالبيان، لا سبى الذراري وقتلهم بالسيف والسنان، فكيف يحكم بارتداد المقتولين بمجرد تأخير اعطاء الزكاه؟

بل يجب على خالد بيان خلافه الأوّل بدليل شاف وبيان واف، فان لم يظهر لهم ببعض البيان والتقارير يجب المعاوده في البيان بدليل آخر لو كان له، أو توضيح الأوّل ان خفى عليهم، والسعى البالغ في توضيح أمر الخلافه ووجوب الاطاعه، والمهله للتأمل في الأدلّه وللمراجعه فيها مرّه بعد اخرى، حتى يظهر لهم الأمر وتنجلي عنهم الشبهه، فان ظهر علمهم بتماميه الدليل باعترافهم أو بشهاده الحال، فيعاقبهم بقدر جرمهم لا بما عوقبوا به؛ لأنّ امامه أبي بكر ووجوب اطاعه من

أرسله ليسا من ضروريات الدين حتى يظنوا كفر من أنكرهما وصيروتهم بالانكار في حكم الكفار.

وهل يجوز عاقل أن يكون ما أخبر رسول الله صلى الله عليه وآله عن الله تعالى أنك لا تدري ما أحدثوا بعدك وغيره مما اشتمل عليه الروايات اشاره الى عدم المسارعة في اعطاء الزكاه بعد انتقال رسول الله صلى الله عليه وآله الى روضه القدس قبل ظهور الأمر عليهم؟ هل بلغ هذا الأمر في الفظاظه الى مرتبه يناسب أن يعبر عنه بعبارات منقوله؟ ولا أظن هذا الظن بأحد ممن أتصف بصفتي التميز والانصاف.

وكذلك لا يصح أن تحمل على الخوارج منفردين ولا منضمين الى أصحاب معاويه؛ لظهور لفظ «بعدك» في المقارنه، ودلاله السادسة على هلاك أكثر الصحابه وقلة الأصحاب فيهما، ودلاله السابعة والثامنة على استمرار الارتداد بعده، وحملهما على الاستمرار بعد حدوث الارتداد وان كان بعد زمان طويل، في غايه البعد، ومع بعده تدفعه الروايه الأخيره، والروايات الثلاث تدفع الاحتمال الأول أيضاً واحتمال أصحاب الجمل منفردين ومنضمين.

ومما يؤيد اعتمادهم على حديث الكذابين، وتسميتهم اياه صحيحاً، ما قال السيد الجليل سيد مصطفى في حاشيه كتاب الرجال: نقل الشيخ عبد الحميد بن أبي الحديد في شرح نهج البلاغه أن معاويه بذل لسمره بن جندب مائه ألف درهم حتى يروى أن هذه الآيه نزلت في علي صلى الله عليه وآله (وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ) وان الآيه الثانيه نزلت في ابن ملجم وهي قوله (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَؤُفٌ

بِالْعِبَادِ ۱) فلم يقبل، فبذل مائتي ألف فلم يقبل، فبذل ثلاثمائة فلم يقبل، فبذل أربعمائة فقبل انتهى.

وليس أعلم أنّ محمّد بن اسماعيل البخارى ومسلم بن الحجاج القشيري والترمذى والنسائي، وغيرهم من العامّة، كيف حكموا بصحّة الأحاديث المستنده الى هذا الرجل ومثله (۱) انتهى كلام السيّد رحمه الله.

فان قلت: قد ظهر بما ذكرت وضع الأحاديث فى فضائل الخلفاء الثلاثة وبنى اميّه ومن شايعهم وعموم الصحابه، لبعض الأغراض الفاسده، لكن الآيات شاهده على فضائل الصحابه، مثل (وَ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ ۳) وقوله تعالى (يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَ الَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ۴) وقوله (وَ الَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَ رِضْوَانًا ۵) وقوله (لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ۶) وغيرها.

قلت: الآيه الأخيره مع بعض آيات توهموا دلالتها على فضائل من أرادوا فضائله، قد تكلمنا عليها فى مبحث امامه أبى بكر، وبالتأمّل فيما ذكرته هناك يظهر لك ضعف التمسك بالآيتين، ومع ذلك كما يقولون بخروج جماعه سمّوهم أهل الردّه عن الايمان، وعن بقائهم على صفه يستحقّون بها المدائح، فكذلك نقول فى من ظلم

ص: ۳۰۴

أمير المؤمنين عليه السلام وسائر أهل البيت عليهم السلام ونصر الظالمين.

ونقول: أنّ ملاحظه الآيه الثالثه وحال الثالثه يوجب اليقين بخروجهم عنها؛ لأنه لم يظهر منهم شدّه على الكفّار في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله أصلاً، حتّى لم يقدر تبعثهم على وضع روايه على قتل واحد منهم أحداً من الكفّار في زمان حروب رسول الله صلى الله عليه وآله وغايه سعى تبعثهم كانت في انكار هرب بعضهم عن الحرب.

وقد نقل عن عمر في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله بعد وثاق الكفّار، أو ظهور بعض ما لا يليق عن بعض الحضّار، قوله «مرنى أن أضرب عنقه» ولما لم يكن القتل مناسباً لم يأمره ولا غيره به، وأمثال هذا التمنى تنشأ من الضعف لا من الشدّه.

نعم قد ظهر منه ومن أخيه شدّه على أكمل المؤمنين والمجاهدين وأول الساجدين أمير المؤمنين صلوات الله عليه وعلى سائر أهل بيته عليهم السلام، من كشف بيت فاطمه عليها السلام وما ترتّب عليه، وغضب الخلافه، وجبر أمير المؤمنين عليه السلام على البيعه، على وجه لا يليق بأحد من المؤمنين، كما يظهر من مذمّه معاويه التي آلت الى المدح، كما ذكره أمير المؤمنين عليه السلام ونقله بعد.

وظهر من الأخير شدّه عظيمه على من قال رسول الله صلى الله عليه وآله في شأنه: ما أقلت الخضراء الخ، وعلى داعى الجنّه، وعلى ابن مسعود وغيرهم، كما ظهر في موضعه، فهم أشدّاء على المؤمنين على أقبح وجه وأشنعه، لا على الكفّار.

وما ظهر منهم بعد تشييد السلطنه من الأمر بقتل الكفّار وفتح البلدان، لا يندرج في الآيه، بل الداعى عليه هو الداعى لمعاويه وسائر بنى اميّه وسائر من يطلب السلطنه بأيّ وجه تيسّر.

ومن العجائب توهم صدقهم في دعوى الامامه بالآيات والأخبار الخاليتين عن الدلاله، ولم يحكموا ببطلان خلافتهم وكذبهم في الدعوى، مع ظهور كذبهم للمتتبع بملاحظه رواياتهم، ومع كفايه بعض ما ذكرته للمسترشد نشير اليه اشاره خفيفه

شكايه على عليه السلام ممن تقدمه:

ومن الدلائل على بطلان امامه الثلاثه، كلام أمير المؤمنين عليه السلام المنقول فى نهج البلاغه، وهو قوله عليه السلام: اللهم انى أستعديك على قريش ومن أعانهم، فأنهم قد قطعوا رحمى، وأكفؤوا انائى، وأجمعوا على منازعتى، حقاً كنت أولى به من غيرى، وقالوا: ألا ان فى الحق أن تأخذه، وفى الحق أن تمنعه، فاصبر مغموماً، أو مت متأسِّفاً، فنظرت فاذا ليس لى رافد، ولا ذاب ولا مساعد، إلا أهل بيتى، فضننت بهم عن المتيه، فأغضيت على القذى، وجرعت ريقى على الشجا، وصبرت من كظم الغيظ على أمر من العلقم، وآلم للقلب من وخز الشفار(١).

الشرح: واعلم أن هذا الكلام قد نقل ولم يورخ الوقت الذى قاله فيه، ولا الحال التى عنها به، ويحملون ذلك على أنه عليه السلام قال عقيب الشورى وبيعه عثمان، فإنه ليس يرتاب أحد من أصحابنا من أنه تظلم وتألّم حينئذ، ويكره أكثر أصحابنا حمل أمثال هذا الكلام على التألم من يوم السقيفه.

ولقائل أن يقول لهم: أتقولون بيعه عثمان لم تكن صحيحه؟ فيقولون: لا، فيقال لهم: فعلى ماذا تحملون كلامه عليه السلام مع تعظيمكم له وتصديقكم لأقواله؟ فيقولون:

نحمل ذلك على تألمه وتظلمه منهم، اذ تركوا الأولى والأفضل، فيقال لهم: فلا تكرهوا قول من يقول من الشيعة وغيرهم ان هذا الكلام وأمثاله صدر عقيب يوم السقيفه، واحملوه على أنه تألم وتظلم من كونهم تركوا الأولى والأفضل والأحق، فإنكم لستم تنكرون أنه كان الأفضل والأحق بالأمر، بل تعترفون بذلك وتقولون

ساغت امامه غيره وصحت لمانع كان فيه عليه السلام وهو ما غلب على ظنون العقادين للأمر أن العرب لا تطيعه، وأنه يخاف من فتنة عظيمه تحدث ان ولي الخلافة لأسباب يذكرونها ويعدونها.

وقد روى كثير من المحدثين أنه عقب يوم السقيفة تألم وتظلم، واستنجد واستصرخ، حيث ساموه الحضور والبيعه، وأنه قال وهو يشير الى القبر: يا بن امّ انّ القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني، وأنه قال: واجعفره ولا- جعفر لى اليوم، واحمزتاه ولا حمزه لى اليوم.

وقد ذكرنا من هذا المعنى جملة صالحه فيما تقدّم، وكلّ ذلك محمول عندنا على أنه طلب الأمر من جهه الفضل والقرايه، وليس بدالّ عندنا على وجود النصّ؛ لأنه لو كان هناك نصّ لكان أقلّ كلفه وأسهل طريقاً، وأيسر لما يريد تناوياً أن يقول: يا هؤلاء انّ العهد لم يطل، وانّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمركم بطاعتي، واستخلفنى عليكم بعده، ولم يقع منه صلى الله عليه وآله بعد ما علمتموه نصّ ينسخ ذلك ويرفعه، فما الموجب لتركى والعدول عنى؟

فان قالت الاماميّه: كان يخاف القتل لو ذكر ذلك. قيل لهم: فهلاً يخاف القتل وهو يعتلّ ويدفع ليبيع، ويستصرخ تاره بقبر رسول الله صلى الله عليه وآله وتاره بعمّه حمزه وأخيه جعفر وهما ميّتان، وتاره بالأنصار، وتاره بنى عبد مناف، ويجمع الجموع فى داره، ويبثّ الرسل والدعاه ليلاً ونهاراً الى الناس، يذكّرهم فضله وقرايته، ويقول للمهاجرين: خصمتم الأنصار بكونكم أقرب الى رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا أخصمكم بما خصمتم به الأنصار؛ لأنّ القرايه ان كانت هى المعبره فأنا أقرب منكم.

وهلاً خاف من هذا الامتناع؟ ومن هذا الاحتجاج؟ ومن الخلوه فى داره بأصحابه، ومن تنفير الناس عن البيعه التى عقدت حينئذ لمن عقدت له؟

وكلّ هذا اذا تأمله المنصف، علم أنّ الشيعة أصابت فى أمر، وأخطأت فى أمر.

أمياً الأمر الذى أصابت فيه، فقولها أنه امتنع وتلكأ، وأراد الأمر لنفسه. وأما الأمر الذى أخطأت فيه، فقولها أنه كان منصوباً عليه نصاً جلياً بالخلافه، تعلمه الصحابه كلها أو أكثرها، وإن ذلك النصّ خولف طلباً للرئاسه الدنيويّه، وإيثاراً للعاجله.

وإنّ حال المخالفين للنصّ لا تعدو أحد أمرين: إمّا الكفر أو الفسق، فإنّ قرائن الأحوال وأماراتها لا تدلّ على ذلك، وأنّما تدلّ وتشهد بخلافه، وهذا يقتضى أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان فى مبدء الأمر يظنّ أنّ العقد لغيره كان عن غير نظر فى المصلحه، وأنّه لم يقصد به إلاّ صرف الأمر عنه، والاستثثار عليه، فظهر منه ما ظهر من الامتناع والقعود فى بيته، الى أن صحّ عنده وثبت فى نفسه أنّهم أصابوا فيما فعلوه، وأنّهم لم يميلوا الى هوى، ولا أرادوا الدنيا.

وأنّما فعلوا لأصلح فى ظنونهم؛ لأنّه رأى من بغض الناس له، وانحرافهم عنه، وميلهم عليه، وثوران الأحقاد التى كانت فى أنفسهم، واحتدام النيران التى كانت فى قلوبهم، وتدكّروا الترات التى وترهم فيما قبل بها، والدماء التى سفكها منهم وأراقها.

وتعلّل طائفه اخرى منهم العدول عنه بصغر سنّه، واستهجانهم تقديم الشباب على الكهول والشيخوخ. وتعلّل طائفه اخرى منهم بكرهيه الجمع بين النبوه والخلافه فى بيت واحد، فيجفخون على الناس، كما قاله من قاله. هذا كلام ابن أبى الحديد(1).

وقبل أن نتكلّم على الكلام نقدّم مقدمات:

احداها: أنّ الدنيا كانت عند أمير المؤمنين عليه السلام فى غايه الصغر، كما يدلّ عليه سيرته عليه السلام وكلامه فى موارد متعدّده، مقروناً بشهاده الحال، ولهذا لم ينسب من له

ص: ٣٠٨

١- (١) شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ١١: ١١٠-١١٣.

أدنى مراتب الانصاف الى احتمال المبالغه. أمّا سيرته عليه السلام فى ترك ملاذ الدنيا وصغرها عنده، فأظهر من أن يحتاج الى البيان. وأمّا كلامه عليه السلام فى موارد شتى وطلاقه الدنيا طلقه لا رجعه فيها، فمشهور.

وثانيتها: روى ابن الأثير فى جامع الأصول، فى كتاب الفضائل، من صحيح الترمذى، عن على عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله الى أن قال: رحم الله علياً، اللهم أدر الحقّ مع على حيثما دار.

ولمّا لم يكن أمير المؤمنين عليه السلام متّهماً عند أحد لم يكن مبتلى بالنفاق، فكونه راوى فضيله لنفسه لا يضرّ، فلهذا نقلوا الروايه فى كتبهم المعتمده، وعدّوها من الصحاح، ولعلّ هذا المعنى ممّا بينه رسول الله صلى الله عليه وآله فى مواضع متعدّده بألفاظ متغايره، فمنه ما اشتهر بين الخاصّه والعامّه، وهو أنّه يدور الحقّ مع على حيثما دار(١).

وثالثها: كون اطاعه أمير المؤمنين عليه السلام واجبه على المؤمنين(٢)، كما يظهر ممّا

ص: ٣٠٩

١- (١) راجع: احقاق الحقّ ٤: ٤٤١، و ٥: ٢٨ و ٤٣ و ٦٢٣-٦٣٨، و ٦: ٢٩٠-٢٩١ و ٣٠٣، و ١٦: ٣٨٤-٣٩٧ وغيرها.

٢- (٢) ويؤيد وجوب اطاعته عليه السلام ما رواه يحيى بن الحسن بن البطريق رحمه الله فى الفصل الثالث والثلاثين من العمده، من مناقب ابن المغازلى، باسناده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا على أنّك سيّد المسلمين وامام المتّقين، وقائد الغرّ المحجّلين، ويعسوب الدين. واذا انضمّ الى ما ذكرته ونذكره من مناقبه وفضائله التى منها دوران الحقّ معه، لا يرتاب طالب الحقّ فى أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال بوجوب اطاعته، وهو كاشف عن أمر الله تعالى بها؛ لقوله تعالى فى آل عمران (قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَ الرُّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكٰفِرِينَ) وقوله تعالى (وَ أَطِيعُوا اللَّهَ وَ الرُّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) وفى سوره النساء (يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرُّسُولَ وَ أُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَ الرُّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ) وقوله تعالى (وَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ) - الى

ننقل من كلامه عليه السلام وكلام الشارح، قال الأصل: أنا يعسوب الدين، والمال يعسوب الفجّار، قال: ومعنى ذلك أنّ المؤمنين يتبعونني، والفجّار يتبعون المال، كما يتبع النحل يعسوبها وهو رئيسها(١).

الشرح: هذه كلمه قالها رسول الله صلى الله عليه وآله بلفظين مختلفين: تاره أنت يعسوب الدين، وتاره أنت يعسوب المؤمنين، والكلّ راجع الى معنى واحد، كأنه جعله رئيس المؤمنين وسيدهم، أو جعل الدين يتبعه ويقفو أثره حيث سلك، كما يتبع النحل اليعسوب، وهذا نحو قوله «الحقّ معه كيف دار»(٢) انتهى.

وظهر منه لفظ الخبر فى دوران الحقّ مع على عليه السلام.

ورابعتها: ذكاء سلمان وجوده ذهنه وجلاله قدره، كما ظهر ممّا نقلنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله سابقاً. ويؤيده ما قال ابن أبى الحديد: قال أبو عمر: وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله من وجوه أنّه قال: لو كان الدين فى الثريا لنال سلمان. وفى روايه اخرى:

لنال رجل من فارس. قال: وقد روينا عن عائشه قالت: كان لسلمان مجلس من رسول الله صلى الله عليه وآله ينفرد به بالليل حتىّ كاد يغلبنا على رسول الله صلى الله عليه وآله.

ص: ٣١٠

١- (١) نهج البلاغه ص ٥٣٠ رقم الحديث: ٣١٦.

٢- (٢) شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ١٩: ٢٢٤.

قال: وقد روى من حديث ابن بريده، عن أبيه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أمرني ربّي بحبّ أربعة، وأخبرني أنّه يحبّهم: علي، وأبوذرّ، والمقداد، وسلمان.

قال: وروى قتاده، عن أبي هريره، قال: سلمان صاحب الكتابين يعنى الانجيل والقرآن. وقد روى الأعمش، عن عمرو بن مرّه، عن أبي البخترى، عن علي عليه السلام أنّه سئل عن سلمان، فقال: علم العلم الأوّل والعلم الآخر، ذاك بحر لا يتزف، وهو ممّا أهل البيت. قال: وفي روايه زادن، عن علي عليه السلام: سلمان الفارسي كلقمان الحكيم(١).

اذ عرفت هذه المقدمات نقول: قوله «ليس يرتاب أحد من أصحابنا أنّه تظلم وتألّم حينئذ يدلّ على مظلوميته عليه السلام، وحمل هذا التظلم والتألّم على أنّه عليه السلام أظهر هذا التظلم من تركهم الأولى» لا يصحّ من وجوه:

أحدها: أنّه لا يجتمع تظلمه عليه السلام وتألّمه وتكلمه بما تكلم في هذا الكلام مع امامه من تظلم عليه السلام منه؛ لأنّ الاستعداد هو طلب الانتقام، وطلب الانتقام إنّما يكون بعد أن يكون الطالب مظلوماً، والمطلوب منه ظالماً عمداً، وظاهر أنّ أهل الديانه لا يطلبون الانتقام بتجويز كون أحد ظالماً عليه بل ولا بالظنّ أيضاً، فطلب أمير المؤمنين عليه السلام من الله تعالى انتقام قريش ومن أعانهم يدلّ على علمه بكونهم ظالمين وعلمه عليه السلام بكونهم ظالمين يدلّ على كونهم ظالمين بوجوه:

أحدها: كونه عليه السلام أعلم الناس وأتقاهم، فلا- يجوّز العقل جهله وعلم أدنى المهاجرين والانصار بخطاه؟ نعوذ بالله من أمثال هذه الظنون.

وثانيها: كونه عليه السلام باب مدينه العلم باخبار النبي صلى الله عليه وآله.

لا يقال: كمال علمه عليه السلام مسلّم، لكن محبّه الأمر والحرص عليه قد تصير سبباً

ص: ٣١١

لغفله الطالب عن بعض المفسدات والموانع التي يدركها من هو أدنى مرتبه منه في العلم والادراك.

لأننا نقول: هذا إنما يتصور في من استغرق في الحرص في الأمور الدينيّة، وظهر في المقدّمه الأولى أنّ مرتبه أمير المؤمنين عليه السلام كانت أعلى من أن يتوهم فيه هذا التوهم، بل كان هذا التظلم منه عليه السلام لظهار خطأ الظالمين، والسعي فيما امر به بقدر المقدور، واتمام الحجّه على الناس، والآفكيف يجز غفلته عليه السلام عن الأمر واصراره فيه؟ مع ظهوره على أوساط الناس وأدانيها.

وثالثها: دوران الحقّ معه، كما ظهر من المقدّمه الثانيه، فيدلّ على كون قريش على باطل.

وثانيها: أنّ ظلم قريش إياه وخروجهم عن اطاعته، يدلّ على خروجهم عن الدين وعن المؤمنين، كما ظهر من المقدّمه الثالثه، فلا وجه لحمل التظلم على التظلم على ترك الأولى.

وثالثها: أنّ امتناع سلمان - مع جوده ذهنه وجلالته، كما ظهرتا من المقدّمه الرابعه - عن البيعه، وتمسّكه ببيت فاطمه عليها السلام مع بنى هاشم، لتجويز منع الحياء عن سرعتهم في كشف بيت فاطمه عليها السلام، يدلّ على ظهور بطلان ما أرادوا، والآ كان مقتضى طريقته التي هي طلب الحقّ - كما هو ظاهر من كيفيه اسلامه وفضائله - أن يستفسر وجه اختيار أبي بكر، ويظهر ما في قلبه عليهم، ويطلب منهم أن يظهروا ما في قلبهم عليه، حتّى يظهر الحقّ على طالبه.

ورابعها: أنّه لو كان داعيهم على طلب البيعه اطاعه الشارع واعلاء كلمه الله، وكان اختيارهم من اختاروه للاستحقاق، بمقتضى دليل دلّهم على الاختيار لا تعمد الظلم والحيله، لم يكن للتشديد وجه أصلاً؛ لأنّ امتناع أمير المؤمنين عليه السلام ومن وافقه في الامتناع لم يكن إلا لعدم ظهور استحقاق الأوّل عليهم، واتمام الدليل الذي

هو مقتضى المقام لا يكون بالتشديد، كما ذكرته سابقاً، ولعلّ دليلهم كان من جنس البرهان القاطع الذى أظهرته الملاحده على الامام الرازى.

وفى قوله عليه السلام وهو يشير الى القبر «يابن امّ انّ القوم استضعفونى وكادوا أن يقتلونى» اشاره الى أنّ الأُمّه فى خلافه أبى بكر فعلوا بأمر المؤمنين عليه السلام ما فعل بنو اسرائيل فى عباده العجل بهارون، فظهر مقتضى ما يستفاد من كلام رسول الله صلى الله عليه وآله من التوافق التام بين ما يظهر من الأُمّتين، وكون أمير المؤمنين عليه السلام منه صلى الله عليه وآله بمزله هارون من موسى.

ومع ظهور ما ذكرته هل يليق بعاقل أن يجوّز أن يستصرخ أمير المؤمنين عليه السلام ويستنجد بالقبر والأخ والعَمّ وغيرهم فى الخلافه التى تحققت فى أبى بكر بغير ظلم وعدوان؟ بل لا- يليق بمن انتفع بملازمه أمير المؤمنين عليه السلام بأدنى مراتب أخلاق يكتسب من مثله عليه السلام أن يتأسّف فى أمر دنيويّ، وان كان سلطنه كلّ الكائنات بألوف سنه، فكيف يجوّز أن يكون استصراخه عليه السلام فى أمر الدنيا على ما يلزمهم.

وبالجملة لا محمل لأمثال هذا الكلام منه عليه السلام غير السعى فيما كلف به من تحصيل الأمر الذى جعل رسول الله صلى الله عليه وآله بأمر الله تعالى فيه بقدر يناسب ويليق، واتمام الحجّه على المكلفين.

وفى قول الشارح «وكلّ ذلك محمول عندنا - الى قوله - عقدت له» نظر بين يظهر ممّا ذكرته، ويضعّفه أيضاً ما نقل هو عن ابن عباس من دعوى أمير المؤمنين عليه السلام النصّ وشهاده عبّاس له عليه السلام ونقله دوران الحقّ مع على عليه السلام مع شيوعه، ونقله استصراخ أمير المؤمنين عليه السلام بالأحياء والأموات على وجه لا يمكن صدوره عن مثل أمير المؤمنين عليه السلام بغير علمه بظلمهم عليه لولم يكن حديث دوران الحقّ، فكيف ينكر تحقّق النصّ فى شأنه؟ ويجعل أمثال تلك الخيالات التى ذكرها هاهنا قرينه على العدم.

اعلم أنّ أفعاله عليه السلام وأقواله دالّتان على وجود النّصّ، كما أوّمت اليه، وأنّ المقامات تختلف في مناسبه البرهان والجدل، فربّما كان أحدهما أنسب في وقت والآخر في وقت آخر، وقد عرفت في مبحث امامه أمير المؤمنين عليه السلام دلالة الكتاب وحديث الغدير والمنزله والعترة وغيرها على بطلان الثلاثه وحقيّته أمير المؤمنين عليه السلام ولا يحتاج الى نصّ آخر لو فرض انتفاؤه في اثبات الأمرين.

والروايات المذكوره مع غايه الشهره مثبتة في صحاحهم مسلّمه بينهم، ولا كلام لأحد ممّن لم يغلب اللجاج على طبعه في شيوع الروايات وصحّتها، لكن الدواعى الباطله منعتهم عن الاعتراف بمقتضاها، فأؤلّوها بما أولّوها به، وقد بيّنت دلالتها على المطلوب، وبطلان تأويلاتهم، ولاختلاف المقامات تمسّك عليه السلام بعد السقيفه بأمر، وعند الشورى بأمر، وذكر في مقامات اخرى ما يناسب الوقت.

واعلم أنّ تأثير الجدل في أذهان أوساط الناس أكثر من تأثير البرهان، بل قد يكون تأثير الشعر في أذهان بعض أكثر من غيره، فلعلّه لهذا تكلم عليه السلام بعد السقيفه بأنّه ان كان للقرابه التي تمسّكتم بها دلالة على الأحقيّته بالأمر فأنا أحقّ به لا أنت، والأّ فيحتاج بيان الاستحقاق الى دلالة مستأنفه.

ويمكن أن يكون وجه ذكر الجدل عدم حاجه ما اختصّ به عليه السلام الدالّ على تعيينه بالاستحقاق الى البيان، فلعلّه عليه السلام قال: فان كانت القرابه منشأ للاستحقاق، فهي تدلّ على استحقاقى، مع مزيد معلوم مشهور لا اشتراك لأحد معى فيه، فذكر الألزام بعنوان الاكتفاء.

وبالجمله أنواع الدلائل على بطلان الثلاثه صدرت منه عليه السلام مثل قلب دليلهم، وامتناعه عليه السلام فى مدّه متماديه عن البيعه الدالّ على حكمه عليه السلام ببطلانها الدالّ على بطلانها، وجمع الجموع فى داره، وبثّ الرسل والدعاة ليلاً ونهاراً الى الناس وذكر فضله وقرابته، ولو ظهر منه واحد ممّا ذكر لم يكن للحكم بصحّه البيعه للأوّل وجه

أصلاً، لولم يلاحظ جلالته ودوران الحقّ معه، فاذا ضمّ أحدهما الى كثير من الأمور المذكوره يدلّ مع الأدلّه على بطلان امامه الأوّل على امامته عليه السلام.

وما ذكره من أنّ قرائن الأحوال واماراتها لا تدلّ على ذلك الخ، في غايه السخافه، ولا يحتاج الى بيانها بعد ما ذكرته، ومع ذلك أقول: مع علمه صلى الله عليه وآله بسنّ أمير المؤمنين عليه السلام وبغض الناس وقتله عليه السلام كثيراً من الكفّار، نصّ عليه كما ظهر، فلا وجه لحعل البغض والقتل والسبّ سبباً لتغيير ما عيّنه تعالى، أو عيّنه الرسول صلى الله عليه وآله بتعيين الله.

ولو كان البغض الناشى من القتل سبباً لتغيير اللايق وسلب استحقاق الامامه، لم يأمر الله تعالى الأنبياء بقتل الكفّار، لأنّ أمر البغض لا يختلف بالنسبه الى الامامه والنبوّه. وجعل السنّ مانعاً لا معنى له بعد قوله تعالى (وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيحًا ۱) ومع هذا كيف يستهجنون تقديم الشباب على الكهول والشيوخ؟ مع تقديم اسامه عليهما. وضعف توهم عدم اجتماع النبوّه والامامه فى بيت أظهر من أن يحتاج الى البيان.

وما يستفاد من كلام الشارح أنّ جميع ما ظهر من أمير المؤمنين عليه السلام من الأقوال والأفعال المنقولتين وغير المنقولتين، كانتا ناشئتين من عدم اطلاعه على ما اطلع عليه الأراذل والأداني من المفاسد والموانع، فى غايه الشناعه.

أقول: هل اطلعت أنت وصاحب المقاصد والمواقف وغيركم فى مدّه شهر أو سنه أو عشر سنين ما لم يطلع أمير المؤمنين عليه السلام مدّه حياه فاطمه عليها السلام، هذا أمر لا ينبغى أن يتفوّه به أحد، بل لم يطلع الى ثلاثين سنه أو قريب منه على زعمكم؛ لاشتمال كلامه عليه السلام على التظلم فى زمان خلافته، كما تنطق به الخطبه الشقشقيّه وغيرها؛ اذ

لو ظهر عليه عليه السلام أنه لم يكن غرض السابقين أمر الدنيا، بل كان مقتضى زعمهم أنه يجب عليهم أن يفعلوا ما فعلوا على ما زعمت.

أو كان الأولى بحسب الواقع أو الواجب ما فعلوا على ما زعمه جمع كثير منهم، لم يكن للشكوه منهم والتظلم منهم وجه، بل تجويز عدم اطلاع سلمان في يوم واحد من أمر الخلافه ما ظنوا أنهم اطلعوا في سبعين سنه أو أزيد، لا ينشأ إلا من سخافه العقل أو اللجاج وتبعيه من يضمر تبعيته؛ لأن عدم اطلاع سلمان على وقوع البيعه على وفق الشرع الأنور، واستحقاق الامامه في يوم مع اتصافه بالأوصاف المعلومه من تتبع أحواله، وبما أخبر به رسول الله صلى الله عليه وآله، وظهور دليل العقادين عليه، وامكان استعلام ما لو فرض خفاؤه بأيسر وجه، يدل دلاله قطعيه على بطلان البيعه وما يتفرع عليها، وامتناعه وتمسكه ببيت الطاهره عليها السلام أظهر دلاله.

فظهر أن عدم اطلاع سلمان كاف للدلاله على بطلان أمرهم، لو لم ينضم اليه الامتناع الذي يتقوى بانضمامه، وكذا لو لم ينضم توافق أبي ذر ومقداد اللذين أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بحبهما، الدال على غايه جلالتهما وانقيادهما للحق أكثر من أصحاب السقيفه الذين زعمتم صدور بيعتهم مقروناً بالعلم بالاستحقاق، هل يظهر الاستحقاق فله على من يكون النسوان أعلم منه؟ ولا يظهر بالتأمل على من يعلم الايمان لو فرض في الثريا.

وذكر ابن أبي الحديد بعد ما نقلنا منه من أسباب العدول عن أمير المؤمنين عليه السلام ما حاصله: استصعاب قوم شدته عليه السلام وعدم المداراه وانحراف قوم عنه للحسد الناشى من شدة اختصاصه عليه السلام برسول الله وما قال في حقه من النصوص الداله على رفعه شأنه، وما اختص به من مصاهرتة وأخوته ونحو ذلك، وأنه ينكر قوم آخرون لنسبتهم اليه التيه، والعجب، واستصغار العرب، وان كانوا كاذبين، وأعانهم عليها ما كان يصدر عنه عليه السلام ما يوهم العجب، مثل قوله «فأنا صنایع ربنا

فظهر له أنّ الأمر لا يستقيم به يوماً واحداً، بل يكون فيه استئصال الاسلام، فأذعن بالبيعه وجنح الى الطاعة، وأمسك عن طلب الأمر، وان كان على مضض ورمض، فقد رأيت انتقاض العرب عليه من أقطارها حين بويع بالخلافه بعد وفاه رسول الله صلى الله عليه وآله وخمس وعشرين سنه، وفي دون هذه المده تنسى الأحقاد، فلو افضت الخلافه اليه يوم وفاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسيفه بعد تقطر من مهج العرب، تدرس أعلام المله، وتتعمق رسوم الشريعة، وتعود الجاهليته الجهلاء الى حالها، ويفسد ما أصلحه رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاث وعشرين سنه في شهر واحد، فكان من عنايه الله تعالى بهذا الدين أن ألهم الصحابه ما فعلوه، والله متم نوره ولو كره المشركون انتهى.

وفيه نظر من وجوه:

أما أولاً فنقول مجملاً: أنه أخبر الله تعالى بما يمكن استنباط امامه أمير المؤمنين عليه السلام منه، وأخبر رسول الله صلى الله عليه وآله بما هو في غايه الظهور فيها، كما ذكرته سابقاً، فلا وجه لمعارضتهما بما يظنّ دليلاً، فكيف يعارضان بالكلام الشعري الذي لا وقع له عند أرباب التميز.

وأما ثانياً، فلأنّ عدم مداراته عليه السلام في الأمور أنّما كان لعدم مساهلته عليه السلام في الأمور الشرعيّه، وعدم المساهله فيها من الفضائل، كما أنّ مقابله من الرذائل التي ترجحون خلفائكم بها.

فان قلت: لا كلام في كونه فضيله لولم يمنع عنه مانع، لكن رعايه انتظام الأمر الواجبه شرعاً قلبت الرذيله وجعلتها فضيله، ألا ترى أنّ كثيراً من الأمور المحرّمه

ص: ٣١٧

فى وقت وحال يصير واجباً فى حال اخرى، مثل غسل الرجلين ومسحهما.

قلت: الامامه من الأمور التى تحتاج الى النصّ أو المعجزه، فبعد ثبوتها يظهر أنّ ما فعله هو الأمر الذى فعله باذن الله تعالى وأمره. وأيضاً باب مدينه العلم ومن يدور الحقّ معه، أعلم منك وممن زعمته أميراً عليه، ومن كلّ امّه رسول الله صلى الله عليه وآله فلو كان رعايه المصلحه التى زعمتم أهم وأولى بحسب الشرع، كان عليه السلام أعلم بها وأعمل.

اعلم أنّ السابقين ارتكبوا كثيراً من القبائح والشنائع، مثل استرضاء أبى سفيان بترك أموال المسلمين التى كانت فى يده، وعدم المطالبه عليه، وجعل ولده يزيد بن أبى سفيان حاكماً، وغيرها من الأمور الشنيعه، ليرضى عنهم المتغلبه، ولا يتعرّضوا لقبائحهم وظلمهم وغصب الخلافه، ولم يكتف تبعتهم عن اغماض قبائحهم وعدم عدّها عليهم، بل جعلوها فضائل ومقابلها رذائل.

وما ذكره من عدم الانتظام إنّما نشأ من ظلم السابقين، فان كانوا لم يغضبوا حقّ أمير المؤمنين عليه السلام ولم يأسّوا أساس الظلم والعدوان، لكان الأمر منتظماً بعنوان الحقّ، والاختلال الذى يحصل فى بعض الأحيان يمكن تداركه بالنصيحه والسيف والمداراه الشرعيّه، لا ما أرادوا من المداراه الذى هو المساهله فى الأمور الدينيه، كما يتدارك فى زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وبعد ما رأى الناس مساهله السابقين فى الأمور، حصل توقّع الجور وترتب السخط من عدمه الذى سمّوه ترك المداراه.

وأما ثالثاً، فلأنّ انحراف قوم من الحسد الناشى من فضائل أمير المؤمنين عليه السلام لا يصير سبباً لتغيير أمر الشارع، وهذا نقص يلحق بالناس، ولو كان هذا العذر معقولاً لوجب العدول عن بيان فضائل مستحقّ النبوه أيضاً، وهذا أوضح من أكثر الواضحات، وهذا بالحقيقه ترجيح لفاقدى الفضائل على أربابها. ولو كان أبوبكر وعمر وتبعتهما يسعون فى اعطاء الحقّ الى صاحبه وكانوا راعين ما ظهر من الكتاب

والسنة، ولم يغلب عليهم الهوى والحسد، لم يختل النظام، كما كان هذا الحسد في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يختل.

وأما رابعاً، فلأن ما سمّوه العجب والتهيه إنما كان اظهار بعض مناقبه، تميماً للحجّه على الجهال، فلو كان السابقون ومن يرضى بقولهم وفعالهم تابعين للحقّ لم يعدوا اظهار بعض مناقبه عليه السلام عجباً وتيهياً، كيف وبعد أمير المؤمنين عليه السلام عن العجب في غايه الظهور. ولو كان اظهار بعض المناقب عجباً، لكان دعوى النبوه عجباً، لكونها دعوى منقبة عظيمه، وعدّ بيان بعض المناقب عجباً أيضاً نشأ من عصيان السابقين.

وأما خامساً، فلأنّ قوله «أذعن بالبيعه» ظاهر البطلان، بعد ملاحظه ما سبق؛ لأنّ باب مدينه العلم ومن يدور الحقّ معه لم يكن يؤخّر البيعه لحظه لو كانت على وفق الشرع، فتأخّره عن البيعه دليل واضح على بطلانها، وكونه عليه السلام مجبور بها بعد فاطمه عليها السلام.

وأما سادساً، فلأنّ لوجه لقوله «على مضض ورمض» على أصله؛ لأنّه بعد ظهور كون الأوّل ومن اتّبعه فعلوا ما فعلوا لبقاء الاسلام وانتظام أمر الدين وأصابوا، يجب على أمير المؤمنين عليه السلام الشكر العظيم على ما فعلوه، وعدّ منّتهم عليه وعلى المسلمين الى يوم الدين عظيمه، فأى مضض يناسب في مثل هذا الأمر؟ وأى وجه لاستمرار الشكاية واظهار المظلوميّه؟

وأما سابعاً، فلأنّ قوله «فقد رأيت انتقاض العرب» الخ في غايه الضعف؛ لأنّ انتقاض العرب إنّما نشأ ممّا فعل السابقون عليه من التفاضل في العطاء، وجعل الحكومه والاماره وسيله لتأليف قلوب المتغلّبه، وانتظام الأمور الدنيويّه، فلمّا لم ير الناس أمير المؤمنين عليه السلام على ما رسخوا عليه من التوقّعات الفاسده استوحشوا منه وفعلوا ما فعلوا، ومن تدبير عمر في فعل الشورى خصوصاً، كما بيّنته في محلّه.

وبعد ما بينت هذا المعنى رأيت تصريح ابن أبي الحديد بترتب جميع المفاسد التالیه للشورى عليها، ولعله قد يرجع الى الفطره التي فطر عليها، فيتكلم بالصواب، وقد يرجع الى الأهواء المضله، فيتكلم بما تقتضيه.

وأما ثامناً، فلأن هذا الكلام وما بعده يدلان على تعيين امامه أمير المؤمنين عليه السلام وهذا - مع ضعفه الذي ظهر لك - مناف لظاهر ما ذكره سابقاً، من أنه كان الأفضل والأحق بالأمر؛ لأن المتبادر منه الأحقّيه بحسب نفس الأمر، ويؤيد اراده هذا المعنى عباراته في مواضع من كتابه.

وصيه العباس:

ومن الدلائل على بطلان من تقدم على أمير المؤمنين عليه السلام، ما نقل ابن أبي الحديد في المجلد الثالث عشر من شرح نهج البلاغه، عن الجاحظ في وصيه العباس عند مرضه الذي مات فيه الى أمير المؤمنين عليه السلام، بما حاصله: وصيته بعدم تعرض عثمان بما يسوءه. فان قلت: كيف لا أتعرض وقد جلس مجلساً أنا أحقّ به، فقد قاربت، لكن ذلك بما كسبت يداك؛ لأنك أسرعت اليهم بظنّ أنهم يجعلونك خليفه لاستحقاقك، ولم تتبع رأى عمك في هذا الأمر، ثلثت عرشك بيدك فدار معه، فأنه يجد أنصاراً من الشام وغير الشام، ولا تجد أنصاراً تقدر بها على غلبته.

الى أن قال: ولو ظنّ بك ما تظنّ بنفسك لكان الأمر لك والزمam في يدك، ولكن هذا حديث يوم مرض رسول الله صلى الله عليه وآله فات، ثم حرم الكلام فيه حين مات، فعليك الآن بالعزوف عن شيء عرضك له رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يتم، وتصديت له مره بعد مره فلم يستقم، ومن ساور الدهر غلب، ومن حرص على ممنوع تعب، فعلى ذلك فقد أوصيت عبد الله بطاعتك، الى آخر الوصيه.

ثم قال ابن أبي الحديد: قلت: الناس يستحسنون رأى العباس في أن لا يدخل

فى أصحاب الشورى، وأما أنا فأنى أستحسنه ان قصد به معنى، ولا أستحسنه ان قصد به معنى آخر؛ لأنه ان أجرى بهذا الرأى الى ترفعه عليهم وعلو قدره عن أن يكون مماثلاً له، أو أجرى به الى زهده فى الاماره ورغبته عن الولاية، فكل هذا رأى حسن وصاب.

وان كان منزعه ذلك الى أنك ان تركت الدخول معهم وانفذت بنفسك فى دارك، أو خرجت من المدينة الى بعض أموالك، فإنهم يطلبوك ويضربون اليك آباط الابل حتى يولوك الخلافه، وهذا هو الظاهر من كلامه، فليس هذا الرأى عندى بمستحسن؛ لأنه لو فعل ذلك لولوا عثمان، أو واحداً منهم غيره، ولم يكن عندهم من الرغبه فيه عليه السلام ما يبعثهم على طلبه، بل كان تأخره عنهم قوه أعينهم وواقعاً بايثارهم، فإن قريشاً كلها كانت تبغضه أشد البغض.

ولو عمر عمر نوح وتوصيل الى الخلافه بجميع أنواع التوصل، كالزهد فيها تاره، والمناشده بفضائله تاره، وبما فعله فى ابتداء الأمر، من اخراج زوجته وأطفاله ليلاً الى بيوت الأنصار، وبما اعتمده اذ ذاك من تخلفه فى بيته واطهار أنه قد انعكف على جمع القرآن، وسائر أنواع الحيل فيها، لم يحصل له إلا بتجريد السيف، كما فعله فى آخر الأمر.

ولست اليوم أوم العرب لاسيما قريشاً فى بغضها له وانحرافها عنه، فإنه وترها، وسفك دمائها، وكشف القناع فى منابذتها، ونفوس العرب وأكبادها كما تعلم.

وليس الاسلام بمانع من بقاء الأحقاد فى النفوس، كما نشاهده اليوم عياناً، والناس كالناس الأول، والطبايع واحده، فاحسب أنك كنت فى الستين أو ثلاث جاهلياً، أو من بعض الروم، وقد قتل واحد من المسلمين ابنك أو أخاك، ثم أسلمت، أكان اسلامك يذهب عنك ما تجده من بغض ذلك القاتل وشنآنه؟ كلا ان ذلك لغير ذاهب، هذا اذا كان الاسلام صحيحاً، والعقيده محققه، لا كاسلام كثير من

العرب، فبعضهم تقليدياً، وبعضهم للطمع والكسب، وبعضهم خوفاً من السيف، وبعضهم على طريق الحميّه والانتصار للنسب، أو لعداوة قوم آخرين من أصدقاء الاسلام وأعدائه.

واعلم أنّ كلّ دم أراقه رسول الله صلى الله عليه وآله بسيف على عليه السلام وبسيف غيره، فإنّ العرب بعد وفاته صلى الله عليه وآله عصبته تلك الدماء بعلى بن أبى طالب عليه السلام وحده؛ لأنّه لم يكن فى رهطه من يستحقّ فى شرعهم وسنتهم وعاداتهم أن تعصب به تلك الدماء الأ-بعلى وحده، وهذه عادة العرب اذا قتل منها قتلى طالبت بتلك الدماء القاتل، فان مات أو تعذّر عليها مطالبته طالبت بها أمثل الناس من أهله.

ونقل بعد ذلك أنّ قوماً من بنى تميم قتلوا أخا لعمر بن هند، وحرّض أعدوهم عمراً عليهم، الى أن قالوا: فاقتل زرارته، لا أرى فى القوم أمثل من زرارته، فأمر أن يقتل زرارته بن عدس رئيس بنى تميم، ولم يكن قاتلاً ولا حاضرّاً قتله، ومن نظر أيام العرب ووقائعها ومقاتلتها عرف ما ذكرناه (1) انتهى.

أقول: ها هنا امور ينبغى التنبيه عليها:

منها: دلالة قول عباس فقد قاربت على عدم اذعانه بامامه عثمان، فلا اجماع عليها حين حياه عباس، فلم يكن عثمان طالباً للحقّ، والأفلم يكن له أن يجلس مجلس الامامه قبل الاطلاع بتحقيق الاجماع.

فان قلت: لعلّ مراد عبيّاس أنّ أمير المؤمنين عليه السلام ان قال انّ عثمان جلس مجلساً أنا أحقّ به بحسب الفضائل، فرعايتها تقتضى بعنوان الأليق والأولى أن يكون الاتفاق بامامه أمير المؤمنين عليه السلام، حتّى يكون الأفضل متبوعاً والمفضول تابعاً، فقد قارب.

ص: ٣٢٢

قلت: لو كانت الامامه بالاجماع وتحقق في عثمان، كان بعد الاجماع امامته متعينه، فكيف يكون غيره بعد تحقق امامته بالحجّه الشرعيه أحتقّ بها، فتقريب عبّاس امامه أمير المؤمنين عليه السلام أنّما هو بعد استقرار سلطنه عثمان، وهو دالّ على عدم اذعانه بامامته.

ومنها: تعليل قوله «فدار معه» بقوله «فأنه يجد أنصاراً من الشام وغير الشام ولا تجد أنصاراً تقدر بها على غلبته» لدلالته على أنّ الوصيّه بالمداراه لعدم القدره على الغلبه، والألّ لم يكن المقام مقام المداراه، ولو جوّز امامه عثمان كان التجويز كافياً في لزوم المداراه.

ومنها: قوله «ولو ظنّ بك ما ظنّ بنفسك لكان الأمر لك والزمّام في يدك» لأنّ هذا الظنّ الذي نسب الى أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن الامامه باتّفاق الناس وتعيينهم، لعدم تحقّقه في شأنه عليه السلام في ذلك الوقت بالاتّفاق، بل كان علمه (1) بالاستحقاق بما لا مدخل لتعيين الناس فيه أصلاً، كما يدلّ عليه قوله «هذا حديث يوم مرض رسول الله صلى الله عليه وآله» الى قوله «فلم يتمّ».

ومنها: قوله «وتصدّيت له مرّه بعد مرّه فلم يستقم» لدلاله تصدّي أمير المؤمنين له مرّه على كون الأمر حقّاً له، فكيف التكرار؟ وتحسين ما حسّنه ابن أبي الحديد غفله منه عن سعي أمير المؤمنين عليه السلام وتوهم منه بأنّ سعيه أنّما كان لتحصيل سلطنه دنيويّه، وهذا خطأ محض، بل كان سبب تکرّر تصدّي أمير المؤمنين عليه السلام للأمر أمرين: أحدهما سعيه في اجراء حكم الله بقدر الامكان. وثانيتهما تتميم الحجّه على

ص: ٣٢٣

١- (١) في تعبير العلم هاهنا اشاره الى أنّ المراد بالظنّ المنسوب الى أمير المؤمنين عليه السلام هو العلم، وتعبيره بالظنّ لعلّه للمشاكله، ولو فرض اراده المعنى الشايح من الظنّ كانت كافيه هاهنا، لأنّ ظنّ استحقاق نفسه عليه السلام للأمر ملزوم لظنّ عدم استحقاق عثمان له، فلا اجماع في امامته «منه».

الناس، كما أومأت اليهما غير مَرّه. وبما ذكرته ظهر غفله عباس في قوله «ذلك بما كسبت يداك لأنك أسرعت» الى قوله «ثلثت عرشك».

وفيما ذكره ابن أبي الحديد من عدم رغبة قريش فيه عليه السلام وعدم تأثير المناشده بفضائله، وبما فعله في ابتداء الأمر من اخراج زوجته وأطفاله ليلاً الى بيوت الأنصار وغيرهم، دلالة واضحة على علم أمير المؤمنين عليه السلام ببطلان من سبق عليه، الدال على بطلانه، كما أومأت اليه غير مَرّه، وكيف تجتمع هذه الأمور من أمير المؤمنين عليه السلام في سعيه لتحصيل الأمر لنفسه مع استحقاق غيره له، وهذا الظن به عليه السلام خلاف مقتضى ما يشهد به الكتاب والسنة من مراتبه العالیه.

وما ذكره بقوله «ولست اليوم ألوم العرب» لا وجه له؛ لأنّ بغضه عليه السلام بما فعل بأمر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله لا يجتمع مع الايمان بهما. وما أئيد به بقوله «فاحسب أنك كنت» الى قوله «اذا كان الاسلام صحيحاً والعقيدة محققة» لا وجه له؛ لأنّ ما فرض من قتل الابن أو الأخ ان كان بغير أمر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله فلا مناسبه له بما نحن فيه. وان فرض قتل أحدهما أو كليهما بأمر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله فالايمان بهما يقتضى محبته القاتل، وعداوته حينئذ انما هي لامثال أمر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وهي لا يجتمع مع الايمان بهما، فلا معنى لقوله «اذا كان الاسلام صحيحاً».

وما ذكره بقوله «واعلم أنّ كلّ دم» الخ من عادة العرب في تعصيب الدم انما هو من عادة الجاهليّة ومن اقتفى سيرتهم، التي لا تناسب طريقه الاسلام أصلاً، فرعايه الاسلام يقتضى رعايه كثره القتل والشده على الكفار، وعدهما من الفضائل، كما يظهر من القرآن، مثل قوله تعالى (فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ ۱) وقوله (يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا ۲) وقوله (أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ ۳) وغيرها من الآيات والآثار.

وما ذكره من قتل زراره يصلح لتأييد كون مقصودهم من صرف الأمر عن أمير المؤمنين عليه السلام وعداوته أتباع سنّه الجاهليّه، واقتفاء عادتهم الرديّه.

اعلم أنّ أمير المؤمنين عليه السلام طلب حقّه جهاراً وسعى فيه، اطاعه لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله ما أمكن، ثم اتقى من الولاه لحصول الخوف من الاصرار بقدر الحاجه. يدلّ على الأوّل ما ذكرته مراراً. وعلى الثاني أيضاً عدم البيعه في حياه الطاهره عليها السلام وبيعه عليه السلام بعد وفاتها.

فظهر أنّ تخلفه عليه السلام في بيته، واطهار العكوف على جمع القرآن وغيره: إمّا للممانعه عن البيعه مهما أمكن، أو للتقيّه، أو لهما. وليس التخلف وغيره من الحيل، كما زعمه ابن أبي الحديد؛ لكونه عليه السلام أعلم من ابن أبي الحديد بأنّ الأمر لا ينتقل اليه بأمثال هذه الأمور، ولعلّه غفل عن جريان ما سمعه عن استاده في هذه الأمور، والأوجب عليه تغيير أمثال تلك الكلمات الدالّه على الخيالات الفاسده.

لأنّه قال: سألت النقيب أباجعفر يحيى بن أبي زيد رحمه الله فقلت له: وائي لأعجب من على عليه السلام كيف بقى تلك المده الطويله بعد رسول الله صلى الله عليه وآله؟ وكيف ما اغتيل وفتكك به في جوف منزله مع تلظى الأكباد عليه؟

فقال: لولا أنّه أرغم أنفه بالتراب، ووضع خده في حضيض الأرض لقتل، ولكنّه أخمل نفسه، واشتغل بالعباده والصلاه والنظر في القرآن، وخرج عن ذلك الزمى الأوّل وذلك الشعار، ونسى السيف، وصار كالفاتك يتوب ويصير سائحاً في الأرض، أو راهباً في الجبال، ولما أطاع القوم الذين ولّوا الأمر وصار أذلّ لهم من الحذاء، تركوه وسكتوا عنه، ولم يكن العرب لتقدم عليه إلا بمواطاه من متولّى الأمر، وباطن في السرّ منه، فلما لم يكن لولاه الأمر باعث وداع الى قتله وقع

الامساك عنه، ولولا ذلك لقتل، ثم أجل بعد معقل حصين(١) انتهى كلام النقيب طاب ثراه.

ويؤيد ما ذكره واقعه سعد بن عباده، مع عدم الخوف من مخالفته، بخلاف مخالفه أمير المؤمنين عليه السلام، فالداعي على قتله عليه السلام على تقدير اعلانه باستمرار المخالفه كان أشد وأعظم.

كتاب على عليه السلام الى معاويه:

ومّا يدلّ على بطلان الثلاثه، كلام أمير المؤمنين عليه السلام المنقول في نهج البلاغه، الأصل: ومن كتاب له عليه السلام الى معاويه جواباً، وهو من محاسن الكتب، فيه بعض نقائص معاويه، الى أن قال: ولكن بنعمه الله احداث، أنّ قوماً استشهدوا في سبيل الله تعالى من المهاجرين والأنصار، ولكلّ فضل، حتّى اذا استشهد شهيدنا قيل:

سيد الشهداء، وخصّه رسول الله صلى الله عليه و آله بسبعين تكبيره عند صلاته عليه.

أولاً- ترى أنّ قوماً قطعت أيديهم في سبيل الله ولكلّ فضل، حتّى اذا فعل بواحدنا ما فعل بواحدهم، قيل: الطيار في الجنّه وذو الجناحين، ولولا- ما نهى الله عنه من تزكيه المرء نفسه، لذكر ذاكر فضائل جمّه، تعرفها قلوب المؤمنين، ولا- تمجّها آذان السامعين.

فدع عنك من مالت به الرميّه، فأنّا صنائع ربّنا، والناس بعد صنائع لنا، لم يمنعنا قديم عزّنا ولا عادىّ طولنا على قومك أن خلطناكم بأنفسنا، فنكحنا وأنكحنا، فعل الأكفاء، ولستم هناك، وأنّى يكون ذلك ومنا النبيّ ومنكم المكذّب، ومنا أسد الله ومنكم أسد الأحلاف، ومنا سيّدا شباب أهل الجنّه ومنكم صبيه النار، ومنا خير

ص: ٣٢٤

نساء العالمين ومنكم حمّاله الحطب، في كثير ممّا لنا وعليكم.

فاسلامنا قد سمع، وجاهليتنا لا تدفع، وكتاب الله يجمع لنا ما شدّ عُنّا، وهو قوله سبحانه وتعالى (وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) * وقوله تعالى (إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَ هَذَا النَّبِيُّ وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ اللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ) فنحن مرّه أولى بالقرابه، وتاره أولى بالطاعه، ولما احتجّ المهاجرون على الأنصار يوم السقيفه برسول الله صلى الله عليه وآله فلجوا عليهم، فان يكن الفلج به فالحقّ لنا دونكم، وان يكن بغيره فالأنصار على دعواهم.

وزعمت أنّي لكلّ الخلفاء حسدت، وعلى كلّهم بغيت، فان يكن ذلك كذلك فليست الجنايه عليك، فيكون العذر اليك «وتلك شكاه ظاهر عنك عارها» وقلت: أنّي كنت اقاد كما يقاد الجمل المخشوش حتّى اباع، ولعمر الله لقد أردت أن تدمّ فمدحت، وأن تفضح فافتضحت، وما على المسلم من غضاظه في أن يكون مظلوماً، مالم يكن شاكراً في دينه، ولا مرتاباً بيقينه(١) انتهى ما أردت نقله من كلامه عليه السلام.

قال الشارح في قوله عليه السلام «دع عنك من مالت به الرميّه»: فان قلت: فهل هذا اشاره الى أبي بكر وعمر؟ قلت: ينبغي أن ينزه أمير المؤمنين عليه السلام عن ذلك، وأن تصرف هذه الكلمه الى عثمان؛ لأنّ معاويه ذكره في كتابه، وقد أوردناه، واذا أنصف الانسان من نفسه علم أنّه عليه السلام لم يكن يذكرهما بما يذكر به عثمان، فانّ الحال بينه وبين عثمان كانت مضطربه جداً(٢).

وفيه أنّ اراده عثمان كافيّه هاهنا؛ لعدم احتمال ذكر أمير المؤمنين عليه السلام هذا المثل لمن كان امام المسلمين، فهذا الكلام يدلّ على بطلان امامه عثمان، وببطلانها يبطل

ص: ٣٢٧

١- (١) نهج البلاغه ص ٣٨٦-٣٨٨ رقم الكتاب ٢٨.

٢- (٢) شرح نهج البلاغه لآين أبي الحديد ١٥: ١٩٤.

مذهب جميع من قال بامامه الثلاثه، فعدم ذكره عليه السلام الأولين بما يذكر به عثمان لم يكن للاعتقاد بهما، فلعلّ التقيّه كانت مانعه عن مجاهره مذمتهما في كثير من الأزمان، ومع ذلك أشار في هذه الخطبه اليها كما يظهر لك.

وما ذكره الشارح بقوله «فانّ الحال بينه وبين عثمان» الخ يدلّ مثل كلام أمير المؤمنين عليه السلام على بطلان مذهب من قال بالثلاثه. وهاهنا امور ينبغى التنبيه عليها:

منها: قوله عليه السلام «ولولا- ما نهى الله عنه من تزكيه المرء نفسه» يدلّ على انفراده باستحقاق الأمر؛ لظهور أنّ المقصود من هذه التزكيه رجحانه الدالّ على تعيينه للأمر وظهور أنّه لم يكن ما يعدّ عليه السلام من فضائله على تقدير الذكر فضائل بالنسبه الى بعض الصحابه دون بعض، فما أراد عليه السلام ذكره من الفضائل في هذا المقام كان فضائل يعتقد عليه السلام دلالتها على تعيينه بالاستحقاق، فهي كذلك لدوران الحقّ معه، واستقلال عقل من لم يفسد عقله بتعيين صاحب الفضائل بالأمر.

ومنها: قوله عليه السلام «فانّا صنائع ربّنا والناس بعد صنائع لنا» قال الشارح:

صنيعه الملك من يصطنعه الملك ويرفع قدره، يقول: ليس لأحد من البشر علينا نعمه، بل الله تعالى هو الذي أنعم علينا، فليس بيننا وبينه واسطه، والناس بأسرهم صنائعنا، فنحن الواسطه بينهم وبين الله تعالى، وهذا مقام جليل ظاهره ما سمعت، وباطنه أنّهم عبيد الله، والناس عبيدهم (1) انتهى.

لأنّ مراده عليه السلام سواء كان ظاهره أو باطنه يدلّ على تعيينه بالأمر، لعدم احتمال كون الواسطه بين الله وبين أحد، أو المولى مأموماً وذى الواسطه أو العبد اماماً.

ومنها: قوله عليه السلام «وكتاب الله يجمع لنا» الى قوله «أولى بالطاعه» لاستدلاله عليه السلام بالآيتين الدالّتين على تعيينه بالاستحقاق، فهو متعين به بوجهين.

ص: ٣٢٨

ومنها: قوله عليه السلام «ولمّا احتجّ المهاجرون» الى قوله «فالأنصار على دعواهم» لدلالته على كون الأمر لأمير المؤمنين عليه السلام على تقدير حقيته استدلال المهاجرين، وكون دعوى الأنصار متوجّهه على تقدير بطلانه، وقد مرّ اشاره الى مقتضى الاستدلال عند بيان مقتضى ما جرى فى السقيفة أيضاً.

ومنها: قوله عليه السلام «وزعمت أنّي لكلّ الخلفاء حسدت» لظهوره فى اشتهاه أمير المؤمنين عليه السلام بالامتناع عن البيعه، حتّى يتوهم كون منشأ الامتناع الحسد، وهذا هو أضعف الوجوه الدالّة على عدم تحقّق الاجماع، ومع ذلك يكفى للدلالة على عدم جواز الحكم بتحقّق الاجماع فى امامه من تقدّم على أمير المؤمنين عليه السلام.

ومنها: قوله عليه السلام «وقلت أنّي كنت اقاد كما يقاد الجمل المخشوش» لظهوره فى دلالته على غايه الممانعه مثل السابق.

ومنها: قوله عليه السلام «ولعمر الله» الى آخره لدلاله كون هذا الامتناع دالّاً على المدح على كون منشأ هذا الامتناع اطاعه الله تعالى حتّى يستحقّ به المدح، وكون هذا الامتناع اطاعه لله تعالى يدلّ على بطلان ما دعوه اليه، فكيف يجوز من صدق بالكتاب والسنة امتناع أمير المؤمنين عليه السلام عن الأمر الذى فيه مرضات الله تعالى غايه الالباء؟ حتّى يجبر عليه بنحو يمكن تعبيره بما عير به معاويه.

وأيضاً كيف يجوز أن يعدّد عليه السلام هذا الامتناع من مناقبه ومدائحه فى وقت من الأوقات؟ لولم يعلم عليه السلام بطلان من تقدّم، ولم يعتقد وجوب الامتناع ما أمكن، حتّى يعلموا أنّه عليه السلام تكلم بهذا الكلام بعد مضيّ سنين وأعوام، ولا يختلّ اعتقادهم الذى اكتسبوه من السلف بلا حجه وبرهان، وهذا من عجائب مفاسد تبعيه الأهواء. وبالجملة ظنّ تحقّق الاجماع فى امامه من تقدّم على أمير المؤمنين عليه السلام مع واحد ممّا أوّمت اليه هاهنا لا وجه له عند طالب الحقّ والصواب، فكيف اذا تعاضد بغيره ممّا ذكر هاهنا وغيره من مواضع الكتاب.

وفى نهج البلاغه الأصل: ومن هذا العهد، فإنه لا سواء، امام الهدى وامام الردى، وولّى النبي، وعدوّ النبي، ولقد قال لى رسول الله صلى الله عليه و آله: انى لا- أخاف على امتى مؤمناً ولا- مشركاً، أمّا المؤمن فيمنعه الله بايمانه. وأمّا المشرك فيقمعه الله بشركه ولكنى أخاف عليكم كلّ منافق الجنان، عالم باللسان، يقول ما تعرفون، ويفعل ما تنكرون(١).

قال الشارح: ليس يعنى بذلك أنه كان عدوّاً أيام حرب النبي صلى الله عليه و آله لقريش، بل يريد أنه الآن عدوّ النبي صلى الله عليه و آله لقوله صلى الله عليه و آله له عليه السلام «عدوّك عدوى، وعدوى عدوّ الله» وأول الخبر «وليك وليى، وولّى وليى الله» وتمامه مشهور(٢) انتهى.

اعلم أنّ مراده صلى الله عليه و آله من خوفه على الأئمّه هاهنا هو خوف وقوعهم فى الضلال، لا- خوف جريان الظلم عليهم والقتال؛ لظهور وقوعهما من جنكيز وغيره من سلاطين الكفر والعدوان على الأئمّه، ومع ذلك يدلّ على ما ذكرته قوله عليه السلام «منافق الجنان عالم باللسان يقول ما تعرفون ويفعل ما تنكرون» كما لا يخفى.

وإذا عرفت ما ذكرته ظهر لك أن لا- خوف على الأئمّه من منافق لا- يتوهّم كونه مطاعاً، فيجب التفتيش فى من يدعى الامامه، ووجوب الاطاعه، والخوف عن اطاعه من لا- يجوز اطاعته، وعدم الاعتماد على قول من يحتمل النفاق فى شأنه، حتّى يظهر الايمان بحسب الباطن أيضاً أو النفاق، وتخلّص المودّه فى الأول، ويجتنب عن الاطاعه فى الآخر، فتخلص عن خوف الهلاك.

فاذا عرفت هذا يدلّ ما نسب معاويه الى أمير المؤمنين عليه السلام لاراده المذمّه الذى

ص: ٣٣٠

١- (١) نهج البلاغه ص ٣٨٥ رقم العهد: ٢٧.

٢- (٢) شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ١٥: ١٧٠.

آل الى المدح، و اراده احراق البيت، ونسبه الثانى الرياء الى أمير المؤمنين عليه السلام على عداوه الله ورسوله، الناشئه من عداوه أمير المؤمنين عليه السلام زائده على ما اشتهر من كون بغضه عليه السلام علامه النفاق، كما يظهر من بعض صحاحهم (١).

ولا يبعد تأييد هذه العلامه بتغيير الثانى كثيراً من الشرائع، ومنع الكتابه، فما يجيب من يسأله رسول الله صلى الله عليه وآله فى يوم الحساب ويقول له، لم لم تسع فى دار التكليف فى معرفه المنافق؟ ولم اكتفيت باظهار الاسلام العارى عن دلاله موافق الباطن للظاهر بتبعيه السلف، أو الأهواء، أو بهما، وذكرت محامده واستمعت الى ذاكرها، والتزمت محبته، واعترفت بامامته بلا حجه داعيه الى شىء منها، مع قراءتك قوله تعالى (إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَ الْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُلاً ۚ) وسماعك ما قلته لارشاد المسترشد، ولكنى أخاف عليكم... الخ، وغيره مما هو مسطور فى الكتب، ومحفوظ فى الصدور، ومذكور فى الألسن.

أيها المسكين هتياً جواباً تطمئن بكونه وافيأ، ولا تغتر بما اغتر من قال: أنا وجدنا، فأنه مع علمك بعدم انتفاعهم بهذا الكلام لو تمسكت به أو بمثله، كنت أجدر منهم بالعدل والملامه، وأحق منهم بالحسره والندامه.

ما ورد فى حب على عليه السلام وبغضه:

ولنذكر هاهنا بعض ما نقله صاحب حدائق الحقائق (٢) من كتب الجمهور، قال:

ص: ٣٣١

١- (١) راجع: احقاق الحق ٧: ٢٣٨-٢٤٦.

٢- (٣) لعله هو كتاب حدائق الحقائق فى شرح كلمات كلام الله الناطق فى شرح نهج البلاغه: للسيد الأمير علاء الدين محمد بن الأمير محمد على شاه أبو تراب الحسينى من سادات كلستانه القاطنين باصفهان. راجع: الذريعه ٦: ٢٨٤.

روى في المشكاة، في الفصل الأوّل من باب مناقب على بن أبي طالب عليه السلام، ودأبه في كتابه كما ذكره في الخطبه ايراد ما أورده شيخاه، أعنى: محمّد بن اسماعيل البخارى، ومسلم بن الحجاج القشيري، أو أحدهما في الفصل الأوّل من كلّ باب، قال: واكتفيت بهما وان اشترك فيه الغير لعلّو درجتهم في الروايه، عن رزين بن حبش، قال: قال لى على رضى الله عنه: والذى فلق الحبه وبرأ النسمه، انه لعهد النبىّ الأمّى الّى أن لا يحبّنى الآ مؤمن، ولا يبغضنى الآ منافق(١).

وفي الفصل الثانى، وعادته أن يذكر فيه ما رواه عمّن اعتقدهم أنمّه، وسماهم ثقات راسخين، مثل مالك بن أنس، ومحمّد بن ادريس الشافعى، وأحمد بن حنبل الشيبانى، ومحمّد بن عيسى الترمذى، وأبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى، وأحمد بن شعيب النسائى وأشباههم، عن امّ سلمه قالت: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: لا يحبّ عليّاً منافق، ولا يبغضه مؤمن. قال: رواه أحمد والترمذى(٢).

وفي هذا الفصل عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من سبّ عليّاً فقد سبّنى.

قال: رواه أحمد(٣).

وروى يحيى بن الحسن بن البطريق في كتابه المعروف بالمستدرک، عن ابن شيرويه، قال: رواه في الجزء الثانى من كتاب الفردوس في باب الميم، عن ابن عبّاس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من سبّ عليّاً فقد سبّنى، ومن سبّنى فقد سبّ الله، ومن سبّ الله أدخله نار جهنّم وله عذاب عظيم(٤).

ص: ٣٣٢

١- (١) جامع الأصول ٩: ٤٧٣ برقم: ٦٤٨٨.

٢- (٢) جامع الأصول ٩: ٤٧٣ برقم: ٦٤٨٧.

٣- (٣) راجع: احقاق الحقّ ٥: ٥٠، وج ٦: ٣٩٤ و ٤٢٣-٤٣٢، وج ١٧: ٢-٧، وج ٢١: ٥٥٤-٥٦٤.

٤- (٤) فردوس الأخبار ٤: ١٨٩ برقم: ٦٠٩٩.

وعن الحافظ أبي نعيم، قال: روى في الجزء الثالث من كتاب حليه الأولياء، باسناده عن عدى بن ثابت، عن زرّ، قال: سمعت علي بن أبي طالب عليه السلام يقول:

والذى فلق الحبة وبرأ النسمة، وتردّى بالعظمه، أنّه لعهد النبىّ الّى: أنّه لا- يحبّك الّا مؤمن، ولا يبغضك الّا منافق. قال: قال أبو نعيم: هذا حديث صحيح متفق عليه رواه جماعه(١).

وعن رزين بن حبيش، عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن النبىّ صلى الله عليه وآله قال: قال:

إنّ ابنتى فاطمه ليشارك فى حبّها البرّ والفاجر، وإنّه كتب الّى أو عهد الّى أنّه لا يحبّك الّا مؤمن، ولا يبغضك الّا منافق، قال: قال أبو نعيم: روى هذا الحديث جماعه كثيره من أهل الكوفه وغيرهم(٢).

وعن ابن شيرويه فى كتاب الفردوس، بالاسناد عن سلمان رضى الله عنه قال: قال النبىّ صلى الله عليه وآله: يا على محبّك محبّى، ومبغضك مبغضى(٣).

وفيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا على ما يبغضك من الرجال الّا منافق، ومن حملته أمّه وهى حائض(٤).

وروى ابن البطريق أيضاً فيه عن صاحب الجمع بين الصحيحين، فى المجلّد الأوّل منه، من مسند علي بن أبي طالب عليه السلام عن النبىّ صلى الله عليه وآله قال: لا يحبّك الّا مؤمن، ولا يبغضك الّا منافق(٥).

وعن السمعانى فى كتاب مناقب الصحابه، باسناده عن جابر بن عبد الله

ص: ٣٣٣

١- (١) العمده لابن بطريق ص ٢١٨.

٢- (٢) العمده لابن بطريق ص ٢١٨.

٣- (٣) فردوس الأخبار ٥: ٤٠٨ برقم: ٨٣١٣.

٤- (٤) فردوس الأخبار ٥: ٤١٠ برقم: ٨٣١٩.

٥- (٥) العمده لابن بطريق ص ٢١٥.

الأنصاري، قال: كان النبي صلى الله عليه وآله بعرفات وأنا وعلى عنده، فأوما النبي صلى الله عليه وآله الى علي، فقال: يا علي ضع خمسك في خمسي، يعني: كففك في كفي. يا علي خلقت أنا وأنت من شجره أنا أصلها وأنت فرعها، والحسن والحسين أغصانها، فمن تعلق بغصن من أغصانها دخل الجنة. يا علي لو أن أمي صاموا حتى يكونوا كالحنايا، وصلوا حتى يكونوا كالأوتاد، ثم أبغضوك، لأكتبهم الله على وجوههم في النار(١).

وعن الحافظ أبي نعيم في الجزء الأول من كتاب حليه الأولياء، باسناده عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سره أن يحيا حياتي، ويموت مماتي، ويسكن جنه عدن التي غرسها الله، فليوال علياً من بعدى، وليوال ولّيه، وليقتد بالأئمة من بعدى، فإنهم عترتي، خلقوا من طينتي، رزقوا فهماً وعلماً، ويل للمكذّبين بفضلهم من امتي، القاطعين فيهم صلتى، لا أنالهم الله شفاعتي(٢).

وعن الحافظ أبي نعيم في الجزء الأول من كتاب حليه الأولياء، يرفعه الى أبي برزه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: انّ الله تعالى عهد الّى فى على عهداً، فقلت: يا ربّ بينه لى، فقال: اسمع، فقلت: سمعت، فقال: انّ عليّاً رايه الهدى، وامام أوليائى، ونور من أطاعنى، وهو الكلمه التى ألزمتها المتّقين، من أحبّه أحبّنى، ومن أبغضه أبغضنى، فبشّره بذلك.

فجاء على فبشّرتّه بذلك، فقال: يا رسول الله أنا عبد الله وفى قبضته، فان يعدّبنى فبذنبى، وان يتمّ الذى بشّرنى فالله أولى بى، قال: قلت: اللهمّ أجل قلبه، واجعل ربيعه الايمان، فقال الله تعالى: قد فعلت به ذلك، ثمّ انه رفع الّى أنّه سيخصّه من البلاء بشىء لم يخصّ به أحداً من أصحابى، فقلت: يا ربّ أخى وصاحبى، فقال:

ص: ٣٣٤

١- (١) احقاق الحق ٧: ١٨٠ عن مناقب السمعانى.

٢- (٢) حليه الأولياء ١: ٨٦.

أَنَّ هَذَا شَيْءٌ سَبَقَ أَنَّهُ مَبْتَلَى وَمَبْتَلَى بِهِ (١).

وعن محمد بن اسحاق في كتاب المغازي، بالاسناد عن عمر الأسلمي، وكان من أصحاب الحديبية، قال: كنت مع علي بن أبي طالب عليه السلام في خيله التي بعثه فيها رسول الله صلى الله عليه وآله إلى اليمن، فجفاني على بعض الجفاء، فوجدت عليه في نفسي، فلما قدمت المدينة اشتكيت في مجالس وعند من لقيته، فأقبلت يوماً ورسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد، فلما رأني حددت عيني ونظر إلي حتى جلست، قال: والله يا عمر لقد آذيتني، فقلت: أنا لله وأنا إليه راجعون، أعوذ بالله والاسلام أن أؤذي رسول الله، فقال: من آذى علياً فقد آذاني (٢).

وعن السمعي في كتاب فضائل الصحابة، باسناده عن جابر، عن عمر بن الخطاب، قال: كنت أجفو علياً: فلقيني النبي صلى الله عليه وآله فقال: آذيتني يا عمر، فقلت: في أي شيء يا رسول الله؟ قال: تجفو علياً، ومن آذى علياً فقد آذاني، فقلت: لا أجفوه أبداً (٣).

وعنه في كتاب مناقب الصحابة، باسناده عن عمار بن ياسر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لعلي بن أبي طالب: يا علي طوبى لمن أحببك وصدق فيك، وويل لمن أبغضك وكذب فيك (٤).

وعنه بالاسناد عن زيد بن أرقم أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي وفاطمة والحسن والحسين صلى الله عليهم: أنا حرب لمن حاربتهم، سلم لمن سالمتم (٥).

ص: ٣٣٥

١- (١) حليه الأولياء ١: ٦٦-٦٧.

٢- (٢) راجع: احقاق الحق ٦: ٣٨٠-٣٨٦.

٣- (٣) احقاق الحق ٦: ٣٨٩.

٤- (٤) احقاق الحق ٧: ٢٧١-٢٧٤.

٥- (٥) احقاق الحق ٩: ١٦٦-١٧٣.

وروى الشارح عبد الحميد بن أبي الحديد، عن شيخه أبي القاسم البلخي أنه قال: اتفقت الأخبار الصحيحة التي لا ريب عند المحدّثين فيها أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام: لا يبغضك إلا منافق، ولا يحبك إلا مؤمن.

قال: وروى حبه العرنى، عن علي عليه السلام أنه قال: إنّ الله عزّوجلّ أخذ ميثاق كلّ مؤمن على حبّي، وميثاق كلّ منافق على بغضى، فلو ضربت وجه المؤمن بالسيف ما أبغضنى، ولو صببت الدنيا على المنافق ما أحببته.

قال: وروى عبد الكريم بن هلال، عن أسلم المكي، عن أبي الطفيل، قال:

سمعت علياً عليه السلام يقول: لو ضربت خياشم المؤمن بالسيف ما أبغضنى، ولو صببت على المنافق ذهباً وفصّه ما أحببته، إنّ الله أخذ ميثاق المؤمنين بحبّي، وميثاق المنافقين ببغضى، فلا يبغضنى مؤمن، ولا يحببني منافق أبداً.

وقال الشيخ أبو القاسم البلخي: قد روى كثير من أرباب الحديث عن جماعه من الصحابه، قالوا: ما كنّا نعرف المنافقين على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله إلا ببغض علي بن أبي طالب(1).

وروى ابن الأثير فى جامع الأصول، فى كتاب الفضائل من حرف الفاء، عن أبى سعيد الخدرى قال: كنّا لنعرف المنافقين نحن معاشر الأنصار ببغضهم على بن أبى طالب. قال: أخرجه الترمذى.

وعن امّ سلمه قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يحبّ علياً منافق، ولا يبغضه مؤمن. قال: أخرجه الترمذى.

وعن زرّ بن حبيش، قال: سمعت علياً كرم الله وجهه يقول: والذى فلق الحبه وبرأ النسمه أنه لعهد النبي الأميّ الّى أنه لا يحببني إلا مؤمن، ولا يبغضني إلا منافق.

ص: ٣٣٦

قال: أخرجه مسلم والترمذى والنسائى (١).

وروى أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر - وهو من مشاهير علماء الجمهور ونقله آثارهم - فى كتاب الاستيعاب، قال: روت طائفه من الصحابه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلى عليه السلام: لا- يحبّك الآ- مؤمن، ولا يبغضك الآ منافق.

قال: وكان على عليه السلام يقول: والله أنّه لعهد النبىّ الأمىّ الىّ أنّه لا يحبّنى الآ مؤمن، ولا يبغضنى الآ منافق.

وقال: قال صلى الله عليه وآله: من أحبّ عليّاً فقد أحبّنى، ومن أبغض عليّاً فقد أبغضنى، ومن آذى عليّاً فقد آذانى، ومن آذانى فقد آذى الله.

وقال: روى عمار الدهنى، عن الزبير، عن جابر، قال: ما كنّا نعرف المنافقين الآ ببغض على بن أبى طالب (٢).

ثمّ قال بعد ذكر الأخبار فى فضائله عليه السلام: ولهذه الأخبار طرق صحاح قد ذكرناها فى موضعها. انتهى ما أردت نقله ها هنا.

اعلم أنّ كون أمير المؤمنين عليه السلام راوى بعض فضائله من رسول الله صلى الله عليه وآله لا- يضرّ؛ لأنّ ما ظهر من فضائله بروايه المخالف والموافق دلّ على جلاله قدره، بحيث لا- يجوز أحد ممّن له أدنى تميز واتّصاف اشتمال كلامه على أدنى تحريف، فبخصوص ما رواه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله يظهر خصوص ما اشتمل عليه، فلذا نقل الجمهور ما رواه عليه السلام فى فضائله، ولم يتكلّموا فى كونه منقبه به.

وانّ الروايات الدالّة على كون من يبغضه منافقاً يدلّ على غضب السابقين الأمر منه عليه السلام لأنّ عدم رضا أمير المؤمنين عليه السلام بخلافه من سبق، وغايه الامتناع عن

ص: ٣٣٧

١- (١) جامع الأصول ٩: ٤٧٣ برقم: ٤٤٨٦-٤٤٨٨.

٢- (٢) الاستيعاب ٣: ٣٧-٤٧ المطبوع على هامش الاصابه.

البيعه، وسكوته عن قريش للغضب والمعاونه فى وقت الامكان، وجبر الأولين الى البيعه، واراده احراق البيت، وسوء الأدب، والأفعال الدالّه على البغض والعناد، أظهر من أن يمكن خفاؤها على المتتبع الطالب للنجاه، كما يظهر لك بأدنى تدبّر فيما ذكرته فى الكتاب.

فالأخبار المذكوره مشتركه فى الدلاله على غايه الجلاله التى هى أحد أغراضنا من نقلها هاهنا، والأخبار الدالّه على نفاق من يبغضه، أو كون بغضه بغض رسول الله صلى الله عليه وآله مع الجلاله على امامته، وعلى بطلان امامه من سبق.

وفى العاشره مزيد دلالة من قوله صلى الله عليه وآله «وأنت فرعها، والحسن والحسين أغصانها» لدلالاتها بحسب السياق على وجوب التمسك بالفرع والأغصان كوجوب التمسك بالأصل، وظاهر ممّا ذكرته تركهم التمسك من الأصل.

وفى الحاديه عشر دلالة على بطلان الثلاثه، وعلى امامه أمير المؤمنين عليه السلام وذريّته المعصومين عليهم السلام لقوله صلى الله عليه وآله «فإنهم عترتى» وكون أمير المؤمنين عليه السلام من عتره رسول الله صلى الله عليه وآله، ظهر ممّا ذكرته فى حديث الثقلين.

وتدلّ على بطلان من تقدّم بوجه آخر، وهو أنّ من خلق من طينه رسول الله صلى الله عليه وآله ورزق علماً وفهماً لا يجوز أن لا يفهم امامه أبى بكر، أو يفهمها وينكرها على تقدير الحقيّه، فامتناعه عن البيعه وطلب حقّه وشكوته من قريش فيما فعلوا، شاهد صدق على كذب الأولين بشهاده رسول الله صلى الله عليه وآله، هل الحكم بامامه الأوّل الاّ تكذيب فضل عتره رسول الله صلى الله عليه وآله مع قوله صلى الله عليه وآله «ويل للمكذّبين بفضلهم» وكيف يكون تكذيب فضلهم؟ والحال أنّه يلزمهم الحكم بظهور المدعى، حتّى يمكنهم الحكم بفهم أكثر المهاجرين والأنصار استحقاق الأوّل للامامه، بلا حاجه الى تأمل زائد.

فعدم بيعته عليه السلام: إمّا لعدم الفهم، أو للدواعى. والقول بعدم فهمه عليه السلام مدّه

أربعين يوماً أو ستّة أشهر، تكذيب لقوله صلى الله عليه و آله «رزقوا فهماً وعلماً» والقول بالدواعى، تكذيب لقوله صلى الله عليه و آله «خلقوا من طينتى».

ويمكن استنباط وجه ثالث لبطلان من تقدّم، من قطعهم صله رسول الله صلى الله عليه و آله فى عترته الذى ظهر لك، وكيف يستحقّ الامامه من اندرج فى القاطعين مع قول رسول الله صلى الله عليه و آله فى حقّهم «لا أنالهم الله شفاعتى».

وفى الثانيه عشر دلالة كلّ واحد من كونه رايه الهدى، وامام أوليائى، ونور من أطاعنى، على وجوب اطاعته فى الأمور التى منها ما طلب من حقّ الخلافه وغيره ممّا ظهر لك، وكذلك قوله تعالى «قد فعلت به ذلك» بعد قوله صلى الله عليه و آله «اللهم اجعل ربيعه الايمان» وقوله صلى الله عليه و آله «ثمّ انه رفع» الى آخر الخبر، ظاهر فى ظلم الظلمه الذين منهم الأولون على أمير المؤمنين عليه السلام.

ويمكن استنباط امامته عليه السلام من قوله تعالى «وهو الكلمه التى ألزمتها المتّقين» لظهور أنّ الزام جميع أهل التقوى الذى هو مقتضى الجمع المحلّى باللام هو الأمر باطاعتهم المطلقه ايّاه، وهو مستلزم لامامته عليه السلام وامامته على هذا الوجه تدلّ على بطلان امامه من تقدّم، ولا يبعد استنباط المطلبين من قوله تعالى «من أحبّه أحبّنى».

وفى الثالثه عشر تحديد عينى رسول الله صلى الله عليه و آله الى عمر الأسلمى، وقوله «يا عمر لقد آذيتنى» يدلّان على غايه قبح ما فعله الأسلمى، ولهذا عدّ الأسلمى هذا الأمر عظيماً، وقال: أنا لله وأنا اليه راجعون. واذا كان ما ذكره فى مجالس على وجه ذكره الأسلمى سبباً لا يذاء رسول الله صلى الله عليه و آله وهلاك الأسلمى، فما تظنّ باراده احراق البيت الذى كان فيه معه عليه السلام سيّدا شباب أهل الجنّه وسيّده نساء العالمين عليهم السلام وسائر ما فعلوا بأهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين.

وفى الرابعه عشر قول عمر «لا أجفوه أبداً» بلا اضطراب ظهر من الأسلمى،

بعد قول رسول الله صلى الله عليه وآله «آذيتني يا عمر» دلالة على قساوه قلبه وقله خوفه أو عدمه، ومع ذلك أين الوفاء بالوعد؟ أتزعم أن ما صدر من عمر بالنسبة الى أمير المؤمنين عليه السلام في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله الذي كان ايداء رسول الله صلى الله عليه وآله كان جزءاً من ألف جزء مما صدر عنه وعن أخيه وابنه أخيه بالنسبة الى أمير المؤمنين عليه السلام بعد انتقال رسول الله صلى الله عليه وآله الى روضه القدس.

أيها المساكين تنقلون هذه الأخبار عن مشايخكم، وتحكمون بصحة كثير منها، مع كونها محفوفة بقرائن دالة على صدقها، وكونها متواتره بالمعنى، وتغمضون عن مفادها لبعض الدواعي عند الخطاب، فما اهبتكم عند معانيه قبح الأعمال والحاجه الى الجواب.

وفي السادسة عشر قوله صلى الله عليه وآله «أنا حرب لمن حاربتم» في مقابل قوله «سلم لمن سالمتم» دال على كون الأولين في حكم محارب رسول الله صلى الله عليه وآله.

فان قلت: قوله عليه السلام «لا يحبني الا مؤمن» وما يفيد مفاده، دال على كون محب أمير المؤمنين عليه السلام مؤمناً، وظاهر أن بعض من قال بامامه من تقدم على أمير المؤمنين عليه السلام يحبه عليه السلام ومحبه دالة على ايمان ذلك البعض، وهذا مناف لما يقوله الشيعة.

قلت: مقصودنا هاهنا دلالة الأخبار على بطلان امامه الثلاثة، وكون الامام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين عليه السلام، وثبت المطلوبان بما ذكرته. وأما بطلان كون من يحبه عليه السلام ممن قال بامامه الثلاثة مؤمناً، ظهر بما ذكرته في أوائل الكتاب، من كون الامامه من الأصول.

وحينئذ نقول في هذه الأخبار: لا نسلم كون من قال بامامه من تقدم على أمير المؤمنين عليه السلام محباً له محبه اريدت من الأخبار، ولعل المراد من المحبه المذكوره فيها حاله تبعث صاحبها الى القول والاذعان بكونه عليه السلام في مرتبه جعلها الله تعالى،

فلعلّ من لم يقل ولم يدعن به فهو عدوّه، ألا ترى الى اراده مثل ذلك المعنى فى المحبّه والعداوه المنسوبتين الى الله تعالى.

وأيضاً ما وصل الينا من الأخبار الكثيره باظهار كثير من الكفّار، مثل بعض الهنود محبّه أمير المؤمنين عليه السلام وتمسّكهم فى الشدائد اليه، مع الاتّفاق بيننا وبينكم فى عدم ايمانهم، يؤيد الاحتمال الذى ذكرته فى تفسير المحبّه والعداوه.

الحقّ مع على عليه السلام:

ونذكر بعض ما نقل صاحب حدائق الحقائق من دوران الحقّ مع على عليه السلام، حتّى تزيد بصيره بتعمّد ظلم من ظلم، قال: فى بيان طرق الجمهور. وأمّا من طرقهم، فروى أحمد بن موسى بن مردويه، من مشاهير علمائهم من عدّه طرق، عن عائشه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الحقّ مع على وعلى مع الحقّ، لن يفترقا حتّى يردا علىّ الحوض (١).

وروى ابن البطريق فى المستدرک، عن ابن شيرويه الديلمى فى الجزء الأوّل من كتاب الفردوس، بالاسناد عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رحم الله عليّاً، اللهم أدر الحقّ معه حيث دار (٢).

وعن السمعانى فى كتاب فضائل الصحابه، بالاسناد عن الأصبع بن نباته، عن محمّد بن أبى بكر، عن عائشه، قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: على مع الحقّ والحقّ مع على، لن يفترقا حتّى يردا علىّ الحوض (٣).

وقال العلّامه رحمه الله فى كتاب كشف الحقّ ونهج الصدق: روى الجمهور عن

ص: ٣٤١

١- (١) احقاق الحق ٥: ٢٨ و ٤٣ و ٦٢٣-٦٣٨.

٢- (٢) فردوس الأخبار ٢: ٣٩٠ برقم: ٣٠٥٠.

٣- (٣) احقاق الحق ١٦: ٣٨٤-٣٩٧.

النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لعِمَارِ الي أن قال: ان سلك الناس كلهم وادياً فاسلك وادياً سلك على وخل الناس طراً، ياعمار ان علياً لا يزال على هدى، ياعمار ان طاعه على من طاعتي، وطاعتي من طاعه الله (١).

وقد روى هذه الرواية يحيى بن الحسن بن البطريق في المستدرک، عن أبي بكر محمد بن الحسين الأجرى في كتاب الشريعة، بالاسناد عن أبي أيوب الأنصاري بتغيير وزيادة في أولها انتهى.

من الغرائب خروج عائشه على أمير المؤمنين عليه السلام مع روايتها عن رسول الله صلى الله عليه وآله ما روته، وأغرب منه سماع محبيها روايتها وروايه غيرها في دوران الحق مع علي عليه السلام، مع اجتماع شرائط الاعتبار فيها، من الكثرة، ونقل الصديق والعدو، والروايه في كون بغضه عليه السلام علامه النفاق مع الكثرة، وغيرها من شرائط الاعتبار، وفي كون مبغضه في النار، كما يدل عليه الروايه العاشره من الروايات المذكوره سابقاً، وفي كون ايداء أمير المؤمنين عليه السلام ايداء رسول الله صلى الله عليه وآله كما يدل عليه الروايه الثالثه عشر والرابعه عشر والخامسه والعشرون، مع مزيد في الأخيره، وفي استحقاق المكذب والقاطع الويل، وعدم نيل الشفاعه، كما يدل عليه الروايه الحاديه عشر، وفي كون حربه حرب رسول الله صلى الله عليه وآله كما يدل عليه الروايه السادسه عشر، وفي غيرها ممّا يظهر ممّا نقلته وتركته، ومع ذلك يحكمون بثقتها وجلالته بتبعيه الأهواء والكبراء، وأكثر ما ذكرته هاهنا يجرى في الثالثه.

وما نقل من جواب فضل بن روزبهان في جواب «اللهم أدر الحق معه حيثما دار» وغيره ممّا سبق في دوران الحق مع علي عليه السلام بأن هذا شيء لا يرتاب فيه حتى يحتاج الي دليل، بل هذا يدل على حقيته الخلفاء؛ لأن الحق كان مع علي، وعلي عليه السلام كان

ص: ٣٤٢

معهم حيث تابعهم وناصرهم، فثبت من هذا خلفه الخلفاء، وأنها كانت حقاً صريحاً، في غاية السخافه؛ لأن امتناع أمير المؤمنين عليه السلام عن البيعه وطلب الأمر لنفسه، ودعوى استحقاق نفسه وظلم السابقين أظهر من أن يمكن خفاؤه على المتتبع وظهر لك سابقاً.

ومع هذا تؤكد ذلك ونقول: قال ابن أبي الحديد: حدّثني يحيى بن سعيد بن علي الحنبلي المعروف بابن عاليه من ساكني قطفتا بالجانب الغربي من بغداد، وأحد الشهود المعدّلين بها، قال: كنت حاضراً عند الفخر اسماعيل بن علي الحنبلي الفقيه، وكان الفخر هذا مقدّم الحنابلة ببغداد في الفقه والخلاف، ويشتغل بشيء في علم المنطق، وكان حلو العبارة، وقد رأيته أنا وحضرت عنده وسمعت كلامه، وتوفّي سنة عشر وستمائه.

قال ابن عاليه: ونحن عنده نتحدّث اذ دخل رجل من الحنابلة، قد كان له دين على بعض أهل الكوفة، فانحدر اليه يطالبه به، واتفق أن حضرت زياره يوم الغدير والحنبلي المذكور بالكوفة، وهذه الزياره هي اليوم الثامن عشر من ذي الحجّه ويجتمع بمشهد أمير المؤمنين عليه السلام من الخلائق جموع عظيمه تتجاوز حدّ الاحصاء.

قال ابن عاليه: فجعل الشيخ الفخر يسائل ذلك الرجل ما فعلت؟ هل وصل مالك اليك؟ هل بقي منه بقيه عند غريمك؟ وذلك الرجل يجاوبه، حتّى قال له: يا سيّدى لو شاهدت يوم الزياره يوم الغدير، وما يجرى عند قبر علي بن أبي طالب عليه السلام من الفضائح والأقوال الشنيعه وسبّ الصحابه جهاراً من غير مراقبه ولا خيفه.

فقال اسماعيل، أيّ ذنب لهم والله ما جرّأهم على ذلك، ولا فتح لهم هذا الباب إلا صاحب ذلك القبر، فقال الرجل: ومن هو صاحب القبر؟ قال: علي بن أبي طالب، قال: يا سيّدى هو الذي سنّ لهم ذلك وعلمهم آياه وطرقهم اليه؟ قال: نعم والله،

قال: يا سيدي فان كان محققاً فمالنا نتولّى فلاناً وفلاناً، وان كان مبطلاً فمالنا نتولّاه، ينبغي أن نتبرأ امّا منه أو منهما.

قال ابن عاليه: فقام مسرعاً، فلبس نعليه وقال: لعن الله اسماعيل الفاعل ابن الفاعله ان كان يعرف جواب هذه المسأله، ودخل دار حرمه، وقمنا نحن وانصرفنا(١) انتهى.

وروى ابن أبي الحديد، عن أبي بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهري في كتابه في السقيفه وفدك، بعد ما ذكر أنّ جميع ما أورده من الأخبار منقول من أفواه أهل الحديث وكتبهم لا من كتب الشيعة ورجالهم، ثم قال: وأبو بكر الجوهري هذا عالم محدث، كثير الأدب، ثقه ورع، أثنى عليه المحدثون، ورووا عنه مصنفاته وغير مصنفاته(٢).

قال: فلما سمع أبو بكر خطبتها عليها السلام في فدك شقّ عليه مقالتها، فصعد المنبر، وقال:

أيها الناس ما هذه الرعه الى كلّ قاله؟ أين كانت هذه الأمانى في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله من سمع فليقل، ومن شهد فليتكلم، انما هو ثعالب شهيد ذنبه، مربّ لكلّ فتنه، هو الذى يقول: كزوها جذعه بعد ما هرمت، يستعينون بالضعفه، ويستنصرون بالنساء، كأّم طحال أحبّ أهلها اليها البغى، ألا انى لو أشاء أن أقول لقلت، ولو قلت لبحت، انى ساكت ما تركت.

ثمّ التفت الى الأنصار فقال: قد بلغنى يا معشر الأنصار مقاله سفهاثكم، وأحقّ من لزم عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أنتم، فقد جاءكم فأويتم ونصرتهم، ألا انى لست باسطاً يداً ولا لساناً على من لم يستحقّ ذلك منّا. ثمّ نزل فانصرفت فاطمه عليها السلام الى منزلها.

وقال: قلت: قرأت هذا الكلام على النقيب أبي يحيى جعفر بن أبي زيد البصرى

ص: ٣٤٤

١- (١) شرح نهج البلاغه ٩: ٣٠٧-٣٠٨.

٢- (٢) شرح نهج البلاغه لابن أبي الحديد ١٦: ٢١٠.

وقلت له: بمن يعرض؟ فقال: بل يصرح، قلت: لو صرح لم أسألك، فضحك وقال: بعلى بن أبي طالب عليه السلام، قلت: هذا الكلام كله لعل يقوله؟ قال: نعم أنه الملك يا بني، قلت: فما مقالة الأنصار؟ قال: هتفوا بذكر علي عليه السلام فخاف من اضطراب الأمر عليهم، فنهاهم.

فسألته عن غريبه، فقال: أما الرعه بالتخفيف، أي: الاستماع والاصغاء.

والقالة: القول. وثعاله: اسم الثعلب علم غير مصروف، مثل ذؤاله للذئب.

وشهيد ذنبه، أي: لا شاهد له على ما يدعى إلا بعضه وجزء منه، وأصله مثل قالوا: إن الثعلب أراد أن يغري الأسد بالذئب، فقال: أنه قد أكل الشاه التي كنت قد أعددتها لنفسك، وكنت حاضرًا قال: فمن يشهد لك بذلك؟ فرجع ذنبه وعليه دم، وكان الأسد قد افتقد الشاه، فقبل شهادته وقتل الذئب. ومرب: ملازم أرب بالمكان. وكروها جذعه: أعيدوها إلى الحال الأولى، يعني: الفتنة والهرج. وأم طحال: امرأه بغى في الجاهليّة، ويضرب بها المثل فيقال: أزنا من أم طحال (1) انتهى.

وقال: ومن كتاب معاوية المشهور إلى علي عليه السلام: وأعهدك أمس تحمل قعيده بيتك ليلاً على حمار، ويداك في يدي ابنيك الحسن والحسين، يوم بويع أبوبكر الصديق، فلم تدع أحداً من أهل بدر والسوابق إلا دعوتهم إلى نفسك، ومشيت إليهم بامرأتك، وأدليت إليهم بابنيك، واستنصرتهم على صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله، فلم يجبك منهم إلا أربعة أو خمسة، ولعمري لو كنت محققاً لأجابوك، ولكنك ادعيت باطلاً، وقلت ما لا يعرف، ورمت ما لا يدرك، ومهما نسيت فلا أنسى قولك لأبي سفيان لما حرّكك وهيّجك: لو وجدت أربعين ذوى عزم منهم لناهضت القوم، فما

ص: ٣٤٥

يوم المسلمين منك بواحد، ولا بغيرك على الخلفاء بطريف ولا مستبدع(١).

قال بعض شراح نهج البلاغه فى شرح قول أمير المؤمنين عليه السلام «فنظرت فاذا ليس لى معين الا أهل بيتى، فضننت بهم عن الموت، وأغضيت على القذى، وشربت على الشجا، وصبرت على أخذ الكظم، وعلى أمر من طعم العلقم»(٢): وروى نضر بن مزاحم فى كتاب صفين: أنه كان يقول: لو وجدت أربعين ذوى عزم لقاتلت.

وقال فى ذيل هذا الكلام: وهو الذى عليه جمهور المحدثين من غير الشيعة، أنه امتنع من البيعه سته أشهر حتى ماتت فاطمه، فبايع بعد ذلك طوعاً. وفى صحيحى مسلم والبخارى: كانت وجوه الناس تختلف اليه وفاطمه لم تمت بعد، فلما ماتت انصرفت وجوه الناس عنه، فخرج وبايع أبابكر.

وعلى الجملة فحال الصحابه فى اختلافهم بعد وفاه رسول الله صلى الله عليه وآله وما جرى فى سقيفه بنى ساعده، وحال على عليه السلام فى طلب هذا الأمر ظاهر، والعامل اذا طرح العصبية والهوى عن نفسه، ونظر فيما نقله الناس فى هذا المعنى، علم ما جرى بين الصحابه من الاختلاف والاتفاق، وهل بايع على عليه السلام طوعاً أو كرهاً؟ وهل ترك المقاومة عجزاً أو اختياراً؟ ولما لم يكن غرضنا الا تفسير كلامه، كان الاشتغال بغير ذلك تطويلاً وفضولاً خارجاً عن المقصود، ومن رام ذلك فعليه بكتب التواريخ(٣) انتهى.

أقول: ملاحظه هذا الكلام من أمير المؤمنين عليه السلام كافيه للمنصف فى الدلاله على أنه عليه السلام لم يبايع طوعاً، وما ذكره الشارح مع ملاحظه مرتبه أمير المؤمنين عليه السلام

ص: ٣٤٦

١- (١) شرح نهج البلاغه ٢: ٤٧.

٢- (٢) نهج البلاغه ص ٦٨ رقم الخطبه: ٢٦.

٣- (٣) شرح نهج البلاغه لابن ميثم البحرانى ٢: ٢٦-٢٧.

كاف أيضاً من غير حاجة الى ضمّ ما ذكره عليه السلام، وأوضحنا الدلالة عند نقلنا هذا الكلام منه سابقاً أيضاً.

قال صاحب حدائق الحقائق: روى ابن قتيبه - وهو من أكابر مشايخهم - فى كتاب الامامه والسياسه، أنّ عليّاً عليه السلام اتى به الى أبى بكر، وهو يقول: أنا عبد الله وأخو رسوله، فقيل له: بايع أبابكر، فقال: أنا أحقّ بهذا الأمر منكم لا ابايعكم، وأنتم أولى بالبيعه لى، أخذتم هذا الأمر من الأنصار، واحتججتم عليهم بالقرايه من النبى صلى الله عليه وآله تأخذونه منّا أهل البيت غضباً، ألستم زعمتم للأنصار أنّكم أولى بهذا الأمر منهم لمكان محمّد صلى الله عليه وآله منكم، فأعطوكم المقاده، وسلّموا اليكم الاماره، فأنا أحتجّ عليكم بمثل ما احتججتم به على الأنصار، نحن أولى برسول الله صلى الله عليه وآله حياً وميتاً، فانصفونا ان كنتم تخافون الله من أنفسكم، والآ فبوؤا بالظلم وأنتم تعلمون.

فقال له عمر: أنّك لست متروكاً حتّى تباع، فقال له على عليه السلام: احلب حلباً لك شطره، اشدد له اليوم يرده عليك غداً، ثم قال، والله يا عمر لا أقبل قولك ولا ابايعه، فقال له أبوبكر: فان لم تباع فلا اكرهك، فقال على عليه السلام: يا معشر المهاجرين الله الله لا تخرجوا سلطان محمّد صلى الله عليه وآله فى العرب من داره، وقعر بيته الى دوركم وقعور بيوتكم، ولا تدفعوا أهله عن مقامه فى الناس وحقّه، فوالله يا معشر المهاجرين لنحن أحقّ الناس به، لأننا أهل البيت، ونحن أحقّ بهذا الأمر منكم، ما كان فينا القارىء لكتاب الله، الفقيه فى دين الله، العالم بسنن رسول الله.

ثم قال ابن قتيبه: وفى روايه اخرى: أخرجوا عليّاً عليه السلام فمضوا به الى أبى بكر، فقالوا له: بايع، فقال: ان أنا لم أفعل فمه؟ قالوا: إذا والله الذى لا اله الا هو نضرب عنقك، قال: اذن تقتلون عبد الله وأخا رسوله، قال عمر: أمّا عبد الله فنعم، وأمّا أخو رسوله فلا وأبو بكر ساكت لا يتكلّم، فقال له عمر: ألا تأمر فيه بأمرك؟ فقال: لا اكرهه على شىء ما كانت فاطمه الى جنبه، فلحق على عليه السلام بقبر

رسول الله صلى الله عليه وآله يصيح ويبكى وينادى: يا بنى أمّ انّ القوم استضعفونى وكادوا يقتلونى.

ثمّ ذكر ابن قتيبه أنّهما جاءا الى فاطمه عليها السلام معتذرين، فقالت: نشدتكما بالله ألم تسمعا رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: رضا فاطمه من رضاي، وسخط ابنتى من سخطى، ومن أحبّ فاطمه فقد أحبّنى، ومن أسخط فاطمه فقد أسخطنى؟ قالوا: نعم سمعناه، قالت: فأتى أشهد الله وملائكته أنّكما أسخطتماني وما أرضيتماني، ولئن لقيت النبي صلى الله عليه وآله لأشكوّنكما اليه، فقال أبو بكر: أنا عائذ بالله من سخطه وسخطك يا فاطمه، ثمّ انتحب أبو بكر باكياً يكاد نفسه أن تزهق، وهو يقول: والله لأدعونّ الله الله في كلّ صلاه أصليها، ثمّ خرج باكياً (١) انتهى.

وقد حكى الشارح عبد الحميد بن أبى الحديد هذه الروايه فى الجزء السادس من الشرح، عن أبى بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهري فى كتاب السقيفه بوجه أبسط ممّا رواه ابن قتيبه (٢) انتهى كلامه.

وجه تأكيد خبر ابن عالى: أنّ اسماعيل بن على مع كونه من فقهاء الحنابله حكم بلا توقّف بكون سبّ الجماعه ناشئاً من أمير المؤمنين عليه السلام مؤكّداً بالقسم أوّلاً وفى الجواب بقوله «والله ما جرّأهم» الى قوله «نعم والله» وبعد ما سأل السائل عدم مناسبه الجمع فى الولايه بين السابّ والمسبوب، اعترف بعدم العلم بالجواب، ولعن نفسه ان كان عالماً به، ولو كان له طريق الى الجواب ولو كان تجويز عدم فتح باب السبّ لم يلعن ابن الفاعله ان عرف جواب المسأله.

وبالجملة القسم واللعن لا يجتمعان مع تجويز عدم فتح باب السبّ، فكلام اسماعيل يدلّ على غايه وضوح براه أمير المؤمنين عليه السلام من السابقين وسبّه عليه السلام أو

ص: ٣٤٨

١- (١) الملل والنحل لابن قتيبه ١: ١٨-٢٠.

٢- (٢) شرح نهج البلاغه ٦: ٥٠-٥٠.

تجوز سبّه إياهم، فدلّ دوران الحقّ بل مخالفته عليه السلام لو فرض عدم هذه الروايه فى شأنه عليه السلام على بطلان امامه أبى بكر؛ لعدم تحقّق الاجماع بمخالفته أمير المؤمنين عليه السلام وعلى بطلان كلام فضل بن روزبهان.

ويدلّ روايه أبى بكر الجوهري على بغض أبى بكر لأمير المؤمنين عليه السلام للخوف عمّا عبّر عنه بالفتنه، الذى هو اجتماع بعض الصحابه على أمير المؤمنين بحيث يختلّ سلطنه أبى بكر، ولو كان الحقّ مع أبى بكر لكان أمير المؤمنين عليه السلام أسرع التابعين، فلم يحتج أبو بكر الى أن يتكلّم بالمقاله التى يظهر منها النفاق وايداء رسول الله صلى الله عليه وآله بايداء أمير المؤمنين وفاطمه عليهما السلام بل ايداء الله تعالى، كما ظهر من الأخبار.

والكلمات الركيكه الصادره عن أبى بكر كيف توافق مقتضى الأخبار المذكوره هاهنا وسابقاً فى فضائل أمير المؤمنين وفاطمه عليهما السلام خصوصاً، وفضائل أهل البيت عموماً، وآيه (قُلْ لَا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى) ولأى مؤمن طالب للنجاه يمكن أن يوافق صاحب هذا المقال، حتّى يتوهم موافقه أمير المؤمنين عليه السلام كما توهم فضل بن روزبهان.

وكتاب معاويه المشهور يدلّ على مخالفه أمير المؤمنين عليه السلام والاهتمام فى طلب الأمر غايه الاهتمام ما أمكن، وكذلك قوله عليه السلام «لو وجدت أربعين» الخ.

فان قلت: أى اعتماد بما كتب معاويه وقال؟

قلت: كلام معاويه فى نفسه ليس محلّ الاعتماد، لكن فى قوله «لم تدع أحداً من أهل بدر وسوايق الآ دعوتهم الى نفسك» قرينه واضحه على وقوع الدعوه، والآ لم يعمّها، حتّى لو ظهر انكار الدعوه لم يفتضح؛ لأنه لا يمكن أن يقول معاويه على تقدير الانكار حينئذ كانت الدعوه بالنسبه الى بعض الصحابه، فلعلّ ما بقى من المدعّوين لا يظهرون الآن، ونسبه عموم الدعوه اليه عليه السلام يدلّ على ظهورها فى زمان كتابه معاويه بحيث لم يمكن الانكار.

ومما نقلته سابقاً ظهر ظهور هذه الدعوه عند ابن أبي الحديد أيضاً، وفي روايه ابن قتيبه دلالة على غايه الخلاف في مواضع منها لا تحتاج الى التفصيل، وعلى نفاق عمر، وعلى تركه مقتضى الكتاب والسنة، وعدم مبالاته بشيء من القبائح، وعلى بطلان خلافه أبي بكر بوجه آخر، وهو أنه عليه السلام لما احتج عليهم بما احتج به لم يتعترض أحدهما لدفع احتجاجه عليه السلام أصلاً، فقال عمر في جواب الاحتجاج: أنك لست متروكاً حتى تباع، فلو كان له جواب لوجب ذكره عادة وعقلاً، فعدم ذكره في أمثال هذا المقام دليل قاطع على العدم، ولولم يكن إلا واحده من هذه الروايات لم يجز الحكم بكون أمير المؤمنين عليه السلام مع الأولين، وبعد الاجتماع وملاحظه قرينه الصدق، لا يبقى شك لأهل الحجى ان لم يختل عقله بالأغراض الفاسده، ولا يحتاج الى ضميمه أخبار اخر، وكذلك ما ذكرته سابقاً بانفراده كاف في هذا المدعى، ولا يحتاج الى ضميمه هذه، وما لم أذكره بل بعضه كاف من غير حاجة الى ضميمه الأخبار المذكوره وغير ذلك البعض.

وفي آخر الخبر يظهر أن قصدهما الحيله بأي وجه تيسر، والأ كان الواجب عليهما بعد أن سمعا من فاطمه عليها السلام تقول: أنكما أسخطتماني وما أرضيتماني، ارضاءهما أيها بوجه يناسب الخطيئه، فان كان خطأهما من سوء الأدب فقط، فالندامه الصادقه واطهارها حينئذ كان سبباً للقبول ألبتة؛ لأنها كانت عالمه بأن أعظم الخطيئه الذي هو الكفر والشرك يغفر بالتوبه، فكيف لا يقبل ولا- تعفو مع التوبه الكامله التي استوفت شرائطها، وان كان يظلمها فرد الظلامه مع الندامه الصادقه، واصرارها عليها السلام في عدم الرضا دال على عدم تحقق شرائط التوبه.

فان قلت: نختار الأول بدليل أن الأمر الدينوي كان أحكم من أن يختل بعدم الاعتذار، فالاعتذار إنما نشأ من محض التوبه، فلو كان خطأهما لأجل الظلامه بانفرادها أو بضميمه سوء الأدب كانا يتداركان ما يحتاج اليه؛ لأن ما نقل من

انتحاب أبى بكر على الوجه المذكور دالّ على غايه ندامته، ومثل هذه الندامه حامل على التدارك ان احتاجت اليه، فعدم التدارك يدلّ على عدم الظلامه، فاذا ثبت عدم الظلامه، فالاشكال أنّما هو فى أنّ عدم قبول الاعتذار لا يليق بكامل المؤمنين، فكيف يليق بسيدّه نساء العالمين عليها السلام؟ أيجوز أن نظنّ أنّ أبابكر مع الخلافه والسلطنه ينتحب ويبيكى؟ بحيث يكاد نفسه أن تزهق ولا يتدارك ما يجب تداركه، فهذا من بعيد الظنّ.

قلت: النادم عن المعاصى اذا ندم ندامه صادقه وتدارك ما يحتاج الى التدارك يعفو عنه من كمل ايمانه، فكيف لا تعفو عنها سيده نساء العالمين لو كانت توبتهما جامعاً لشرائطهما، وما ذكر من الاستدلال على كون اعتذارهما لمحض التوبه فضيف؛ لأنّه يمكن أن يكون سببه الحيل والدواعى التى ليس لك اطلاع عليها، ويمكن أن يكون أحدها جلب محبّه من لا يتأمل فى الأمور حقّ التأمل.

وما نظنّ من دلالة النحيب على التوبه الكامله الباعثه على تحصيل جميع ما يعتبر فى التوبه، فضيف أيضاً؛ لأنّه يمكن أن يكون ندامته عن القبائح التى لا يحتاج انتظام أمره اليها، مثل كشف بيت فاطمه عليها السلام كما نقل عنه اظهار الندامه عنه عند قرب انتقاله الى دار الجزاء.

ويمكن أن يكون له ملكه البكاء عند ارادتها، كما ينقل عن جماعه كثيره عن أحد ممّن عاصرنا أنّه كان يمكن له البكاء أى وقت أرادها، فاذا كان له ملكه البكاء، فهى فى مثل هذا الوقت أحد حيله يغترّ بها كثير من الناس.

فظهر بما ذكرته أنّ الاعتذار والنحيب لا يدلّان على التوبه. وأمّا عدم قبول سيده نساء العالمين اعتذارهما، فشاهد صدق على عدم تحقّق ما يعتبر فى التوبه فيهما، وكيف يتوهم حصول شرائط التوبه فيهما؟ مع أنّهما سمعا منها عليها السلام اصرارها فى السخط، لم يقولوا: إنّ أبابكر كان رحمه للعالمين، والشيطان مسلّط على أكثر

الناس، فما صدر منّا أنما كان باغواء الشيطان، فنحن تائبون منه، وعازمون على التدارك على أكمل وجه، فمرينا بأى شىء تريدن حتى نسمع ونطبع، فإن اطاعتك سبب النجاه، كما أنّ مخالفتك وسخطك موجب للهلاك، لكونك شريكه القرآن وسفينه النجاه، ولما لم يقولوا ما يفيد هذا المفاد ظهر أنّهما لم يستوفيا شرائط التوبه، هذا تبرّع منى، والآ فعدم قبولها عليها السلام اعتذارهما كاف فى الدلاله على ما أردنا على وجه أكمل، كما لا يخفى.

ويمكن أن يكون اراده توبتهما مثل اراده توبه أحد سأل منى عن التوبه عما صدر منه من أخذ المال ظلماً وعدواناً، وكان حين السؤال أيضاً مریداً آياه، فأجبت به بما هو منقول عن أبى عبد الله عليه السلام، فقال فى جوابى: هذا مشكل، فقلت: لم أكن غافلاً عن غرضك من السؤال، بل علمت أنّ غرضك أنّما كان بيان فعل يبرىء ذمتك مما سبق من غير أن تتدارك الظلامه، ويبیح لك استمرار الظلم والعدوان، وهذا خارج عن قانون الشرع والایمان، وعليك التطبيق من غير حاجه الى تعرّض التفصیل والبيان.

وكذلك قوله عليه السلام «وقد قال لى قائل: أنّك على هذا الأمر يابن أبى طالب لحريص، فقلت: بل أنتم واللّه أحرص وأبعد، وأنا أخصّ وأقرب، وأنما طلبت حقاً لى وأنتم تحولون بينى وبينه، وتضربون وجهى دونه، فلما قرعته بالحجّه بهت لا يدرى ما يجينى به، اللهم انى أستعديك على قريش ومن أعانهم، فإنهم قطعوا رحمى، وصغّروا عظيم منزلتى، وأجمعوا على منازعتى أمراً هو لى، ثم قالوا: ألا انّ فى الحقّ أن تأخذ به وفى الحقّ أن تتركه» (١) انتهى.

يدلّ على غايه الخلاف، ومع ظهور دلالة هذا الكلام، وبعض ما نقله على بثّ

ص: ٣٥٢

الشكوى والسخط عليهم، نقل عن ابن أبي الحديد القول بتواتر هذا المعنى عن أمير المؤمنين عليه السلام، فكيف يقول فضل بن روزبهان وغيره ممن ابتلى بالدواعى بتوافق أمير المؤمنين عليه السلام والسابقين؟

اعلم أنّ فضائل أمير المؤمنين عليه السلام مثل مثالب الثلاثة كثيرة جداً، وذكر الجلل مع ما يوجب طول الكتاب ومع كفايه ما ذكرته منهما لهديته المسترشدين، نذكر بعض فضائل أمير المؤمنين عليه السلام ليكون ختم المبحث بها:

فضائل أمير المؤمنين عليه السلام:

منها: قوله تعالى (وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مَشَكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا * إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا * إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبَّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا * فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا * وَجَزَّاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا) نزولها فى أهل البيت عليهم السلام أشهر من أن يحتاج الى تفصيل النقل، فنكتفى بما فى الكشاف.

قال الزمخشري: وعن ابن عباس أنّ الحسن والحسين مرضا، فعادهما رسول الله صلى الله عليه وآله فى ناس معه، فقالوا: يا أبا الحسن لو نذرت على ولدك، فنذر على وفاطمة وفضّه جاريه لهما ان براء ممّا بهما أن يصوموا ثلاثة أيام، فشفيا وما معهم شىء، فاستقرض على من شمعون اليهودى ثلاثة أصوع من شعير، فطحنت فاطمه صاعاً واختبزت خمسه أقراص على عددهم، فوضعوها بين أيديهم ليفطروا، فوقف عليهم سائل فقال: السلام عليكم أهل بيت محمد، مسكين من مساكين المسلمين، أطعمونى أطعمكم الله من موائد الجنّه، فأثروه وباتوا لم يذوقوا إلا الماء

وأصبحوا صياماً.

فلما أمسوا ووضعوا الطعام بين أيديهم، وقف عليهم يتيم، فأثروه، ووقف عليهم أسير في الثالثه، ففعلوا مثل ذلك، فلما أصبحوا أخذ على رضى الله عنه بيد الحسن والحسين وأقبلوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فلما أبصرهم وهم يرتعشون كالفراخ من شدته الجوع، قال: ما أشد ما يسوءنى ما أرى بكم، وقام فانطلق معهم، فرأى فاطمه فى محرابها قد التصق ظهرها ببطنها، وغارت عيناها، فسأه ذلك، فنزل جبرئيل وقال: خذها يا محمد هناك الله فى أهل بيتك، فأقرأه السوره.

فان قلت: ما معنى ذكر الحرير مع الجنه؟

قلت: المعنى وجزاهم بصبرهم على الايثار وما يؤدى اليه من الجوع والعري بستاناً فيه ما كل هنئ، وحرير فيه ملبس بهئ (١).

أتظن أن من نزل فى شأنه مثل هذا المدح فى القرآن يمتنع عن بيعه السابقين ما أمكن الامتناع؟ ويشكو عنهم بعد انتقالهم الى دار الجزاء، كما ظهر لك ممّا نقلته لو كانوا محققين فى أمرهم.

ومنها: ما روى ابن الأثير فى فضائل على بن أبى طالب عليه السلام من صحيح الترمذى، عن أنس بن مالك، قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الاثنين، وصلى على يوم الثلاثاء (٢).

ومن صحيح الترمذى، عن ابن عباس، قال: أول من صلى على.

وعن زيد بن أرقم قال: أول من أسلم على (٣).

قال ابن الأثير فى الركن الثالث من كتاب النبوه: فلما حضرته - يعنى: عبد

ص: ٣٥٤

١- (١) الكشاف للزمخشري ٤: ١٩٧.

٢- (٢) جامع الأصول ٩: ٤٦٧ برقم: ٦٤٧٢.

٣- (٣) جامع الأصول ٩: ٤٦٨ برقم: ٦٤٧٣ و ٦٤٧٤..

المطلب - الوفاه أوصى به وله ثمانون أو أقل أو أكثر أباطالب عمه، فأحسن تربيته، الى أن قال: واستجاب لدعوته على بن أبي طالب، وزيد بن حارثه، وأبو بكر، وعثمان بن عفان، وسعد بن أبي وقاص ومن بعدهم، وخديجه أول الناس اسلاماً، وعلى تلاها في الاسلام عند الأكثرين، فعاداه المشركون، وهموا بقتله، فأجاره أبو طالب (١) انتهى.

قوله «عند الأكثرين» قاطع على تقدير اسلام أمير المؤمنين عليه السلام، والآ لم يقل أحد منهم لانتفاء دواعى وضع المنقبه بالنسبه الى أمير المؤمنين عليه السلام كما ظهر لك سابقاً.

ومن صحيح الترمذى، عن عبد الله بن عمر، قال: لما آخى رسول الله صلى الله عليه وآله بين أصحابه جاء على تدمع عيناه، فقال له: يا رسول الله آخيت بين أصحابك ولم تؤاخ بينى وبين أحد، قال: فسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: أنت أخى فى الدنيا والآخرة (٢).

ومن صحيح مسلم والترمذى، عن سعد بن أبى وقاص: أن معاوية بن أبى سفيان أمر سعداً، فقال له: ما يمنعك أن تسب أباً تراب؟ فقال: أما ذكرت ثلاثاً قالهنّ له رسول الله صلى الله عليه وآله فلن أسبه، لأن يكون لى واحده منهنّ أحبّ الى من حمر النعم، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول له وخلفه فى بعض مغازيه، فقال له على: يا رسول الله خلقتنى مع النساء والصبيان... مثل ما تقدّم لسعد، لكن هنا الآ أنه لا نبوه بعدى، وسمعتة يقول يوم خبير: لأعطينّ الرايه رجلاً يحبّ الله ورسوله، ويحبّه الله ورسوله، فتطاولنا، فقال: ادعوا لى علياً، فأتى به أرمداً، فبصق فى عينه ودفع الرايه اليه، ففتح الله عليه، ولما نزلت هذه الآيه (نَدُّعْ أَبْنَاءَنَا وَ أَبْنَاءَكُمْ) دعا

ص: ٣٥٥

١- (١) لم أعثر عليه فى كتاب النبوه من كتاب جامع الأصول.

٢- (٢) جامع الأصول ٩: ٤٦٨ برقم: ٦٤٧٥.

رسول الله صلى الله عليه وآله علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً، فقال: اللهم هؤلاء أهلي (١).

وقوله في هذه الرواية «مثل ما تقدم لسعد» اشاره الى ما روى ابن الأثير من صحيح البخارى ومسلم والترمذى، عن سعد بن أبى وقاص، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خلف على بن أبى طالب فى غزوه تبوك، فقال: يا رسول الله تخلفنى فى النساء والصبيان؟ فقال: أما ترضى أن تكون بمنزله هارون من موسى، غير أنه لا نبيّ بعدى. وفى روايه مثله ولم يقل فيه «غير أنه لا نبيّ بعدى».

قال ابن المسيّب: أخبرنى بهذا عامر بن سعد عن أبيه، فأحبت أن اشافه سعداً، فلقيته فقلت: أنت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فوضع اصبعيه على اذنيه، فقال: نعم والآ فاستكتنا (٢).

ومن صحيح الترمذى، عن أنس، قال: كان عند رسول الله صلى الله عليه وآله طير، فقال:

اللهم ائتني بأحبّ خلقك اليك يأكل معى هذا الطير، فجاء على فأكل معه (٣).

ص: ٣٥٦

١- (١) جامع الأصول ٩: ٤٦٩-٤٧٠ برقم: ٦٤٧٩.

٢- (٢) جامع الأصول ٩: ٤٦٨-٤٦٩ برقم: ٦٤٧٧.

٣- (٣) جامع الأصول ٩: ٤٧١ برقم: ٦٤٨٢. أقول: روى ابن البطريق رحمه الله فى العمده [ص ٢٤٢] من مسند ابن حنبل، باسناده عن سفينه مولى رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أهدت امرأه من الأنصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله طيرين بين رغيفين، فقدّمت اليه الطيرين، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: اللهم ائتني بأحبّ خلقك اليك والى رسولك، فجاء على فرجع صوته، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من هذا؟ قلت: على، قال: فافتح له، ففتحت له، فأكل مع النبيّ صلى الله عليه وآله من الطيرين حتّى فنيا. وروى من مناقب الفقيه ابن المغازلى الشافعى، باسناده عن أنس بن مالك، قال: اهدى الى النبيّ صلى الله عليه وآله و آله نحامه مشويّه، فقال: اللهم ابعث الىّ أحبّ خلقك اليك والى نبيّك يأكل معنا من هذه المائدة، قال: فأتى على، فقال: يا أنس استأذن لى على رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت: النبيّ مشغول، فرجع على ولم يلبث ثمّ جاء، فقال: ارجع استأذن لى على رسول الله صلى الله عليه وآله

ومن صحيح البخارى ومسلم، عن سلمه بن الأكوع، قال: كان على قد تخلف عن النبى صلى الله عليه و آله فى خيبر وكان رمداً، فقال: أنا أتخلف عن رسول الله؟ فخرج على فلحق بالنبى صلى الله عليه و آله فلما كان مساء الليله التى فتحها الله فى صباحها قال رسول الله صلى الله عليه و آله: لأعطين الرايه - أو ليأخذن الرايه - غداً رجل يحب الله ورسوله - يحب الله ورسوله - يفتح الله عليه، فاذا نحن بعلى وما نرجوه، فقالوا:

هذا على، فأعطاه الرايه، ففتح الله عليه(١).

ومن صحيح البخارى ومسلم، عن سهل بن سعد، أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال يوم خيبر: لأعطين الرايه غداً رجلاً يفتح الله على يديه، يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله، قال: فبات الناس يدوكون ليلتهم أيهم يعطاها، فلما أصبح الناس غدوا

ص: ٣٥٧

١- (١) جامع الأصول ٩: ٤٧١ برقم: ٦٤٨٣.

على رسول الله صلى الله عليه وآله كلهم يرجو أن يعطاها، فقال: أين على بن أبي طالب؟ قيل:

هو يا رسول الله يشتكى عينيه، قال: فأرسلوا اليه، فأتى به، فبصق في عينيه ودعا له، فبرأ حتى كأن لم يكن به وجع، فأعطاه الراية، فقال: يا رسول الله اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟ فقال: أنفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم الى الاسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله عز وجل فيهم، فوالله لئن يهدى الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم (١).

ومن صحيح مسلم، عن أبي هريره، أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال يوم خيبر:

لأعطين هذه الراية رجلاً يحب الله ورسوله، يفتح الله على يديه، قال عمر بن الخطاب: ما أحببت الاماره الا يومئذ، قال: فتساورت لها رجاء أن ادعى لها، قال: فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله على بن أبي طالب، فأعطاه اياها، وقال: امش ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك، قال: فسار على شيئاً، ثم وقف ولم يلتفت فصرخ: يا رسول الله على ماذا اقاتل؟ قال: قاتلهم حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله، فاذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله (٢).

ومن صحيح الترمذى، عن على، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنا مدينة العلم وعلى بابها (٣).

ومن صحيح الترمذى، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بسد الأبواب الا باب على (٤).

ص: ٣٥٨

١- (١) جامع الأصول ٩: ٤٧٢ برقم: ٦٤٨٤.

٢- (٢) جامع الأصول ٩: ٤٧٢-٤٧٣ برقم: ٦٤٨٥.

٣- (٣) جامع الأصول ٩: ٤٧٣ برقم: ٦٤٨٩.

٤- (٤) صحيح الترمذى ٥: ٥٩٩ برقم: ٣٧٣٢.

ومن صحيح الترمذى، عن جابر، قال: دعا رسول الله صلى الله عليه وآله علياً يوم الطائف، فانتجاه، فقال الناس: لقد طال نجواه مع ابن عمه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما انتجيتَه ولكنَّ الله انتجَاهُ(١).

ومن صحيح الترمذى، عن أنس، قال: بعث النبي صلى الله عليه وآله ببراءه مع أبى بكر، ثمَّ دعاه فقال: لا ينبغي لأحد أن يبلغ هذا إلا رجل من أهلى، فدعا علياً فأعطاه إياه(٢).

ومن صحيح الترمذى، عن حبشى بن جناده، أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: على منى وأنا من على، لا يؤدّى إلا أنا أو على(٣).

ومن صحيح الترمذى، عن ابن عباس، قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله أبابكر وأمره أن ينادى بهؤلاء الكلمات، ثم أتبعه علياً، فبينما أبو بكر ببعض الطريق إذ سمع رغاء ناقه رسول الله صلى الله عليه وآله القصواء، فقام أبو بكر فرعاً يظنُّ أنه رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا هو على، فدفع إليه كتاباً من رسول الله صلى الله عليه وآله وأمر علياً أن ينادى بهؤلاء الكلمات - زاد رزين: فإنه لا- ينبغي أن يبلغ عنى إلا رجل من أهل بيتى، ثم اتفقا - فانطلقا فقام على أيام التشريق، فنادى: ذمه الله ورسوله بريئه من كلِّ مشرك، فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر، ولا يحجَّن بعد العام مشرك، ولا يطوفنَّ بعد اليوم عريان، ولا يدخل الجنَّة إلا نفس مؤمنه، قال: فكان على ينادى بهؤلاء الكلمات، فاذا عيى قام أبو بكر فنادى بها(٤).

ومن صحيح الترمذى، عن أم عطية، قالت: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله جيشاً فيهم

ص: ٣٥٩

١- (١) جامع الأصول ٩: ٤٧٤ برقم: ٦٤٩٣.

٢- (٢) جامع الأصول ٩: ٤٧٥ برقم: ٦٤٩٦.

٣- (٣) جامع الأصول ٩: ٤٧١ برقم: ٦٤٨١.

٤- (٤) جامع الأصول ٩: ٤٧٥-٤٧٦ برقم: ٦٤٩٧.

علي، قالت: فسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: اللهم لا تمتني حتى تريني علياً (١).

وفى روايه محمّد بن كعب القرظي، قال: افتخر طلحه بن شيبه بن عبد الدار، وعبّاس بن عبد المطلب، وعلي بن أبي طالب، فقال طلحه: أنا صاحب البيت ومعى مفتاح البيت، ولو أشاء بتّ فيه، وقال عبّاس: وأنا صاحب السقايه ولو أشاء بتّ فى المسجد، وقال علي: ما أدري ما تقولان، لقد صليت الى القبلة سنّه أشهر قبل الناس، وأنا صاحب الجهاد، فأنزل الله تعالى (أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَ عِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) الآيه.

وفى روايه قال: افتخر علي وعبّاس وشيبه، فقال عبّاس: أنا أسقى حاج بيت الله، وقال شيبه: أنا اعمر مسجد الله، وقال علي: أنا هاجرت مع رسول الله صلى الله عليه وآله فانزل الله عزّوجلّ هذه الآيه (٢).

وروى ابن الأثير فى كتاب القضاء من جامع الأصول، من صحيح أبى داود والترمذى، عن علي عليه السلام قال: بعثنى رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله ترسلنى وأنا حدث السنّ ولا علم لى بالقضاء، فقال: إنّ الله سيهدى قلبك، ويثبت لسانك، فاذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضينّ حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأوّل، فأنّه أحرى أن يتبين لك القضاء، قال: فما زلت قاضياً أو ما شككت فى قضاء بعد (٣).

أقول: بعض الروايات المذكوره يمكن الاستدلال بها على الامامه، ولا حاجه الى بيان كيفيه الدلاله بعد ما سبق، والغرض من ذكر الروايات الباقية الاطلاع على بعض فضائله عليه السلام.

ص: ٣٦٠

١- (١) جامع الأصول ٩: ٤٧٦ برقم: ٦٤٩٨.

٢- (٢) جامع الأصول ٩: ٤٧٧-٤٧٨ برقم: ٦٥٠٢.

٣- (٣) جامع الأصول ١٠: ٥٤٩ برقم: ٧٦٤٥.

روى صاحب حدائق الحقائق رحمه الله عن السيد النبيل على بن طاووس رحمه الله من الطرائف، قال: روى أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه فى كتابه، وهو من أعيان أئمتهم، ورواه أيضاً المسمى عندهم صدر الأئمة أخطب خطباء خوارزم موقف بن أحمد المكي ثم الخوارزمي فى كتاب الأربعين، قال: عن الامام الطبراني، حدثنا سعيد الرازي، قال: حدثنا محمد بن حميد، قال: حدثنا زافر بن سليمان، قال:

حدثنا الحارث بن محمد، عن أبى الطفيل عامر بن واثله، قال: كنت على الباب يوم الشورى، فارتفعت الأصوات بينهم، فسمعت علياً عليه السلام يقول: بايع الناس أبابكر وأنا والله أولى بالأمر منه وأحق به منه، فسمعت وأطعت مخافه أن يرجع القوم كفاراً يضرب بعضهم رقاب بعض بالسيف، ثم بايع أبوبكر لعمر وأنا أولى بالأمر منه، فسمعت وأطعت مخافه أن يرجع الناس كفاراً، ثم أنتم تريدون أن تبايعوا عثمان اذن لا أسمع ولا أطيع.

وفى روايه اخرى رواها ابن مردويه أيضاً، وساق قول على بن أبى طالب عليه السلام فى مبايعتهم لأبى بكر وعمر، كما ذكره فى الروايه المتقدمه سواء، إلا أنه قال فى عثمان:

ثم أنتم تريدون أن تبايعوا عثمان اذن لا- أسمع ولا- أطيع، انّ عمر جعلنى فى خمسه نفر أنا سادسهم لا- يعرف لى فضلاً فى الصلاح ولا- يعرفونه لى، كأنما نحن شرع سواء، وأيم الله لو أشاء أتكلّم لتكلّمت، ثم لا- يستطيع عربيتكم ولا- عجميتكم ولا المعاهد منكم ولا المشرك ردّ خصله منها.

ثم قال: أنشدكم الله أيها الخمسه أمنكم أخو رسول الله غيرى؟ قالوا: لا، قال:

أمنكم أحد له عمّ مثل عمى حمزه بن عبد المطلب أسد الله وأسود رسوله غيرى؟ قالوا: لا، قال: أمنكم له أخ مثل أخى المزين بالجناحين يطير مع الملائكه فى الجنّه؟

قالوا: لا، قال: أمنكم أحد له زوجة مثل زوجتي فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله سيده نساء هذه الأمة؟ قالوا: لا، قالوا: أمنكم أحد له سبطان مثل ولدي الحسن والحسين سبطي هذه الأمة ابني رسول الله صلى الله عليه وآله غيري؟ قالوا: لا، قال: أمنكم أحد قتل مشركي قريش غيري؟ قالوا: لا [قال: أمنكم أحد ويخيد الله قبلي؟ قالوا: لا، قال: أمنكم أحد صلى إلى القبلتين غيري؟ قالوا: لا، قال: أمنكم أحد أمر الله بمودته غيري؟ قالوا: لا] (١).

قال: أمنكم أحد غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله غيري؟ قالوا: لا، قال: أمنكم أحد سكن المسجد يمر فيه جنباً غيري؟ قالوا: لا، قال: أمنكم أحد ردت عليه الشمس بعد غروبها حتى صلى العصر غيري؟ قالوا: لا، قال: أمنكم أحد قال له رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قرب إليه الطير فأعجبه: اللهم اثنى بأحب خلقك إليك يأكل معي من هذا الطير، فجئت وأنا لا أعلم ما كان من قوله، فدخلت فقال: والي يا رب والي يا رب غيري؟ قالوا: لا، قال: أمنكم أحد كان أقتل للمشركين عند كل شديده تنزل برسول الله صلى الله عليه وآله غيري؟ قالوا: لا.

قال: أمنكم أحد كان أعظم غناءً عن رسول الله صلى الله عليه وآله مني حتى اضطجعت على فراشه، ووقيته بنفسى، وبذلت مهجتي غيري؟ قالوا: لا، قال: أمنكم أحد كان يأخذ الخمس غيري وغير زوجتي فاطمة؟ قالوا: لا، قال: أمنكم أحد له سهم في الخاص وسهم العام غيري؟ قالوا: لا، قال: أمنكم أحد يطهره كتاب الله تعالى غيري، حتى سد النبي صلى الله عليه وآله أبواب المهاجرين جميعاً وفتح بابي إليه، حتى قام إليه عمّاه حمزه والعبّاس وقالوا: يا رسول الله سدّدت أبوابنا وفتحت باب علي، فقال النبي صلى الله عليه وآله: ما أنا فتحت بابي ولا سدّدت أبوابكم، بل الله فتح بابي وسدّ أبوابكم،

ص: ٣٤٢

قالوا: لا.

قال: أمنكم أحد تمّم الله نوره من السماء حين قال (وَ آتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ) قالوا: اللهم لا، قال: أمنكم أحد ناجى رسول الله سنّته عشره مرّه غيرى؟ حين نزل جبرئيل عليه السلام (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَصَدُّوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ) أعمل بها أحد غيرى؟ قالوا: اللهم لا، قال: أمنكم أحد ولى غمض رسول الله صلى الله عليه و آله غيرى؟ قالوا: لا، قال: أمنكم أحد آخر عهده برسول الله صلى الله عليه و آله حين وضعه فى حفرة غيرى؟ قالوا: لا.

قال عبد المحمود: وفى روايه اخرى عن صدر الأئمه عندهم موقّق بن أحمد المكى يرويها عن فخر خوارزم محمود الزمخشري، باسناده الى أبى ذرّ، فى مناشده على بن أبى طالب عليه السلام لأهل الشورى، وهذا لفظها:

ناشدتكم الله هل تعلمون معاشر المهاجرين والأنصار، أنّ جبرئيل عليه السلام أتى النبىّ صلى الله عليه و آله فقال: يا محمّد لا سيف الآ- ذو الفقار، ولا- فتى الآ- على، هل تعلمون كان هذا؟ قالوا: اللهم نعم، قال: فأنشدكم الله هل تعلمون أنّ جبرئيل عليه السلام نزل على النبىّ صلى الله عليه و آله فقال: يا محمّد إنّ الله تعالى يأمرك أن تحبّ عليّاً وتحبّ من يحبّ عليّاً، فإنّ الله يحبّ عليّاً ويحبّ من يحبّ عليّاً؟ قالوا: اللهم نعم.

قال: فأنشدكم الله هل تعلمون أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله قال: لمّا اسرى بى الى السماء السابعه، دفعت الى رفاف من نور، ثمّ دفعت الى حجب من نور، فوعد النبىّ صلى الله عليه و آله الجبار لا اله الا هو أشياء، فلمّا رجع من عنده نادى مناد من وراء الحجب: نعم الأب أبوك ابراهيم، ونعم الأخ أخوك على، فاستوص به، أتعلمون معاشر المهاجرين والأنصار كان هذا؟ فقال من بينهم أبو محمّد - يعنى: عبد الرحمن بن عوف -: سمعتها من رسول الله صلى الله عليه و آله والآ فصمّتا.

قال: فأنشدكم الله هل تعلمون أنّ أحداً كان يدخل المسجد جنباً غيرى؟ قالوا:

ص: ٣٤٣

اللهم لا، قال: فأنشدكم الله هل تعلمون أن أبواب المسجد سدّها وترك بابي؟ قالوا: اللهم نعم، قال: هل تعلمون أنني كنت إذا قاتلت عن يمين رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أنت منى بمنزله هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي؟ قالوا: اللهم نعم.

قال: فهل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله حين أخذ الحسن والحسين، جعل رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: هي يا حسن، فقالت فاطمه: إن الحسين أصغر وأضعف ركناً منه، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: ألا ترضين أن أقول أنا هي يا حسن ويقول جبرئيل: هي يا حسين، فهل لخلق منكم مثل هذه المنزلة؟ نحن الصابرون في هذه البيعة ليقضى الله أمراً كان مفعولاً.

قال عبد المحمود: وقد روى صدر الأئمة عندهم موفّق بن أحمد المكي الخوارزمي، أن علي بن أبي طالب عليه السلام في يوم الشورى زاد علي هذا في المناظره لهم والاحتجاج عليهم، وأنه احتجّ بسبعين منقبه من مناقبه (1) انتهى.

فان قلت: قد ذكرت سابقاً عند الاستدلال ببعض ما ناشد به أمير المؤمنين عليه السلام أن مناشدته تدلّ على دلالة ما ناشد به على مطلبه الذي هو استحقاق الامامه وتعيينه به بدوران الحقّ معه، وهاهنا ظهر أن مناشدته كما كانت بكمالاته الحقيقيه، كذلك كانت بالكمالات بالعرض، مثل كون عمّه أسد الله وأسد رسوله، وأخيه طائراً بجناحيه مع الملائكه، وظاهر أن كمالاته الاضافيه مطلقاً، وبعض ما كان من كمالاته في نفسه أيضاً لا يصلح لأن يجعل دليلاً على تعيينه بالاستحقاق، أتظنّ تعيينه باستحقاق الامامه بطيران أخيه، أو وليه غمض رسول الله صلى الله عليه وآله.

فبقي أن يكون الغرض من مناشدته ببعض الفضائل الخارجه والداخله، أن يظهر فضائله على أهل الشورى، حتى تدعوهم الى البيعه، مراعاة لما هو الأولى، والأ

ص: ٣٦٤

١- (١) الطرائف في معرفه المذاهب ص ٤١١-٤١٦، المطبوع بتحقيقنا سنه ١٣٩٩ هـ ق.

فيحسب تحقّق الامامه هو البيعه، والفضائل المذكوره ليست معيّنه للاختيار، فرّبما كانت في عثمان فضائل أكمل من تلك الفضائل عند من يدور الامامه بيعته بمقتضى أمر عمر، وان اعترف أهل الشورى بعدم تحقّق الفضائل التي ذكرها أمير المؤمنين عليه السلام في أحد، أو لم يتحقّق فيه فضائل تعارضها، لكن عدم بغض الناس لعثمان لعدم القتل، بل المقاتله مع الشجعان وبُعدّه هم معارضه الأبطال والفرسان، بل عدم اتّصافه بفضائل زائده توجب حسد أهل البغي والطغيان صار سبباً لاختياره، رعايه لتشديد أساس الاسلام والايمان.

قلت: لو كان مناشدته لما ذكر، وكان الاختيار مع أهل الشورى، وكان اختيارهم من أرادوه جائزاً، لم يقل عليه السلام «نحن الصابرون في هذه البيعه ليقضى الله أمراً كان مفعولاً» لدلالته على كونها خارجه عن قانون الشرع والدين، والألم يكن اطاعه الشرع وانقياده له شديداً عليه عليه السلام حتّى يحتاج الى الصبر، بل أمثال ذلك الاهتمام واطهار التحسّر كانا لمشاهده العصيان والطغيان والاطهار للمسترشدين ما فعل أهل الجور والعدوان، كما ظهر لك في موضعه بأوضح التنقيح والبيان.

وما ذكر من عدم صلاحية بعض الفضائل المذكوره للاستدلال على التعيين ضعيف؛ لأنّ أصل استحقاقه عليه السلام للأمر كان ظاهراً لأهل الشورى، بل لجميع المسلمين، وبعد أصل الاستحقاق كلّ واحد من المرجّحات كاف في الدلاله على التعيين اذا لم يكن المرجّح وما يعارضه في آخر لقبح ترجيح المرجوح.

وما ذكر من أنّه كان في عثمان فضائل أكمل من تلك الفضائل، في غايه الضعف، ولو كان فيه فضائل كذلك لكان أمير المؤمنين عليه السلام عالماً بها ولم يذكر ما ذكره، ولكان عثمان ومن عاونه يذكر أنّها في مقابل ما ذكره عليه السلام.

وعدم ذكر المنقبة الذي يدلّ على عدم النقل مع توفّر الدواعى عليه، يدلّ على

عدمها، ولو ذكروها وكان لها أصل كان أمير المؤمنين عليه السلام أسمع وأطوع، وظهور كراهته عليه السلام في وقت من الأوقات كاف للدلالة على العدم، وتكرّر الشكوه واطهار الكراهه أولى بها.

وما ذكر من بغض الناس لو كان مانعاً عن امامته عليه السلام لكان أعلم به منكم وأعمل بمقتضاه، وترجيح أحد بعدم الاتّصاف بالكمال، وجعله معارضاً لما عدّه دليلاً على الاستحقاق من يدور الحقّ معه وباب مدينه العلم، لا وجه له أصلاً، وبالجملة أمثال تلك الكلمات انكار لمقتضى كلام رسول الله صلى الله عليه وآله بل لمقتضى كلام الله تعالى، لأمره تعالى بالاطاعه المطلقه للرسول صلى الله عليه وآله.

فان قلت: يمكن أن يكون مراده عليه السلام بالمناشده استدلاله بجميع ما ذكره عليه السلام لا بكل واحد، فما ذكرته من دلاله كلّ واحد بدوران الحقّ معه عليه السلام ضعيف.

قلت: دلاله بعض ما ناشد به مثل «نعم الأخ أخوك على فاستوص به» لا تحتاج الى الضميمه؛ لأنّ الاستيحاء به وقوله بكونه «نعم الأخ» يقتضيان عدم ايدائه واطاعته فيما يقول، وكذلك قوله صلى الله عليه وآله «أنت منى بمنزله هارون من موسى» كما ظهر عند استدلالنا بهذا الخبر على امامته عليه السلام، فينبغى حمل كلّ واحد ممّا ذكر في المناشدات على دلالتة على المدعى ليتلاءم الأسلوب.

فان قلت: دلاله بعض المناشدات على المدعى لا ينافى قصد الدلاله من المجموع، فلا تنافر في الأسلوب لولم يرد الدلاله بكلّ واحد.

قلت: لمّا صحّ اراده كلّ واحد ممّا ذكره عليه السلام بما ذكرته من قبح ترجيح المرجوح اراده المجموع بعيد، ومع بعدها مناقشه ضعيفه لا وقع لها أصلاً.

كلام شارح التجريد:

ومنها: ما ذكر أهل السنّه في مصنّفاتهم وهو كثير جدّاً، ننقل بعض ما ذكره

شارح التجريد فى شرح كلام المحقق الطوسى، نقل كلامهما على ما هو المعروف من نقل المتن والشرح.

قال المحقق رحمه الله: «وعلى عليه السلام أفضل» الصحابه «لكثره جهاده، وعظم بلائه فى وقائع النبى صلى الله عليه وآله بأجمعها، ولم يبلغ درجته فى غزاه بدر» وهى أول حرب امتحن بها المؤمنون، لقلتهم وكثره المشركين، فقتل على عليه السلام الوليد بن عتبة، ثم ربيعه، ثم شيبه بن ربيعه، ثم العاص بن سعيد، ثم سعيد بن العاص، ثم حنظله بن أبى سفيان، ثم طعمه بن عدى، ثم نوفل بن خويلد، ولم يزل يقاتل حتى قتل نصف المشركين والباقي من المسلمين، وثلاثة آلاف من الملائكة مسؤمين قتلوا النصف الآخر، ومع ذلك كانت الرايه فى يد على عليه السلام.

«و» فى غزاه «أحد» جمع له رسول الله صلى الله عليه وآله بين اللواء والرايه، وكانت رايه المشركين مع طلحه بن أبى طلحه، وكان يسمى كبش الكتيبه، فقتله على عليه السلام وأخذ الرايه غيره فقتله عليه السلام ولم يزل يقتل واحداً بعد واحد حتى قتل تسعه نفر، فانهزم المشركون، واشتغل المسلمون بالغنائم، فحمل خالد بن الوليد بأصحابه على النبى صلى الله عليه وآله، فضره بالسيوف والرماح والحجر حتى غشى عليه، فانهزم الناس عنه سوى على عليه السلام فنظر اليه النبى صلى الله عليه وآله بعد افاقته، وقال له: اكفنى هؤلاء، فهزمهم عنه، وكان أكثر المقتولين منه.

«و» فى «يوم الأحزاب» وقد بالغ فى هذا اليوم فى قتل المشركين، وقتل عمرو بن عبد ودّ، وكان بطل المشركين، ودعا الى البراز مراراً، فامتنع عنه المسلمون، وعلى عليه السلام يروم على مبارزته، والنبى صلى الله عليه وآله يمنعه من ذلك لينظر صنيع المسلمين، فلما رأى امتناعهم أذن له وعممه بعمامته ودعا له، وقال حذيفه: لما دعا عمرو الى المبارزه أحجم المسلمون عنه كآفه ما خلا علياً عليه السلام فإنه برز اليه، فقتله الله على يديه، والذي نفس حذيفه بيده لعمله فى ذلك اليوم أعظم أجراً من أصحاب

محمّد صلى الله عليه وآله الى يوم القيامة، وكان الفتح في ذلك اليوم على يدى على عليه السلام وقال النبى صلى الله عليه وآله: لضربه على خير من عباده الثقلين.

«و» فى غزاه «خير» واشتهار جهاده فيها غير خفى، وفتح الله على يده، فان النبى صلى الله عليه وآله حصر حصنهم بضعة عشر يوماً وكانت الراية بيد على عليه السلام فأصابه رمد، فسلم النبى صلى الله عليه وآله الراية الى أبى بكر، وانصرف مع جماعه، فرجعوا منهزمين خائفين، فرفعها من الغد الى عمر، ففعل مثل ذلك، فقال النبى صلى الله عليه وآله: لأسلمن الراية غداً الى رجل يحبّه الله ورسوله، ويحبّ الله ورسوله، كزار غير فزار، اتونى بعلى، فقبل: به رمد، فتفضل فى عينيه ودفع الراية اليه، فقتل مرحباً، فانهزم أصحابه، وغلقوا الأبواب، ففتح على عليه السلام الباب وأقلعه وجعله جسراً على الخندق، وعبروا وظفروا، فلما انصرفوا أخذ بيمينه ورماه أذرعاً، وكان يغلقه عشرون، وعجز المسلمون عن نقله سبعون رجلاً، وقال على عليه السلام: ما قلعت باب خير بقوه جسمائيه، ولكن قلعته بقوه ربائيه.

«و» فى غزاه «حنين» وقد سار النبى صلى الله عليه وآله فى عشره آلاف من المسلمين، فتعجب أبو بكر من كثرتهم، وقال: لن نغلب اليوم لقله، فانهزموا بأجمعهم، ولم يبق مع النبى صلى الله عليه وآله سوى تسعة نفر: على، وعباس، وابنه، وأبو سفيان بن حرب، ونوفل بن الحرث، وربيعه بن الحرث، وعبد الله بن الزبير، وعتبه ومصعب ابنا أبى لهب، فخرج أبو جذول فقتله على عليه السلام فانهزم المشركون، وأقبل النبى صلى الله عليه وآله وصادفوا العدو، فقتل على عليه السلام أربعين، وانهزم الباكون، وغنمهم المسلمون، وغير ذلك من الوقائع المأثوره، والغزوات المشهوره التى نقلها أرباب السير، فيكون عليه السلام أفضل لقوله تعالى (فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى

«ولأنه أعلم لقوّه حدسه، وشده ملازمته للرسول صلى الله عليه وآله» لأنه في صغره كان في حجره، وكبره كان ختناً له، يدخله كل وقت، وكثره استفادته منه؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وآله كان في غايه الحرص في ارشاده، وقد قال حين نزل قوله تعالى (وَ تَعِيهَا أُذُنٌ وَاَعِيَّةٌ) اللهم اجعلها اذن على، قال على عليه السلام: ما نسيت بعد ذلك شيئاً، وقال:

عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله أَلْفَ بَابٍ مِنَ الْعِلْمِ، فَانْفَتَحَ لِي مِنْ كُلِّ بَابٍ أَلْفَ بَابٍ.

«ورجعت الصحابه اليه في أكثر الوقائع بعد غلظهم، وقال النبي صلى الله عليه وآله: أقضاكم على، واستند الفضلاء في جميع العلوم اليه» كالأصول الكلامية، والفروع الفقهية، وعلم التفسير، وعلم التصوّف، وعلم النحو وغيرها، فإن خرقة المشائخ تنتهي اليه، وابن عباس رئيس المفسرين تلميذه، وأبالأسود الدؤلي دؤن النحو بتعليمه وارشاده.

«وأخبر هو بذلك» حيث قال: والله لو كسرت لي الوساده لحكمت بين أهل التوراه بتوراتهم، وبين أهل الانجيل بانجيلهم، وبين أهل الفرقان بفرقانهم، والله ما نزلت من آيه في برّ أو بحر أو سهل أو جبل أو سماء أو أرض أو ليل أو نهار، إلا أنا أعلم في من نزلت، وفي أيّ شيء نزلت، واذا كان أعلم يكون أفضل، لقوله تعالى (يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۚ)

«ولقوله تعالى (وَ أَنْفُسَنَا وَ أَنْفُسَكُمْ ۙ)» وذكر بعض ما يناسب المقام.

«ولكثره سخائه على غيره» ونقل جوده بقوته وقوت عياله ثلاثه أيام، وتصدّقه بخاتمه في الصلاة، ونزول آيه الولايه.

«وكان أزهّد الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله» لما تواتر من اعراضه عن لذّات الدنيا مع اقتداره عليها، لاّتّساع أبواب الدنيا عليه، ولهذا قال: يا دنيا اليك عنى، أبى تعرّضت أم الئى تشوّقت، لا حان حينك، هيهات غزى غيرى، لا حاجة لى فيك، قد طلّقتك ثلاثاً لا رجعه فيها، فعيشك قصير، وخطرك يسير، وأملكك حقير.

وقال: والله لدنياكم هذه أهون فى عينى من عراق خنزير فى يد مجذوم.

وكان أخشن الناس مأكلأ وملبسأ، ولم يشبع من طعام قطّ، وقال ما يناسب المتن.

«وأعبدهم» وذكر غايه خضوعه فى العباده «وأحلّمهم» وذكر ما يناسب المقام «وأشرفهم خلقأ، وأطلقهم وجهأ» وذكر ما يناسبه.

«وأقدمهم ايمانأ» يدلّ على ذلك ما روى أنّ النبئى صلى الله عليه وآله قال: بعثت يوم الاثنين وأسلم على يوم الثلاثاء، ولا أقرب من هذه المدّه، وقوله صلى الله عليه وآله «أولكم اسلامأ على بن أبى طالب» وما روى عن على عليه السلام أنّه كان يقول: أنا أول من صلئى وأول من آمن بالله ورسوله، ولا سبقنى الى الصلاه إلاّ نبئى الله. وكان قوله مشهورأ بين الصحابه، ولم ينكر عليه منكر، فدلّ على صدقه، واذا ثبت أنّه أقدم ايمانأ من الصحابه كان أفضل منهم؛ لقوله تعالى (وَ السَّابِقُونَ السَّابِقُونَ * أولئك المُقرَّبُونَ) وروى أنّه قال على عليه السلام على المنبر بمشهد من الصحابه: أنا الصديق الأ-كبر، آمنت قبل ايمان أبى بكر، وأسلمت قبل أن يسلم، ولم ينكر عليه منكر، فيكون أفضل من أبى بكر.

«وأفصحهم لسانأ» على ما شهد به كتاب نهج البلاغه، وقال البلغاء: أنّ كلامه دون كلام الخالق وفوق كلام المخلوق.

«وأسدّهم رأياً، وأكثرهم حرصأ على اقامه حدود الله تعالى» ولم يساهل أصلاً فى ذلك، ولم يلتفت الى القرابه والمحبّه.

«وأحفظهم بكتاب الله العزيز» فإن أكثر أئمة القراء، كأبي عمرو وعاصم وغيرهما يسندون قراءتهم اليه، فإنهم تلامذه أبي عبد الرحمن السلمى، وهو تلميذ على عليه السلام.

«ولاخباره بالغيب» وذلك كاخباره بقتل ذى الشديه، ولما لم يجده أصحابه بين القتلى، قال: والله ما كذبت، فاعتبر القتلى حتى وجده وشق قميصه، ووجد على كتفه سلعه، كئدى المرأه عليها شعر ينجذب كتفه مع جذبها وترجع مع تركها. وقال أصحابه: ان أهل النهروان قد عبروا، فقال: لم يعبروا، فأخبروه مره ثانيه، فقال:

لم يعبروا، فقال جندب بن عبد الله الأزدي فى نفسه: ان وجدت القوم قد عبروا كنت أول من يقاتله، قال: فلما وصلنا النهر لم نجدهم عبروا، قال: يا أخا الأزدي أتبين لك الأمر؟ ويدل على اطلاعه على ما فى ضميره.

وأخبر عليه السلام بقتل نفسه فى شهر رمضان، وقيل له: قد مات خالد بن عرفطه بوادى القرى، فقال: لم يمت ولا يموت حتى يقود جيش ضلاله صاحب لوائه حبيب بن جمار، فقام رجل من تحت المنبر وقال: والله انى لك لمحبت وأنا حبيب، قال: اياك أن تحملها ولتحمليها، فتدخل بها من هذا الباب، وأوما الى باب الفيل، فلما بعث ابن زياد عمر بن سعد الى الحسين عليه السلام جعل على مقدمته خالداً، وحبيب صاحب رايته، فسار بها حتى دخل المسجد من باب الفيل.

«واستجابته دعائه» فإنه لغايه شهرته غنى عن البيان.

«وظهور المعجزات عنه» وقد اشير الى ذلك فيما تقدم، وهو هذا: «وظهور المعجزه» يعنى: الكرامه على يده «كقلع باب خيبر» وعجز عن اعادته سبعون رجلاً من الأقوياء، ومخاطبه الثعبان على منبر الكوفه، فسئل عنه، فقال: أنه من حكام الجحش اشكل عليه مسأله أجبتة عنها.

«ورفع الصخره العظيمه عن القلب» روى أنه عليه السلام لما توجه الى صفين مع

أصحابه، أصابهم عطش عظيم، فأمرهم أن يحفروا بقرب دير، فوجدوا صخره عظيمه عجزوا عن نقلها، فنزل عليه السلام فأقلعها ورمى بها مسافه بعيده، فظهر قلب فيه ماء، فشربوا ثم أعادها، ولما رأى ذلك صاحب الدير أسلم.

«ومحاربه الجن» روى أن جماعه من الجن أرادوا وقوع الضرر بالنبي صلى الله عليه وآله حين مسيره الى بنى المصطلق، فحارب على عليه السلام معهم، وقتل منهم جماعه كثيره.

«ورد الشمس وغير ذلك» من الوقائع التي نقلت عنه. انتهى ما تقدم.

«واختصاصه بالقرابه والأخوه» فإنه صلى الله عليه وآله لما آخى بين الصحابه اتخذ علياً عليه السلام أخاً لنفسه.

«ووجوب المحبه» فإنه عليه السلام لما كان من اولى القربى، ومحبه اولى القربى واجبه، لقوله تعالى (قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى) (١).

هكذا ذكر الشارح، لكن الظاهر أن مراد المصنف بوجوب المحبه ليس بوجوب الموده بين ذى القربى فقط، بل مثل ما ذكره صاحب المقاصد «من أحبك فقد أحبني، وحببي حبيب الله، ومن أبغضك فقد أبغضني، ومن يبغضني يبغض الله، فالويل لمن أبغضك بعدى» وما ذكرته سابقاً في ضمن مناشداته عليه السلام «هل تعلمون أن جبرئيل عليه السلام نزل على النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا محمد إن الله يأمرك أن تحب علياً، وتحب من يحبه، فإن الله يحب علياً ويحب من يحب علياً؟ قالوا: اللهم نعم» وغيره مما ذكرته قبل هذا.

«والنصره» لرسول الله، يدل عليه قوله تعالى في حق النبي صلى الله عليه وآله (فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ) (٢) والمراد بصالح المؤمنين على عليه السلام على ما صرح به المفسرون، والمراد بالمولى هو الناصر.

«ومساواه الأنبياء» يدلّ على ذلك قوله صلى الله عليه وآله «من أراد أن ينظر الى آدم في علمه، والى نوح في تقواه، والى ابراهيم في حلمه، والى موسى في هيبته، والى عيسى في عبادته، فلينظر الى على بن أبي طالب» أوجب مساواته للأنبياء في صفاتهم، والأنبياء أفضل من باقى الصحابه، فكان على أفضل من باقى الصحابه؛ لأنّ المساوى للأفضل أفضل.

«وخبّر الطائر» اهدى الى النبيّ صلى الله عليه وآله طائر مشوّى، فقال: اللهم ائتنى بأحبّ خلقك اليك يأكل معى، فجاء على عليه السلام وأكل، والأحبّ الى الله تعالى أفضل.

وذكر بعض كمالات اخر بعد كلام المصنّف، وقال: وأجيب بأنّه لا كلام فى عموم مناقبه، ووفور فضائله، واتّصافه بالكمالات، واختصاصه بالكرامات، الآله - أنّه لا يدلّ على الأفضليّته بمعنى زياده الثواب والكرامه عند الله، بعد ما ثبت من الاتّفاق الجارى مجرى الاجماع على أفضليّته (١) أبى بكر ثم عمر، ودلاله الكتاب والسّنّه

ص: ٣٧٣

١- (١) من الدلائل على عدم مبالاته مثل أكثر أهل السنّه، بما جرى على لسانه أنّه حكم بأفضليّته الأوّلين، وأغمض عن مقتضى ما سمعته وأوضحته مع مزيد، وهو اعتراف ابن عمر بأفضليّته أمير المؤمنين عليه السلام من غير داع عليه، فليسا أفضلين، وبتقوى الامارات عندكم بكونه ثقّه، على ما رواه ابن البطريق عن مناقب ابن المغازلى، باسناده عن نافع مولى عمر أنّه قال لابن عمر: من خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: ما أنت لا أمّ لك، ثمّ قال: أستغفر الله خيرهم بعده من كان يحلّ له ما كان يحلّ له ويحرم عليه ما يحرم عليه، قلت: من هو؟ قال: على سدّ أبواب المسجد وترك باب على، وقال: لك فى هذا المسجد مالى وعليك فيه ما على، وأنت أبو ولدى ووصيى تقضى دينى، وتنجز عدتى، وتقتل على سنّتى، كذب من زعم أنّه يبغضك ويحبّنى. ومن مسند ابن حنبل، عن ابن عمر، قال: كُنّا نقول: خير الناس أبو بكر ثمّ عمر، ولقد اوتى على بن أبى طالب ثلاث خصال، لئن يكون لى واحده منهنّ أحبّ الىّ من حمر النعم: زوّجه رسول الله صلى الله عليه وآله بنته وولدت له، وسدّ الأبواب الآباه فى المسجد، وأعطاه الرايه

والآثار والامارات على ذلك، ونقل من الكتاب (وَ سَيَجِبُهَا الْأَثَقَى) ومن السنه والآثار بعض الأحاديث الموضوعه التي نقلتها في موضعه، ومن الامارات فتح البلاد وقله النزاع والاختلاف.

أقول: قوله بأفضليته أبي بكر وعمر على وفق أكثر أهل السنه لا- وجه له؛ لأن الآيه لا- دلالة لها على مقصودهم، كما ظهر لك سابقاً. وأمّا الأخبار والآثار: فلأن انفرادهم في نقل ما يتوهم دلالته على أفضليته من سبق على أمير المؤمنين عليه السلام وثبوت وضع الأخبار في فضائل الثلاثة وأشياهم في زمان معاويه بأمره، وطلب الجاه والجائزه به، وصيروره الأخبار الموضوعه سبب الشبهه لأصحاب الديانات لكون بعض من يضع الأخبار في فضائل السابقين مرئياً ظاهر الصلاح، كما ذكره عبد الحميد بن أبي الحديد ونقلته سابقاً، يسقطان الأخبار الداله على فضائلهم عن

درجه الاعتبار، ومع ذلك قد ذكرت سابقاً ظهور الضعف في بعضها وآثار الوضع فيها، فارجع اليه.

فكيف يعارض بأمثال تلك الأمور الأخبار التي نقلها الفرق، واتفق أهل السنّه على صحّه كثير منها، ولم يدع داع على وضعها، كما ذكرته سابقاً.

وأيضاً نترك الأخبار التي نقلت في فضائل أمير المؤمنين عليه السلام غير الأخبار التي نقلها شارح التجريد ونكتفي بها، ونقول: منها ما نقله بقوله وقال النبيّ صلى الله عليه وآله:

لضربه على خير من عباده الثقلين.

ومنها: حكاية خبير ودلالاتها على غايه جلاله أمير المؤمنين عليه السلام، ودلاله حكاية خبير معها على غايه قباحه فعل المنهزمين، وشناعته ظاهره، ومع ظهورها قد ذكرت في موضعها، وظهر من حكاية احد وحنين هرب الثلاثة عن الزحف، ويقول الله تعالى (فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً) ومرتبته الهاربين ظاهره.

وأيضاً اعترف هو بشدّه حدسه عليه السلام وفتح أبواب العلوم الذي نقله، وقال الله تعالى (هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَلْمُونَ وَ الَّذِينَ لَا يَلْمُونَ) وقال تعالى (الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ) وأيضاً اعترف بقوله «لو كسرت لى الوساده» وعلم بصدقه، ويقول عمر «كلّ الناس أفتة من عمر حتّى المخدّرات فى الحجال» وبالجملة علوم أمير المؤمنين عليه السلام وجهالات أبى بكر وعمر أظهر من أن نحتاج هاهنا الى التفصيل.

وأيضاً كيف يمكن القول بأفضليتهما لولم يكن الآ- حديث الطير، ولما ظهر سابقاً مراتب رذائل السابقين المغنى عن تعرّض التفاصيل هاهنا، فلا نطوّل الكلام هاهنا.

وذكر صاحب المقاصد ما ذكر فى التجريد وشرحه من مناقب أمير المؤمنين عليه السلام وبعض ما لم يذكر فيهما، منه قوله صلى الله عليه وآله «لمبارزه على عمرو بن عبد ودّ أفضل من

عمل امتى الى يوم القيامة» مع نقله بعده قوله صلى الله عليه و آله «لضربه على خير من عباده الثقلين» فظهر من الروايه الأولى التى ذكرها صاحب المقاصد أنّ جرأته عليه السلام فى محاربه عمرو مع خوف الصحابه حسنه عظمى مثل ضربته عليه السلام.

وبعد ما حكم بأفضليته أبى بكر وعمر بالروايات المَجعوله التى علمت ضعفها من أمير المؤمنين عليه السلام تعرّض لبيان الأفضل وغير الأفضل من غير الخلفاء، وذكر عشرتهم، وسيدى شباب أهل الجنّه، وأنّ أهل بيعة الرضوان ومن شهد بدرًا وأحدًا والحدييّه من أهل الجنّه.

قال: أمّا اجمالاً، فقد تطابق الكتاب والسّنّه والاجماع على أنّ الفضل للعلم والتقوى، قال الله تعالى (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) وقال تعالى (هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَظَاهِرُونَ اللَّهَ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ إِلَهُهُمْ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) وقال تعالى (يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ) وقال النبىّ صلى الله عليه و آله: الناس سواسيّه كأسنان المشط، لا فضل على عربىّ على عجمىّ، إنّما الفضل بالتقوى. وقال عليه السلام:

إنّ فضل العالم على العابد كفضل القمر ليله البدر على سائر الكواكب، وإنّ العلماء ورثه الأنبياء. وقال عليه السلام: فضل العالم على العابد كفضلى على أدناكم. وقال عليه السلام:

من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً الى الجنّه.

أقول: لا- يخفى وهن التخصيص؛ لأنه لا وجه لتخصيص الآيه والخبر المتفق عليه بين الفريقين بالأخبار الضعيفه التى انفردوا فى نقلها، فكيف يخصّص الآيات والأخبار المتفقه بين الفريقين بها؟

فان قلت: آيه (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) دعانا الى التخصيص لكون

قلت: لا دليل على كون أبي بكر أتقى، إلا الروايات المختلقة التي نشأت من الأهواء الباطلة، وكيف يجتمع التقوى في من يدعى الامامه بغير نصّ وبيعه باب مدينه العلم وكمّل الصحابه، ويشدّد عليه وعليهم بأقبح وجه وأشنعه، ويغضب فاطمه عليها السلام مع كون غضبها غضب رسول الله صلى الله عليه وآله، كما ظهر لك سابقاً دلالة أخبارهم الصحيحه على ما ذكرته، لا أخبار الشيعة فقط.

وأيضاً ذكر في أفضليته الرجلين من جملة الروايات المختلقة روايه «اقتدوا باللذين من بعدى أبي بكر وعمر» واستدلّ بها على أنه دخل في الخطاب على رضى الله عنه فيكون مأموراً بالافتداء، ولا يؤمر الأفضل والمساوى بالافتداء سيّما عند الشيعة.

وفيه أنه - مع ظهور ضعفه بالسند، وبعدم استدلالهما به عند امتناع أمير المؤمنين عليه السلام وبنى هاشم عن البيعه، مع ظهور عدم المانع، بل قابلوا دلائل الامتناع بالغلظه والشده والتخويف بالقتل، وباحراق البيت - معارض بقوله صلى الله عليه وآله «لمبارزه على عمرو بن عبد ود أفضل من عمل امتى الى يوم القيامة» لدخول الرجلين فى الأمه عندكم، وبخبر الطائر الصحيح عند الفريقين، لدخولهما فى من كان أمير المؤمنين عليه السلام أحبّ منه، وضعف بشاره العشره وغيرها من كلامه، بعد ملاحظه كلامنا السابق لا يحتاج الى البيان.

مبيته عليه السلام فى فراش رسول الله صلى الله عليه وآله:

نختم مدائحه وفضائله بحكاية مبيته عليه السلام حتى تتأمل فيها بعين الانصاف، وتعلم أنّ ذكر المصاحبه فى الغار مع عدم دلالتها على منقبه زعموها لو فرض دلالتها عليها لا نسبه لها الى ذلك.

ومن كلام له عليه السلام اقتصّ فيه ذكر ما كان منه بعد هجره النبي صلى الله عليه وآله ثم لحاقه به:

فجعلت أتبع مأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله فأطأ ذكره، حتى انتهيت الى العرج(١).

قال ابن أبي الحديد: وروى محمد بن اسحاق في كتاب المغازي، قال: لم يعلم رسول الله صلى الله عليه وآله أحداً من المسلمين ما كان عزم عليه من الهجره الأعلى بن أبي طالب وأبابكر بن أبي قحافه. أمّا علي بن أبي طالب فان رسول الله صلى الله عليه وآله أخبره بخروجه، وأمره أن يبيت على فراشه(٢)، يخادع المشركين عنه ليروا أنه لم يبرح، فلا يطلبوه حتى

ص: ٣٧٨

١- (١) نهج البلاغه ص ٢٥٦ رقم الكلام: ٢٣٦.

٢- (٢) روى ابن البطريق في الفصل الثلاثين من العمده [ص ٢٣٧] من تفسير الثعلبي، في تفسير قوله تعالى (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ) باسناده قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما أراد الهجره خلف علي بن أبي طالب عليه السلام بمكّه لفضاء ديونه، وبردّ الودائع التي كانت عنده، وأمره ليله خرج الى الغار وقد أحاط المشركون بالدار أن ينام على فراشه، فقال له: يا علي أتشح ببردى الحضرمي الأخضر، ثم نم على فراشي، فإنه لا يخلص اليك منهم مكروه ان شاء الله عزوجل، ففعل ذلك، فأوحى الله عزوجل الى جبرئيل وميكائيل: اني قد آخيت بينكما، وجعلت عمر أحدكما أطول من الآخر، فأيكما يؤثر صاحبه بالحياه، فاختر كلاهما الحياه. فأوحى الله عزوجل اليهما: ألا كنتما مثل علي بن أبي طالب؟ آخيت بينه وبين محمد، فنام علي فراشه، يفديه بنفسه ويؤثره بالحياه، اهبطا الى الأرض فاحفظاه من عدوه، فنزلا فكان جبرئيل عليه السلام عند رأسه وميكائيل عند رجله، فقال جبرئيل: بخ بخ من مثلك يابن أبي طالب؟ يباهي الله بك الملائكه، فأنزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وآله وهو متوجه الى المدينه في شأن علي بن أبي طالب (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ). قال: قال ابن عباس: نزلت في علي بن أبي طالب عليه السلام حين هرب النبي صلى الله عليه وآله من المشركين الى الغار مع أبي بكر، ونام علي عليه السلام على فراش النبي صلى الله عليه وآله. وروى من مسند ابن حنبل، باسناده عن عمرو بن ميمون، قال: اني لجالس الى ابن عباس، الى قوله: وشري علي عليه السلام نفسه لبس ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله ثم نام علي مكانه. فان قلت: نزول الآيه في أمر المبيت، ومباهاه الله تعالى الملائكه، والقول بأنه يفديه بنفسه، يدل على عدم علم أمير المؤمنين عليه السلام بعدم قتل المشركين اياه، وعلى غايه عظمته

تبعده المسافه بينهم وبينه، وأن يتخلف بعده بمكّه حتّى يؤدّي عن رسول الله صلى الله عليه و آله الودائع التي عنده للناس، وكان رسول الله صلى الله عليه و آله استودعه رجال مكّه ودائع لهم لما يعرفونه من أمانته. وأمّا أبوبكر، فخرج معه.

وسألت النقيب أباجعفر يحيى بن أبى زيد الحسنى رحمه الله فقلت له: اذا كانت قريش قد محصت رأيها وألقى اليها ابليس - كما روى - ذلك الرأى، وهو أن يضربوه بأسياف من أيدي جماعه من بطون مختلفه، ليضيع دمه فى بطون قريش، فلا تطلبه بنو عبد مناف، فلماذا انتظروا به تلك الليله الصبح؟ فإنّ الروايه جاءت بأنهم كانوا تسوّروا الدار، فعانوا فيها شخصاً مسجى بالبرد الحضرمى الأخرى، فلم يشكوا

ص: ٣٧٩

أنه هو، فرصدوه الى أن أصبحوا، فوجدوه علياً، وهذا طريف؛ لأنهم كانوا قد أجمعوا على قتله تلك الليلة، فما بالهم لم يقتلوا ذلك الشخص المسجى؟ وانتظارهم به النهار دليل على أنهم لم يكونوا أرادوا قتله تلك الليلة.

فقال في الجواب: لقد كانوا همّوا من النهار بقتله تلك الليلة، وكان اجماعهم على ذلك، وعزمهم في خفيه (1) من بني عبد مناف؛ لأنّ الذين محصوا هذا الرأي واتفقوا عليه: النضر بن الحارث من بني عبد الدار، وأبو البختري بن هشام، وحكيم بن حزام، وزمعه بن الأسود بن المطلب، هؤلاء الثلاثة من بني أسد بن عبد العزى، وأبو جهل بن هشام، وأخوه الحارث، وخالد بن الوليد بن المغيرة، هؤلاء الثلاثة من بني مخزوم، ونبيه ومثبه ابنا الحجاج، وعمرو بن العاص، هؤلاء الثلاثة من بني سهم، وأمّيه بن خلف، وأخوه ابى بن خلف، هذان من بني جمح، فمما هذا الخبر من الليل الى عتبه بن ربيعة بن عبد شمس، فلقى منهم قوماً، فنهاهم عنه، وقال: انّ بنى عبد مناف لا تمسك عن دمه، ولكن صفدوه فى الحديد، واحبسوه فى دار من دوركم، وتربصوا به أن يصيبه من الموت ما أصاب أمثاله من الشعراء.

وكان عتبه بن ربيعة سيّد بنى عبد شمس ورئيسهم، وهم من بنى عبد مناف، وبنو عمّ الرجل ورهطه، فأحجم أبو جهل وأصحابه تلك الليلة عن قتله احجاماً، ثمّ تسوّروا عليه، وهم يظنّونه فى الدار.

فلما رأوا انساناً مسجى بالبرد الأخضر الحضرمى لم يشكّوا أنه هو، وائتمروا فى قتله، فكان أبو جهل يذمرهم عليه، فيهمّون ثمّ يحجمون، ثمّ قال بعضهم لبعض:

ارموه بالحجاره، فرموه، فجعل على يتصوّر منها، ويتقلّب ويتأوّه تأوّهاً خفيفاً، فلم يزالوا كذلك فى اقدام عليه واحجام عنه، لما يريد الله تعالى من سلامته ونجاته،

ص: ٣٨٠

حتى أصبح وهو وقيد من رمى الحجارة، ولولم يخرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى المدينة، وأقام بينهم بمكة، ولم يقتلوه تلك الليلة، لقتلوه في الليلة التي تليها، وان شئت الحرب بينهم وبين عبد مناف، فانّ أبا جهل لم يكن بالذى ليمسك عن قتله، وكان فاقد البصيره، شديد العزم على الولوغ في دمه.

قلت للنقيب: أفعلم رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى عليه السلام بما كان من نهى عتبه لهم؟ قال:

لا، أنّهما لم يعلما ذلك تلك الليلة، وأنما عرفاه من بعد، ولقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم بدر لّمّا رأى عتبه وما كان منه: ان يكن في القوم خير ففي صاحب الجمل الأحمر، ولو قدرنا أنّ عليّاً عليه السلام علم ما قال لهم عتبه لم يسقط ذلك فضيلته في المبيت؛ لأنه لم يكن على ثقة من أنّهم يقبلون قول عتبه، بل كان ظنّ الهلاك، والقتل أغلب.

وأما حال على عليه السلام فلّمّا أدى الودائع، خرج بعد ثلاث من هجره النبي صلى الله عليه وآله فاجاء الى المدينة راجلاً قد تورّمت قدماه، فصادف رسول الله صلى الله عليه وآله نازلاً بقباء على كلثوم بن الهدم، فنزل معه في منزله، وكان أبو بكر نازلاً بقباء أيضاً في منزل حبيب بن يساف، ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وهما معه من بقاء حتى نزل بالمدينة على أبي أيوب خالد بن يزيد الأنصاري وابتنى المسجد (1).

ص: ٣٨١

الفصل السادس: في اثبات امامه باقى الأئمة الاثنى عشر عليهم السلام

ويدلّ عليه امور:

منها: قوله تعالى (أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ۗ) لدلالته على الأمر بالاطاعه المطلقه لأولى الأمر، بعدم ذكر متعلّق الاطاعه، وبأنّ اطاعه الله تعالى لا تقييد فيها، فكذلك اطاعه الرسول وأولى الأمر، وعدم التقييد فى الاطاعه يدلّ على العصمه.

وبها يثبت بطلان عمدته المذاهب التى تحتاج الى الابطال، مثل مذهب أهل السنّه مطلقاً، وفرق الزيديّه، فباطال مذهب الواقفيه والناووسيه والاسماعيليه التى نشأت كلّ منها من انكار المحسوس، ومذهب مثل الكيسانيه الذى لم يبق منه الاّ- الاسم كما سنذكره، يثبت حقّيه مذهب الاماميه الاثنا عشرية، فظهر بالآيه المذكوره أنّ القول بالاجتهاد فى الرسول، بل القول به فى الامام أيضاً لا وجه له.

فان قلت: لا نسلم اطلاق الاطاعه وما جعلته قرينه عليه معارض بقوله تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) فانّ الاكتفاء فى الردّ بالله تعالى والرسول، يدلّ على عدم الحجّيه فى قول اولى الأمر، بل اطاعته أنّما هى فيما علم موافقته للشرع الأنور، أو فيما لا يعلم مخالفته له، فسقط الاستدلال.

قلت: لا يصلح المعارضه بما ذكرته للقريبتين اللتين ذكرتهما؛ لكون ما ذكرته من عموم الأمر بالاطاعه بالوجهين المذكورين فى غايه الظهور. وأمّا الاكتفاء فى الردّ بالله والرسول عند التنازع، فلا- ظهور له فى عدم لزوم الاطلاق فى اطاعه اولى الأمر؛ لأنّه يمكن أن يقال: أنّ الاطاعه المطلقه إمّا اطاعه الخالق، أو المخلوق.

واطاعه المخلوق منقسمه الى اطاعه الرسول وأولى الأمر، فلعلّه لكمال البعد بين الخالق والمخلوق اعيد لفظ الاطاعه فى المعطوف الأوّل دون الثانى، واكتفى بالردّ فى المخلوق فى صورته التنازع بالرسول للاكتفاء بالأصل فى المخلوق لا للحصر فيه.

وأيضاً يمكن أن يقال: لَمَّا ثبت الرسول وعلم المخاطبون به، أمر عند التنازع بالرجوع اليه مطلقاً، وأمّا الامام فيتجدّد، فيجب ان كان لأحد كلام فى كونه اولى الأمر، أو فيما حكم به قبل العلم بكونه اولى الأمر الرجوع الى الكتاب والسنة، فان شهدا بما يطلب الشهاده عليه يجب القبول والآفلا، ولا بعد فى شىء من الاحتمالين، هذا استدلال بالظاهر على من قال بكون الامامه من الفروع، وأمّا من قال بكونها من الأصول كما ظهر لك، فهذا من المؤيّدات.

ومنها: الروايه المستفيضه بين فرق أهل الاسلام، وهى قوله صلى الله عليه وآله «من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهليته» ويظهر من هذا بطلان قول من حصر الامامه فى الأربعة، وهو ظاهر، وبطلان قول من يتوهم كونه فى كلّ زمان بتعيين الناس بوجهين:

أحدهما: بعنوان الظهور، وهو أنّ معرفه الامام واجبه مطلقه على كافّه المكلفين فلو كانت الامامه بالنصب والتعيين، لكان وجوب المعرفه مشروطاً بالتعيين، وكان التعيين اولى بالوجوب من المعرفه، فترك الأمر بالتعيين والمبالغه فى المعرفه شاهد صدق على كون الامام معيّناً بغير مدخليه الأئمه.

وثانيهما: أنّه يحكم العقل من حكم رسول الله صلى الله عليه وآله بوجوب معرفه الامام، بحيث يصير عدمها سبباً لكون ميتة الجاهل به ميتة الجاهليته، باتّصاف الامام بكمال زائد من الله تعالى، حتّى يجب معرفه صاحب هذا الكمال للاطاعه وامثال ما أمر به، وجعله وسيله بينه وبين الله تعالى، فلو كانت الامامه بتعيين الناس لأمكن تعلّق التعيين بفاقد الكمال، ووجب مخالفه الامام اذا حكم بأمر لا يوافق الشرع الأنور،

ويجب ردّ قوله وانكار حكمه، ويحكم العقل بعدم وجوب معرفه مثل هذا الرجل، وبعدم امكان جعل ميته عالم ربّانيّ مثلاً بعدم معرفه جاهل هو الامام بسبب التعيين ميته جاهليّته، فثبت استمرار الامام بلا تعيين من الأئمّه، فثبت استمرار الامام في كل زمان بتعيين الله تعالى، وهو قول الاماميه الاثنى عشر.

ومنها: الروايه المستفيضه بين الخاصّه والعامّه، وهى قوله صلى الله عليه وآله «أنى تارك فيكم ما ان تمسّكتم به لن تضلّوا، كتاب الله وعترتى أهل بيتى، ولن يفترقا حتّى يردا علىّ الحوض» لدلالاتها على استمرار الامام الى ورود الحوض، وعلى كونه من عترته صلى الله عليه وآله وعلى العصمه كما مرّ، فثبت مذهب الاماميه الاثنى عشرية؛ لعدم قول أحد من فرق الاسلام غيرهم بهذا القول، وللعلم القطعى بانتفاء الصفه عن غير الأئمّه المعصومين عليهم السلام.

ومنها: الروايه الصحيحه المستفيضه بين الطائفتين، وهى قوله صلى الله عليه وآله «مثل أهل بيتى مثل سفينه نوح، من ركبها نجا، ومن تخلف عنها هلك» وجه الدلاله: أنّها تدلّ على أنّ طريق النجاه أنّما هو بتبعيه أهل البيت، فدلالاتها على بطلان من لم يقل بكون الامام معصوماً مثل أهل السنّه و فرق الزيدية ظاهره.

وأما من قال بالعصمه، فيبطل قول بعضهم، مثل الناوسية القائلين بحياه الصادق عليه السلام بتواتر موته عليه السلام وقول مثل الاسماعيليه بظهور موت اسماعيل عند حياه أبى عبد الله الصادق عليه السلام وتواتره، ولا- ينافى التواتر انكار بعض أرباب الدواعى والأهواء، وصيروه شبهه لبعض الناس مرّ الدهور.

وقول الكيسانيه بعدم كون محمّد بن الحنفية من أهل البيت، وعدم اتّصافه بالعلم الذى يعتبر فى سفينه النجاه، فلا يمكن أن يكون وجوب اطاعته بالأمر باطاعه أهل البيت، حتّى يندرج بتبعيته فى التمسك بهم، ويخرج عن التخلف عنهم، بل وضع هذا المذهب منسوب الى المختار الملقّب بكيسان لبعض الدواعى الذى دعاه الى هذا

القول، كما هو مشهور بين أهل التاريخ.

وقول الفطحيّ بظهور عدم اندراج عبد الله في سفينه النجاه؛ لعدم كونه من أهل العلم الذي يتوهم النجاه من التمسك به. وقول الواقفيّ بظهور وفاه الكاظم عليه السلام وتواتره، ومن لم يقل بحياته عليه السلام قال بامامه الأئمة الراشدين، على الترتيب المعروف بين الفرقة الناجية الاثني عشرية، على ما ذكره بعض العلماء^(١) الكبار، ولعلّ رحمه الله لم يعتبر الأقوال السخيفه التي حدثت في بعض أيام التحير وانقراض القول بها.

ويمكن تأييد هذا بأنه لا يمكن خفاء المذهب الحقّ ومأخذه لطالب الحقّ والنجاه الذي خلّى نفسه عن تبعيّة مالا يجوز تبعيته المفتش للأقوال والآثار بحيث لا يرى أمراً يصلح كونه شبهه، فكيف يمكن كون مأخذ أصل من اصول الدين مختلفاً في زمان من أزمنة التكليف، بحيث لا يكون معروفاً في الكتب المدوّنه في هذا الأصل، ولا مذكوراً في ألسن الباحثين بوجه من الوجوه، وبهذا الطريق يظهر بطلان أكثر المذاهب المخالفه للمذهب الحقّ، وما بقي محتاجاً الى الابطال يبطل بالروايه المذكوره وبالجملة تخلف من عدا مذهب الاماميه الاثني عشرية عن سفينه النجاه ظاهر لمن تدبّر فيما ذكرته سابقاً وهاهنا.

ومما يؤيد هذا ما رواه ابن الأثير في جامع الأصول، في الفصل الأوّل من الباب الأوّل من الكتاب الرابع من حرف الخاء، وهو كتاب الخلافة، من صحيح البخارى ومسلم والترمذى وأبى داود، عن جابر بن سمره، قال: سمعت النبيّ صلى الله عليه وآله يقول:

يكون بعدى اثنا عشر أميراً، فقال كلمه لم أسمعها، فقال أبى: أنّه قال: كلّهم من قريش.

ص: ٣٨٥

١- (١) هو الشيخ الطوسى رحمه الله «منه».

وفى روايه قال: لا- يزال أمر الناس ماضياً ما وليهم اثنا عشر رجلاً، ثم تكلم بكلمه خفيت عليّ، فسألت أبى ماذا قال رسول الله صلى الله عليه و آله؟ فقال: كلهم من قريش.

هذه روايه البخارى ومسلم.

وفى اخرى مسلم قال: انطلقت الى رسول الله صلى الله عليه و آله ومعى أبى، فسمعته يقول:

لا يزال هذا الدين عزيزاً منيعاً الى اثني عشر خليفه، فقال كلمه أصميتها الناس، فقلت لأبى: ما قال؟ قال: كلهم من قريش.

وفى اخرى له قال: دخلت مع أبى على النبى صلى الله عليه و آله فسمعته يقول: ان هذا الأمر لا ينقضى حتى يمضى فيه اثنا عشر خليفه، قال: ثم تكلم بكلام خفى عليّ، فقلت لأبى: ما قال؟ قال: كلهم من قريش.

وفى اخرى: لا يزال الاسلام عزيزاً الى اثني عشر خليفه، ثم ذكر مثله.

وفى روايه الترمذى قال: قال النبى صلى الله عليه و آله: يكون من بعدى اثنا عشر أميراً، قال: ثم تكلم بشىء لم أفهمه، فسألت الذى يلينى، فقال: كلهم من قريش.

وفى روايه أبى داود، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول: لا- يزال هذا الدين قائماً حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفه، كلهم تجتمع عليه الأئمه، فسمعت كلاماً من النبى صلى الله عليه و آله لم أفهمه، فقلت لأبى: ما يقول: قال: كلهم من قريش.

وفى اخرى قال: لا يزال هذا الدين عزيزاً الى اثني عشر خليفه، قال: فكثير الناس وضجوا ثم قال كلمه خفيفه، وذكر الحديث (1).

فان قلت: يدفع التأييد قوله صلى الله عليه و آله «لا يزال هذا الدين عزيزاً الى اثني عشر خليفه» لظهور الضعف فى أكثر الأزمان.

قلت: ليس المراد من كونه عزيزاً الغلبه المطلقه على البلدان؛ لظهور وفور الكفره

ص: ٣٨٦

وأهل الطغيان فيما مضى من الدهور والأزمان، فالمراد بكونه عزيزاً استمرار هذا الدين على الوجه المقرّر، وعدم اندراس نوره الذى يتحقّق بتبعيّته الأئمّه عليهم السلام وأما اراده عموم التبعيّه أو غلبتها من العزّه فغير لازمه.

ويمكن تأييد الدلاله فى الرويات بأنّه لا يكفى فى الأمير المذكور فى الرويات كونه أميراً من امراء الاسلام مطلقاً، لعدم انحصار الأمير بهذا الوصف فى العدد، بل المراد هو الأمير المعيّن بتعيين الله تعالى، حتّى يستنبط من قوله صلى الله عليه وآله أنّ الأمر لا ينقضى حتّى يمضى اثنا عشر خليفه، ومن قوله صلى الله عليه وآله «لا يزال الاسلام عزيزاً الى اثني عشر خليفه» مدخلتهم فى عزّه الدين، ليهتمّ طالب الحقّ والنجاه فى معرفتهم، فيأخذ مالا معرفه له الآ بهم منهم، فهم الذين عبّر عنهم بسفينه النجاه.

فان قلت: لا يلزم من ابطال الأوّل اثبات الثانى، فلعلّ المراد من الأمير فى الرويات من له مزيد صلاح ومعرفه، وان لم يبلغ درجه الحجّيه والعصمه.

قلت: صاحب المزيه اذا لم تنته مرتبته الى الحجّيه والعصمه، لو فرض انحصاره فى الاثني عشر، لا اطلاع لنا عليه للابهام، وعلى تقدير الاطلاع ليس فى اطلاعنا عليه منفعه تتبادر من الرويات، فظاهر الرويات كونهم أحد الثقلين اللذين لن يضلّ المتمسك بهما، فلعلّه بهذه الرويات خصّص رسول الله صلى الله عليه وآله سبب النجاه بكونه من قريش وبعدها بأهل البيت، رعايه للتدرّيج اللايق ببيان مثل هذا الأمر.

ومنها: أنّ العقل يدلّ على استمرار نصب الامام المعصوم من الله تعالى، كما ظهر لك ممّا ذكرته فى أوّل مبحث الامامه من الكتاب، وظاهر أنّ التعيين من غير بيان طريق المعرفه فى حكم عدم التعيين، بل أوضح بطلاناً منه؛ لأنّ هذا مثل أن يعين الملك واحداً للاماره، ولا- يبيّن بوجه من الوجوه للناس، يعاتبهم على عصيانهم الأمير، ولا يخفى أنّ أحداً لا يرتاب فى سخافه كلام الملك حينئذ، وخروجه عن قانون التوجيه.

وأما عدم تعيين الامام، فإنه باطل بما ذكرته في موضعه، لكن ليس بهذه المرتبه في الوضوح، فيجب البيان إماماً بالنص، أو بالمعجزه، ونحن عالمون بعدم تحقق شيء منهما في غير الأئمه الاثنى عشر، ونقل كل واحد منهما في كل واحد منهم حتى ادعى تواتر النص في كل واحد منهم كثير من العلماء الاماميه الاثنى عشرية.

فان قلت: نقل أحد الأمرين أو كليهما إنما ينفعك في مقام الاستدلال لو أمكنك اثبات تواتر أحدهما في كل واحد من الأئمه، وما يدل على أحدهما ليس في كتب أهل السنه بحيث يمكن الحكم بالتواتر، وما وجد في الكتب المعتره من الشيعه أيضاً بل يظهر كونه مستجمعاً لشرائط التواتر، ولعل دعوى تواتر النص في الأئمه المعصومين كدعوى البكرية النص على أبي بكر، وان اختلفا في دلاله الدليل على بطلان النص على أبي بكر، ولا دليل على عدمه في الأئمه الاثنى عشر، وهذا الفرق لا ينفعك في المقام.

قلت: اليقين بوجوب استمرار الامام المعصوم بتعيين الله عزوجل مع اليقين بانتفاء الوصف في غيرهم هو المعين لهم، فلا يحتاج حينئذ في العلم بامامتهم الى العلم بتحقق النص المتواتر في كل واحد منهم، نظير ذلك أنه اذا تيقنت بكون زيد في بيت، وتيقنت أن غير واحد من الموجودين فيه ليس زيدا، تيقنت بكونه زيدا.

ويمكن الدليل على هذا المدعى بعد اثبات وجوب التعيين من الله تعالى والاستمرار بأنه بين الله تعالى بقوله (أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ۝١) وبقوله عزوجل (هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَدِينُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ ۝٢) لظهور علميه كل واحد منهم بالنسبه الى جميع أهل زمانه، بل بالنسبه الى جميع أعيان الأئمه عليهم السلام من الأئمه.

ومع اشتهاى كل واحد منهم بكمال العلم والكمالات، بحيث لم يمكن لأحد لم يتل بالنصب واللجاج أن يقول بفقد واحد منهم بعض الكمالات النفسائيه، جمع من منكرى الامامه مع غايه الاهتمام فى انكار الحق، لم يمكنهم انكار كمالاتهم، بل اعترفوا بها وأنكروا دعواهم الامامه ونفى امامه الثلاثه، خوفاً من ظهور ضعف عقائدهم الفاسده الناشئه من الأهواء الكاسده، مع تواتر الأمرين عند طالب الحق والنجاه، المتمسك بحبل أهل البيت فى الرشاد.

روى صاحب حدائق الحقائق، عن العلامة رحمه الله فى كشف الحق، أنه قال: روى الزمخشري، وكان من أشد الناس عناداً لأهل البيت عليهم السلام وهو الثقة المأمون عند الجمهور، باسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: فاطمه مهجه قلبى، وابناها ثمره فؤادى، وبعلمها نور بصرى، والأئمه من ولدها امناء ربى، وحبل ممدود بينه وبين خلقه، من اعتصم بهم نجا، ومن تخلف عنهم هوى (1) انتهى.

ويدل على ما قلته ما ذكره فضل بن روزبهان، مع غايه جهده فى انكار الحق، فى خطبه كتاب ألفه لنقض كتاب نهج الحق وكشف الصدق، بعد الطعن على العلامة رحمه الله:

ومن الغرائب أن ذلك الرجل وأمثاله ينسبون مذهبهم الى الأئمه الاثنى عشر رضوان الله عليهم أجمعين، وهم صدور أيوان الاصطفاء، وبدور سماء الاجتباء، ومفاتيح أبواب الكرم، ومجاديح هواطل النعم، وليوث غياض البساله، وسباق مضامير السماحه، وخزان نقود الرجاچه، والأعلام الشوامخ فى الارشاد والهدايه، والجبال الرواسخ فى الفهم والدرايه، وهم كما قلت فيهم:

شمّ المعاطس من أولاد فاطمه علوا رواسى طود العزّ والشرف

فاقوا العرانيين فى نشر الندى كرمًا بسمح كفّ خلا من هجته السرف

ص: ٣٨٩

تلقاهم فى غداه الروع اذ رجفت أكتاف أكفائهم من رهبه التلف

مثل الليوث الى الأهوال سارعه حماسه النفس لا ميلاً الى الصلف

بنو على وصى المصطفى حقاً أخلاف صدق نموا من أشرف السلف

ثم ذكر أن الأئمة سلام الله عليهم كانوا يثنون على الصحابه، واستشهد بروايه نقلها عن كتاب كشف الغمّه، قال: وذكر هو فى الكتاب المذكور نقلاً عن كتب الشيعة لا عن كتب السنّه، أن الامام أباجعفر محمّد الباقر صلوات الله وسلامه عليه سئل عن حليه السيف هل يجوز؟ فقال: نعم قد حلّى أبو بكر الصديق سيفه بالفصّه، قال الراوى: فقال السائل: أتقول هكذا؟ فوثب الامام من مكانه وقال: نعم الصديق نعم الصديق، فمن لم يقل له الصديق فلا صدق الله له فى الدنيا والآخرة، هذه عباره كشف الغمّه، انتهى كلام الفضل (١).

وقال صاحب احقاق الحق ما حاصله: انّ هذا افتراء منه للترويج الباطل، والأفليس فى كشف الغمّه ممّا ذكره عين ولا أثر، ولا يستبعد منه وضع الخبر، فقد أباح بعض أعظم أصحابه وضع الحديث لنصره المذهب، كما ذكره الحافظ عبد العظيم المنذرى الشافعى فى آخر كتابه المسمّى بالترغيب والترهيب، وغيره فى غيره، ومع هذا صرح كشف الغمّه بأنّه اعتمد فى الغالب النقل من كتب الجمهور، ليكون أدعى الى تلقّيه بالقبول (٢) انتهى ما أردت نقله.

أقول: مع ما ذكره فى الروايه فيها علامه الوضع:

منها: قوله «قد حلّى أبو بكر» لأنّ سياق الكلام يدلّ على ذكره فى مقام السنّد، ومع الاتّفاق على عدم الحجّيه فى فعل أبى بكر، وقوله لم يكن من أهل العلم الذى يليق بمثل أبى جعفر عليه السلام الاستشهاد بفعله أو بقوله، وكيف يمكن تجويز التمسّك بفعل

ص: ٣٩٠

١- (١) احقاق الحق ١: ٢٧-٢٩.

٢- (٢) احقاق الحق ١: ٦٤-٦٥.

جاهل آذى فاطمه وأمير المؤمنين عليهما السلام وغيرهما؟ مع ظهور الشناعة لمن لم يخرج عن الفطره الأصليه.

ومنها: قوله «فوثب الامام من مكانه» لأنّ السؤال انما يقتضى الارشاد لا الطيش الذى يدلّ سياق الروايه عليه، مع أنّه لم يكن طريقته عليه السلام كما هو معلوم لمن تتبّع سيرته وكلامه عليه السلام نعم يمكن أن يكون غرض السائل استكشاف ما فى ضميره للأغراض الباطله الناشئه من النفاق، وحينئذ جوابه عليه السلام بما نسب اليه لا يدلّ على اعتقاده عليه السلام به، بل يمكن أن يكون قوله وفعله على وفق التقيّه.

اعلم أنّ روايه الزمخشري تدلّ على عصمه الأئمه من ولد فاطمه عليها السلام وكون امامتهم بتعيين الله عزّوجلّ بقوله صلى الله عليه وآله «أمناء ربّي» وبقوله «حبل ممدود» وعلى هلاك المتخلّف عن حبل الولايه، فيظهر منها بطلان مذهب أهل السنّه الذين لم يقولوا بامامه ولد فاطمه عليها السلام وبطلان مذهب الزيديّه وغيرها ممّن لم يقل بعصمتهم.

لا يقال: يمكن ابطال قول أهل السنّه والكيسانيّه بقوله صلى الله عليه وآله «والأئمه من ولدها امناء ربّي».

لأنّ نقول: تدلّ الروايه على كون الأئمه من ولدها معصومين، لا على حصر الأئمه فيهم، فيجب ابطال مذهبهما والمذاهب الباطله من غيرهما، إمّا بعدم القول بالامامه فى أولادها، أو بعدم القول بالعصمه على تقدير القول بالامامه بمعنى من المعانى، أو بوجه آخر، فيبطل المذهب المعروف من أهل السنّه بالأوّل.

ومن يقول فى بعض أولادها بالامامه بمعنى آخر بعدم قولهم بالعصمه، وقول الاسماعيليه والناووسيه والواقفيه بتواتر موت اسماعيل فى حياه الصادق عليه السلام وتواتر موت الصادق والكاظم عليهما السلام وقول الفطحيّه بعدم صلاحيه عبد الله للامامه، وقول الكيسانيّه بعدم صلاحيه محمّد للامامه، وانقراض هذا المذهب والأخير يدلّ على بطلان كثير من المذاهب السخيفه.

ويؤيد مذهب الاماميّه الاثنا عشريّه كون محمّد بن علي الجواد وعلي بن محمّد الهادي عليهم السلام بعد انتقال أبيهما الى روضه القدس في سنّ أن ينقل عن أحد من غير حجج الله تعالى اتّصافه في هذا السنّ بعلم وكمال مطلقاً، بل كان غيرهما في هذا السنّ خارجاً عن التكليف، بل عن قرب زمانه، وظاهر بين العامه والخاصه أنّهما لم يأخذوا العلم والكمال من أبناء زمانهما، فعلمهما أنّما كان من عند الله تعالى، ومثل هذا العلم في مثل هذه الحال من أكمل المعجزات الباهره عند أرباب التميز، لولم نقل بكونه معجزاً مطلقاً، فاذا ضمّ اليه سائر الكمالات النفسانيّه التي يشهد بها من لم يظهر منه غايه العناد واللجاج يتقوى بها في الدلاله، فيثبت بما ذكرته امامتهما لظهور الدعوى منهما عند المنصف الطالب للنجاه، وامامه الأئمه الماضيه عليهم السلام بتصديقهما المعلوم له، وامامه الباقيين عليهما السلام ظاهره بما ذكرته سابقاً.

اعلم أنّ تعبيرنا هذا الدليل بالمؤيد أنّما هو لرعايه مدرك بعض الناس، والآ فهذا دليل واضح وبرهان قاطع للطالب البصير والعالم الخبير، وما ذكرته من اذعان الناس بكمالاتهما يدلّ عليه مع الاشتهار في الألسن والنقل في الكتب وما ذكر ابن أبي الحديد في مقام تعداد المفخر الذي كان بين بني هاشم وبني اميّه: ومن الذي يعدّ من قريش أو من غيرهم ما يعدّه الطالبون عشره في نسق كلّ واحد منهم: عالم، زاهد، ناسك، شجاع، جواد، طاهر، زاك، فمنهم خلفاء، ومنهم مرشّحون ابن ابن ابن هكذا الى عشره، وهم: الحسن بن علي بن محمّد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمّد بن علي بن الحسين بن علي، وهذا لم يتفق لبيت من بيوت العرب، ولا من بيوت العجم (1). وبالجملة اشتهار كمالات الأئمه المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين، وظهورها بين المخالفين، أظهر من أن يحتاج الى التبيين.

ص: ٣٩٢

١- (١) شرح نهج البلاغه لابن أبي الحديد ١٥: ٢٧٨.

المقصد الرابع: في مجمل من المعاد الجسماني

لما كان بعض الشبهات سبباً لانكار بعض الناس للمعاد الجسماني، يجب تقديم دفع ما يحتاج الى الدفع على الاثبات.

منها: أنّ المعاد الجسماني يستلزم اعاده المعدوم، وهي ممتنع عقلاً، فاذا امتنع اعادته فما سمي معاداً أنّما هو بدن مغاير للبدن الأول، فلا تصح المجازاه في هذا البدن الذي لم يكن حين الاطاعه والعصيان.

والجواب: أنّ أحداً من المكلفين اذا قذف محصنه أو زنا عند كونه في غايه السمن، وطراً عليه قبل ثبوته عند الحاكم، أو بعد ثبوته، وقبل الاقامه مرض حادّ ذاب شحمه ولحمه، ثم برأ من المرض تائباً عن المعصيه عابداً صالحاً، حتّى صار سميناً مثل الأول، ثمّ ثبت معصيته السابقه التي بها استوجب الحدّ، أو تيسر الاقامه، يقيمه الحاكم عليه مع كون أكثر أجزائه طارئاً عند الصلاح.

واذا عرفت هذا فان قلت في جواب من يجرى نظير الشبهه المذكوره هاهنا أنّ المستحقّ الآلم بالمعصيه أنّما هو النفس وتغيّر آلاتها لا يضرّ، فكذلك القول في المعاد، وكذلك ان قلت ببقاء الأجزاء الأصليه التي هي العمده.

فان قلت: الهيئه معتبره في شخص البدن، وهي منعدمه عند اندراس البدن وتلاشي أجزائه، بخلاف التغيّر بالسمن والهزال، فإنّ ما يعتبر في شخصيه البدن محفوظ في الحالتين.

قلت: كون تغيّر البدن التابع لتغيّر الهيئه موجباً لعدم جواز كون البدن آله لعقاب النفس لا- دليل عليه؛ لأنّ الآيات المتكاثره والأخبار المتظافره والضروره من الدين، أنّما تدلّ على المعاد الجسماني. وأمّا كون الهيئه الأخرويه عين الهيئه الدنيويه،

فلا- يدلّ شىء منها عليه، ألا ترى أنّ كثيراً من العلماء المتتبعين للكتاب والأخبار المفتّشين عن الحجج والآثار من المتقدّمين والمتأخّرين قالوا بامتناع اعاده المعدوم، مع حكمهم بأنّ المعاد الجسمانيّ من ضروريّات الدين.

ومنها: أنّ انساناً اذا أكل انساناً وصار جزء بدن المأكول جزءً للاكل، فإنّما أن لا يعاد ذلك الجزء فى شىء منهما، أو يعاد مع أحدهما دون الآخر، والأوّل هو المطلوب الذى هو عدم اعاده الأبدان بأعيانها، والثانى مع استلزامه الترجيح بلا مرجح، يستلزم المطلوب باستلزامه عدم اعاده أحد البدنين بعينه، المستلزم لعدم اعاده شىء من الأبدان بضميمه عدم القول بالفصل.

والجواب عنه، أنّه يمكن أن لا يصير الأجزاء الأصليّة من المأكول جزءً للاكل، وعلى تقدير صيرورتها جزءً له لعلّها تصير جزءً فضلياً له، وعلى التقديرين لا يلزم اعادتها معه، وما يمكن أن يصير جزءً أصلياً له، وهو الجزء الفضلى من المأكول لا يلزم اعادتها مع المأكول لكونه جزءً فضلياً، وعدم لزوم اعاده جميع الأجزاء الفضليّة.

وبالجمله اعاده جميع الأجزاء الفضليّة التى كانت معهما فى وقت من الأوقات، أو فى وقت الوفاة لا دليل عليه، فلعلّ المعاد جميع الأجزاء الأصليّة وبعض الفضليّة الذى به يصير البدن بدن تاماً.

ويمكن انضمام الأجزاء الفضيله التى لم يكن فى الدنيا الى الأجزاء الأصليّة التى كانت فيها أو الى الأصليّة وبعض الفضيله اللتين كانتا فيها بحيث يصير البدن على القدر الذى تقتضى المصلحه كونه على هذا القدر. يؤيد هذا ما يدلّ على عظم أجساد بعض العصاه لزياده تأثير ألم العقاب فيه.

وإذا عرفت هذا فعلى تقدير كون الأجزاء غير أصليّة بالنسبه الى الأكل والمأكول، يمكن أن يختار الأوّل، وما ذكر من أنّ هذا هو المطلوب الذى هو عدم

اعاده الأبدان بأعيانها ان أراد به عدم اعادتها مع جميع الأجزاء الفضليّه، فلا فساد فيه كما عرفته آنفاً، وان أراد به عدم اعادتها مشتمله على جميع الأجزاء الأصليّه، فلا يلزم من اختيار الأوّل حينئذ.

ويمكن على هذا التقدير اختيار الثانى أيضاً، وعدم علمنا بالترجيح لا يستلزم عدمه، فلا يلزم مطلوب المستدل، وعلى كونها أصليّه بالنسبه الى أحدهما نختار الثانى، وعدم لزوم الترجيح بلا مرجح ظاهر.

ومنها: لزوم التناسخ.

ويمكن الجواب عنه: بأنّ الموت أنّما هو قطع تعلق خاصّ هو تعلق التدبير والتصرف بين النفس والبدن، ويمكن بقاء تعلق ما غير هذا التعلق بين النفس والبدن وبينها وبين بعض أجزائه بعد الانحلال، كما يؤيّد هذا الاحتمال بعض الأخبار المتعلّقه بغسل الميت، وحينئذ لا يجرى فيه دليل ابطال التناسخ؛ لأنّ هذا الارتباط يمكن أن يكون مرجحاً للتعلق الزائد عند اجتماع الأجزاء، فلا يلزم افاضه نفس اخرى، حتّى يلزم اجتماع نفسين منتقله وحادثه.

ومنها: عدم سعه السماوات والأرض للجنّه والنار، لقوله تعالى (وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ ۝١) فلا وسعه فيهما لهما.

وأيضاً يلزم الخرق والالتيام فى الأفلاك، ويدلّ على امتناعهما العقل بدليل يجرى فى مطلق الأفلاك، ويختصّ المحدّد بدليل آخر، ولا- يمكن جسم خارج عن الكرات التى بعضها فوق بعض لامتناع الخلاء، وعلى تقدير الامكان لا نفع فيه فى خلق الجنّه والنار؛ لأنّ ادخال المحسن والمسيء الى الجنّه والنار يستلزم الخرق والالتيام فى الأفلاك.

وفيه نظر؛ لأنّ عدم وسعه السماوات والأرض لهما لا يستلزم عدم وسعه الفلكيات لهما، لكون الفلكيات أعمّ من السماوات التي تختصّ بالسبع.

وأيضاً التميّك بالآيه لعدم الجواز لا- وجه له؛ لأنّها اذا دلّت على عظم الجنّه بحيث لا- يسعها مع النار السماوات والأرض، فمحلّهما أمر آخر: إمّا منضمّاً مع السماوات والأرض، أو منفذاً عنهما، وهذا المجمل معلوم اذا لم يحتمل الآيات الدالّه على المعاد التأويل، ولا تحتمل ألبتّه، وجعل عدم الاطلاع على التفصيل سبباً للانكار لا وجه له.

والدليل المشترك على امتناع الخرق والالتيام، ضعيف كما أوضحته في حاشيه كتبها على المحاكمات(1)، ولا دليل على حصر الأجسام العلويّه في سبع أو تسع،

ص: ٣٩٤

١- (١) أقول: ربّما يستدلّ على أنّ كلّ ما يقبل حركه قسريّه، فله مبدء ميل طباعيّ، بماحصله: أنّه يختلف قبول الميل القسريّ ضعفاً وقوّه باختلاف الميل المعارض له قوّه وضعفاً، كما يشهد عليه تجربه، فكّلما ازداد الميل الطبعي أو الارادي الممانع للميل القسري زياده لا تمنع القاسر عن التأثير، ينقص الميل القسري بنسبه الزياده، فاذا كان ميل المقسور المعارض للقاسر منّا وقبل من قاسر معين مرتبه من مراتب الميل بقبل صاحب منّين من الميل المعارض من ذلك القاسر، لضعف المرتبه المفروضه أوّلاً وهكذا. ولّمّا كان قبول نقصان الميل المعاق غير منتسبه الى حدّ، وبازاء كلّ مرتبه من النقصان زياده في الميل القسري، فان انتفى جميع المراتب الغير المتناسبه من الميل المعاق، يلزم حصول المرتبه الغير المتناهيه من الميل القسري في الزياده والشدّه، واللازم باطل؛ لأنّ زياده الحركه سرعه تابعه لزياده الميل شدّه، فلّمّا لزم أن يبلغ الميل القسري في الصوره المذكوره الى غير النهايه شدّه، يلزم أن يبلغ الحركه الى غير النهايه شدّه وسرعه، وهو محال؛ لاستلزامه قطع المسافه يغير زمان؛ لأنّ أيّ زمان فرض قطع المسافه، فقطعها في بعضه يكون حركه أسرع، هذا خلف لا زم من قبول ما لا ميل له والميل القسري، فهو محال مثل ما لزم منه. وفيه أنّه ينتقض بما ذكر بأنّه يلزم بمثله صيروره نصف شبر بزياده نصف نصفه الباقي

وكلام الرياضيين مبني على عدم الدليل على الزائد، لا على الدليل على عدم الزائد ، ومع ذلك دليل امتناع الخرق والالتيام في المحدد انما يجرى فيما به يحدّد لا في مطلق الأجزاء.

فان قلت: اذا امتنع الخرق والالتيام في شيء من المحدد يمتنع فيه مطلقا لتشابه الأجزاء.

ص: ٣٩٧

قلت: دليل الامتناع في المحدد إنما يجرى فيه لأجل التحديد، ولا يجرى فيه مطلقاً، وتشابه الأجزاء لا ينافي كون الامتناع لأجل وصف غير لازم للأجزاء.

ويؤيد احتمال ما ذكرته أنّ الأجسام التي لا ممانعه لها في نفسها عن الحركات والافتراق قد تتمانع عنهما في بعض الصور لبعض الأمور الغير اللازمه للمهيئه والأجزاء مثل أن يوضع محجمه على عضو انسان وأريد رفعها، فلا ممانعه لها عنه، واذا مصّت عليه مصّاً شديداً وسدّ رأسها، بحيث لا يدخل هواء جديد يمانع عن الرفع ممانعه واضحه، فكما يجوز هاهنا الاختلاف في الممانعه وعدمها باختلاف الحال، فلم لا يجوز المخالفه في أجزاء المحدد في الامتناع عن الخرق، وعدم امتناعها عنه باعتبار أمر خارج عن مهيه الأجزاء.

والدليل على المعاد الجسمانيّ مع غنائه عن الدليل لكونه من الضروريات الدينيه، هو الآيات المتكاثره التي لا تحتل التأويل، مثل قوله تعالى (أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ نَجْمَعَ عِظَامَهُ * بَلَى قَادِرِينَ عَلَى أَنْ نَسُوِيَ بَنَانَهُ ۝١) وقوله تعالى (مَنْ يُحْيِ الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ * قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ۝٢) وقوله تعالى (يَوْمَ تَشَقَّقُ الْأَرْضُ عَنْهُمْ سِرَاعاً ۝٣) وقوله تعالى (أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِي الْقُبُورِ ۝٤) وقوله تعالى (وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَإِذَا هُمْ مِنَ الْأَجْدَاثِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَنْسِلُونَ ۝٥) وقوله تعالى (قَالُوا يَا وَيْلَنَا مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا ۝٦) وقوله

تعالى (فَسَيَقُولُونَ مَنْ يُعِيدُنَا قُلِ الَّذِي فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۗ) وقوله تعالى (أَإِذَا كُنَّا عِظَامًا نَخِرَةً * قَالُوا تِلْكَ إِذًا كَرَّةٌ خَاسِرَةٌ ۗ) وقوله تعالى (وَ قَالُوا لِيُجْلِدُوهُمْ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا ۗ) وغيرها من الآيات المتكاثرة الظاهره الدلاله التي لا تقبل التأويل.

ومع هذا وردت آيات كثيره فى مقام التشنيع والملامه على الذين ينكرون احياء الأموات باستبعادات وهميه، مثل «من يحيى العظام وهى رميم» فاذا كان الاستبعاد متعلقاً بالمعاد الجسماني، فالتشنيع والردّ أنما يتعلقان بهذا الاستبعاد والانكار.

فظهر أنّ الآيات مع صراحتها فى الدلاله على المعاد الجسماني، يتقوى دلالتها بقرائن المقام ودلاله الأخبار على هذا المدعى، وكثرتها وصراحتها أظهر من أن تحتاج الى البيان.

اعلم أنّ كلّ ما قال به النبى صلى الله عليه وآله أو الامام عليه السلام فهو الحقّ والصدق، بمقتضى ما أثبتناه من العصمه، فان علم قول أحد الحجج عليهم السلام ومراده، فيجب الاذعان به وتصديقه، وان لم يحصل اليقين فى أحدهما، فيجب الاكتفاء باذعان الصدق والحقّيه فيما قال وأراد مجملاً، واحاله التفصيل اليه عليه السلام.

فاذا عرفت هذا فتبيّن فيما تبيّنت أحد الحجج عليهم السلام به وارادته بالتفصيل وان لم يحصل اليقين فى أحدهما، فاجعله فى عرضه الامكان.

ويكتفى بهذا القدر فى الكتاب، ولا نطوّله بالأمر المشهوره التي تذكر فى هذا المبحث من ملاء احدى صحيفتيه من الخطايا والزلل، وأخلى اخرى عمّا يليق بها

من العباده والعمل من يرجو من الله ما أعطى بجموده الأختيار، مع عدم بعده من الأخلاق الرذيله وخصال الأشرار، وهذا من بعيد التوقع اذا نظر الى استحقاق هذا الغافل الردى، لكن لا يبعد شىء من الألطاف لمن تمسك بسفينه النجاه والولى، وهو من أكثر الناس عثره، وأقلهم حسنه، قليل التهيؤ للسفر، ظاهر الاغماض عن الرحيل والخبر، الراجى رحمه ربّه الغنى محمّد بن عبد الفتاح التنكابنى، غفر الله ذنوبهما، وستر عيوبهما، فى ضحوه يوم الخميس يوم الرابع عشر من شهر جمادى الثانيه، سنه اثنتين ومائه وألف (١١٠٢) من هجره خير البريه، على هاجرهما ألف ألف الصلاه والتحيه.

الحمد لله أولاً- وآخرأ، وصلى الله على نبيه محمّد وآله المعصومين الطيبين الطاهرين، ووقفنا لاطاعتهم وزيارتهم، وجعلنا من حزبهم وزمرتهم، بجموده وكرمه وبحقهم، آمين رب العالمين.

وتم استنساخ هذا الكتاب الشريف تصحيحاً وتحقيقاً وتعليقاً عليه، فى اليوم العاشر من شهر شعبان المكرم، سنه (١٤١٨) هـ ق على يد العبد الفقير السيد مهدي الرجائى، فى بلده قم المقدسه حرم أهل البيت وعش آل محمّد عليهم السلام.

فهرس مطالب الكتاب

مقدمه المحقق ٣

موضوع الكتاب ٤

الامامه فى نظر الشيعة، الامامه فى نظر السنه ٥

هذه حجتنا ٦

وتلك حجّتهم، دعوه مخلصه ١٣

حول الكتاب ١٤

ترجمه المؤلف، اسمه ونسبه، الاطراء عليه ١٧

كراماته ١٨

تأليفه القيمه ٢٠

مشايخه ومن روى عنهم، تلامذته ومن يروى عنه ٢٢

ولادته ووفاته ٢٣

فى طريق التحقيق ٢٤

مقدمه المؤلف ٢٧

اثبات الصانع ٢٨

علمه وقدرته وعدله وتوحيدہ تعالى ٣٣

علمه تعالى عين ذاته ٣٥

وجوده تعالى عين قدرته ٣٦

ص: ٤٠١

الموجود مشترك معنوي بين الواجب والممكن ٣٨

مختصر في نبوه نبينا صلى الله عليه وآله ٤٣

مباحث الامامه ٤٥

الامامه من اصول العقائد ٥٣

فيما استدلل به على حجيه الاجماع ٥٨

في قول المبتدع بما لا يتضمن كفراً ٦٠

فيما اذا قال واحد أو جماعه بقول وسكت الباقون ٦١

تحقيق الاتفاق في الأمر الذي يتعلّق به غرض القادر على البطش ٦٣

بعض ما جرى في سقيفه بني ساعده ٦٣

ما يتعلّق بامامه أمير المؤمنين وسيد الوصيين على بن أبي طالب عليه السلام ٧٠

آيه الموده ٧٠

حديث الغدير ٧٦

آيه الإكمال ٨٣

حديث المنزله ٩٠

حديث وهو ولي كل مؤمن بعدى ٩٧

حديث الثقلين ٩٩

حديث السفينه ١٠٧

فيما يتعلّق بامامه أبي بكر ١٠٩

الدليل الثاني من دليلى الطائفه الأولى على امامه أبي بكر ١٣٣

فيما يتعلّق بامامه عمر ١٥٣

فيما يتعلّق بامامه عثمان بن عفّان ١٥٦

في مطاعن الثلاثة ١٦١

ص: ٤٠٢

خطبه الزهراء عليها السلام ١٧١

بيعه أبي بكر كانت فلتته ١٨٥

كشف بيت فاطمه عليها السلام ١٩١

التخلف عن جيش اسامه ١٩٦

حديث الإقالة ٢٠٢

عدم العدالة في تقسيم الخمس ٢٠٣

عدم العلم بمعنى الكلاله ٢٠٤

نسبه الهجر الى النبي صلى الله عليه وآله ٢٠٥

منع المتعتين ٢٠٩

انكار موت الرسول صلى الله عليه وآله ٢١٥

الأمر برجم الحامله ٢١٩

الأمر برجم المجنونه ٢٢١

المنع من المغالاه في المهر ٢٢٣

شناعه وقياحه ٢٢٦

ضربه رسول الله صلى الله عليه وآله ٢٢٨

عدم العلم بخلافته ٢٣٣

الاعتراض على رسول الله صلى الله عليه وآله ٢٣٥

رأيه في الطلاق ٢٣٧

شناعه آرائه وعقائده ٢٣٧

ابداع التراويح ٢٤٠

ضربه عمّار ونفيه أباذّر ٢٤٤

ضرب ابن مسعود واحراق مصحفه ٢٥٧

ص: ٤٠٣

جهله بأحكام الشريعة ٢٦٧

ردّه الحكم بن أبي العاص ٢٦٩

تحقيق حول حديث العشره المبشره ٢٧١

تحقيق الروايات الوارده فى مدح الخلفاء ٢٧٦

شكايه على عليه السلام ممن تقدّمه ٣٠٦

وصيّه العباس ٣٢٠

كتاب على عليه السلام الى معاويه ٣٢٦

كلامه عليه السلام فى نهج البلاغه ٣٣٠

ما ورد فى حبّ على عليه السلام وبغضه ٣٣١

الحقّ مع على عليه السلام ٣٤١

فضائل أمير المؤمنين عليه السلام ٣٥٣

حديث المناشده ٣٦١

كلام شارح التجريد ٣٦٦

مبيته عليه السلام فى فراش رسول الله صلى الله عليه و آله ٣٧٧

اثبات امامه باقى الأئمه الاثنى عشر عليهم السلام ٣٨٢

فى مجمل من المعاد الجسمانيّ ٣٩٣

فهرس مطالب الكتاب ٤٠١

ص: ٤٠٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

